ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 22 العدد (2) حزيران 2006

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- الأنماط العلاجية في منطقة جرش: (دراسة أنثروبولوجية ميدانية)
  عبدالحكيم الحسبان وميسون العتوم و محمد الشناق
- الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن
  نعمان الخطيب
- تحقيق حوادث كسوف الشمس في التاريخ الاسلامي
  "محمد باسل" الطائي
- عضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية بين الانتخاب والتعيين
  "دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م وتعديلاته"
  حمدي القبيلات
- ضوابط الحوار وقواعده في القرآن الكريم
  احمد البشايرة
- قراءة في أدبيات التحكيم: دور الأشعث بن قيس
  عبدالله العمري
- دور التصميم في التنمية
  زياد حداد
- دراسة تحليلية للعناصر الإنشائية والمعمارية في عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في جنوبي بلاد الشام
  خالد ابو غنيمة
- الاتصال اللغوي لدى اطفال التوحد: دراسة ميدانية لقياس مستوى الاتصال اللغوي لعينة من اطفال التوحد في الكويت
  عبدالوهاب الظفيري
- موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية: "دراسة تحليلية"
  علي نجادات و أمجد القاضي

البحوث بالإنجليزية

- الصفات غير المترية للأسنان كمؤشرات قرابية
  عبدالله الشرمان
- دراسة النماذج الايقاعية
  تسونكا البكري

منشـــــــــورات جامعـــــــــة اليرمـــــــــوك

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 22، العدد (2) ، حزيران 2006

المحتويات

البحوث بالعربية

■ الأنماط العلاجية في منطقة جرش: (دراسة أنثروبولوجية ميدانية) عبدالحكيم الحسبان وميسون العتوم و محمد الشناق	279
■ الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن نعمان الخطيب	307
■ تحقيق حوادث كسوف الشمس في التاريخ الاسلامي "محمد باسل" الطائي	345
■ عضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية بين الانتخاب والتعيين "دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م وتعديلاته" حمدي القبيلات	367
■ ضوابط الحوار وقواعده في القرآن الكريم احمد البشايرة	415
■ قراءة في أدبيات التحكيم: دور الأشعث بن قيس عبدالله العمري	453
■ دور التصميم في التنمية زياد حداد	483
■ دراسة تحليلية للعناصر الإنشائية والمعمارية في عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في جنوبي بلاد الشام خالد ابو غنيمة	501
■ الاتصال اللغوي لدى اطفال التوحد: دراسة ميدانية لقياس مستوى الاتصال اللغوي لعينة من اطفال التوحد في الكويت عبدالوهاب الظفيري	527
■ موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية: "دراسة تحليلية" علي نجادات و أمجد القاضي	549

البحوث بالإنجليزية

■ الصفات غير المترية للأسنان كمؤشرات قرابية عبدالله الشرمان	19
■ دراسة النماذج الايقاعية تسونكا البكري	29

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.
سكرتير التحرير: مشهور حمادنة
هيئة التحرير:

أ.د. علي الزغل، مركز دراسات اللاجئين والنازحين	**أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.**
أ.د. محمد رجائي ريان، قسم التاريخ.	**أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.**
أ.د. محمد العمري، قسم أصول الدين.	**أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.**

أبحاث اليرموك
"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)
مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:
  ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.
- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:
  سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.
- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:
  نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.
هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملا (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2006**
لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:
  رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
  عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: محمود السوقي واحمد ابو همام

الأنماط العلاجية في منطقة جرش:

(دراسة أنثروبولوجية ميدانية)

عبدالحكيم الحسبان وميسون العتوم و محمد الشناق، قسم الانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

استلم البحث في 7 /2004/1 **وقبل للنشر في 18 /4/ 2005**

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الممارسات العلاجية كأحد الموضوعات التي تهتم بدراستها الأنثروبولوجيا الطبية في المجتمعات المحلية، ويهدف إلى تفكيك الظاهرة العلاجية في مجتمع منطقة جرش. وهي إحدى محافظات شمال الأردن. وكانت سمة التعددية الطبية في هذه المنطقة من أهم دواعي اختيارها كمنطقة بحث.

ولقد اعتمد الباحثون على الطرق الأنثروبولوجية في جمع المعلومات ميدانياً،، كالمقابلة، والزيارات الميدانية للمصادر الطبية الرسمية وغير الرسمية كطرق مساندة؛ اما الأعتماد الأكبر فكان على الملاحظة بالمشاركة والتي استمرت لأكثر من ستة شهور.

ويحاول هذا البحث تحديد العناصر المكونة للظاهرة العلاجية من ممارسات، ومن ممارسات خطابية (Discursive practices)، ومن تمثلات. ويقصد بالممارسات الخطابية هو مجموع المنطوقات والكلمات والجمل اللغوية التي يتكرر استخدامها في حقبة زمنية معينة وتنتمي إلى نفس المجال المعرفي ضمن تشكيلة تاريخية معينة. وهو ما يؤدي إلى فهم الأنماط العلاجية المكونة للظاهرة العلاجية في منطقة الدراسة، وفحص العلاقة التي تربط بين هذه الأنماط.

وقد قامت الدراسة بفرز وتصنيف كتلة الممارسات العلاجية في مجتمع البحث إلى أنماط علاجية، وقد اعتمدت في ذلك على وجهة نظر كل من الباحث (Etic) والمبحوث (Emic). وكان الاستنتاج العام أن العلاقة بين الأنماط العلاجية تأخذ طابع الصراع والتنافس أكثر من التعاون والتكامل.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

مدخل

تتسم الظواهر الطبية في المجتمع الأردني إن كان على مستوى الممارسات العلاجية، أو على مستوى المؤسسات الطبية، أو على مستوى أنماط العلاج- بالتنوع والتعقيد. فبالرغم من انتشار وتعميم النموذج العلاجي الغربي الذي تدعمه الدولة الأردنية، فان ثمة أنماط علاجية أخرى تسود المجتمع الأردني ؛ كالعلاج بالأعشاب التي تنبت في التربة الأردنية أو العلاج بالسحر أو بالأدعية الدينية والآيات القرآنية، التي أخذت في الانتشار مؤخرا وعلى نطاق واسع في مختلف المناطق الأردنية، ان تعدد أنماط العلاج أو ما أصبح يسمى في دراسات الانثروبولوجيا الطبية بالتعددية الطبية Medical Pluralism ليس سمة خاصة بالمجتمع الأردني فقط، ولكنه يشكل سمة لكثير من مجتمعات المنطقة العربية والعالم الثالث عموما.

ويمكن القول أن هذه التعددية الثقافية ما هي الا نتاج لمزيج من العوامل التاريخية. فثمة أنماط علاجية تستمد شرعية وجودها من خلال الماضي وبالتالي فهي تمثل أنماطا علاجية كانت نتاجا للماضي واستمرت في الزمان والمكان، في حين يمكن ملاحظة أنماط علاجية أخرى لا تتجاوز كونها نتاجا لسلسلة من التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت في العقود الثلاثة الأخيرة في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية-الاجتماعية.

ان الأيمان بوجود تنوع في أنماط العلاج في الأردن يطرح بالتأكيد الكثير من الأسئلة حول طبيعة العلاقة التي تربط بين هذه الأنماط. ويغدو من الضروري دراسة الكيفية التي ترتبط بها هذه الأنماط المختلفة من حيث التعايش أو التكامل أو الصراع. ويصبح من الضروري أيضا طرح بعض الأسئلة حول السياق الاجتماعي – الاقتصادي الذي يفرز هذه التعددية الطبية ويعمل على هيمنة نمط علاجي دون آخر.

تحاول هذه الورقة وكخطوة أولى تحليل أنماط العلاج السائدة في المجتمع الأردني والتي تتيح في النهاية مجموعة من الخيارات التي يلجأ إليها الأفراد الساعون للعلاج. وهي بذلك تسعى لصياغة شكل من أشكال تيبولوجيا (تصنيف) العلاج يقوم على فرز وتصنيف الممارسات العلاجية في المجتمع الأردني. وكخطوة ثانية تسعى هذه الورقة إلى تحليل العلاقة التي تربط فيما بين هذه الأنماط العلاجية من حيث التكامل والصراع والتعايش. في حين يتجسد الهدف الثالث للدراسة في محاولة تبيان الدور الذي تلعبه شبكة السلطة في هيمنة نمط طبي محدد على الأنماط الأخرى.

من المهم الإشارة إلى أن الدراسات الأنثروبولوجية التي تعرضت لدراسة الظاهرة العلاجية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام ، وفي الأردن بشكل خاص، لا تزال قليلة بالرغم من أهمية مثل هذه الدراسات التي قد تقود إلى الحصول على معلومات قد تكون ذات فائدة عملية تساعد على تطوير الواقع الصحي بما يعود على المنطقة بنتائج إيجابية .

كذلك فان ظاهرة تعدد أنماط العلاج أصبحت موضع نقاش على مستويات عدة داخل المجتمع الأردني. وتشهد الصحافة الأردنية ومن وقت لاخر نقاشا حول بعض أنماط العلاج التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى مآسي إنسانية.

الإطار النظري والتحليلي والدراسات السابقة

إن الإطار النظري الذي تم تكييفه من اجل معالجة مشكلة الدراسة هو **أولا** نظرية المفكر الفرنسي ميشيل فوكو والخاصة بالمعرفة والسلطة والتي يمكن تحديد مفاهيمها الأساسية بالخطاب والبناء المعرفي والسلطة. **وثانياً** المنهج الديناميكي الذي تم توظيفه بشكل خاص في تحديد العلاقة بين الأنماط العلاجية وهو ينظر إلى الواقع الاجتماعي كواقع متحرك تصوغه ممارسات واستراتيجيات الفاعلين الاجتماعيين. كما تعتبر مفاهيم مثل الصراع، والتنافس، والخطاب، والتمثلات من أبرز المفاهيم النظرية لهذا المنهج الديناميكي.

وبذا يمكن القول أن أحد أهداف هذا البحث يتحدد بتقديم إطار نظري للدراسة. وقد تم استخلاص هذا الاطار النظري من مجموعة متعددة ومتنوعة من الدراسات الميدانية إضافة الى مجموعة من دراسات الحالة التي جرى تنفيذها في سياقات ثقافية متنوعة (الشرق الأوسط، اوروبا، اوستراليا، والامريكتين). ويتحدد الهدف العام من هذه الدراسات النظرية والميدانية بمحاولة تحديد المفاهيم النظرية المرتبطة بالدراسة، إضافة الى محاولة تحديد الأبعاد والامتدادات الاجتماعية للنظام العلاجي في منطقة جرش، وهو ما يمكن في النهاية من تطوير إطار نظري يسمح بالتحديد الدقيق لموضوع الدراسة، كما يحدد الكيفية التي يجري بها جمع المادة الاثنوغرافية، وهو ما قد يساعد في النهاية على تفسير وتحليل المادة الاثنوغرافية المتعلقة بالظاهرة موضع الدراسة.

تشيرإحدى الدراسات (Quist, 1993) إلى حقيقة أن اختزال المريض وجسده إلى مواضيع مجسده في حدود العيادة، يؤثر بشكل خطير على صحته سواءا على صعيدي التشخيص والعلاج أو حتى الوقاية. وعندما تركز بحوث الطب المختلفة على دراسة الامراض و السلوكات العلاجية بمعزل عن النظام الصحي الكامل الذي يتم تعاطيه حتما ضمن ثقافة معينة، فإنه لا بد وأن ينتج عن ذلك تشويه للحقيقة (Kleinman 1980).

ويتضح دور العامل الاجتماعي أو الثقافي في المرض والعلاج من خلال الدور الذي يقوم به المجتمع في تحديد من هو المريض ومن هو غير المريض. "عندما يعرف المرض على أنه انحراف بيولـوجي غيـر طبيعي في وظائف الجسم، علينا أن نسـأل من هـو الذي يقـرر ما هو الطبيعـي وما هو الانحراف غير الطبيعي. (Jones and Moon1987: 4).

لذلك فان **الخلفية الثقافية للأفراد لها تأثير هام على مظاهر حياة الأفراد بما في ذلك معتقداتهم و سلوكاتهم وتوجهاتهم وعواطفهم ولغتهم ودينهم، وبناء الأسرة، والنظام الغذائي، وشكل اللباس، ومفهوم الزمان والمكان، وصورة الجسد، ومواقفهم من المرض والألم، وكل التخمينات التي لها علاقة بالصحة،أي أنها الخريطة المرسومة ثقافيا لسلوكات الأفراد وتوجهاتهم، ويجب أن تفهم ضمن الأدوات والرموز الموضحة في مفتاح هذه الخريطة.** (Kleinman 1980:2, Helman 2000:11).

أن المرض كتجربة فردية اجتماعية والسلوكات الهادفة للبحث عن العلاج، وعلاقة المرضى بالمختصين، وعملية العلاج بشكل عام لم تلق الاهتمام المنظم إلا في الآونة الأخيرة. وقد بدأ هذا الاهتمام بعد ما تمكنت المظاهر العيادية للمرض، والرعاية الصحية من الظهور كمفتاح للبحث تم التركيز عليه بواسطة الأنثروبولوجيين، والباحثين المهتمين بالدراسات العبر- ثقافية (Cross-Cultural studies)(Kleinman 1980:29).

وربما يكون الانثروبولوجي Alain Young هو أول من أكد على أن كل المعارف عن المجتمع والمرض هي محددة اجتماعيا، وان ما نحتاجه هو الفهم النقدي لمقولة أن الحقائق الطبية ما هي إلا حقائق سبق تحديدها بواسطة العمليات المعتمدة على العرف التي تم إنتاجها ضمن عيادات المجتمع (Asad, 1979:14) في الوقت الذي يعد فيه المرض بمثابة ظاهرة عالمية في حياة الانسان، وان كل المجتمعات الإنسانية طورت نوعا من المعارف، والسلوكيات المشتركة المستمدة من ثقافتها الخاصة تجاه هذه الظاهرة (Landy, 1977).

وقد ظهرت الانثروبولوجيا الطبية في النصف الأخير من هذا القرن لتحدد اهتمامها الرئيسي في دراسة الأفراد ضمن مجتمعات معينة، بهدف تحليل قضايا الصحة والمرض من خلال تحليل كيفية إدراك هؤلاء الأفراد لهذه المسائل وكيفية التعامل معها. كذلك تهتم الانثروبولوجيا الطبية بدراسة الأنماط العلاجية التي يتجه الناس اليها من اجل التوصل إلى منظومة السمات الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع (Helman 2000) وخاصة بعدما أكدت الدراسات على علاقة واضحة بين الخلفية الاثنية والثقافية للمريض ونمط العلاج الذي يختاره(Bates and Hill 1994: 629).

اما يونغ فيرى أن الدراسات في هذا السياق تتقدم بشكل سريع لسببين، **الأول:** هو تنامي ميدان خطابي خاص بالطب اصبح موضوع جدل ونقاش كبيرين رافق الاهتمام بموضوعي الصحة والمرض في الغرب وعلى المستوى العالمي، أما **الثاني**، فهو ظهور فرص متخصصة لعمل الأنثروبولوجيين الطبيين ومن هذه الفرص ما هو وثيق الصلة بالجهود الطبية التي اصبح لديها شعور بعدم كفاية التفسيرات البيولوجية في هذا الميدان (Young, 1982:262)؛ حتى أن هذا التخصص اصبح يدرس كمتطلب أساسي ضمن برامج الدراسات

الطبية في العديد من الجامعات، وقد امتد تأثير الانثروبولوجيا الطبية ليشمل مجالات اختصاص التمريض، والطب، والصحة العامة.(Morsy 1990: 27).

الأطر المنهجية في الانثروبولوجيا الطبية

يمكن ملاحظة وجود أكثر من تصنيف للمناهج المستخدمة في الأنثروبولوجيا الطبية حيث يصنفها (Allan young 1982) ضمن نمطين رئيسيين، فهناك The anthropology of illness والتي تتحدد من خلال كونها نظما ثقافية تتشكل من خلالها معتقدات الأفراد وممارساتهم الطبية، أما المنهج الثاني فهو The Anthropology of sickness[1] ويضيف هذا المنهج البعد التاريخي لدراسة سلوكات الناس ومعتقداتهم. وهو يستخدم مفهوم الـ Sickness ليشير إلى دور كل من العمليات الاجتماعية والثقافية في تحديد مفهوم المرض، وقد عرف Young المرض (Sickness) من خلال التركيز على البعد الاجتماعي للمرض، لذلك فان انثروبولوجيي الـ (Sickness) هم مهتمون بالدرجة الاولى بدراسة الكيفية التي تتعامل بها الفئات المختلفة في المجتمع مع المرض، وبذلك فان مفاهيم مثل الطبقة والمكانة، والعمر، والجنس، تكتسب أهمية مركزية ضمن هذا المنهج بالنظر إلى تأثيرها في الظواهر الطبية. (Young 1982: 261).

وثمة من يتحدث من الانثروبولوجيين عن منهج ثـالث شهـد نمـوا متزايدا في نهاية الثمانينات وهو ما يسمى ب (Political Economic Medical Anthropology) والذي يؤكد على دور العوامل الاقتصادية إلى جانب العوامل السياسية والثقافية في صياغة ليس فقط النظام الطبي في المجتمع بل كذلك النظام الاجتماعي الكامل، ولذلك فان هذا المنهج لا يكتفي بتحليل النظام السياسي الاقتصادي للمجتمع موضع الدراسة، بل يتعدى ذلك لفحص العمليات الاقتصادية والسياسية على المستوى العالمي واثرها على شكل الأنظمة الطبية المحلية (Morsy 1990:27).

أما الاتجاه الأكثر هيمنة على المناهج الانثروبولوجية الحديثة عموما ومن ضمنها الانثروبولوجيا الطبية، فهو الاتجاه الذي يركز بصورة متزايدة على تحليل ظاهرة التمثلات الاجتماعية (Social Representations) ودورها داخل الثقافة، وأهميتها في تمكين الباحث الأنثروبولوجي من تحليل الكلام الشفوي، والقصص، والحكايات الفردية التي يحصل عليها من

---

(1) The difference between illness and disease may be self-evident, but it is an understanding that is not always incorporated into therapeutic practice. It is said that illness is what a person has before she goes to the doctor, and disease is what s/he has when s/he leaves. Illness is the affective side of sickness. The feeling of being un well- where as disease is usually difined as physical pathology. It may thus be the case that a person may have a disease and not feel ill, or may feel ill without any disease being evident. (epc publication 1990: 7)

خلال الحوارات التي يجريها مع مجتمع الدراسة. ويرى هذا المنهج أن أهمية التمثلات تكمن في كون الخطابات الشفوية هي بمثابة تعبير عن الأيديولوجيات، وبمثابة نتاج لمؤسسات المجتمع التي تعطي لهذه الخطابات شرعيتها ومصداقيتها (Lindenbaum and Lock 1993:5).

ويشير Lindenbaum في المرجع ذاته (P.23) إلى أهمية الإنتاج السردي لمجتمع الدراسة وإلى أهمية تحليل السياقات الاجتماعية التي ساهمت في صياغتها ويرى أن الأفكار التي يتم استخلاصها من روايات مجتمع الدراسة هي عملياً منتجة في سياقات أيديولوجية، ومؤسساتية تعطيها مصداقيتها، وتكسبها الكثير من الاصوات المبررة، والداعمة لوجودها. ويقول تيرنر (Turner, 1984) أن المرض هو لغة، والجسد تمثل، وأن الطب هو ممارسة سياسية. (Disease is a language; 2) The body is a representation; and 3) medicine is a political practice) (Haraway 1993:364).

ومن الأوراق التي كتبت مؤخراً وتدعم مثل هذه الأفكار هو ما كتبته (Margaret Lock, 1993) عن جسد الانثى كمجال صراع للتمثلات الرمزية الاجتماعية لجسدها والممارسات الطبية. وكانت النتيجة التي خلصت إليها هي اختلاف نظرة المرأة اليابانية في سن اليأس وتمثلها لنفسها عن مثيلتها الأمريكية.

الخطاب والمعرفة الطبية وعلاقتهما بشبكة السلطة

يمكن القول أن الاتجاه المهيمن حاليا على الدراسات الأنثروبولوجيا هو ذلك الذي يحاول استقصاء تغلغل ظاهرة السلطة في الظواهر الاجتماعية سواء على مستوى المؤسسات أو البنى أو الممارسات الاجتماعية. إلا أنه يلاحظ أنه في حين تركز بعض الدراسات على تحليل علاقات السلطة ما بين الطبيب والمريض، فان ثمة اتجاه آخر يركز على تحليل علاقات السلطة التي يمكن أن تنتج على المستوى الدولي حيث يتم استخدام العلاج والطب في تعزيز علاقات الهيمنة ما بين الدول المختلفة وأبرز مثال على ذلك الطريقة التي تم بها فرض النموذج الطبي الغربي على المجتمعات المستعمرة في أفريقيا وفي آسيا. إلا أن الاتجاه الأكثر حداثة ضمن الدراسات المتعلقة بالسلطة والطب هو ذلك الاتجاه الذي يحاول أن يتعامل مع التمثلات ونظم المعرفة الطبية باعتبارها نتاجا لشبكة دقيقة من علاقات السلطة الخفية، التي تتخلل أدق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع.

ويعيدنا هذا إلى نظرية ميشيل فوكو الخاصة بالسلطة وعلاقات القوة وما يترتب عليها من استخدام المعرفة كوسيلة تكنولوجية تخدم أغراضها بطريقة كامنة، ويرى الدكتور الكردي (1992) أن فوكو عندما كان يهتم بالطب ومشكلاته فهو إنما يهتم به كظاهرة حضارية أو ثقافية في المقام الأول و تؤثر بشكل مسبق على التصورات النظرية والأخلاقية والاجتماعية الكامنة لدى الطبيب وإقتراحه للعلاج (الكردي، 1992: 155).

يرى فوكو على سبيل المثال، أن المرض العقلي ليس مرضاً في ذاته بقدر ما تصوره المعايير الاجتماعية والثقافية إنحرافاً عنها. وهو يكشف عن (وهم ثقافي) ساد في الغرب إبان القرنين السابع والثامن عشر تم من خلاله عزل (المجنون)، وإضفاء طابع المرض عليه في إطار من الأشكال المرضية الأخرى شملت الإجرام، والانحراف، الأخلاقي. ويدلل فوكو على ذلك بتقديمه حقيقة أن المرض العقلي لم ينشأ في إطار البحث الطبي، ولم ينتج عن الاهتمامات الخاصة للأطباء به، وإنما كان ظهوره مجرد انعكاس لنظام إداري، وتنظيمي سعت الدولة إلى تطبيقه إبان حكم لويس الرابع عشر، حلاً لمشكلة اقتصادية عرفتها فرنسا خلال القرن السابع عشر. ولعل أهم ما يمكن استخلاصه من تحليل نظام العزل المذكور هو حقيقة الجنون باعتباره عملية لم يفرزها ويصنفها العلم، أو الطب وإنما باعتباره حدثا على مستوى آخر من الإدانة والسلبية العامة التي تهدد طاقة المجتمع الانتاجية ومثله الاخلاقيةالعليا(الكردي، 1992: 159).

وقد أشارت سهير مرسي أيضا في دراستها لتأثير (البلاسيبو)(هو التأثير المخادع بالايحاء) المحدث بواسطة الرمزية الدينية على المرضى المصريين من مراجعي العيادات الإسلامية، التي ظهرت حديثاً في مصر. والتي ترى أن هذا التأثير الشعوري (النفسي) المرتبط بالعقيدة على المرضى من مراجعي هذه العيادات، يشكل جزءاً من تقبل المريض للعلاج وتوجهه نحوه، لما له من ارتباط بالعقيدة الإسلامية ولما تحمله من معاني رمزية دينية. كما وجد (Hughes) أن من الصعب تغيير سلوك الناس نحو المرض سواء على مستوى التشخيص أو الرعاية والسبب في ذلك أن معظم هذه السلوكيات مرتبطة بمعتقدات دينية وسحرية كما هي مرتبطة بالنظام الأخلاقي الكامل للناس وهو ما يوفر حلولا وإجابات اكثر كفاية بالنسبة للمريض إبن الثقافة ذاتها (Hughes,1968).

إن نظام المعرفة الذي أشار إليه (Helman،2000) يتفق مع ما طرحه أوجيه (1983) عن قدرة الإنسان على إضفاء طابع رمزي على المحيط من حوله، وأن الخطاب الجمعي حول المرض يعكس نظاماً من التمثلات حول العالم والتي بمقتضاها يتم تصميم النموذج البيولوجي حول النظام الاجتماعي الذي يشكل المعاني لدى المريض. وهذه المعاني من وجهة نظر أوجيه يتم تشكيلها عبر علاقات القوة أو السلطة التي يكشف عنها التاريخ (Augé, 1983).

وقد أوضح فوكو هذه الفكرة من خلال دراسته لطبيعة المعرفة التي كانت تحيط بالطب اثناء القرن الثامن عشر ومقارنتها بالمرحلة التي تلت فترة السماح بتشريح الجثث بعدما سمحت الكنيسة بذلك . إذ يقول فوكو "بدءاً من الجثة أخذنا نرى الموت يعيش" ويعني بذلك أن تغير الفكر الطبي الحديث قد حرر الطب وأتاح له تشكيل ذاته كعلم للفرد البشري لما أصبحت الطبقات الداخلية من جسم الإنسان مرئية وهنا يقول فوكو "لقد انفصل المرض عندئذٍ عن ميتافيزيك الشر" (دوس 1985: 178).

ولا يبعد Keesing الخطاب الطبي الغربي من دائرة الأيديولوجيا إذ يعتبر أن الطب الغربي عبر أشياء أخرى هو أحد أدوات الأيديولوجيا لذلك المجتمع، ويقول أن المريض عندما يجلب إلى العيادة فإن ممارسي الطب يمنحون نقطة قوة للدخول إلى جسم المريض عبر سلطتهم في امتلاك العلم. ومن خلال هذه النقطة فإن العيادي الغربي يصبح عميلا لتحصين وصيانة اهتمامات الطبقة، ويصبح الطب أداة للتحكم الاجتماعي (Young, 1982:269).

ويدعم هذا ما جاء به (Jones and Moon 1987) عن حقيقة أن المجتمع هو الذي يمنح القوة للأطباء (Physicians) ليعرفوا أو ليحددوا المرض، وهو ما يجعل الأطباء يعطون قراراتهم بشأن الأشخاص، كأن يقول الطبيب أن هذه المرأة مريضة وغير مسؤولة عن أفعالها أو أن هذا الرجل هو مصاب بدسك أسفل الظهر وغير قادر على ممارسة العمل، أو أن أفكار شخص ما هي غير مسؤولة وغير عادية وبالتالي يجب أن يحجر عليه، فرموز العلاج هي في الوقت ذاته رموز القوة (Young, 1982: 271).

لذلك فإن المرض ليس فقط هو معطى بيولوجي، فمن خلال اتخاذ مثل هذه القرارات واتباع النماذج الجاهزة التي رسمها المجتمع لما هو مقبول أو غير مقبول، نجده معرفاً اجتماعياً، وأن المجتمع هو من يعطي السلطة للأطباء في حصره أو تحديده، وهم بذلك يمارسون دورهم كعملاء لعملية الضبط الاجتماعي (Jones and Moon,1987)، وبالتالي فإن مهنة كمهنة الطب يمكن أن تساهم في تنظيم المجتمع بأكمله من خلال ممارسة سلطتها بشكل خفي على الجماعات والأفراد.

وربما يقودنا ذلك إلى ما كتبه (Young 1993) عن دور الأيديولوجيا في إنتاج المعرفة في دراسته التي أجراها على مراجعي العيادات النفسية من المرضى أصحاب الاعتلال العصبي الناتج عن الصدمة(Post- Traumatic Stress Disorder) ليوضح أن المعرفة عن هذا المرض يتم إنتاجها في العيادة من خلال ثلاث مراحل تبدأ الأولى بسرد المريض لمشكلته حسب المعرفة التي كونها حول المشكلة، والثانية، وهي مرحلة الخروج بتفسيرات حول مشكلة المريض بناءا على روايته، وأخيرا مرحلة الافتراضات التي يخرج بها الطبيب حول المرض. ويرى Young أن كل هذه المراحل متأثرة بالخطاب وبالأيديولوجيا لكل من الطبيب والمريض والتي يرى انهما يتقاطعان في المعرفة (Young, 1993: 113).

ومن الدراسات الحديثة الهامة التي تدرس الطب والمرض كنتاج ثقافي او كانعكاس للكيان الكلي للمجتمع، الدراسات التي تضمنها كتاب الطب الإمبريالي والمجتمعات المحلية الذي حرره دافيد أرنولد(1998) والذي يركز على تجليات السلطة في الطب الغربي الذي صدرته أوروبا إلى الخارج. ويركز المساهمون في هذا الكتاب على القرنين التاسع عشر والعشرين من حيث أنهما يمثلان فترة تغير خطير بالنسبة لتاريخ الطب الغربي، وكذلك أيضاً بالنسبة لحياة معظم الشعوب غير الأوروبية، كما أن المشاركين يعينون المرض والطب كموقع

للاتصال والاختلاف بين الدول الغربية والشعوب المحلية، يحتمل أن يصبح موقع التقاء بينهما في النهاية.

كما يعمل المشاركون على توضيح التناقضات والصراعات الموجودة داخل النظام الإمبريالي نفسه، ويعينون أهمية الطب والمرض بالنسبة للإطار الأيديولوجي والسياسي للإمبراطورية، ويجذبون الانتباه لدور هيئات العمل الطبية والممارسات الطبية في تشكيل تأثيرات النظم الاستعمارية وهويتها، والمشاركون في الكتاب إذ يفعلون كل ما سبق، إنما يبرهنون بذلك على ما للمرض والطب من أهمية محورية لأي فهم للحكم الإمبريالي (آرنولد، 1998).

ويستخدم (Kaufert and O'Neil) مفهوم خطاب لوصف نموذج من (اللغة) التاريخية عن ولادة الطفل، والتي تشتمل على جهود الأطباء والقابلات القانونيات، والمرأة في المجتمع التقليدي، والسياسة. ويشبه Comaroff الحقيقة الطبية الحديثة بأيقونة قيمتها ليست حقيقية بقدر ما هي جمالية وأن تجذرها في الحقيقة الاجتماعية هو ممكن أو غير ممكن بالاعتماد على قوة الخطاب الذي يدعمها، ويقول أن الطب يستخدم مقولات ليؤسس (يبني) صورة للاختلافات البشرية، وأن قوة الطب في الآخر (في القرن العشرين) تكمن في ظهور المكانة الممتازة للعلم (Comaroff,1993: 365).

وقد يفيد ذلك في تحليل ظاهرة العيادات الإسلامية التي ظهرت حديثاً في مصر، فالإسلام الذي رجع ليظهر مجدداً كقوة سياسية، أصبح له تجلياته الملموسة على صعيد المعرفة والتي تشكل المعرفة الطبية جزءاً هاما منها، وتشير سهير مرسي 1988 إلى أن ظاهرة العيادات الإسلامية كتغير في النظام الصحي المصري لا يمكن فصلها عن الاقتصاد السياسي الخارجي وعن استراتيجيات التطور وكنتيجة لسياسة السادات الاقتصادية الانفتاحية، وكذلك الدعم المباشر وغير المباشر من الثروة النفطية التي حملت معها تأثيرات أيديولوجية تمثلت بالأسلمة (Islamization) (Morsy, 1988: 355).

كما تشير مرسي إلى حقيقة أن أسلمة الطب الحديث ظهرت كنوع فريد من العلاج وليس كنوع من الاستمرار للتقاليد العلاجية الإسلامية القديمة ، وترى بأن ظاهرة أسلمة الدواء إذ ظهرت كتجلي للشعار السياسي (الإسلام هو الحل) فقد أصبحت تشكل نوعاً من التحدي لسلطة الدولة وللغزو المعرفي الخارجي من الغرب وإعادة للتأكيد على الهوية المحلية كما أنها والى حد بعيد وبتأثير من البلاسيبو المحدث بواسطة الرمزية الدينية، تمنح مزيدا من القوة للقوى الاسلامية في مقاسمة السلطة في مصر (Morsy, 1988: 355-365).

وتشير Pearce إلى أن الشكل الحالي للاقتصاد في نيجيريا له تأثيراته المختلفة على الأنظمة الطبية لديهم، فالاعتمادية الكبيرة على استيراد الدواء الغربي الحديث والتكنولوجيا، أثرت بشكل مباشر على حجم تكلفة العلاج ، والشح في المواد بما فيها أدوات التعليم ، لذلك فقد ظهر اتجاه يقول أن الطب الغربي أصبح مكلف جداً وكذلك مفسد، وهذا ما عزز الاتجاه نحو إحياء وتجديد العلاج الديني، والتداوي المحلي (Pearce, 1993: 152) كذلك فإن الظروف الاقتصادية الصعبة التي خلفها الاستعمار والقيادة الفقيرة قادت إلى أجواء عدم ثقة شكلت أرضية خصبة لتطوير أنواع جديدة من المعرفة الطبية وأن هذه الأنواع الجديدة من العلاج آخذه في الظهور في جنوب نيجيريا، وهي مزيج من المعتقدات القديمة للنيجيريين ممزوجة مع الأساليب الحديثة في تقديم العلاج (Pearce, 1993: 152).

مشكلة الدراسة

إن دراسة نقدية للأدبيات المتعلقة بالبحث، سواء تلك التي نفذت على مستوى العالم أو تلك التي طبقت في الأردن في مجال الانثروبولوجيا الطبية، لا بد وأن تدفعنا إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات حول بعض المآخذ والاختلالات التي تسم هذه الدراسات سواء على مستوى المنهج أم على مستوى الموضوع. وهو ما يساعد بالتالي على صياغة مشكلة الدراسة.

تتسم الدراسات الأولى في الأنثروبولوجيا الطبية **بالطابع الوصفي**. وهو ما يمكن ملاحظته في أعمال(Evants_Pritchard) وتلك الدراسات التي اتخذت من أعماله نموذجا. كذلك، يلاحظ أن هذه الدراسات لم تعالج الظواهر الطبية باعتبارها موضوعات ينبغي دراستها على أنها موضوعات قائمة بذاتها، **وإنما تمت معالجتها بشكل هامشي وبهدف صياغة المادة الاثنوغرافية.**

أما الدراسات اللاحقة لأعمال أيفانز-بريتشارد فهي تلك التي قدمها Kleinman and Good والتي تعاملت مع الظاهرة الطبية باعتبارها ظواهر مركزية داخل النسق الثقافي تستحق الدراسة. إلا أن النقد الذي يوجه إلى هذه الدراسات وكثير من الدراسات في تلك الفترة هو خضوعها **للنزعة الاثنوسنترية Ethnocentric . بمعنى أن النظام الطبي الغربي شكل نقطة الانطلاق في جميع التحليلات التي قام بها هؤلاء في دراستهم للمجتمعات غير الغربية.** كما تعني النزعة الاثنوسنترية في الأنثروبولوجيا الطبية أن يقوم باحثون ينتمون في الغالب إلى المجتمعات الغربية بمحاكمة وتقييم النظم الطبية في المجتمعات غير الغربية من خلال استعمال النظم الطبية الغربية التي ينتمون واعتبارها حالة معيارية ينبغي محاكمة وتقييم نظم الآخرين الطبية من خلالها.

ويمكن الحديث أيضا عن منهج آخر هيمن على الدراسات الطبية الأنثروبولوجية وهو ما يسمى ب Anthropology of Sickness وهو منهج يركز **على دور العلاقات الاجتماعية في إنتاج نماذج المرض**. ويميز هذا المنهج أيضا بين مفاهيم ال **Disease, sickness and Illness** من خلال اعتباره أن مفهوم ال Sickness ما هو إلا العملية التي من خلالها يتم تعريف السلوك المقلق تجاه المرض وكذلك العلاقات البيولوجية الدالة على المرض وتأصله بحقيقته الاجتماعية، حيث تصنع الأعراض الدالة على علاقات المرض من خلال مخرجات اجتماعية.

وثمة منهج آخر هيمن إلى فترة قريبة وتحديدا في سنوات الثمانينات على الدراسات الطبية الأنثروبولوجية وهو ما يسمى Political Economic Medical Anthropology وهو **منهج يستمد منطلقاته النظرية من فلسفة أنجلز** وأعماله التي قامت بتحليل الواقع الصحي في ظل التنمية الرأسمالية في بريطانيا في القرن التاسع عشر. ويؤكد هذا المنهج على دور العوامل الاقتصادية والسياسية ليس في صياغة النظام الطبي فحسب بل في صياغة النظام الاجتماعي ككل. ويفرد هذا المنهج أهمية كبيرة لمفهوم الأيديولوجيا في صياغة النظام الطبي. ويمكن **نقد هذا المنهج لهيمنة النزعة الحتمية الاقتصادية عليه**، إضافة إلى طغيان ذاتية البحث أثناء جمع المعلومات من الميدان، حيث يمارس الباحث انتقائية في جمع المعلومات من خلال تركيزه على نمط معين من المعطيات الميدانية.

أما الاتجاه الأكثر حداثة والذي يهيمن على الدراسات الأنثروبولوجية حاليا، فهو الاتجاه الذي يركز على الجانب المتعلق بالتمثلات الاجتماعية Social representations عند دراسة الظواهر الطبية. ويركز هذا المنهج على تحليل الحكايات والقصص وبكلمات أخرى تحليل الخطاب الاجتماعي Social discourse . ويعتبر هذا المنهج أن الخطاب بشكل عام والخطاب الطبي بشكل خاص لا يتم إنتاجه بشكل عفوي وتلقائي وإنما يتم إنتاجه من خلال علاقات السلطة داخل المجتمع المسؤولة عن إنتاج كل أشكال المعرفة.

إن تحديد مشكلة الدراسة يتطلب القيام بجهد مزدوج، فمن جهة ينبغي تلخيص نتائج الدراسات السابقة في الأنثروبولوجيا الطبية التي تطرقت إلى ظواهر طبية اجتماعية مشابهة أو قريبة من الظاهرة العلاجية في منطقة جرش ومن ثم فان صياغة نقد لهذه الدراسات يبين جوانب القوة والضعف في هذه الدراسات، ومن جهة أخرى ينبغي استخدام هذا النقد في محاولة تحديد المشكلة العامة للدراسة.

بالاعتماد على ما تقدم، فأن مشكلة الدراسة تتلخص في محاولة تفكيك Deconstruction الظاهرة العلاجية في منطقة جرش. وتفكيك الظاهرة العلاجية يعني محاولة تحديد العناصر المكونة للظاهرة العلاجية وتعريفها سواء تعلق الأمر بممارسات Practices أو ممارسات خطابية Discursive practices أوتمثلات Social presentations . ومن

أجل تفكيك الظاهرة العلاجية تعتمد الدراسة منهجي ال Emic وال Etic. كذلك يكمن الهدف الآخر للدراسة في محاولة دراسة نمط العلاقة الذي يسود بين الأنماط العلاجية المختلفة. ولذا فإن من المهم التمييز بين رؤيتين الأولى تتعلق برؤية مجتمع الدراسة الذي يميل لأن يسبغ مبدأ التكامل على هذه العلاقة، اما الثانية فتتعلق برؤية الباحث الخارجية والتي ترى بأن الصراع والتنافس يهيمنان على هذه العلاقة.

وبذلك، فإن الهدف العام لهذه الدراسة يمكن تلخيصه بثلاثة أهداف رئيسة هي:-

أ- محاولة فرز وتصنيف الأنماط العلاجية المنتجة من قبل مجتمع الدراسة. وسيتم التصنيف من خلال رصد السمات الأساسية لكل نمط والتي تميزه عن الانماط الأخرى. ولتحقيق هذا التصنيف فقد تم المزج ما بين الرؤيتين المهيمنتين على المناهج الأنثروبولوجية. ويتعلق الأمر هنا بمنهجي أل Etic و الـ Emic. حيث يشير المفهوم الأول على الرؤية الخاصة بالباحث باعتباره جسما خارجيا أثناء أجراء دراسته وسط مجتمع البحث، في حين يشير المفهوم الثاني إلى هيمنة رؤية مجتمع الدراسة على مجموع الرؤى الخاصة بالتحليل الذي يقوم به الباحث لأي ظاهرة خاصة بمجتمع الدراسة.

ب- رصد العلاقة بين هذه الأنماط جميعاً وتحديد شكلها، متى تكون تكاملية، ومتى تكون صراعية من خلال المعطيات الميدانية.

جـ- تحديد شكل التكنيكات والاستراتيجيات المستخدمة من قبل كل نمط ، حسب العلاقة التي تربطه بالأنماط العلاجية الأخرى.

تقنيات جمع المعلومات وصعوبات العمل الميداني

إن المعلومات المقدمة في هذه الدراسة جمعت بواسطة استخدام طرق ومصادر مختلفة للمعلومات، وكانت الطريقة الرئيسية هي المشاهدة بالمشاركة من خلال الإقامة في منطقة الدراسة، وقد دامت فترة البحث الميداني حوالي ستة شهور متواصلة بدأت في أول شهر أيلول 2000 ولغاية شهر آذار 2001، وقد تم خلال هذه الفترة بناء الكثير من العلاقات الشخصية سواءً مع المرضى أو المعالجين، والتي مكنت من الحصول على معلومات دقيقة عن السلوكيات العلاجية المختلفة والممارسات الخطابية حولها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية إختيار مجتمع منطقة جرش كموضوع للدراسة في الخصوصية الثقافية التي تمثلها هذه المنطقة ، إذ أن أنماطاً مختلفة لمفاهيم المرض، والعلاج تمتزج لتشكل سلوكات خاصة تؤثر على الواقع الصحي الحالي وتتأثر به ففي الوقت الذي لا زالت فيه بعض الممارسات العلاجية القديمة مستمرة، تتوجه الدولة عبر جهاز وزارة الصحة إلى دمج المنطقة كغيرها من مناطق المملكة المحلية ضمن برامجها الصحية الحديثة ، والمشمولة ضمن البرامج الصحية العالمية، كما أن أشكالاً جديدة من العلاج الآخذة في الظهور تستدعي اهتماما خاصا في تحليل الظاهرة وتفسيرها .

منطقة الدراسة

تقع منطقة جرش في الجزء الشمالي من الأردن، وتمتد محافظة جرش ما بين درجتي َ4.ْ32 شمالاً و َ24. ْ23 شمالاً وعلى خط طول َ40. ْ35 شرقاً حتى ْ36 شرقاً وبذلك فهي تمتد على أقل من نصف درجة طول، وعلى اقل من نصف درجة عرض. (بطارسة، 1998: 22).

وتعد محافظة جرش من المحافظات الزراعية حيث تبلغ المساحة الإجمالية نحو 39409827 دونماً منها نحو 90 الف دونم مغطى الأشجار الحرجية موزعة على 46 قرية (شهاب، 1988). ويذكر أن هذه المنطقة كانت حرجية بأكملها في أزمان سابقة ولكنها كانت تستخدم لصهر المعادن (Baird, 2000) * . وحتى أن أحد الكتاب العرب في القرن التاسع عشر الميلادي قال إنها كانت مشهورة بصناعة المدى الصغيرة (شهاب، 1988).

يوجد في محافظة جرش مستشفى واحد من أصل 36 مستشفى في المملكة، أما عدد الصيدليات فهو13 صيدلية من بين 1533 صيدلية في المملكة (دائرة الإحصاءات العامة، 2000)، ومن الجدير بالذكر أن عدد الأطباء بلغ في عام 2001 ستة وتسعون ما بين طبيب عام، وأخصائي، وطبيب أسنان، موزعين على المستشفى الحكومي وعلى المراكز الصحية التي بلغ عددها ستة وعشرون مركز صحي ما بين أولي وفرعي حتى 2001/12/31م، هذا بالإضافة إلى 13 عيادة أسنان و12 مركز أمومة وطفولة موزعة على التجمعات السكانية، ويقدمون الخدمة العلاجية لـ 1203 من المرضى المراجعين يومياً، أي ما يعادل 44 مريض لكل طبيب (مديرية الصحة، التقرير السنوي2001).

---

* Gorasa, Gerash, Ramoth Gilead, Jerash, for more information on the wibsite: httb: Websity 5.jpg // jarash/ 2000.

وتتسم التركيبة السكانية الحالية لمنطقة جرش، بوجود جماعات قرابية صغيرة وكبيرة إلى جانب بعض الأقليات، المتمثلة بالشراكسة، وبعض العائلات السورية. وتتركز هذه الأقليات في جرش المدينة، بينما الجماعات القرابية في القرى التابعة للمحافظة. ومن الملاحظ أن هذه المنطقة تشهد هجرة معاكسة باتجاهين ، الأولى متمثلة بهجرة الكثير من سكان المنطقة المجاورة إلى المدينة، والأخرى متمثلة بهجرة من المدينة إلى عمان والمدن الأخرى من المملكة، وعلى الأغلب تكون من قبل الشركس، والمسيحيين.

الأنماط العلاجية

يمكن القول أن كتلة الممارسات الطبية السائدة في مجتمع الدراسة هي كتلة غير متجانسة من الممارسات والتمثلات والمعارف. ولا يمكن الحكم عليها باعتبارها تصب في إطار معرفي طبي واحد، أو باعتبارها شكلا واحدا للحقيقة الطبية. والدليل على ذلك استمرار أشكال قديمة من العلاج، وظهور أخرى جديدة، واستحداث أشكال تشكل مزيجا من أنماط علاجية بعضها قديم وبعضها يصنف على أنه حديث.

وما يشير إلى عدم تجانس عناصر الظاهرة العلاجية هو تعدد المعاني الثقافية التي يفرزها مجتمع منطقة جرش حول تفسير المرض الواحد. فليس هناك فهم واحد وتعريف واحد للظاهرة، وانما هنالك تفسيرات وتعريفات مختلفة لنفس المرض. فهناك تفسيرات متعددة ينتجها مجتمع الدراسة حول المرض يشتمل على عدة معاني، وهو ما يعد دليلا على ان هناك أكثر من مصدر معرفي واحد مسؤول عن انتاج الحقائق الاجتماعية بشكل عام، والحقائق الطبية التي هي ليست أكثر من جزء منها، وهذا يعني أن هناك قوى مختلفة تدعم وتسوغ وتعطي المشروعية لظهور او إختفاء شكل أو آخر من الممارسات العلاجية.

إن العلاقة بين هذه الأنماط سوف يتم التركيز عليها من خلال رصد أشكال الخطابات المشكلة لكل نمط من هذه الانماط، ومن خلال تحليل طبيعة العلاقة التي تربط هذه الانماط بعضها ببعض، وبالتالي فأن التساؤل الذي ينبغي طرحه هو حول ما إذا كانت هذه الانماط العلاجية تشكل نظاماً متكاملاً أم أنها تشكل أنظمة متنافسة ومتصارعة؟ وينبغي التساؤل هنا أيضا حول طبيعة التكنيكات والاستراتيجيات المستخدمة من قبل كل نمط في محاولته لفرض نفسه، وتقوية فرص وجوده أمام الأنماط الأخرى.

يمكن القول أن الأنماط والطرق العلاجية المتعارف عليها في مجتمع الدراسة يمكن تصنيفها بشكل مبدأي من وجهة نظر الباحث إلى ثلاثة أشكال رئيسية من الممارسات العلاجية:-

الأول:- وتشكله مجموعة العمليات العلاجية التقليدية المتعارف عليها في المجتمع والتي تنتمي إلى مجموعة الأفكار والرموز الروحية والأخلاقية، وتشمل نمط العلاج بالقرآن ونمط دير الليات العلاجي، ونمط استخدام السحر في العلاج، ونمط طب الأعشاب،

وهي أنماط لها نظريات، ونظم تشخيصية ورعاية متقاربة من حيث المرجعية المعرفية العامة، حيث أنها تتعامل مع المرض كأحد مشاكل الإنسان اليومية وتجاربها. والتي تمت بصلة قوية لعناصر الحياة الاجتماعية المختلفة أي ان الحقيقة المرضية = الحقيقة الاجتماعية.

الثاني:- متمثل بالطب الغربي بكافة أشكاله الحكومية والخاصة، وهو يمثل الشكل الرسمي من العلاج، (ويعد العلم الحديث القائم على مبدأ الأمبيريقية، مرجعيته الوحيدة في صياغة النظريات التفسيرية للمرض، وطرق العلاج والرعاية).

أما **الثالث:-** فهو شكل الطب المازج بين الأنماط التقليدية من العلاج بكل معانيه ورموزه الروحية والأخلاقية، وما ينتجه الطب الغربي من حلول للمشكلة المرضية.

أما بالنسبة للتصنيف الذي جمعت على أساسه المادة الأنثوغرافية، والذي اعتمد أصلاً على تصنيف مجتمع الدراسة نفسه لظاهرة العلاج، فيمكن فرز ستة من الأنماط العلاجية التي قد تشترك في بعض السمات العامة، ولكن وفي نفس الوقت يمكن تحديد نوع من الفوارق الدقيقة في تعريف كل طريقة للجسد، والمرض، وطرق الرعاية.

ومن الجدير بالذكر أن النمط العلاجي الذي توفره محلات العطــارة **(Herbal Medicine)** لا يمكن اعتباره نمط مستقل بقدر ما يمكن اعتباره مصدر علاجي يعمل بمثابة (الصيدلية) التي تزود الأنماط الأخرى بما تحتاجه من مواد، ولذلك لم يتم التعرض له بالتحليل بشكل مباشر.

(1-1) النمط العلاجي المتمثل بطب (الفقرا) (دير الليات) (Spiritual Healing)

ربما يكون عامل الانتماء القرابي هو العنصر الأكثر أهمية في إعطاء هذا النمط قوته وسطوته. حيث أن تعاطي هذه المهنة لا يتم إلا إذا كانت للمعالج صفة سلالية ، تربطه بالجد الأول لعائلة القادرية، أي أن هذه السمة هي حكر على خط الإنحدار في سلالة القادرية من سلالة عبد القادر الجيلاني أحد مؤسسي الصوفية الكبار.

ويؤكد المعالجون من أهل دير الليات على هذه الصفة من منطلق أنها تعزز مصداقية وشرعية الممارسة العلاجية، حيث أن هناك نوعاً من الإعتراف الاجتماعي بممارسات أهل الدير العلاجية انطلاقا من هذه الصفة، إذ يؤمن معظم أفراد مجتمع الدراسة بتمتع أهل الدير بخاصية الكرامة (أي القدرة المستمدة من قدرة الله على علاج المرضى على أيديهم)، ومن الجدير بالذكر أن الكلمة التي تشير إلى المعالجين من أهل الدير هي (افقرا) ومفردها فقير وهي تعني حرفياً (من لا يملك الكثير)، وهي عكس الغنى والترف وإشارة للزهد بمتع الحياة الزائلة. وتشير الروايات الشفوية إلى أن هذه الكلمة كانت تمثل المظهر الحقيقي للشيوخ والمعالجين الأتقياء من أهل الدير السابقين، أصحاب العمم الخضراء، والملابس البالية

المهترئة والمظهر الزاهد. وهي كلها علامات تدل على الشيخ الصوفي الزاهد الذي لا ينظر إلى ما في الحياة من متع، وينذر حياته لخدمة الدين والناس، حتى أنه كان من المستهجن أن يقوم الشيخ بطلب أي أجر مقابل اتعابه مع المرضى، وهو عكس ما هو سائد اليوم فالاجر يحدد سلفا قبل العلاج كما ويتم حساب كلفة العلاج بشكل مستقل عن الأجر الذي يجب ان يتقاضاه المعالج.

إن الأيديولوجيا المهيمنة تتوقع من الفقير هذا الدور، وبالتالي فإن الثقة بقدرة الفقير على العلاج هي مستمدة أصلاً من المعرفة التي شكلتها المقولات الدينية حول مسألة الكرامة التي يتمتع بها أهل الدير دون غيرهم، لذلك فإن التأكيد المستمر من قبل المعالجين على الاحتفاظ بشجرة النسب التي تثبت انحدارهم من سلالة عبد القادر الجيلاني الشيخصية الصوفية المعروفة، هو في ذات الوقت تأكيد على أن المعالجين من أهل الدير يستمدون من هذا الإرث الصوفي (Heritage) سلطات خاصة لا يتمتع بها غيرهم من المعالجين من الأنماط الأخرى، كما أن احتفاظ العديد منهم بصور مكبرة لكبار مشايخ الصوفية من أتباع الطرق المختلفة يصب في نفس الاتجاه.

ويمكن اعتبار القصص والأساطير التي يحفظها أهل الدير ويرددونها، والتي تحمل بمضمونها معجزات وأمور خارقة للعادة قي مجال العلاج، تعد أحد (التكنيكات) التي تكسب المعالج سلطة كارزماتية بالاعتماد على علاقته بالأموات من الأجداد الصوفيون القدامى، كما تعتبر شكلاً من أشكال الاستراتيجيات (والتكنيكات) التي يتم تمريرها عن طريق الممارسة الخطابية.

(1-2) نمط العلاج بالقرآن الكريم Quranic Healing

تنطلق الفلسفة التي يقوم عليها هذا الشكل من العلاج من حقائق ومقولات دينية بحتة عن المرض والعلاج، حيث أن التداخل ما بين الطب والدين يكون كبيراً لدرجة أن الاعتماد في التشخيص ومعظم خطوات العلاج يتم بالاعتماد الكبير على توظيف القرآن الكريم بالدرجة الأولى ثم الأدعية والمحاضرات الدينية وأخيراً الاستعانة ببعض الأعشاب المضافة إلى العسل. إن هذه الخطوة بالرغم من أنها تبدو استعانة، بعناصر مادية في العلاج إلا أن وظيفتها لا تتجسد في فائدتها المادية المباشرة، وإنما هي تستخدم كخطوة مساعدة في إيذاء الجن المسبب للمرض وإخراجه من جسد المريض.

يقوم الشيخ باجلاس المريض بشكل يمكنه من الاسترخاء التام وذلك بمد يديه ورجليه الى الأمام واغماض العينين، يقوم الشيخ بعد ذلك بقراءة القرآن بصوته وبالاستعانة بالميكريفون حيث يتردد الصوت بشكل عالي في جميع انحاء الغرفة، وبعد نصف ساعة من القراءة المستمرة يسأل الشيخ المريض عما إذا كان قد شعر بخدر أو رعشات في أطرافه، وغالبا ما يكون الجواب بنعم حيث يكون ذلك دليلا قاطعا لدى الشيخ على تعرض المريض للسحر، وضرورة تعاطي العلاج الذي يمكن اعتباره وصفة موحدة لجميع المرضى، وهو عبارة

عن حرق كمية من السذاب وهو نوع من الأعشاب التي تتسم برائحة سيئة يعتقد الشيخ أنها تؤذي الجن المسبب للمرض مما يساعد على خروجه من جسم المريض، كما يوصي الشيخ بتناول كيلو غرام من العسل الذي يسميه بالعسل القرآني والمعني بذلك كمية العسل التي يقوم بقراءة القرآن عليها قبل تناولها من قبل المريض. هذا الشيخ لا يتقاضى أجرا ولكنه يوصي دائما بشراء العسل من عطار واحد يعتبره ثقة من بين جميع التجار.

أما التكنيكات المستخدمة في هذا النوع من العلاج، فهناك استخدام واضح لكلمات طبية غربية يستخدمها معظم الشيوخ لتوضيح الكثير من المسائل حول المرض والعلاج، من هذه الكلمات على سبيل المثال كلمة "تشخيص"، كلمة " أعراض"، وكلمة "علاج"، حتى أن الشيخ يلجأ في كثير من الأحيان لشرح كلمات مثل تلبس بأسلوب منطقي غربي كأن يقول الشيخ مثلاً (أن التلبس هو "سريان" الجن من المريض مسرى الدم، أو أن الجن يضغط على مناطق "ضخ الدم" في الجسم مما يسبب الحركات "اللاإرادية" التي تظهر على بعض المرضى)، وبهذا يتم تفاعل المريض مع المعالج من خلال فهمه لمسألة المرض بواسطة مفاهيم وأدوات غير خارجية عن الخطاب السائد وعن منظومته المعرفية، وفي نفس الوقت ممزوجة بشكل من أشكال المنهج الامبريقي في العلاج، حتى يكون أكثر اقناعاً لأشخاص تكون منظومتهم المعرفية ليست تقليدية ولا غربية خالصة.

ويمكن القول ان الخطاب الديني الذي يستخدمه الشيخ في هذه الحالة هو أصلاً مستمد من شكل الثقافة المكونة للمعرفة التي يملكها المريض وهي لا تتناقض مع منظومه المعتقدات، والرموز والقيم التي يمتلكها المريض، بل تتناغم بشكل كبير معها. إذ يتعامل الشيخ مع المرضى بلغة إتصال روحية أخلاقية دينية ممزوجة بدرجة من اللغة النفسية، عن طريق تأكيده أولاً على أن قراءة آيات محددة من القرآن يمكن أن تشخص الحالة المرضية، وأن للقرآن أيضاً دور في العلاج، كما أن المواضيع التي تعرضها الأشرطة الدينية تركز على مسائل مثل التوبة والمصير، وأداء الصلاة أي أنها تقوم بدور توجيهي أخلاقي وروحي.

أما اللغة النفسية الاجتماعية فهي متمثلة بالتأثير على عواطف المريض من خلال التركيز على الشعور الديني والتقديسي لدى المريض اتجاه الاعتقاد الديني لديه، أي أن النموذج التفسيري للحقيقة المرضية لدى الشيخ المعالج والمريض هو نموذج جمعي ومتقاسم وذا مرجعية معرفية واحدة ، أي أن السلطة التي يستمدها المعالج بشكل غير مباشر هي سلطة الدين المعترف بها ضمناً من قبل المريض والمعالج.

(3-1) نمط العلاج بالطب الحديث

(Governmental- Scientific- Modern, Allopathic- Medicine)

يعتبر مفهوم الطب الغربي في منطقة الدراسة مرادفاً لمفهوم الطب الرسمي، حيث يعتبر الشكل الوحيد المعترف به رسمياً بين كل الممارسات العلاجية المعروفة في منطقة الدراسة.

ويعد هذا النمط المعرفي المستند إلى العلم نموذجا معمما ومدعوما من السلطة السياسية التي تعتبره الشكل الوحيد المرخص. كما يستمد هذا النمط قوته وشرعيته من التقدم التكنولوجي الذي فرض نفسه كمعرفة ذات سلطة كبيرة في تحديد الحقيقة المرضيه وإيجاد الحلول لها.

ويمكن القول أن الحقيقة الطبية العلمية أصبحت تتجذر بشكل واضح في الحقيقة الاجتماعية، فمقولات الطب الغربي يمكن لمس تداولها بشكل واضح سواءً بواسطة المرضى أو الأطباء في مجتمع الدراسة. كما يتبنى الطبيب الحكومي عموما رأياً من شأنه محاربة الشيوخ والمعالجين على كافة أشكالهم، وذلك لارتباط هذا الشكل من الطب بالمؤسسات الرسمية بالاستناد على المعيار والنموذج الذي يمثل لديه الحقيقة الوحيدة، وكأنه بذلك يخضع للخطاب العلمي الذي يدعمه الطب الغربي، ويقوم هو بدوره بتمرير هذا الخطاب بشكل لا واع إذ أن هذا الخطاب أصبح مع الزمن يشكل جزءاً لا يتجزأ من المعرفة التي يمتلكها.

ويمكن اعتبار العلاج الغربي الذي يتم بثه عبر الخطاب العلمي بمثابة رمز للحداثة والتقدم. وهذا الخطاب يختزل الكثير من معاني السلطة، إذ أن الغرب يمثل رمزا للحداثة بالنسبة للكثيرين. ويمكن التدليل على ذلك من خلال الروايات الشفوية التي تشير إلى أن التوجه نحو الطب الغربي لم يكن في السابق له هذا الحجم من الانتشار الذي يمكن لمسة في الوقت الحالي، إذ أن الأشكال الأخرى من العلاج كان لها حضوراً واضحاً على الساحة العلاجيه فأبو خالد البالغ من العمر سبعة وستون عاما يقول: إن فكرة التوجه إلى الأطباء الحكوميين لم تكن منتشرة بهذا الشكل الذي نجده في هذه الأيام، فكان المريض منا يلجأ الى كل الطرق التقليدية في العلاج قبل ان ييأس تماما ليتوجه إلى أحد الأطباء أو المستشفيات التبشيرية التي كانت تتواجد في عجلون أو عمان أو القدس.

إن محاربة الأطباء الحكوميين لأشكال العلاج الأخرى تدل على أن هناك توزيعا مسيسا للخطاب الرسمي بحيث يساهم في خلق خط فاصل بين ما هو صحيح وما هو خاطئ. هذا الخطاب مدعوم بشكل واضح من قبل السلطة التي يمثلها العلم، ومن قبل السلطة التي تدعمها المؤسسة البيروقراطية ممثلة بجهاز الدولة حيث تعمد القوانين والتشريعات إلى تجاهل و تهميش المعالجين (المشعوذين) كما يصفهم الجهاز الحكومي الذين يمارسون الطب دون إذن المؤسسة السياسية.

(4- 1) النمط العلاجي الذي يعتمد أسلوب السحر (Magico- Religious Healing)

لا يمكن تحديد تاريخ ظهور استخدام السحر في العلاج على وجه التحديد وذلك لأنها تعد من أقدم الظواهر التي رافقت الثقافات الإنسانية بشكل عام، وتشير (Yalman 1968) إلى أن دراسة ظاهرة مثل استخدام السحر في العلاج لا يمكن أن تؤخذ بشكل منفصل وعلى بساط منطقي وتجريبي منفرد، فهذه الظاهرة مغروسة بعمق بطبيعة الحياة الاجتماعية، وهي

تشكل جزء من كيان كلي من السمات، والأدوار والحقوق والتضمينات حول القوة الخارقة فالأفكار عن السحر وعن السحرة تلعب دوراً هاماً لتعريف وتأسيس بناء للمعتقدات العامة في المجتمعات التقليدية فهي تشرح الأمراض والظلم وسوء الحظ والموت (Yalman 1968: 524).

ويعتبر الاعتقاد بقدرة السحر في مجتمع الدراسة على التسبب بالمرض ظاهرة لايمكن فصلها عن المقولات الدينية التي جاء بها القرآن الكريم، وورد ذكرها بالسنة الشريفة ويمكن التدليل على ذلك من خلال فحص اللغة التي يستخدمها أفراد مجتمع الدراسة في تفسيرهم للمرض، سواء كانوا من المعالجين أو المرضى.

(1-5) العيادات الإسلامية – الأطباء الشيوخ (Quranic- Spiritual- Modern- Herbal, Medicine)

هذا الشكل من العلاج يعد ظاهرة جديدة وفريدة في مجتمع الدراسة، حتى أنة يمكن القول أنه يمكن تحديد عمر الظاهرة بسبع إلى عشر سنوات فقط.

إن ظاهرة العلاج كغيرها من الظواهر الاجتماعية لا يمكن فصلها عن السياق الاجتماعي الاعتقادي والسياسي العام التي ولدت فيه، وأن مجرد طرح السؤال عن شكل الممارسات العلاجية الخاصة بهذا النوع من الطب يوفر إجابة كافية عن ذلك.

فهذه العيادات لا توفر علاجاً إسلامياً بما للكلمة من معناها الحرفي، فهي تعالج المرضى عن طريق وصف العقاقير والأدوية التي يتم ابتياعها من الصيدلية، أي أن الممارسة العلمية في وصف الدواء هي الأساس ، لكن الشيء الذي يميز هذه الظاهرة هو محاولة إضفاء الطابع والهوية الإسلاميين على الممارسة سواء فيما تعلق في التشخيص أو الوصفة العلاجية . فالطبيب يكتب "الروشيتة" للمريض باللغة الإنجليزية، وضمن شروط الجرعات كما حددتها البحوث العلمية، فهو إذا لا يحيد عن ما قدمه العلم من تفسير وعلاج للمشكلة المرضية، ولكن ما يعطي هذا النمط نوع من التميز والفرادة، هو اسباغ الطابع الديني على العلاج، وذلك من خلال استعارة الكثير من المعاني والرموز الدينية التي جاء بها الإسلام حول حقيقة المرض والموت والحياة.

إن الاستراتيجيات التي يقوم الطبيب في استخدامها لإسباغ هذا الطابع الذي يثير الثقة التقديسية عند المرضى من مراجعي هذه العيادات، تعتمد كثيرا على إعطاءه فكرة مسبقة عن شكل العلاج الذي يختلف عما اعتاد عليه أصلاً ، سواء لدى المعالجين التقليديين أو لدى الأطباء المرخصين الذين كان قد راجعهم، وأنه بمجرد دخول العيادة فإن المريض يجد نفسه في مشهد نفسي وثقافي مختلف تماماً عما اعتاد عليه في العيادات الحكومية والخاصة.

إن اعتماد الطبيب على الظهور بمظهر يوحي بمظهر رجل الدين من خلال إطلاقه للحية وارتداءه الدشداش، لا يبعد عن حقيقة أن الطبيب يريد أن يخاطب المريض بخطاب متقاسم

وجمعي ويحمل معاني رمزية لا تشكل لب الايديولوجيا التي يمتلكها المريض نفسه فحسب، وإنما تشكل لديه مصدراً كاملاً للمعرفة التي لها مضامينها السلطوية المستمدة من الدين.

كذلك فإن المظهر الخارجي للعيادة من إطلاق لصوت القرآن الكريم، أو الاحتفاظ بصورة البيت الحرام، وتعليق الآيات القرآنية على الجدران ليصب بنفس الاتجاه.

كما أن عملية العلاج نفسها تحتوي الكثير من المعاني الاجتماعية، فلغة الاتصال بين الطبيب والمريض لا تعدوا كونها شكل من أشكال اللغة الروحية والأخلاقية. فالطبيب يركز بشكل مبدأي على تقييم سلوك المريض أولاً، ثم تقويمه ثانياً، فسؤال المريض عن مدى المواظبة على أداء الصلاة لا يصب في العملية العلاجية بشكل مباشر، بقدر ما يصب في مسألة إحداث شكل من التأثير المحمل بالمضامين الأخلاقية والروحية التي تختزلها الممارسة الدينية في العلاج. وهي لا تبتعد كثيراً عن المضامين السياسية لنفس الممارسة على المريض، من خلال دعوته للانضمام لتيار ديني يمثله الطبيب كاتجاه سياسي، وقد تعد أيضا توسيعا للقاعدة السياسية التي يمثلها الطبيب عن طريق جذب مؤيدين.

ويمكن اعتبار استخدام الطبيب للنموذج الغربي(العلمي) كنموذج أساسي يعتمد عليه في عملية التشخيص والعلاج يمثل اعترافاً ضمنياً بالسلطة التي يمثلها العلم (بالطب الحديث)، ولكن في نفس الوقت فإن الطبيب كأحد الأفراد المتأثرين بتيار سياسي لا يستطيع إخفاء وتهميش منظومته المعرفية المستمدة من الدين الإسلامي كرمز للهوية. كذلك، فإن الخطاب الذي يحاول الطبيب تمريره عن طريق العلاج ما هو إلا جزء من الخطاب السياسي العام الذي يتبناه كحل سياسي يحاول إحياء النموذج المحلي للمعرفة (الأيديولوجيا) مجددا لهذا التيار. ويمكن اعتبار عيادة الدكتور نعيم شافع واقعا ميدانيا ممثلا لهذا الشكل العلاجي الجديد، وهو شكل يمكن تلخيصه بشكل اعتيادي غربي في العلاج ولكن بصبغة حريصة على إظهاره بشكل شرقي عربي إسلامي وذلك من خلال وصف الطبيب للعلاج الغربي (العقاقير والادوية المعتاد صرفها من الصيدليات) بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الأعشاب المتعارف عليها كوصفات معتمدة لدى المعالجين من الشيوخ(المعالجين بالقرآن) والمرفقة بمجموعة من الأدعية والآيات والتسابيح التي تقرأ على كأس من الماء يشربة المريض بعد تناوله لكل من الوصفات الأولى والثانية. ومن الجدير بالذكر ان الإقبال على هذه العيادة كبير لدرجة ان المريض بحاجة للحجز قبل شهر إلى شهرين لتحصيل موعد لمقابلة الدكتور نعيم وهو خريج طب عام من إحدى جامعات يوغسلافيا 1975، ويجدر الملاحظة أيضا إلى أن هذا الطبيب لم يمارس هذا الشكل من العلاج إلا منذ عام 1995 مع أن عمر عيادته يتجاوز الخمسة وعشرين عاما.

العلاقة ما بين الأنماط العلاجية

إن حقيقة أن المعرفة الطبية هي في ذات الوقت حقائق متمفصلة بشخصية الأفراد، والحياة الاجتماعية، يتفق مع ما جاء به ميشيل فوكو عندما تحدث عن السلطة المنبثة

(Capillary Power) فبرأيه أن القوة الاجتماعية تمارس ليس فقط عبر شبكات السلطة المباشرة ولكن عبر جعل الاستراتيجيات تبدو طبيعية من خلال تخللها لصميم حياة الأفراد (Rhodes 1994: 132). ويوضح ذلك فكرة ان المعارف في المجتمع على اختلاف أشكالها هي مبنية بشكل قد يكون قصديا أو بشكل غير مباشر. ويمكن القول أن المعرفة الطبية كجزء لا يتجزأ من هذه المعارف هي أيضاً تم بناءها وبشكل غير منفصل عن القوى الاجتماعية التي تساهم في خلقها.

ويقود سيادة أنماط مختلفة من الممارسات الطبية في مجتمع الدراسة إلى الاستنتاج بأن أنماطاً من المعرفة تم بناءها في سياقات اجتماعية محددة وضمن ظروف وعوامل لا يمكن فصلها عن فكرة فوكو التي يتحدث من خلالها عن دور السلطة في خلق وتسويغ هذه المعارف وإعطائها مشروعيتها وبالتالي استمراريتها، ومن الدلائل على ذلك أيضاً أن بعض الأنماط العلاجية التي شهدت في فترات زمنية سابقة نمواً وازدهاراً لا يمكن الحديث حالياً عن وجود لها بنفس القوة الذي مارسته في الماضي.

يمكن القول أن العلاقة بين الأنماط العلاجية الستة تأخذ طابع الصراع والتنافس أكثر من التكامل والتعاون إلا في بعض الأحيان وبين أنماط معينة فيمكن القول أن هناك نوع من العلاقة التكاملية تربط بين نمط علاج العطارين والعلاج الذي تمثله العيادات الإسلامية، ونمط العلاج بالقرآن والعلاج لدى النمط الذي يتعامل به فقراء الدير ونمط العلاج بالسحر حيث يتم صرف جزء من الوصفة العلاجية أو صرفها كاملة من عند العطار. أما الطب الغربي الخالص بشكليه الحكومي والخاص فيمكن اعتباره مستقل إلى حد بعيد عن الأنماط الأخرى، بل يمكن اعتباره الشكل الوحيد الذي يتعامل مع الأنماط الأخرى بلغة تحمل شكلاً واحد من الخطاب من خلال تصنيف هذه الأشكال على أنها شكل من الشعوذة والدجل، الذي لا يمت للحقيقة المرضية بصلة. على اعتبار أن هذه الأنماط جميعها لا تستخدم الأسلوب العلمي في التشخيص، أو العلاج، ولا تحمل الإذن الرسمي في ممارسة مهنة الطب كمهنة مشروعة ومرخصة.

ويمكن التأكد من وجود العلاقة الصراعية بين الأنماط من خلال سوق مثال النمط العلاجي الذي يمثله المعالجين من أهل دير الليات (الفقراء). فبالرجوع إلى الروايات الشفوية نجد أنه يمكن الحديث عن شكل من الأزهار والسيادة الواضحة لهذا النمط من العلاج في مرحلة نهاية الدولة العثمانية وحتى نهاية الستينات من هذا القرن. ويعد توسيع المقام في عام 1967 وتزويده بالمرافق اللازمة لاستيعاب عدد اكبر من الزوار دليل واضح على ذلك. وتفيد الروايات الشفوية بأن أرض المقام وبيوت الفقراء المعالجين لم تكن تخلوا ليوم واحد من المرضى، والزوار مما يدل على ازدهار هذا الشكل من العلاج ضمن هذه المرحلة التاريخية، وتمتعه بموقع قد يكون ضمن الصدارة بالنسبة للأشكال الأخرى من العلاج.

وفي هذا السياق يمكن سوق أمثلة على أشكال جديدة من العلاج بدأت بالظهور واكتساب المشروعية من خلال الحصول على رضى الكثير من المراجعين الباحثين عن العلاج. ويمكن الجزم بأن هذه الأشكال من العلاج لم تكن موجودة في السابق، مثال على ذلك العيادات الإسلامية التي بدأت تشكل ظاهرة علاجية جديدة لم يكن لها وجود على الإطلاق في أي مرحله تاريخية سابقه.

كما نجد خطاباً مشابهاً تقوده المؤسسة الطبية الحديثة، الحكومية والخاصة، مكرسة تقنية العلم الحديث، والإنجازات الطبية في مجال التكنولوجيا، في تكريس وجودها ومحاربة الأشكال التقليدية الأخرى من العلاج.

وفي مجتمع الدراسة حيث نجد أن القطاع الطبي متعدد الاتجاهات، فإن نوعاً من الصراع يظهر بين أشكال مختلفة من المعارف المتنافسة وهذا يعني أن أشكالاً من المعرفة آخذه بالاختفاء وأخرى بالظهور وثالثة تشهد نوعاً من إعادة التعريف والخلق للمفاهيم الطبية والمرضية، ويمكن لمس ذلك من خلال تحليل التكنيكات والاستراتيجيات المستخدمة من قبل كل نمط علاجي باتجاه تعزيز مكانته الخاصة ومحاربة الأنماط الأخرى من العلاج سواء بواسطة الممارسات الخطابية التي تدعمها قوى مختلفة في تعريف الصحة والمرض، أو بواسطة تبني طرق واستراتيجيات معينة تدعم وجودها وتساعد على استمرارها، أي استخدام المعرفة لتحقيق مزيد من السلطة من خلال محاولة كل طرف على إعادة تشكيل سلوك الأطراف الأخرى.

وعندما يتم الحديث عن أهداف محدودة لقوى معينة تنتج المعرفة، فإنه ليس من الضروري أن تكون هذه الأهداف واضحة المعالم من قبل أفراد المجتمع، فالحقائق الإنسانية غالباً ما تبنى بشكل غير مباشر في تمثلات الناس، وبالتالي في خطابهم. ويمكن الكشف عن ذلك من خلال فحص الخطابات التي يتبناها أفراد مجتمع الدراسة سواءً كانوا من المرضى او المعالجين. على سبيل المثال نجد الشيخ يوسف الحوامدة وهو معالج بالقرآن يعتبر مشاهدة او حتى اقتناء جهاز التلفزيون من المحرمات، وذلك على اعتبار ان مشاهدة الصور او سماع الموسيقى من المشجعات على دخول الجن الى البيوت وبالتالي تسببها في الكثير من الأمراض، ويمكن تفسير ذلك برفض الشيخ ضمنا للسلطة التي تمثلها الحكومة في توجيه الاعلام وهو ما من شأنه أن يساهم في تمرير خطاب وشكل من أشكال المعرفة قد يجد صدى لدى المجتمع وهو ما يضعف من سلطة الشيخ. يقول الشيخ يوسف الحوامدة :(*ان سماع الموسيقى ومشاهدة التلفاز هي من المشجعات على دخول الجن للبيوت، لما عرف عن الجن من حبه للغناء والرقص والحفلات والمهرجانات*) ويضيف الشيخ (*ان الجن الذين يتابعون مهرجان جرش سنويا يفوقون اعداد البشر اضعافا مضاعفة، والدليل على ذلك ان حالات التلبس التي تراجعني تزيد في شهر المهرجان بشكل ملحوظ*)

من الملاحظ ان الشيخ هنا يستعين بالخطاب العلمي لاقناع المريض بهذه الفكرة، فهو عندما يشير الى زيادة نسبة اعداد المراجعين في شهر المهرجان، فكأنه يتحدث عن حقائق احصائية علمية باسلوب منطقي رياضي، قد يكون اقرب لفهم التلقي وقناعاته العلمية وذلك بالاضافة الى استخدام تهديدات اخلاقية مصدرها الدين في تحليل أو تحريم مسألة معينة وبالتالي تحريك المشاعر التقديسية لدى المرضى، كما يمكن القول ان الدعوة الى الحفاض على المنظومة المعرفية التقليدية والمتدينة يخدم وجود معالجين تقليديين، وذلك لأن المجتمع في هذه الحالة سوف يزكيهم كأعضاء فاعلين ومهمين ومعترف بهم كمعالجين، وان وجود وسائل الاعلام الحديثة التي يمكن ان تكرس نموذج الحداثة(والذي يعتبر الطب الغربي احد عناصره) قد يعمل على الغاء جزء كبير من دورهم وأهميته ومشروعية ممارساتهم.

ان الشيخ الذي يعتمد اسلوب العلاج بالقرآن ويسعى الى تطوير استراتيجياته من خلال استعارته لبعض سمات النموذج الغربي كأستراتيجيات داعمة للبقاء والصمو، يحارب في الوقت نفسه الأطباء النفسيين ويصفهم ببائعي المخدرات، يقول (انا لا أؤمن بالطب النفسي فهو يتعامل مع المهدئات والمخدرات التي لا تهدء الجن فحسب، بل يفرح بها الجن كثيرا، وذلك بسبب انه يبقى مطمئنا لعدم ذهاب المريض للعلاج بالقرآن، لأن كلام الله هو اكثر ما يزعجه ويؤذيه) كما انه لا يؤل جهدا في تهميش مكانة معالجي الدير(الفقرا) بمحاولة التقليل من شأنهم وذلك باتهامه اياهم بعدم الالتزام بما كان عليه اجدادهم من اصحاب الكرامات، فهو يقول : *(أهل الدير السابقين ربما كان لهم كرامات، اما الآن فان معظمهم يتعامل بالشعوذة من خلال كتابة الأوراق والس}ال عن اسم الام، وهذه دلائل على الدخول بالحرام)*

كما انه ينذر نفسه لمحاربة المعالجين السحرة ويصفهم بالأشرار، كما انه يعزو جميع الأمراض التي يعانيها الناس الى الأفعال الشريرة التي يقترفها السحرة، فهو يقول (*ان الناس يجهلون ما قد يتسبب به السحر، ان السحر المزمن غالبا ما يتسبب بالسرطان والعقم، والجلطات، والشقيقة، وان شاءهذه الأمراض غير ممكن بدون التخلص من السبب الأساسي وهو السحر)* .

وعلى الجانب الآخر نجد أن الطبيب الذي يمثل نموذج العيادات الاسلامية لا يؤيد طريقة الشيوخ وينفي ما يدعونه من قدرة على تشخيص حالات السحر عن طريق قراءة القرآن (آيات الرقية) ويدعم ذلك بمقولات دينية وعلمية منطقية حيث يقول : (انا *لا أؤمن بطريقة الشيوخ ولا أسمي ما يدعون فعله بأنه رقية، وذلك لأنه اذا رجعنا للدين سنجد انه يرفض ان يكون الانسان لديه مس جني ولا تظهر عليه الأعراض الا أثناء قراءة الشيخ لسور معينة من القرآن، وأنا لا أرى فيها الا ايحاءآت نفسية يقوم الشيخ باخضاع لمريض لها، حيث يستغل الشيخ تهيؤ الشخص نفسيا للحالة التي يضعه فيها*) كما يقول (*ليس هناك أي قدرة*

للناس على حرق الجن بالقرآن، فالجن مكلف شرعاان يستمع للقرآن، ثم من اين جاؤوا بفكرة الحرق ؟! فكيف تحرق جنيا هو اصلا مخلوق من نار).

كما نجد ان نفس الطبيب يحمل خطابا معاديا للأطباء الذين يعتمدون العلم :اساسوحيد في التشخيص والعلاج، فهو يتهمهمبالجهل بحقيقة السحر وطرق تشخيصه وعلاجه، بقوله(ليس من السهل ان يفهم الناس ما أقوله، لأنه فوق مستوى تفكيرهم وتفكير جميع الأطباء. وأنا اتحدى أي طبيبفي الأردن أو الوطن العربي بالعلم الذي أملكه، وهل يستطيعون ان يشخصوا السحر، او يميزون بينه وبينن الأمراض النفسية) ثم أخرج ورقة مروسة باشارة نقابة الأطباء الأردنيين وقال : (ان هذا اتهام بالشعوذة، فقد اجتمعت حولي هنا لجنة مكونة من تسعة اطباء ولم يستطيعوا بأي علم انا املكه، لأنهم عاجزون عن ذلك، ولأن قصر نظرهم يجعلهم عاجزون عن فهم أي شيء لم يتلقنوه في مدارس الكفر).

ويتهم الدكتور نعيم الأطباء الآخرين بالجهل من منطلق عدم المامهم بالتفسيرات الدينية للمرض وطرق علاجه، ويستخدم خطابا مناوئا من خلال محاولته بشكل مستمرعدم عزل الظاهرة الطبية عن المسائل الدينية والاجتماعية الأخرى، كما يتهم المدارس التي تعلم فيها هؤلاء الأطباء وتبنوا فكرها بأنها مدارس كفر، وهذه لغة تتضمن خطابا سياسيا بطريقة ما، اذ أن الدكتور نعيم بطريقة العلاج التي يتبناها يمثل تيارا سياسيا، هذا التيار هو على درجة كبيرة من التناقض والعداء مع الغرب.وعبارة مثل(*مدارس الكفر*) تختزل في مضمونها ممارسةخطابية قد تلقى نوعا من القبول في ظل الظروف السياسية الحالية والتي يعاني من خلالها الأفراد نوعا من التهديد للهوية الثقافية،والتي يشكل الأسلام المكون الأكبر منها، مما عزز الاتجاه نحو احياء وتجديد اشكال من العلاج الديني او التقليدي المحلي. ويعزز هذا بدوره فكرة ان الممارسة الطبية مثل أي نشاط اجتماعي هي منتجات لسياقات اجتماعية وتاريخية معينة، لذلك فانها تتغير عبر الزمان والمكان وأن هنالك سياقا اجتماعيا كاملا يحدد ما هو مقبول أو مرفوض لدى الأفراد.

ويجب التفريق هنا بين أنماط علاجية يتبناها مرضى وأنماط علاجية يتبناها معالجون، فبالرغم من أن قرار التوجه إلى أي مصدر علاجي من هذه المصادر لا زال محكوماً بدائرة المجتمع والعائلة إلى حد كبير، إلا أن هناك عوامل عديدة تلعب دوراً في هذه العملية، فمن خلال الأثنوغرافيا التي مثلت الحالات المرضية فإنه يمكن لمس حقيقة أن المريض إنما يريد حلاً لمشكلته المرضية بغض النظر عن المصدر الذي يوفر له ذلك.

أي أنه يمكن القول أن كتلة الممارسات الطبية السائدة في مجتمع الدراسة هي كتلة غير متجانسة من الممارسات والتمثلات والمعارف. ولا يمكن أن يتم الحكم عليها باعتبارها تصب في إطار معرفي طبي واحد، أو اعتبارها تمثل شكلاً واحداً للحقيقة الطبية. ومما يدل على ذلك هو استمرار أشكال قديمة من العلاج، وظهور أخرى جديدة، واستحداث أشكال تشكل مزيجاً من أنماط علاجية بعضها قديم، وبعضها يصنف على أنه حديث.

لقد سعت الدراسة الى فرز وتصنيف الأنماط العلاجية في مجتمع الدراسة تبعاً لوجهة نظر الباحث (Etic) والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنماط من الممارسات:

الأول:- يتشكل من مجموعة العمليات العلاجية التقليدية المتعارف عليها في مجتمع الدراسة، وهي تنتمي إلى مجموعة الأفكار والرموز الروحية، والأخلاقية، وتشمل العلاج بالقرآن الكريم، ونمط دير الليات العلاجي، و استخدام السحر في العلاج، و طب الأعشاب، وهي أنماط ذات نظريات ونظم تشخيص ورعاية متقاربة من حيث المرجعية المعرفية العامة، والتي تمت بصلة قوية لعناصر الحياة الاجتماعية المختلفة.

الثاني:- ويمثله الشكل الرسمي من العلاج والذي يعتبر أن العلم الحديث القائم على مبدأ الإمبريقية في نظرياته الأساسية وفي نظم التشخيص والرعاية.

أما الثالث:- فهو الطب الذي يشكل الظاهرة الأحدث في مجتمع الدراسة ، وهو شكل الطب المازج بين الممارسات التقليدية للعلاج بكل معانيه ورموزه الروحية والأخلاقية ، والممارسات التي ينتجها الطب الغربي كحلول للمشكلة المرضية .

ج- كما انه يمكن الحديث عن نوع من التداخل بين المعرفة الطبية المستندة إلى العلم الحديث، وما بين المعرفة المستندة إلى الدين. فالعديد من الأطباء الممارسين للطب الحكومي لا يميلون إلى الرفض المطلق للطب المستند إلى الدين وإنما يميلون إلى القبول به ولو على المستوى الخطابي، وينطبق ذلك إلى حد كبير على المرضى.

Common Healing Patterns in Jerash:
An Anthropologyical Study

Abdel Hakim Al-Shiyab, Maysun Atoum and Mohammed Shunnaq,
Dept. of Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Abstract

This study is concerned with healing practices as one of the subjects which are of interest in the field of medical anthropology. It aims to analyze the healing phenomenon in the Jerash area in the north of Jordan in an attempt to explore different healing types among local community members, by investigating how these types are related.

This study employed anthropological methods in collecting data such as participant observation, interviews, and field trips to offical and unofficial healing sources.

The problema of this study is to try to determine the constituents of the healing phenomenon and its practices, discourse practices, and representation in order to define types of common healing in the area under investigation. The relationship between these patterns will be of interest to this research.

المراجع العربية

الأردن بالأرقام.(2001) دائرة الإحصاءات العامة، العدد 3 .

آرنولد، دافيد. (1998)، **الطب الأمبريالي والمجتمعات المحلية**، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة، آب 236، الكويت .

بطارسة ، ميرفت كمال صالح .(1998)، **تقييم جيومورفولوجي لمشروع تطوير الأراضي المرتفعة في منطة جرش**: رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية .

التقرير الإحصائي نصف السنوي للعام (2001)، المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة الصحة والرعاية الصحية، المديرية العامة لصحة محافظة جرش، إعداد وحدة المعلومات والكمبيوتر.

دوس، فرانسوا .(1985)، عالم فوكو، الفيلسوف الملتزم، أو رجل اختراق الحواجز والحدود، **المنار**، عدد (2).

شهاب، أسامة يوسف. (1988)، **جرش تاريخها وحضارتها**، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

الكردي، محمد علي. (1992)، **نظرية المعرفة والسلطة عند ميشيل فوكو**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

نيكلسون، مالكولم.(1998)، الطب والسياسات العرقية، صور الماووريين المتغيرة في نيوزلندا في القرن التاسع عشر، **الطب الأمبريالي والمجتمعات المحلية**، تحرير : دافيد ارنولد، ترجمة: مصطفى إبراهيم فهمي، عالم المعرفة آب، 236، الكويت .

المراجع الانجليزية

Comaroff, Jean. (1991)"The Diseased Heart of Africa: Medicine, Colonialism, and the Black Body", *Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every Day life*, edited by Shirley Lindenbaum and Margaret Lock, University of California Press, Perkeley, Lose Anglos, London.

Haraway, Donna. (1993), The Biopolitics of Postmodern Bodies: Determinations of Self in Immune Systm Discourse", *Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every Day Life*,

Edited by Shirley Lindenbaum and Margaret Lock, University of California Press, Perkeley, Lose Anglos, London.

Helman, Cecil G. (2000) Culture, Health And Illness, Fourth Edition, Butter Worth Heinemann, Oxford.

Hughes, Charles c. (1968), International Encyclopedia Of The Social Sciences Vol 10, Macmillan and The Free Press, New York.

Kaufert, Patricia A .O'neil, John (1993), Anlysis of a Dialogue on Risks in Childbirth: Clinicans, Epidemiologists, and Inuit Women" *Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every day life* edited by Shirley Lindenbaum and Margaret Lock, University of California Press, Perkeley, Lose Anglos, London.

Kleinman, Arther. (1980), *Patients and Healers in the Context of Culture, An Exploration of the Border land between Anthropology, Medicine and Psychiatry*. University of California Press.

lindenbaum, shirley and lock margaret. (1993), *Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every day life*, edited by Shirley Lindenbaum and Margaret Lock, University of California Press, Perkeley, Lose Anglos, London.

Morsy, Soheir A (1990), "Political Economy in Medical Anthropology": A *Handbook of theory and Method*,. T. Johnson and Sargent, eds West port, Connecticut: Green wood Press.

Morsy, Soheir A. (1981)," Towards a Political Economy of Health: A Critical Note on the Medical Anthropology of the Midle East". *Social Science and Medicine*. 15,(b).

Pearce, Tola Olu "Medical Knowlege in an African Context", *Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every day life* edited by Shirley Lindenbaum and Margaret Lock, University of California Press, Perkeley, Lose Anglos, London.

Thorn Quist, Eline. (1994), " Profession and Life: Separate Worlds" , *Social, Sciences* Vol, 39 N.5, Printed in Great Britain.

Young, Allan. (1982), " The Anthropologies of Illness and Sickness". in *Annual Review of Anthropology*.

Young, Allan. (1993). " A Description of How Ideology Shapes Knowledge of a Mental Disorder (Posttraumatic stress Disorder ."(Knowledge, Power and Practice: The Anthropology of Medicine and Every day life, edited by Shirley Lindenbaum and Margaret lock, University of Perkeley, Lose Anglos, London.

الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن

نعمان الخطيب، قسم القانون العام، جامعة مؤته، الكرك، الأردن.

استلم البحث في 21 /2004/9 وقبل للنشر في 13 /3/ 2005

ملخص

تعددت مؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن بشكل واضح وخاصة في العقد الأخير من القرن العشرين. وأتى هذا التعدد مصاحباً لتنوع ومستوى هذه المؤسسات بدءاً من الكلية الجامعية المتوسطة أو كما كانت تسمى معهداً ومروراً بالكلية الجامعية فالجامعة، والأخيرة هذه منها ما يمنح درجة البكالوريوس ومنها ما يمنح البكالوريوس والماجستير ومنها ما يمنح الدرجات الثلاث بما فيها الدكتوراه. ناهيك عن الأنواع الجديدة من هذه المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة كالجامعة المفتوحة والتعلم عن بعد. الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيم إنشاء وإدارة ومراقبة هذه المؤسسات على كافة مستويات التشريع بدءاً من القانون فالأنظمة والتعليمات، إلا أن الأخيرة هي التي كانت الأكثر شيوعاً وبروزاً في هذا المجال. الأمر الذي دعاني إلى محاولة دراسة هذا الإطار لبيان ما هو كائن وما يجب أن يكون استناداً إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

مقدمة

تعددت الدراسات التي تناولت التعليم العالي في الأردن. ويأتي هذا التعدد انسجاماً مع اهتمام كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية بهذا النشاط الهام الذي يعد عصب حركة التطور والتقدم في كافة المجالات ليس في الأردن فحسب وإنما في دول العالم كافة[1].

ومع تعدد هذه الدراسات فإن أياً منها لم يتناول الجوانب القانونية بشكل علمي شامل يبين ما هو كائن وما يجب أن يكون، وإن كانت هناك دراسات محددة في هذا المجال، فقد انحصرت في تناول جانب واحد من جوانب هذا النشاط الواسع خاصة منذ مطلع التسعينات في القرن العشرين والذي صاحبه نشأة الجامعات الخاصة وتوالي زيادة عددها حتى زاد على ثلاث عشرة جامعة بالإضافة إلى الجامعات الرسمية التي بلغ عددها حتى الآن ثماني جامعات[2].

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006.ISSN (1023- 0165)

ومع محدودية الدراسات التي تناولت الجوانب القانونية للتعليم العالي في الأردن فإن غالبيتها تناولت الجامعات وفي مجالات محددة كما أسلفنا، ولم تتناول الكليات الجامعية وكليات المجتمع أو الكليات المتوسطة. ولا غرابة في ذلك خاصة مع قلة التشريعات وعدم وضوح كثير من الأحكام المتعلقة بهذه المؤسسات رغم أن التعليم العالي في الأردن ظهر ولأول مرة في أعقاب وحدة الضفتين بافتتاح صف لتأهيل المعلمين في كلية الحسين في عمان وإنشاء دار المعلمين في بيت حنينا (القدس) عام 1954م[3].

إن التطرق إلى الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن سببه زيادة عدد مؤسسات التعليم العالي فيها، وما صاحب هذه الزيادة من رغبة في تنظيم هذه المؤسسات وتوضيح الأحكام القانونية الخاصة بها انسجاماً مع مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية وسيادة القانون، ليس فقط لبيان واجبات والتزامات مثل هذه المؤسسات، بل أيضاً لتوضيح حقوقها وضمان تحقيقها لأهدافها.

ومع بيان التزامات مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتوضيح حقوقها وأهميتها، فإن الأهم هو مدى إمكانياتها وقدراتها على أداء الدور المنشود في التعليم العالي دون أن يغيب عن البال الهدف الربحي والدور الاقتصادي لهذه المؤسسات.

وإذا كانت أهداف الجامعة الأردنية الرسمية قد حددت مراراً وتكراراً في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي، فإن قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (41) لسنة 2001 وقانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت (43) لسنة 2001 قد أجملاها في النص على أن " الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي "[4].

وإذا كانت أهداف الجامعات الأردنية الرسمية تبدو واضحة ومجردة ومحددة في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي، فإن أهداف الجامعات الأردنية الخاصة وإن كانت قد وردت متشابهة مع مثيلاتها الجامعات الرسمية، فإنه لا يمكن تجاهل الأهداف الاقتصادية والمالية والربحية التي أنشئت من أجلها الجامعات والكليات المتوسطة الخاصة، رغم ورود بعض الأحكام في قانون الجامعات الأردنية الخاصة التي تتجاهل هذا الاعتبار، وصدور بعض القرارات عن مجلس التعليم العالي في هذا الخصوص وخاصة قراره رقم (1457) المتضمن وبيان شروط إنشاء الجامعات الأهلية وأهمها أن تكون الجامعة مملوكة لجمعية خيرية أردنية وأن لا تدار على أسس ربحية وكذلك تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 658 تاريخ 2004/2/26 التي اشترطت اللاربحية في المؤسسة التي تتقدم بطلب الترخيص[5].

لقد تعددت التشريعات التي تنظم مؤسسات التعليم العالي في الأردن بتعدد تلك المؤسسات على الرغم من خلو الدساتير الأردنية الثلاثة من أي نص على التعليم العالي. ولم يكن التعدد فقط بسبب طبيعة تلك المؤسسات عامة كانت أو خاصة جامعات أو كليات جامعية أو كليات مجتمع متوسطة، وإنما كان التعدد أيضاً مصدره تدرج القاعدة القانونية التي تحكم مثل هذه المؤسسات " مؤسسات التعليم العالي "[6]. وبهذا وجدت القوانين مثل قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 وقانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001، كما وجدت بعض الأنظمة التنفيذية لهذه القوانين وإن كانت محدودة جداً مثل نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة رقم (96) لسنة 2002 ونظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها. أما الأكثر انتشاراً واتساعاً وشمولاً فهي تلك التعليمات والمعايير التي أصدرها مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي في ظل قانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الخاصة السالفي الذكر، مثل معايير الاعتماد العام للجامعات الأردنية الخاصة ومعايير الاعتماد العام لكليات المجتمع ومعايير الاعتماد العام للكليات الجامعية، وتعليمات ومعايير الاعتماد العام للدراسات العليا وتعليمات ومعايير برنامج الدراسات المسائية لدرجة البكالوريوس في الجامعات ومعايير الاعتماد العام للتعلم عن بعد وهكذا.

هذه القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وضعت إطاراً قانونياً لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن وهي محاولة لإعمال مبدأ سيادة القانون وتحقيق مبدأ المشروعية[7] من ناحية وضمان جودة نواتج عمل هذه المؤسسات من ناحية أخرى[8].

وانسجاماً مع مضمون هذه المقدمة فإننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعليم العالي في التشريعات الأردنية.
- المبحث الأول : التعليم العالي في القوانين العادية.
- المبحث الثاني : التعليم العالي في التشريعات الفرعية.

الفصل الثاني : مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- المبحث الأول : التعريف بمؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- المبحث الثاني : إنشاء وترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

الفصل الثالث : اعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- المبحث الأول : الاعتماد العام لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- المبحث الثاني : الاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.

الخاتمة وتخصص لبيان الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول

التعليم العالي في التشريعات الأردنية

يؤكد فقهاء القانون العام أن مبدأ المشروعية لا يعني مجرد خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق، ولكنه يعني خضوعها لكل قاعدة قانونية أياً كان مصدره(9).

لم تتقرر الأحكام التي تنظم مؤسسات التعليم العالي في تشريع واحد أو مجموعة تشريعية واحدة وإنما تقررت وصدرت في مجموعات تشريعية متعددة ومتدرجة، الأمر الذي يتطلب حرص المؤسسة القانونية على مراقبتها والتأكد من مشروعيتها عملاً بمبدأ سيادة القانون.

وإذا كان مبدأ سيادة القانون يقضي بخضوع الدولة بكافة عناصرها للقانون، فإن أسمى وأعلى القوانين هو الدستور.

والدساتير الأردنية الثلاثة (القانون الأساسي لشرق الأردن لعام 1928 ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946 ودستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952) لم يأت أي منها بأي حكم للتعليم العالي وإنما أوردت بعض أحكام موجزة عن التعليم العام، حين أورد دستور 1952 حقاً وواجباً جديداً للمواطن وهو التعليم الإلزامي وحدده في التعليم الإبتدائي وجعله مجاناً في مدارس الحكومة(10).

لقد خصص الميثاق الوطني بعضاً من نصوصه للجامعات واعتبرها جزءاً هاماً من مؤسسات الوطن التي تؤدي دورها الفاعل في الفكر والثقافة والتقدم العلمي، إلا أنه لم يقرر أياً من الخطوط الرئيسية التي يجب على المؤسسات التعليمية تبينها، بل إنه حتى لو قرر ذلك فإن مضمون ما ورد في هذا الميثاق ما كان إلا إطاراً معنوياً توجيهياً للمؤسسات العامة والخاصة بسبب افتقاره للإلزامية القانونية المعتمدة(11).

أما التشريعات التي تناولت التعليم العالي في الأردن فقد انحصرت بنوعين الأول التشريعات العادية أو ما تسمى بالقوانين العادية والثانية التشريعات الفرعية والتي تشمل الأنظمة والتعليمات.

المبحث الأول

التعليم العالي في القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية تلك التشريعات التي تقرها السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة والملك. ويأتي هذا الإقرار من خلال موافقة مجلس النواب والأعيان عليها وتصديقها وإصدارها من الملك[12].

وسيراً مع النص الدستوري الوارد في المادة (94) من الدستور فإن استعراضنا للقوانين التي تنظم التعليم العالي في الأردن تشمل أيضاً القوانين المؤقتة على الرغم من اعتقادنا الدائم بأن هذا النوع من التشريعات هو جزء من أعمال السلطة التنفيذية، والذي يجب أن يندرج تحت عنوان التشريعات الفرعية. إلا أننا آثرنا عرضها في هذا المبحث انسجاماً مع التماسك والتتابع التشريعي الذي شهدناه في التعليم العالي.

لقد صدرت قوانين متعددة لتنظيم التعليم العالي في الأردن وتحديد أهدافه وفلسفته وأجهزته، منها ما كان عاماً مثل قانون التعليم العالي رقم (28) لسنة 1985 وقانون التعليم العالي رقم (6) لسنة 1998 وقانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 وقانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (29) لسنة 1987 وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (42) لسنة 2001 وقانون الجامعات الأهلية المؤقت رقم (19) لسنة 1989 وقانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001. ومنها ما كان قانوناً خاصاً صدر لجامعة معينة وهي كل جامعة أردنية رسمية، لأن الجامعة الأردنية الرسمية شخصية اعتبارية مستقلة، وهذه الشخصية لا تثبت للجامعة الأردنية الرسمية إلا بقانون خاص بها[13]. وعليه صدرت مجموعة قوانين نظمت الجامعات الأردنية الرسمية مثل قانون الجامعات الأردنية رقم (52) لسنة 1972 [14] وقانون جامعة اليرموك المؤقت رقم (9) لسنة 1979[15] وقانون جامعة مؤتة رقم 36 لسنة 1985 وقانون جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (31) لسنة 1986 وقانون الجامعة الهاشمية رقم (18) لسنة 1992 وقانون جامعة آل البيت رقم 45 لسنة 1999 وقانون جامعة الحسين بن طلال رقم (21) لسنة 1999. أما الجامعات الخاصة فمنحت الشخصية الاعتبارية بقانونها العام الأول قانون الجامعات الأهلية رقم (19) لسنة 1989 وقانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001.

قانون التعليم العالي السابق رقم (28) لسنة 1985 لم يميز من الجامعة الحكومية الرسمية والجامعة الخاصة عندما عرف الجامعة الأردنية بأنها " كل جامعة أنشئت أو تنشأ في المملكة بموجب قانون ". أما قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت (41) لسنة 2001 فقد تجاهل تعريف الجامعة حتى لا يزيل الالتباس والتداخل في تعريف الجامعة الرسمية والجامعة الخاصة واكتفى بتعريف التعليم العالي " التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة

دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية "، كما أضاف تعريفاً جديداً لمؤسسة التعليم العالي بأنها " المؤسسة التي تتولى شؤون التعليم العالي " دون إيراد تعريف للجامعة أو كلية المجتمع المتوسطة، وكانت نصوصه تتعامل مع اصطلاح مؤسسات التعليم العالي فقط دون ذكر الجامعة أو كلية المجتمع المتوسطة أو الكلية الجامعية.

وإذا كانت الجامعات الأردنية الرسمية منها والخاصة قد أخذت حقها في التشريع على مستوى القانون العادي بصدور التشريعات السابقة الذكر، فإن النوع الآخر من مؤسسات التعليم العالي وهي كليات المجتمع المتوسطة والكليات الجامعية لم يأخذ حقه في التشريع على هذا المستوى، وإنما كان إنشاؤها وتنظيم عملها واعتمادها محكوماً بتشريعات فرعية لا ترقى حتى إلى أنظمة بل تعليمات تصدرها الجهات المختصة بمجلس التعليم العالي أو مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي أو وزير التعليم العالي نفسه.

وإذا كان قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 قد تجاهل التمييز ما بين الجامعة وكلية المجتمع المتوسطة وجمل الحديث عنها بمؤسسة التعليم العالي، فإن كلاً من قانون الجامعات الأردنية الرسمية (42) لسنة 2001 وقانون الجامعات الخاصة المؤقت (43) لسنة 2001 لم يذكرا كلية المجتمع المتوسطة ولم يتطرق لها مطلقاً. وكل ما تطرق له القانون في هذا المجال هو قانون جامعة البلقاء التطبيقية الذي منح هذه الجامعة الحق بالإشراف على كليات المجتمع العامة والخاصة.

قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (42) لسنة 2001 وقع في خطأ واضح عندما عرف الجامعة بأنها " مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي ". وكذلك قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 عندما عرف الجامعة بأنها " مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربعة سنوات أو ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وتملكها جهة غير حكومية ". فكلا القانونين عرف الجامعة بأنه مؤسسة وطنية تنشأ بموجب قانون التعليم العالي في حين أن هذا القانون لم يتضمن أي حكم أو إجراء أو قاعدة تبين كيفية إنشاء الجامعة، بل إن قانون الجامعات الأردنية الخاصة هو الذي بين أن الجامعة تنشأ بناءً على طلب مقدم من المالك بقرار من مجلس التعليم العالي وفقاً للشروط والضمانات التي يقررها لهذه الغاية[16].

قانون الجامعات الأهلية المؤقت رقم (19) لسنة 1989 وقانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 هما التشريعان اللذان صدرا عن مجلس الوزراء بموافقة الملك استناداً إلى المادة (94) من الدستور ليقرر الأحكام الرئيسة للجامعات الأردنية الخاصة بالإضافة إلى ما شمله قانونا التعليم العالي رقم (28) لسنة 1985 وقانون التعليم العالي رقم (6) لسنة 1998. وكذلك قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 من أحكام. وبالتالي فإن هذه القوانين تمثل السند القانوني الأعلى للجامعات

الخاصة في الأردن ومن ثم وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون فإنه لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أن يصدر أي أنظمة أو تعليمات أو قرارات إلا تنفيذاً لهذه القوانين. كما لا يجوز إصدار أي عمل قانوني أو إداري يقيد من حق أي شخصية طبيعية أو اعتبارية في إنشاء وإدارة هذه المؤسسة تحت مظلة التنظيم أو أي مسمى أو تبرير آخر.

وبالرغم من حرص المشرع على وضع إطار قانوني واضح لحكم مؤسسات التعليم العالي الخاصة، إلا أنه كان متأثراً بردود فعل ونزعات شخصية من جهة وعدم تقدير واضح لطبيعة ودور هذه المؤسسات في تطوير التعليم العالي ودعم الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، مما أضعف من دور هذه المؤسسات في إيجاد الارتباط المؤسسي الوثيق ما بين القطاعين العام والخاص للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات لتحقيق أهداف التعليم العالي الواردة في المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

لقد حاول المشرع في قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 تحديد العلاقة ما بين الجامعة كمؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي والبحث العلمي وبين المالك كشركة استثمارية أو الهيئة الأهلية التي تمتلك الجامعة والتي يديرها مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو اللجنة الإدارية إذا كان المالك جمعية أهلية. هذا التحديد جاء بهدف منح الجامعة القدرة على إدارة نفسها بنفسها وفقد معايير إدارية وأكاديمية منصوص ومتفق عليها واعتبار رئيس الجامعة هو المسؤول الأول أمام مجلس التعليم العالي ومجلس الاعتماد[17] بعيداً عن تدخل الهيئة[18] في إدارة شؤون الجامعة بأي صورة كانت، وتحديد دور الهيئة بالمسؤولية المباشرة عن المشاريع الرأسمالية الإنشائية (المباني والمرافق) اللازمة للجامعة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة، بل ذهب هذا التوجه بالمشرع إلى منع الهيئة من ممارسة هذا النشاط داخل الجامعة[19].

وأعتقد أن هذا التوجه المقنن لم يكن موفقاً لأنه كان متطرفاً إلى الحد الذي يمنع إنشاء مكاتب للمالك أو هيئة المديرين داخل الجامعة في حين بقيت الإدارة الفاعلة للمالك والهيئة قائمة في أغلب الجامعات الخاصة **سواء في إدارة الشؤون المالية وإعداد الموازنة والانفاق منها وتعيين الموظفين وتنظيم حقوقهم المالية والإدارية وترقيتهم وفصلهم، والتنسيب برئيس الجامعة وتحديد راتبه والإشراف الكامل على النفقات الرأسمالية**[20].

المبحث الثاني

التعليـم العالي في التشريعات الفرعيـة

إذا كان شراح القانون العام يؤكدون بأن مبدأ المشروعية لا يعني مجرد خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق وإنما خضوعها لكل قاعدة قانونية ملزمة أياً كان مصدرها[21]، فإن قرارات الهيئات التنفيذية بما فيها الأنظمة (اللوائح) والتعليمات والأسس والمعايير تعتبر قواعد قانونية واجبة الاتباع، بحيث لا تملك كافة السلطات الدنيا تعديلها أو مخالفتها.

والقاعدة القانونية رغم اتفاقنا على ضرورة إلزاميتها وعدم جواز مخالفتها، فإنها تتدرج – كما بينا سابقاً – من الدستور إلى القانون العادي إلى النظام إلى التعليمات. هذا التدرج يحتم علينا دوماً التأكيد على ضرورة احترام كل فئة من هذه القواعد لتلك التي تعلوها. ومن ثم فلا يجوز للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إصدار الأنظمة التنفيذية عملاً بنص المادة (31) من الدستور أن تخالف قانوناً عادياً سواء كان هذا القانون هو الذي صدرت بمقتضاه هذه الأنظمة أو غيره، كما لا يجوز للهيئات التنفيذية المخولة بإصدار التعليمات والأسس والمعايير لتنفيذ قانون عادي أو نظام أن توقف أو تعطل نفاذ أو تلغي أحكام هذه القواعد[22].

ورغم أن القوانين المؤقتة من أعمال السلطة التنفيذية فإنها واجبة الاحترام من نفس السلطة، كما لو كانت قوانين عادية في مجال علاقتها بالأنظمة التنفيذية، وبالتالي فإذا كان القانون المؤقت قائم ومعمول به فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تخالف ما ورد فيه من أحكام فيما تصدره من تعليمات أو معايير[23].

فالتشريعات الفرعية بما تشمله من قواعد عامة سواء صدرت بشكل أنظمة أو تعليمات أو معايير أو أسس مقيدة بإطار عمودي يعلوه الدستور فالقانون العادي، وإطار أفقي تحكمه المصلحة العامة ومبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد لخدمة الأفراد على أساس مبدأ المساواة.

والسلطة القضائية وهي مكلفة دستورياً بتطبيق القانون وحماية مبدأ سيادة القانون، إنما تتولى ذلك في مختلف أنواع المحاكم ودرجاتها، يعزز دورها هذا ويقويه استقلاليتها واستقلالية القضاة الذين لا سلطان عليهم لغير القانون[24].

وإصدار التشريعات الفرعية ضرورية يحتمها حسن إدارة المرافق العامة تتولاها السلطة التنفيذية واستناداً إلى نصوص وأحكام دستورية بشكل أساسي وأعراف قانونية بشكل عملي ومكمل.

والتعليم العالي بما فيه من تعدد واختلاف في طبيعة مؤسساته وأهدافها، فإن نشاطاته بأمس الحاجة إلى هذا النوع من التشريعات الفرعية على اختلاف مستوياتها، شريطة أن تكون محكومة بنصوص ومبادئ دستورية وقانونية تضمن تحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ومنذ صدور قانون التعليم العالي رقم (28) لسنة 1985 وقانون الجامعات الأهلية المؤقت رقم (19) لسنة 1989، أصدرت السلطة التنفيذية مجموعة كبيرة من التشريعات الفرعية بمسميات متعددة ومختلفة منها الأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس والقرارات.

والأنظمة المقصودة في هذا المجال هي الأنظمة التنفيذية. وبالتالي فلا مجال للحديث هنا عن الأنظمة المستقلة أو الخاصة التي تصدر عن السلطة التنفيذية بتفويض مباشر من الدستور وفي حقول معينة ومحددة في مجال التقسيمات الإدارية وشؤون الموظفين[25].

وحق السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة التنفيذية في مجال التعليم العالي يأتي استجابة للنص الدستوري الصريح الوارد في المادة (31) من الدستور الأردني والذي جاء فيه " الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ألا تتضمن ما يخالف أحكامها ". كما يأتي تنفيذاً للنصوص الواردة في القوانين ذات العلاقة بالتعليم العالي وهي قانون التعليم العالي والبحث العلمي، وقانون الجامعات الأردنية الرسمية، وقانون الجامعة الأردنية الخاصة. إذ جاء في كل منها نص يوجب على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذها[26].

الفقه والقضاء متفقان على حق بل واجب السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة التنفيذية حتى ولو لم يرد نص في قانون عادي يخولها ذلك. ومرجعية هذا الاتفاق هو ما ورد في المادة (31) من الدستور، بل ذهب الفقه أبعد من ذلك في منح السلطة التنفيذية هذا الحق أو إلزامها بهذا الواجب إلى العرف الدستوري المفسر La Coutume interpretative حيث سلم الفقه الفرنسي بحق رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية في ظل دستور 1875[27] استناداً إلى المادة (3) من ذلك الدستور والتي تنص على أن " رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين "[28].

وإذا كان الفقه متفق على حق السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة التنفيذية في ظل الدستور الأردني 1952 دون ورود نص في القانون العادي يخولها ذلك، فإنه متفق أيضاً على حق هذه السلطة بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة شريطة عدم مخالفتها لأحكام ذلك النظام الذي تصدرها بمقتضاه. أما الاختلاف والخلاف الذي أتبناه دوماً وأحاول إثارته دعماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون فهو ما تذهب إليه السلطة التنفيذية والإدارات الحكومية والمؤسسات العامة من إصدار لتعليمات متعددة سنداً للقانون العادي مباشرة، ودون مرور بنظام تنفيذي. مما يخل بمبدأ المشروعية وتدرج القاعدة القانونية وسيادة

القانون بمعناه الواسع، مستندة في ذلك إلى تفويض تشريعي من المشرع العادي وبقانون عادي رغم عدم منح الدستور هذا الحق إلى السلطة التشريعية.

وإذا كانت غالبية الفقه تذهب إلى عدم جواز التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية ما لم يكن هناك نص دستوري يخولها إصدار أنظمة، فمن باب أولى هو عدم إجازة هذا التفويض لإصدار تعليمات أو معايير كما تكررت في التشريعات الفرعية التي تصدرها إدارات التعليم العالي ممثلة بمجلس التعليم العالي أو مجلس الاعتماد أو الوزير(29).

مجلس التعليم العالي أصدر عشرات التعليمات المتعلقة بقبول الطلبة في الجامعات الرسمية وانتقال حقوق أعضاء هيئة التدريس من جامعة رسمية إلى جامعة رسمية أخرى وشروط إنشاء الجامعات الخاصة وشروط فتح برامج للدراسات العليا في الجامعات الخاصة وشروط فتح برامج للدراسات العليا في الجامعات الخاصة وتعليمات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة وتعليمات المجالس في الجامعات الخاصة وغيرها كثير.

مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي أصدر أيضاً عشرات التعليمات والمعايير التي تنظم مؤسسة التعليم العالي الخاصة منها تعليمات الاعتماد العام للجامعات الخاصة وتعليمات الاعتماد الخاص لكل تخصص، وتعليمات الاعتماد العام للكليات الجامعية وتعليمات الاعتماد العام للكليات المتوسطة وتعليمات الدراسات المسائية وتعليمات الدراسات العليا وهكذا. وزير التعليم العالي والبحث العلمي أصدر عدة تعليمات ليس لتنظيم مرافق ونشاطات معينة في التعليم العالي بل أيضاً في عدة مجالات ذات طابع مالي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه إذا كنا نتحفظ على حق السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية بإصدار أنظمة تفويضية لعدم وجود نص دستوري يعطيها هذا الحق، فكيف يسمح للسلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية بإصدار تعليمات أو معايير أو أسس ترقى في مضمونها إلى مستوى التشريع العادي ؟!

هذا ما ذهبت إليه السلطة التشريعية في الأردن في أكثر من قانون إلى منح السلطة التنفيذية (الإدارة) حق إصدار تعليمات في بعض الأنشطة وبشكل مباشر من السلطة التشريعية دون المرور بنظام تنفيذي مما يخل بمبدأ تدرج القاعدة القانونية ويزيد من توغل السلطة التنفيذية في مجال التشريع دون سند دستوري صريح مما يعرض هذه الأعمال للبطلان بل للانعدام(30).

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا " إن مهمة رئيس الجامعة الأردنية تنحصر في إصدار المتعلقة بالتأمين الصحي بالاستناد إلى النظام الذي يصدره مجلس الوزراء ... لا بالاستناد إلى القانون الذي لم يخوله هذه الصلاحية "(31)

قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم (42) لسنة 2001 منح مجلس الجامعة الحق بإصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الأخرى في الجامعة بما في ذلك نوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكن الطلبة وأي أمر آخر يتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية[32].

قانون الجامعات الأردنية الخاصة (43) لسنة 2001 منح مجلس التعليم العالي ومجلس الاعتماد حق إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون[33].

قانون التعليم العالي والبحث العلمي (41) لسنة 2001 منح مجلس التعليم العالي حق إصدار التعليمات المتعلقة بأسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي[34]، كما منح مجلس الاعتماد حق إصدار أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديله[35]ا[1]، كما منح وزير التعليم العالي والبحث العلمي حق إصدار التعليمات المالية لما تستوفيه الوزارة لحساب الخزينة من بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومقابل الشهادات أو تصديقها[36].

وفي رأيي أن تفويض السلطة التنفيذية – بل الإدارية – الحق في إصدار تعليمات بهذا المضمون وهذا الإطار، إنما يشكل مخالفة صريحة لأبسط نتائج سيادة القانون وتدرجه، الأمر الذي يوجب على السلطة التشريعية إعادة النظر في مثل هذا التفويض وإعدامه وإلغائه من القوانين التي تسنها وتصدرها. وأن تستبدل الأنظمة التنفيذية بها احتراماً للدستور ومبدأ المشروعية. ولقد أيدت محكمة العدل رأينا هذا في القضية 71/157 حيث قررت " إن وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين هو من اختصاص مجلس الوزراء وتصديق جلالة الملك، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تفوض أو تحيل أمر تنفيذ أغراض المادة (12) من قانون إدارة القرى إلى أوامر يصدرها وزير الداخلية بدلاً من أنظمة، فيكون نص المادة (12) المذكورة غير دستوري ولا يعمل به "[37].

الفصـل الثاني

مؤسسـات التعليم العالي الخـاصة

إن المتتبع للتشريعات الأردنية في مجال مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجد أن هذه التشريعات تناولت الحديث عن مؤسسات متعددة وتسميات مختلفة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة. هذا التعدد وهذا الاختلاف يترتب على طبيعة ومستوى الدراسة في هذه المؤسسات.

ولبيان هذا التعدد وتوضيح الأحكام الخاصة بكل مؤسسة فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ونعرف من خلاله بمؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المبحث الثاني : ونبين فيه كيفية إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المبحث الأول

ماهيـة مؤسسـات التعليم العالي الخاصـة

ورد تعريف مؤسسات التعليم العالي في المادة (2) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001حيث جاء فيها " مؤسسات التعليم العالي هي المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي " في الوقت نفسه عرفت نفس المادة التعليم العالي بأنه " التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية ". واستكمالاً لتنظيم مؤسسات التعليم العالي ومراقبتها، خول قانون التعليم العالي والبحث العلمي مجلس الاعتماد بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقيد مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالأسس والمعايير المعتمدة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها[38].

وبناءً عليه صدر نظام رقم (96) لسنة 2002 باسم " نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة " ليبين بشكل مقتضب كيفية مراقبة هذه المؤسسات وبيان مدى تقيدها بمعايير الاعتماد العام والخاص، من خلال عمل اللجان التي تشكل لهذه الغاية وفق أحكام التعليمات التي يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بوصفه رئيساً لمجلس الاعتماد.

وباستعراض تعليمات مراقبة تطبيق معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي التي صدرت استناداً إلى المادة (5) من نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة رقم (96) لسنة 2002 تبين لنا أن مؤسسات التعليم العالي الخاصة قد حددت **بالجامعة والكلية الجامعية والكلية الجامعية المتوسطة.**

أما الجامعة فقد تركت هذه التعليمات تعريفها إلى قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بقانون مؤقت رقم (62) لسنة 2003، وبالرجوع إلى قانون الجامعات الأردنية الخاصة نجد بأنه يعرف الجامعة بأنها " مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تملكها جهة غير حكومية تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به شريطة ألا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الأولى عن أربع سنوات أو ما يعادلها ".

أما الكلية الجامعية فقد عرفتها المادة (2) من تعليمات مراقبة تطبيق معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي بأنها " مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي في الأردن لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات دراسية أو ما يعادلها بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتمنح الدرجة الجامعية الأولى في حقل واحد على الأقل من حقول التخصص ".

أما الكلية الجامعية المتوسطة فهي كما تعرفها المادة الثانية من نفس التعليمات بأنها: "مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي في الأردن لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة أو ما يعادلها بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتمنح شهادة الدبلوم المتوسط ".

لقد حرص المشرع على بيان المقصود بالدراسات العليا في القانون المعدل لقانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 وذلك بتعريفه لها بأنها " الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) "[39] وهو بذلك يزيل اللبس والغموض اللذين كانا يدوران حول طبيعة الدبلوم العالي باعتباره شهادة وليس درجة كما كان سائداً قبل صدور هذا القانون.

لقد أوضح المشرع صراحة في القانون المعدل نفسه رقم (62) لسنة 2003 صلاحيات الجامعة بمنح الدرجات العلمية التالية :

الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)درجة الدبلوم العالي

الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) [40]

المبحث الثاني

إنشاء وترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة

لقد بينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن المقصود بمؤسسات التعليم العالي تلك المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي. والتعليم العالي هو الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية وعليه فإن مؤسسات التعليم العالي الخاصة تشمل **الجامعة والكلية الجامعية والكلية الجامعية المتوسطة.** إلا أن تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته التي صدرت حديثاً عن مجلس التعليم العالي بقراره رقم (658) بتاريخ 2004/2/26 لم تتضمن إلا الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بإنشاء الجامعة والكلية الجامعية والأكاديمية التي تمنح درجة البكالوريوس[41].

أولاً – إنشاء الجامعة الخاصة

لم يتضمن أي من قانون التعليم العالي المؤقت والبحث العلمي رقم (41) لسنة 2001 أو قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بقانون مؤقت رقم (63) لسنة 2003 لم يتضمن أي منهما أحكاماً تفصيلية تبين كيفية إنشاء الجامعة الخاصة. وكل ما أتى به كل منها هو عبارات مختصرة كتلك الواردة في الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي والتي تنص على صلاحية مجلس التعليم العالي :

ب- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة وإقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها أو تعديل أي منها أو إلغاؤه وفقاً للمتطلبات والمتغيرات.

والغريب أن قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بقانون (62) لسنة 2003 عندما عرف الجامعة بين **بأنها مؤسسة وطنية تملكها جهة غير حكومية وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي،** وكأن هذا القانون يبين أن كيفية إنشاء الجامعة الأردنية الخاصة موضحة بأحكام قانونية واردة في قانون التعليم العالي والبحث العلمي، علماً بأن هذا القانون لم يتضمن أياً من الأحكام التي تبين كيفية إنشاء هذه الجامعات، وكل ما أتى به هذا القانون هو نص الفقرة (ب) من المادة (6) كما هو مشار إليه أعلاه. في حين أن قانون الجامعات الخاصة عرف كلاً من المالك والهيئة إلا أنه لم يبين أيضاً أي إجراءات أو أحكام تتعلق بإنشاء الجامعة الخاصة[42].

وبناءً عليه وعملاً بمبدأ المشروعية وتدرج القاعدة القانونية، كان من المفروض أن تصدر مجموعة من الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام كل من قانون التعليم العالي والبحث العلمي

المؤقت رقم (41) لسنة 2001 وقانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل، إلا أن المشرع الفرعي (السلطة التنفيذية) لم تستجب إلى الأمر التشريعي الإلزامي الصادر في كلا القانونين، بل إنه من باب أولى لم يستجب إلى نص المادة (31) من الدستور التي تلزم مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين، الأمر الذي مكن الإدارة ممثلة في مجلس التعليم العالي ومجلس الاعتماد ووزير التعليم العالي من الانفراد بمعالجة هذه الأمور بتعليمات تعدل من حين إلى آخر دون المراعاة الكاملة لمستحقات استقرار مؤسسات التعليم العالي ووضوح مراكزها القانونية مما أثر سلباً على إطار الشرعية القانونية لهذه المؤسسات . ولعل **تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته**[43]، مثال واضح لهذا الانحراف التشريعي الصارخ.

تعليمات غير دستورية

وإذا كان الإطار العام لهذا البحث هو الإطار القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة في الأردن، والإطار الخاص لهذا المبحث هو نشأة مؤسسات التعليم العالي الخاصة، فمن أولويات الاجتهاد في هذا المجال هو التأكيد مرة ثانية بأن معالجة موضوع إنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة بتعليمات (قرارات تنظيمية) هو إجراء غير دستوري وغير قانوني.

لقد سبق وأن بينا في الفصل الأول بأن مضي الإدارة في الأردن بإصدار تعليمات تنظم حقوق ومراكز قانونية عامة أو خاصة دون أن تكون هذه التعليمات مستندة إلى نظام تنفيذي أو خاص، إنما هو مخالفة تشريعية صارخة ولو كانت الإدارة تتصرف بهذه الصلاحية استناداً إلى قانون. لماذا ؟ لأن المشرع وبمقتضى أحكام الدستور الأردني غير مؤهل لتفويض السلطة التنفيذية بإصدار تعليمات لخلو الدستور الأردني من أي نص في ذلك، باستثناء تلك النصوص الواردة في كل من المادة (124) والمادة (125) المتعلقين بقانون الدفاع والأحكام العرفية، وهي حالات استثنائية لا يعمل بهما إلا إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ وهو أمر مستبعد زماناً ومجالاً حالياً.

صياغة ضعيفة

إن القارئ لتعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته ممن لديه الملكة القانونية والاطلاع الكافي على كيفية إعداد التشريعات العادية منها والفرعية يجد أن الأسلوب الإنشائي هو الغالب على هذه التعليمات، مما يبعدها عن الصيغة القانونية المطلوبة في مثل هذه الأعمال. الأمر الذي ينعكس سلباً على عبارة النص ودلالته. فتضعف القاعدة القانونية ويغيب الفهم الدقيق لمحتوياتها، ولعل ذلك مصدره أسباب كثيرة أهمها عدم الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، وغياب الهدف من إعداد هذه التعليمات.

شـرط اللاربحيـة

إن أهم ما يميز تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة هو تركيزها على مفهوم اللاربحية لدى الشركة أو الجمعية التي تقوم بتأسيس الجامعة والتي تقدم طلب الترخيص ابتداءً. والهدف من ذلك هو محاولة تقوية مفهوم خدمة المال للتعليم وليس لتحقيق الربح المجرد. إلا أنه يجوز للشركة اللاربحية أو الجمعية التي تؤسس الجامعة أن تتعاقد مع شركة أخرى مقابل أجر أو نسبة من ريع الجامعة على أن لا يتجاوز 15% من الموازنة السنوية الإجمالية للجامعة، تخصص 5% منها لإعادة الاستثمار في المشروعات الإنمائية للشركة خدمة للجامعة[44].

تنـاقض ومخالفة للقانون المؤقت المعدل (62) لسنة 2004

تنص الفقرة (ج) من المادة (3) من تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته لعام 2004 " للجامعات العالمية العريقة والمعتمدة والمعروفة أن تنشئ فروعاً لها، شريطة الالتزام بشروط الترخيص ومعايير الاعتماد العام والخاص المعمول بها في المملكة.

ولنا أن نتساءل كيف نطبق شروط الترخيص الخاصة باللاربحية عند إنشاء الجامعة؟! في حين تعرف الجامعة بأنها مؤسسة وطنية تملكها جهة غير حكومية، ثم ماذا لو كانت الجامعة العريقة حكومية، ثم مدى إمكانية تطبيق شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات على الجامعة العريقة المرموقة، والسؤال الأكثر أهمية في هذا الشأن ما مدى انسجام هذا النص مع أحكام قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت المعدل رقم (62) لسنة 2004 الذي يجيز لمجلس الوزراء استثناء أي جامعة أردنية أو فروعها أو جامعة مرتبطة بجامعة غير أردنية من أي من الأحكام المتعلقة بطريقة تعيين مجلس الأمناء ورئيس الجامعة ونائبه وطريقة تشكيل مجلس الجامعة ومجلس العمداء ومجالس الكليات، وكذلك جواز أن يتم الاستثناء من الخضوع إلى معايير الاعتماد العام والاعتماد الخاص فأي مشروعية وأي سيادة للقانون وأي انسجام نهدف إليه من خلال هذه المنظومة (اللاقانونية) [45].

ثانياً – إنشـاء المؤسسـة الجامعية

يقصد بالمؤسسة الجامعية كما بينا سابقاً وكما عرفتها تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته **الكلية الجامعية** أو الأكاديمية التي تمنح درجة البكالوريوس أو الدراسات العليا في برنامج يشمل تخصصاً أو أكثر.

وفي الواقع أن هذه التعليمات كانت قد ساوت في كافة أحكامها وإجراءاتها وشروط إنشاء الجامعة الخاصة مع إجراءات وشروط إنشاء الأكاديمية والكلية الجامعية أو المؤسسة

التي تقدم برنامج الدراسات العليا باستثناء بعض الأحكام الخاصة بقيمة الإيداع المالي ومساحة الأرض والرسوم.

ففي حال صدور قرار مبدئي من مجلس التعليم العالي بقبول الترخيص على طالب الترخيص أن يقوم خلال تسعة أشهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالموافقة البيانات والمستندات التالية إلى مجلس التعليم العالي :

- تأسيس شركة لا ربحية / جمعية.
- إشعار من البنك يفيد بإيداع قيمة (5) خمسة ملايين دينار للجامعة و (2) مليون دينار للمؤسسة الجامعية بما في ذلك الأرض لحساب الجامعة أو المؤسسة الجامعية تحت الإنشاء ولا يجوز سحبه إلا بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- سند رسمي يثبت ملكية الشركة أو الجمعية للعقار المنوي إنشاء الجامعة والمؤسسة الجامعية عليه والذي يجب أن لا تقل مساحة الأرض المخصصة للجامعة عن (120) مائة وعشرين دونماً، تزداد بنسبة 3م2 لكل طالب فوق 4000 طالب على أن يكون الحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة 8000 طالباً. أما المساحة المخصصة للمؤسسة الجامعية (الأكاديمية والكلية الجامعية وجامعة الدراسات العليا) فيجب أن لا تقل عن (60) دونماً وتزداد 3م2 لكل طالب بحد أقصى ثلاثة آلاف طالب.

أما الفارق الثالث وهو أن وزارة التعليم العالي تستوفي عند صدور قرار الترخيص النهائي من طالب الترخيص (50.000) خمسين ألف دينار عن المؤسسة الجامعية أو الفرع و (100.000) مائة ألف دينار عن الجامعة أو الفرع.

ومما يجب الإشارة إليه الآن هو أن قرار مجلس التعليم العالي المتضمن فرض رسوم ترخيص لإنشاء الجامعات أو المؤسسات الأكاديمية هو قرار باطل لمخالفته أحكام الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001[46].

ثالثاً – إنشاء كلية المجتمع المتوسطة

يعد نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقم (38) لسنة 1987 الصادر بموجب المادة (11) من قانون التعليم العالي رقم 28 لسنة 1985 الإطار القانوني الرئيسي الذي يوضح معنى كلية المجتمع سواء كانت عامة أو خاصة حيث عرفها بأنها " كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع من المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات[47].

لقد كانت وسيلة بيان وتنظيم إجراءات ترخيص كلية المجتمع أكثر مشروعية وقانونية من إجراءات وترخيص الجامعات الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الأخرى، كالأكاديميات وجامعات الدراسات العليا وسبب ذلك كما هو واضح في أن إجراءات ترخيص كلية المجتمع جاءت واضحة ومحددة في النظام عملاً بأحكام المادة (31) من الدستور، والمادة (11) من قانون التعليم العالي رقم 28 لسنة 1985، وبقيت كذلك حتى الآن، وهذا هو الوضع القانوني السليم الذي يتفق وأحكام الدستور الأردني. أما أن نترك للإدارة حرية تقدير إجراءات أحكام ترخيص الجامعات الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة الأخرى ولو كان بتفويض خاص من المشرع (مع أنه لم يتضمن قانون التعليم العالي ولا قانون الجامعات الخاصة) مثل هذا التفويض، فإن ذلك باطل وغير قانوني و حبذا لو نهج المشرع إلى تبني بيان شروط إجراءات ترخيص الجامعات الخاصة بنظام، لان ذلك هو الصحيح من ناحية المشروعية ومن ناحية الملاءمة.

فمن ناحية المشروعية نجد ان الدستور الأردني يخاطب السلطة التنفيذية ويلزمها بإصدار الأنظمة التنفيذية لاي قانون وليس إصدار تعليمات مباشرة كتلك التي يصدرها مجلس التعليم العالي ومجلس الاعتماد من حين لآخر.

ومن ناحية الملاءمة نجد ان ترك موضوع تنظيم شروط وإجراءات ترخيص الجامعات الخاصة إلى السلطة التنفيذية ممثلة بأجهزة إدارية بمجلس التعليم العالي او مجلس الاعتماد يمثل مجالاً واسعاً للانحراف وإمكانية إساءة استعمال السلطة، بالتالي تعريض حقوق أصحاب المصالح فيها لمزاجية أعضاء مثل هذه المجالس واللجان المسؤولة عن إصدار مثل هذه التعليمات.

صحيح أن ما جاء في نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقم (38) لسنة 1987 من أحكام وإجراءات كان مختصراً إلا أنه بين أهم هذه الأحكام والإجراءات وجعلها ثوابت لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها.

لقد بينت المادة (3) من هذا النظام بأن يقدم المؤسس طلب إنشاء الكلية إلى وزارة التعليم العالي على النموذج الذي يعد لهذا الغرض، وأن المؤسس يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. أما المادة (4) فقد بينت أن الجهة المخولة بمنح الترخيص هي مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب وزير التعليم العالي وهذا الترخيص هو ترخيص مبدئي على المؤسس بعد الحصول عليه أن يوفر في مدة أقصاها ثلاث سنوات المباني والمرافق والتجهيزات اللازمة لذلك وفق معايير الاعتماد العام التي أوردها المشرع في نفس النظام، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً حكماً. أما إذا وفر المؤسس هذه المتطلبات فإنه يمنح الترخيص بقرار من الوزير(48).

الفصـل الثالث

اعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة

إذا كان قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 قد عرف مؤسسات التعليم العالي بأنها المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي، وأردف موضحاً معنى التعليم العالي بأنه " التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية العامة، فإن مؤسسات التعليم العالي تشمل الجامعات الخاصة والكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة. أما في الجامعات الخاصة فقد ميزت تشريعات الاعتماد بين الجامعات الخاصة التي تمنح درجة البكالوريوس والجامعات الخاصة التي تخصص للدراسات العليا، إضافة إلى بعض النماذج لبعض الدراسات المشمولة بالتعليم العالي مثل الدراسة عن بعد distance learning والدراسة الإلكترونية E. learning والجامعة المفتوحة open University.

ورغم ورود اصطلاح الاعتماد Accreditation في عدة تشريعات، إلا أن أياً من هذه التشريعات لم يعرّف هذا الاصطلاح. ولكننا ومن خلال اطلاعنا على كافة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم الاعتماد، استطعنا أن نميز بين معنى الاعتماد العام والاعتماد الخاص. فالاعتماد العام يعني اعتماد المؤسسة بكل عناصرها المادية والفنية والإدارية والبشرية. بينما الاعتماد الخاص ينصرف إلى التخصص بمقوماته الأكاديمية والفنية والبشرية. ولذلك فالاعتماد العام هو اعتماد مؤسسة Institution، أما الاعتماد الخاص فهو اعتماد تخصص أو برنامج Program.

ولتوضيح المقصود باعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ونخصصه للاعتماد العام لمؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المبحث الثاني : ونخصصه للاعتماد الخاص في مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المبحث الأول

الاعتماد العام لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

إذا كان المقصود بالاعتماد العام كما بينا سابقاً بأنه اعتماد مؤسسة فإنه يشمل الجامعات الخاصة والكليات الجامعية الخاصة والكليات الجامعية المتوسطة الخاصة، وهي المؤسسات التي تعرف بالمؤسسات الأكاديمية التقليدية. أضف إلى ذلك بعض المؤسسات التي تقدم برامج التعليم المفتوح Open University وتلك التي تقدم برامج التعلم عن بعد

distance learning وعليه فإن المنظومة التشريعية المحلية للاعتماد العام في الأردن تشمل:

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة لسنة 2002.

تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة لسنة 2002.

تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية المتوسطة لسنة 2003.

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعليم المفتوح.

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعلم عن بعد.

هذا بالإضافة إلى تعليمات معايير الاعتماد العام للدراسات العليا التي يمكن اعتبارها معايير اعتماد عام واعتماد خاص بسبب ما احتوته من أحكام مزجت فيها ما بين عناصر الاعتماد العام والاعتماد الخاص.

أولاً : تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة لسنة 2002.

تعد تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة لسنة 2002 الصيغة النهائية لمجموعة تعليمات سبقتها، وتم تعديلها أكثر من مرة بالإضافة حيناً وبالشطب حيناً آخر، بسبب تراكم الخبرات بمرور الزمن عليها وتكرار تطبيقها، وبالتالي فإنها تعكس وجهة نظر المشرع لهذا النوع من المؤسسات بعد أكثر من عشر سنوات من إنشائها.

تتكون هذه التعليمات والمعايير من (16) ستة عشرة مادة تتضمن أحكاماً تحدد وتبين التنظيم الإداري والأكاديمي للجامعة الخاصة ونظام الدراسة والبرامج والتخصصات التي تطرحها، ومساحات الأراضي والمباني والمرافق التي تشغلها الجامعة، كذلك الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية التي تستخدمها لتحقيق أهدافها. كل ذلك جاء في أحكام تفصيلية باستثناء تشكيل كل من مجلس أمناء الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس العمداء ومجلس الكلية وصلاحيات كل منها وطريقة عمله. وسبب هذا الاستثناء هو أن تشكيل هذه المجالس وبيان صلاحياتها ومهامها وطريقة عملها إنما جاء في قانون الجامعات الخاصة.

ثانياً : تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة لسنة 2002.

يقصد بالكلية الجامعية الكلية التي تمنح درجة البكالوريوس في تخصص أو أكثر من تخصصات حقل واحد من حقول المعرفة، أو من حقلين من حقول التخصص المتداخلة[49].

وتعد تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية أول تعليمات تسن لهذه الغاية استجابة لظهور كليات جامعية تمنح درجة البكالوريوس دون أن تصل في محتوياتها التنظيمية والمادية والبشرية درجة وحجم الجامعة. ولذلك جاءت هذه التعليمات لتراعي هذه الفروقات ما بين الجامعة والكلية الجامعية.

ومع مراعاة الفروقات ما بين الجامعة والكلية الجامعية جاءت هذه التعليمات والمعايير بنفس الإطار التنظيمي الأكاديمي والإداري، لكنه ليس بنفس بعض المسميات والأعداد المطلوبة للجامعات. فنصت على وجود مجلس الأمناء ومجلس للكلية ومجلس للقسم وعميد للكلية ونواب له ورؤساء أقسام أكاديمية ومديري دوائر إدارية ومالية. كما بينت كيفية تشكيل هذه المجالس وهذه الإدارات وصلاحياتها ومسؤولياتها، كما حددت المقصود بالهيئة التدرسيسة ونسبتها لأعداد الطلبة ونظام الدراسة والمرافق التي تستخدم أهدافها والأجهزة والوسائل التعليمية المساندة، جاء ذلك في (22) اثنين وعشرين مادة.

ثالثاً : تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية المتوسطة الخاصة لسنة 2003.

الكلية الجامعية المتوسطة هي الكلية التي تمنح درجة الدبلوم المتوسط بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين دراسيتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات[50].

تتكون تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية المتوسطة الخاصة من (19) تسع عشرة مادة حددت البنية التنظيمية الأكاديمية والإدارية فيها.

لقد واجهت كليات الجامعية المتوسطة أزمات متعددة ومتكررة بسبب تزايد عدد الجامعات وعزوف الطلبة عن التسجيل والدراسة في تلك الكليات خاصة بعد تخفيض سن القبول في الجامعات الخاصة في غالبية التخصصات إلى 50% حسب قرارات مجلس التعليم العالي[51] الأمر الذي دعا مجلس التعليم العالي إلى تخفيض معدل القبول في الجامعات الخاصة عن طريق التجسير من 68% - 60%. حداً أدنى شريطة مرور سنتين على حصوله على الامتحان الشامل. كما دفع مجلس الاعتماد إلى الاستجابة إلى بعض مطالب مجالس هذه الكليات بتخفيف شروط الاعتماد خاصة تلك المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ومساحات المرافق فيها[52].

رابعاً : تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعلم عن بعد لسنة 2002[53].

يعرف التعلم عن بعد لأغراض تطبيق هذه التعليمات بأنه التعلم الذي يتم كله أو بعضه باستخدام تقنيات الاتصال المختلفة، عندما يكون المدرس والطالب في مكان وزمان مختلفين[54].

ونظراً لاختلاف طبيعة وآلية تنفيذ هذا النوع من الدراسة فقد اختلفت التنظيمات الإدارية والأكاديمية التي تشرف على هذا النوع من الدراسة دون التخلي عن الحد الأدنى من المجالس والأقسام والوحدات الإدارية المطلوبة.

وحيث أن هذا النوع من الدراسة distance learning يقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، فإن من الطبيعي أن يقوم التركيز على الأجهزة ووسائط الاتصال والشبكات الالكترونية المتطورة والبرمجيات العلمية المختلفة بحيث توفر بيئة إلكترونية متكاملة Integrated electronic envirnoment مع ما تتضمنه من أنظمة خادمة لهذا النوع من الدراسة مثل نظام إدارة التعلم الإلكتروني LMS Learning Management System ونظام الحماية من الفيروسات Anti Virus.

ورغم أن التطبيق الفعلي لهذه التعليمات لم يظهر إلى حيز الوجود بسبب عدم إقدام المؤسسات الأكاديمية القائمة على إنشائه أو تبنيه، وكذلك عدم مبادرة أي مؤسسة جديدة للعمل بهذا النوع من الدراسة فإن هذه التعليمات بما تحويه من (13) ثلاث عشرة مادة قادرة على التعامل مع أي ظاهرة تعليمية ينطوي عليها اصطلاح التعلم عن بعد كما عرفتها هذه التعليمات(55).

خامساً : تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعليم المفتوح.

التعليم المفتوح هو التعليم الذي يتم عرضه عندما يكون المدرس والطالب في مكانين أو زمانين مختلفين، وبالتالي فإنه يشمل الكتب المقررة وحضور بعض المحاضرات التقليدية وتلقي مواد تعلم إلكترونية(56).

لقد احتوت هذه التعليمات على (13) ثلاث عشرة مادة عرفت التعليم المفتوح وبينت إمكانية إنشاء برامج التعليم المفتوح سواء بكل جامعة مستقلة أو فرع لجامعة تقليدية والعلاقة ما بين المدرس والطالب وبعض أحكام التنظيم الأكاديمي والإداري بما يتناسب مع هذا النمط من التعليم. كما تضمنت بياناً موجزاً للأحكام التي تنظم أعضاء هيئة التدريس ونسبتهم إلى الطلبة والأجهزة والمعدات ووسائط الاتصال والشبكات والمختبرات والمواقع الإلكترونية اللازمة(57).

سادساً : تعليمات معايير الاعتماد العام للدراسات العليا لسنة 2001.

هي الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) (58). وبالرغم من محاولة المشرع إلى تبني نفس مفهوم الاعتماد العام وهو يسن الأحكام المنظمة للجامعات الخاصة التي تتبنى برامج الدراسات العليا (اعتماد المؤسسة) إلا أنه خرج عن النهج التقليدي بمعنى الاعتماد العام وتعداه إلى مفهوم الاعتماد الخاص (اعتماد البرنامج). ولذلك فإن المتتبع لأحكام معايير الاعتماد العام للدراسات العليا يجد أنها مزيج من الاعتماد العام والاعتماد الخاص (اعتماد مؤسسة واعتماد تخصص).

فبعد أن تضمنت هذه التعليمات بياناً للتنظيم الأكاديمي والإداري تناولت هذه التعليمات الأحكام الخاصة بالدراسة والبرامج والدرجات العلمية المشمولة في هذه التعليمات ومتطلبات القبول في كل برنامج لأي درجة منها، ومتطلبات منح هذه الدرجات وأعضاء هيئة التدريس من حيث رتبهم ونسبة غير المتفرغين إلى المتفرغين، ونسبة عدد الموظفين إلى عدد أعضاء هيئة التدريس ومساحات وشروط المرافق الخدمية وأنواع وعدد مصادر التعليم فيها .

المبحث الثاني

الاعتماد الخاص في مؤسسات التعليم العالي الخاصة

الاعتماد الخاص كما ذكرنا سابقاً هو اعتماد برنامج أو تخصص وليس اعتماد مؤسسة. وبالتالي فإن الاعتماد الخاص لا ينصرف إلى البناء الإداري والمرفقي والمكاني، بقدر انصرافه إلى التأهيل الأكاديمي الشامل لعناصر العملية التدريسية. ولذلك فهو تقييم متكامل لعناصر الخطة الدراسية للتخصص وبيان المجالات الأساسية فيه وأعضاء هيئة التدريس ونسبة عدد الطلبة إلى عددهم، والكوادر المساعدة لهم، وتحديداً للكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات والمختبرات والمشاغل وبعض المرافق الخاصة بكل تخصص.

لقد أناط قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت لسنة 2001 بمجلس الاعتماد صلاحية وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي، واتخاذ القرارات باعتمادها واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير، وكذلك مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة وتشكيل اللجان المتخصصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن. كما أناط هذا القانون بمجلس الاعتماد مهمة التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة. وبناءً على هذه الصلاحيات أصدر مجلس الاعتماد مجموعة من معايير الاعتماد العام – كما بينا سابقاً – تضمنت أحكاماً عامة لتنظيم وضبط عمل مؤسسات التعليم العالي الخاصة بما فيها الجامعات الخاصة والكليات الجامعية وكليات المجتمع المتوسطة والجامعات التي تقدم برامج التعليم المفتوح والجامعات التي تقدم برامج التعلم عن بعد والدراسات العليا.

أما الاعتماد الخاص فلم يكن محدداً في مجموعة تعليمات أو معايير عامة تتعامل مع المؤسسات، بل صدر في مجموعات تشريعية متعددة وفي أحكام خاصة بكل برنامج أو تخصص وفي أزمنة وتواريخ مختلفة تبعاً لإقرار مجلس الاعتماد لمعايير الاعتماد الخاص لكل تخصص بعد أن يكون هذا التخصص قد أقر إنشاؤه من قبل التعليم العالي. هذا الإطار وهذه الصورة أقرب بواقع اعتماد التخصصات في الجامعات الخاصة والكليات الجامعية. أما كليات المجتمع المتوسطة فقد أنيط موضوع الاعتماد الخاص لبرامجها وتخصصاتها إلى جامعة البلقاء التطبيقية حيناً وإلى مجلس الاعتماد حيناً آخر، إلا أنه وحتى الآن لم يتم وضع

الإطار القانوني الواضح لإجراءات اعتماد هذه المؤسسات، وعلى الأقل كليات المجتمع المتوسطة الخاصة، أما الحكومية فهي مرتبطة تماماً بجامعة البلقاء التطبيقية وخاضعة لأحكام التشريعات المختلفة التي تنظم تلك الجامعة. أما الاعتماد الخاص لتخصصات وبرامج الدراسات العليا، فقد جاءت أحكامه ضمن تعليمات معايير الاعتماد العام للدراسات العليا لسنة 2001 المعدلة، ولم يخصص لكل برنامج أو تخصص معايير اعتماد خاص به كما تم بالنسبة لاعتماد التخصصات وبرامج الدرجة الجامعية الأولى في الجامعات والكليات الجامعية الخاصة.

أما تعليمات الاعتماد الخاص لبرامج التعليم المفتوح، فما زالت قيد الدراسة ولم تكتمل نظراً لحداثة هذا النوع من الدراسة(59)، وكذلك الأمر بالنسبة لاعتماد التخصصات التي تقدمها برامج التعلم عن بعد.

ومع مضمون ما تقدم فإننا نرى بأن الاعتماد الخاص في إطاره القانوني الدقيق لم يحدد إلا في اعتماد التخصصات التي تدرس في مرحلة البكالوريوس سواء في الجامعات الخاصة أو الكليات الجامعية، لأن ما ينطبق على الأولى ينطبق على الثانية.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الاعتماد الخاص لا ينصرف إلى الكلية كما لا ينصرف إلى القسم، لأن كلاً منهما يمثل تنظيماً إدارياً أكثر منه أكاديمياً. وأن التخصص هو الموضوع الذي يتعامل معه الاعتماد الخاص فقط، رغم وجود بعض الاصطلاحات الواردة في معايير الاعتماد الخاص الذي يتعامل مع الكلية والقسم والتي هي بحاجة إلى تعديل سريع لتنسجم مع المفاهيم التي استقرت عليها معايير الاعتماد الخاص .

وإذا كان الاعتماد الخاص ينصرف إلى التخصص في الجامعات والكليات الجامعية بالمعنى المحدد سابقاً، فإننا نستطيع القول بأن مجموع التخصصات في الجامعات الخاصة قد بلغت (68) ثمانية وستين تخصصاً غير متكرر وأن هناك تخصصات شبيهة بتلك التخصصات المعدودة سابقاً مثل تخصص اللغة العربية وتخصص اللغة العربية وآدابها، أو اللغة الإنجليزية واللغة الإنجليزية وآدابها وكذلك الحاسوب وعلم الحاسوب وهكذا. أما التخصصات بمجموعها المتكرر في الجامعات الخاصة فقد بلغت (178) ماية وثمانية وسبعين تخصصاً، وهذا يجعل معدل التخصصات في كل جامعة خاصة (20) تخصصاً تقريباً بلغت أكثرها في جامعة العلوم التطبيقية (31) واحداً وثلاثين تخصصاً وأقلها في جامعة إربد الأهلية (11) أحد عشر تخصصاً(60).

اشترط مجلس الاعتماد على الجامعات الخاصة التقدم للاعتماد الخاص لأي تخصص دون أن يحدده بزمن معين سوى ضرورة القيام بهذا الإجراء، قبل تخريج الفوج الأول من التخصص، إلا أن بعضاً من المشاكل قد ترتبت على ذلك، مما دفع مجلس الاعتماد إلى اشتراط تقدم الجامعة بطلب الاعتماد الخاص بعد السنة الأولى من بداية قبول الطلبة فيه. بل

وتجري الآن مناقشات حول إمكانية فرض الاعتماد بعد الترخيص بفتح التخصص مباشرة وعدم جواز قبول أي طالب إلا بعد اعتماد هذا التخصص.

ونظراً لخصوصية الاعتماد الخاص وضرورة متابعته من متخصصين في العلوم المختلفة، فقد شكل مجلس الاعتماد عدة لجان متخصصة في هذا النشاط، وإن كانت هذه اللجان قد جمعت أكثر من تخصص في آن واحد. فمثلاً شكلت من داخل عمل مجلس الاعتماد لجنة العلوم القانونية والإدارية لتشرف على الاعتماد الخاص لكافة تخصصات العلوم الإدارية والاقتصادية والحقوق. كما شكلت لجنة العلوم الهندسية ولجنة العلوم الطبية ولجنة العلوم الإنسانية ولجنة العلوم التربوية وهكذا. وكانت تتكون كل لجنة من رئيس وعضو وكليهما من مجلس الاعتماد يضاف إليهما موظف من مجلس الاعتماد ليكون أميناً لسر اللجنة. وفي وقت لاحق شكلت هذه اللجان برئاسة أحد أعضاء مجلس الاعتماد وعضوية عضو هيئة تدريس مختص من خارج مجلس الاعتماد ويضاف إليهما موظف من مجلس الاعتماد ليكون أميناً لسر اللجنة.

ومن مهام لجان الاعتماد الخاص التوصية باعتماد التخصص لأول مرة وكذلك رفع الطاقة الاستيعابية الممنوحة للتخصص وكذلك متابعة التخصص السنوية وفق التعليمات التي أقرها مجلس الاعتماد لهذا الغرض.

هذا وقد أصدر مجلس الاعتماد أخيراً تعليمات منظمة لتطبيق معايير وإجراءات الاعتماد تنظم إجراءات ومواعيد تقديم الجامعة الراغبة في الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية أو متابعة إجراءات الاعتماد الخاص، حيث اشترطت تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك في الفترة ما بين 2/1 – 6/1 من كل عام وعلى المجلس إصدار قراره المناسب في مدة لا تتجاوز 8/1 من نفس العام، كما حددت تلك التعليمات الطاقة الاستيعابية القصوى لأي تخصص بـ (800) ثمانماية طالب بعد أن كانت مطلقة.

الخاتمة

مسيرة التعليم العالي في الأردن ليست مسيرة طويلة من حيث الزمن إذا قيست بمثيلاتها في الدول الغربية أو حتى في بعض الدول العربية والإسلامية المجاورة. ومع ذلك كانت وما زالت هذه المسيرة محل اهتمام كبير يوليه صاحب القرار، لما لهذه المسيرة من نواتج على المستويين الوطني والإقليمي.

فالاهتمام بها على المستوى الوطني ينبع من اعتبار التعليم العالي مصدراً وإيراداً وطنياً كبيراً من خلال الكفاءات والقيادات التي يؤهلها ويوفرها لسوق العمل الوطني والعربي وما يوفره للناتج الوطني من إيرادات واسعة.

أما الاهتمام بمسيرة التعليم العالي على المستوى الإقليمي فسببه ما تميز به التعليم العالي في الأردن من مبادرة في إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة وخاصة الجامعات الخاصة والتجربة الغنية في هذا المجال في المنطقة.

لقد حاولت مؤسسات التعليم العالي (ونقصد هنا المؤسسات التي تشرف على تنظيم التعليم العالي في الأردن وهي مجلس التعليم العالي ومجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي) حاولت خلال العقد الفائت أن تضع إطاراً قانونياً شاملاً لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، فصدرت التشريعات العادية والفرعية بمختلف أنواعها ودرجاتها، ونجحت في ذلك نجاحاً ملحوظاً من خلال التقدم والإنجازات الكبيرة التي حققتها مؤسسات التعليم العالي وخاصة الجامعات الخاصة. إلا أن المتتبع الحريص على ضرورة استمرار هذه المؤسسات بتدريس وتخريج الآلاف من الطلبة وبمستوى رفيع من التعليم العالي، يجد أن هذا النشاط بحاجة إلى وقفة تقييم وتقدير دقيق استعداداً لمرحلة جديدة من مراحل تطوير التعليم العالي لا تقوم على الكم بل على الكيف والنوع لضمان جودة التعليم العالي وحسن نواتجه، لتستطيع هذه النواتج من دخول حقل المنافسة الإقليمية والدولية.

وبالرغم من عمومية الخطاب الوارد في مفردات استراتيجية التعليم العالي، إلا أن مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس التي صدرت في هذا الإطار، استطاعت أن تشكل منظومة قانونية جيدة قادرة على رسم الإطار القانوني العام لمؤسسات التعليم العالي بشكل عام ومؤسسات التعليم العالي الخاصة بشكل خاص لتستطيع هذه التشريعات خلق أسس وثوابت لعناصر هذا النوع من التعليم وتمكين الجهات ذات العلاقة من ممارسة الرقابة الدقيقة على مؤسساته لضمان توافر المقومات الرئيسة في عملية التعليم والبحث العلمي وعدم انحراف هذه المؤسسات عن الأهداف المرسومة لها، ومن ثم ضمان جودة التعليم والارتقاء بمستوى نواتجه.

التزمت مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالتشريعات التي وضعت لها، وخطت خطوات ملموسة في المساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي من جهة وبناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. إلا أن هذا التقدم لا يعني عدم التوقف حيناً أو التأخر حيناً آخر. ولعل ذلك مرده ضعف في الجانب التشريعي من جانب أو سوء تطبيق أو تقدير للالتزامات والواجبات الملقاة على مؤسسات التعليم العالي من جانب آخر. بل إن النظرة العلمية والعملية لهذا النشاط لا تتطلب منا الوقوف فقط عند ما هو كائن، بل يجب أن تتعدى ذلك لما يجب أن يكون في ظل أحكام العولمة والتنافسية الإقليمية والدولية، الأمر الذي يدفعنا إلى تجاوز مرحلة الاعتماد إلى مرحلة ضمان الجودة.

وتقديراً لكافة الموضوعات والمباحث التي عرضناها من خلال استعراضنا لمحاور هذا البحث فإنني أقترح ما يلي :

1- المراجعة الشاملة لكافة القوانين التي تحكم مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنظم العلاقة ما بين المالك وإدارة المؤسسة تنظيماً يأخذ بالاعتبار كافة عناصر الاستثمار الناجح وفلسفة وأهداف التعليم العالي.

2- المراجعة الشاملة لمعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة تمهيداً لمعالجة كافة الثغرات التشريعية والإدارية لعملية الاعتماد والانتقال من مرحلة التنظيم المجرد إلى مرحلة التطوير العملي.

3- البدء في وضع تصور شامل لتحسين آليات ووسائل التعليم العالي في كافة مؤسساته الخاصة لضمان نواتج ومخرجات متميزة أكاديمياً وسلوكياً قادرة على ولوج عالم التنافسية بكفاءة واقتدار.

4- تفعيل الأحكام الخاصة بتنظيم آليات البحث العلمي وخدمة المجتمع المحلي كأهداف رئيسة لمؤسسات التعليم العالي، وتوفير كافة المقومات والدعامات التي تضمن هذا التفعيل والتفاعل لتحقيق التطابق ما بين أحكام التشريعات التي تنظم عمل مؤسسات التعليم العالي والواقع العملي لهذه المؤسسات. الأمر الذي يوفر بيئة مناسبة للتنمية الوطنية بكل عناصرها التربوية والاقتصادية والثقافية.

5- العمل على إيجاد مؤسسة مستقلة لتطوير التعليم العالي ورفع كفاءته وضمان جودة نواتجه من خلال مراجعة شاملة لكافة التشريعات الناتجة وتحديثها وإيجاد الوسائل الكفيلة بضمان تطبيقها مما يحقق أهداف الاعتماد ويضمن عناصر الجودة.

6- الحرص الدائم والمستمر على احترام مبدأ سيادة القانون ودوام توافر عناصر مبدأ المشروعية، في إطار المنظومة القانونية والإطار الشامل لكافة عناصر البناء القانوني لمؤسسات التعليم العالي الخاصة والعامة، لإيجاد نسيج متكامل قادر على قراءة مفردات تقدم الوطن والمواطن بمعايير علمية وموضوعية في إطار مبدأ سيادة القانون ومفهوم مبدأ المشروعية.

7- التأكيد على السلطة التشريعية بضرورة الامتناع عن تفويض السلطة التنفيذية بالتشريع في مواضيع هامة وخطيرة، لأن التفويض التشريعي في هذا المجال غير دستوري حتى ولو جاء على مستوى الأنظمة، وبالتالي فالتفويض على مستوى تعليمات ممنوع من باب أولى.

8- الاستعانة بخبراء مختصين في صياغة التشريعات المتعلقة بالتعليم العالي، تحقيقاً بمبدأ الشرعية من جهة وسعياً لإيجاد نصوص قانونية واضحة من جهة أخرى.

Legal Frame Of The Private Institutions Of Higher Education In Jordan

Nu'man Al-Khatib, *Dept. of Public Law, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan*

Abstract

Jordan, especially in the last decade of the twentieth century, witnessed the creation and rapid spread of private institutions in higher education, which varied in terms of the degrees they offered. These ranged from the intermediate community level, through the community college up to the full-fledged university.

A Jordanian university could be identified on the basis of the degree(s) it offers. Some offer just the bachelor degree while other ones extend that to the master's or even the doctorate degrees. Universities in Jordan also depending on the system of education they adopt. The open university system and distant education have been both introduced to Jordan.

The diversity of Jordanian universities has led to the introduction of a regulatory project that would closely watch the creation and management of these institutions at all levels of legislation, i.e. laws, bylaws and regulations, though the latest have been the most common one in this field.

I was induced, therefore, to embark on a study that would scrutinize the legal system in question to shed light on what really exists on the ground and what should be done in line with the principle of legitimacy and supremacy of the law.

الهوامـش

(1) فعلى سبيل المثال قدمت في ندوة واحدة عقدها منتدى عبد الحميد شومان الثقافي استمرت أعمالها على مدار يومين 8-2000/11/9 أكثر من ثمانية عشر بحثاً وورقة عمل تناولت أغلبها محاور التعليم الجامعي في الأردن مثل واقع التعليم الجامعي في الأردن من منظور عام والهيكلية الإدارية والأكاديمية للتعليم الجامعي واقتصاديات التعليم الجامعي، والجامعات الأردنية والبحث العلمي، والتعليم الجامعي ومقتضيات العصر، والتعليم الجامعي في الوطن العربي بين الواقع والطموح، وبعض صور لتجارب الدول العربية في التعليم الجامعي. لمزيد من التفصيل راجع مؤسسة عبد الحميد شومان " ندوة التعليم الجامعي في الأردن بين الواقع والطموح، 8-2000/11/9 ".

(2) من هذه الدراسات تقرير للباحث عن الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية الذي قدم إلى مجلس الاعتماد في 2001/3/12، وتقرير آخر عن الآلية القانونية لتحويل كلية الأميرة سمية للعلوم والتكنولوجيا إلى جامعة مقدم إلى مجلس الاعتماد في 2001/12/6.

(3) ظهر التعليم العالي في الأردن لأول مرة في أعقاب وحدة الضفتين بافتتاح صف لتأهيل المعلمين في كلية الحسين في عمان. وفي عام 1954 أنشئت دار المعلمين في بيت حنينا القدس وكانت مدة الدراسة فيها سنتين بعد المرحلة الثانوية. وفي عام 1956 أنشئت دار المعلمين في حواره (إربد) ثم دار المعلمين في العروب (الخليل) عام 1958م، وقد بلغ عدد معاهد المعلمين التي تم تأسيسها حتى عام 1962م وهو عام إنشاء أول جامعة أردنية ما مجموعه (18) معهداً.

(4) الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت (41) لسنة 2001، والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت (43) لسنة 2001.

(5) مجلس التعليم العالي قرار رقم (1457) الذي اتخذ بجلسته السابعة والخمسين بعد المئتين (257) بتاريخ 1997/10/2. ولمزيد من التفصيل عن شروط إنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته راجع قرار مجلس التعليم العالي رقم (658) تاريخ 2004/2/26.

(6) عرف قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 مؤسسات التعليم العالي بأنها "تلك المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي"، أما التعليم العالي فكان هذا القانون قد عرفه بأنه " التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية ".

(7) لمزيد من التفصيل حول مبدأ المشروعية ومعناه أنظر :

د. سليمان الطماوي : دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي 1976 ص8 وما بعدها.

د. أحمد الغويري : قضاء الإلغاء في الأردن. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه 1988 ص6 وما بعدها.

Vedel, George: droit administratif. Themis. Paris 1976 P. 299.

(8) لمزيد من التفصيل حول الجوانب التشريعية لعمل مجلس الاعتماد في كافة المجالات الإدارية والمالية والإجرائية وتشكيل اللجان وآلية عمل هذه اللجان وتضيف التعليمات والمعايير الصادرة عن مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي، أنظر التقرير الذي قدمته اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الاعتماد رقم (422) تاريخ 2003/8/6.

(9) Vedel, G: Precis de droit constitutionnel. Paris. 1949. P.118.

(10) تنص المادة (20) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة ".

(11) الميثاق الوطني الأردني : وثيقة معنوية تتضمن عدة ثوابت أردنية حددتها وصاغتها لجنة خاصة عام 1990 وأقرها مؤتمر وطني عام 1991.

(12) تنص المادة (25) من الدستور على أنه " تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب ". كما تنص المادة (93) من الدستور على :

1- كل مشروع قانون أقره مجلس الأعيان والنواب رفع إلى الملك للتصديق عليه.

2- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

كما تنص المادة (31) من الدستور على أنه " الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها "

(13) تنص المادة (50) من القانون المدني الأردني على أن " الأشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة لها ".

(14) عدل هذا القانون بقانون معدل رقم (24) لسنة 1981 وقانون معدل رقم (15) لسنة 1985 وقانون معدل رقم (27) لسنة 1985.

(15) صدر قانون جامعة اليرموك رقم (25) لسنة 1985 الذي حل محل القانون المؤقت السابق.

(16) أنظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم 43 لسنة 2001.

(17) تنص المادة (6) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001 على :

أ- على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي تشريع آخر، يكون الرئيس (رئيس الجامعة) هو المسؤول الأول أمام مجلس الأمناء ومجلس التعليم العالي عن إدارة الجامعة وفقاً لموازنتها السنوية ويمارس المهام والصلاحيات التالية:.....

(18) يقصد بالهيئة مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو اللجنة الإدارية للجمعية. أنظر المادة (2) من قانون الجامعات الخاصة.

(19) المادة (24) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة.

(20) لمزيد من التفصيل راجع قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001.

(21) د. طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون. دار النهضة العربية، 1976، ص49.

د. محمود حافظ : القضاء الإداري في الأردن، عمان 1987 ص12.

(22) الدكتور طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية (المرجع السابق) ص56.

(23) الدكتور محمود حافظ : القضاء الإداري في الأردن (المرجع السابق) ص135.

(24) وفي هذا يقول العلامة عبد الرزاق السنهوري " والحق أن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً، تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلاليتها، والدواء الناجع لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان "، د. عبد الرزاق السنهوري : مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية " بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، يناير 1952 ص2.

(25) ورد النص على الأنظمة المستقلة أو الخاصة في المادة (120) من الدستور إذ جاء فيها: " التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

(26) المادة (16) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 تنص على أن : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001 : يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001 : يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس (التعليم العالي) الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(27) Duverger, Maurice: Institutions Politiques et droit Constitutunnel Themis. Paris 1980. P.185.

Sir Ivor jennings: The law and the constitution. EIBS 1979 P. 305.

(28) Duverger, M. : Mannuel de droit const. Et science politiques 5ed Paris p.201. الدكتور ثروت بدوي – النظام الدستوري العربي، القاهرة 1967 ص44. رغم ما ذهب إليه Dicey من إنكار كل قيمة قانونية للعرف الدستورية رغم الاحترام الذي يلقاه هذا المصدر.

Dicey : Introduction to the study of the law of the constitution p. 443.

د. بشار عبد الهادي : التفويض في الاختصاص، دراسة مقارنة، دار الفرقان 1982 ص 134.

(29) لمزيد من التفصيل انظر الدكتور علي خطار شطناوي : نظرات حول مشروعية التعليمات الإدارية في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 24 العدد 2 كانون الأول 1997.

(30) انظر د. علي خطار شطناوي : نظرات حول مشروعية التعليمات الإدارية في الأردن (البحث السابق) ص 177.

(31) محكمة العدل العليا رقم 47 لسنة 2002 تاريخ 2002/7/7، برنامج عدالة.

(32) المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية (41) لسنة 2001.

(33) المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة (43) لسنة 2001.

(34) الفقرة (د) من المادة (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (41) لسنة 2001.

(35) الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون العليم العالي والبحث العلمي.

(36) الفقرة (ب) من المادة (13) من قانون التعليم العالي.

(37) عدل عليا 71/157 مجلة نقابة المحامين العدد 7 السنة 20 ص981.

(38) المادة (10) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المؤقت رقم (41) لسنة 2001 المعدل بقانون مؤقت رقم (62) لسنة 2003.

(39) أنظر المادة (2) من القانون المعدل لقانون الجامعات الخاصة، قانون مؤقت رقم (62) لسنة 2003.

(40) البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الجامعات الخاصة رقم (43) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (62) لسنة 2003.

(41) عرف قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (62) لسنة 2003 المالك بأنه : أي شركة أو جمعية تملك الجامعة ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها. أما الهيئة فعرفها بأنها : مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو اللجنة الإدارية للجمعية.

(42) عرف قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (62) لسنة 2003 المالك بأنه : أي شركة أو جمعية تملك الجامعة ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها. أما الهيئة فعرفها بأنها : مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو اللجنة الإدارية للجمعية.

(43) صدرت " تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة وإجراءاته". بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (658) تاريخ 2004/2/26.

(44) تنص الفقرة (د) من المادة (3) من تعليمات الترخيص لإنشاء الجامعات والمؤسسات الجامعية الخاصة الصادرة عن مجلس التعليم العالي بتاريخ 2004/2/26 على ما يلي :

د- تؤسس الجامعة التي ستمنح الترخيص على أحد الأساسين الآتيين :

1- شركة لا ربحية أو جمعية تقوم بتأسيس وبناء الجامعة وفقاً لشروط الترخيص والاعتماد.

2- يحق للشركة اللاربحية أو الجمعية الخيرية أن تتعاقد مع شركة استثمارية تعليمية مقابل أجر أو نسبة من ريع الجامعة (ا لدخل الإجمالي) بحيث لا يتجاوز 15% من الموازنة السنوية الإجمالية للجامعة، منها 5% يعاد استثمارها سنوياً في المشروعات الإنمائية (البناء) لاستكمال الأبنية والإنشاءات حسب طلب الجامعة حتى استكمالها، مقابل أن تقوم الشركة بتأمين الأرض والأبنية التحتية والبناء والتجهيزات الثابتة حسب متطلبات الجامعة وشروط الترخيص والاعتماد العام.

(45) أنظر قانون مؤقت رقم (62) لسنة 2003 / قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الخاصة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4606 بتاريخ 16 حزيران 2003.

(46) تنص الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي على أن :

أ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوماً مقابل ترخيص مؤسسة التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب **نظام خاص** يصدر لهذه الغاية.

(47) استعمل اصطلاح كلية المجتمع في النظام المشار إليه أعلاه ليدل على كلية المجتمع العامة والخاصة.

(48) أنظر المادة (3) والمادة (4) من نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقم (38) لسنة 1987 الصادر بموجب المادة (11) من قانون التعليم العالي رقم (28) لسنة 1985 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (351) بتاريخ 1987/11/1.

(49) حلت هذه التعليمات محل تعليمات الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة الخاصة لسنة 2002.

(50) تعريف الكلية الجامعية المتوسطة جاءت في المادة (2) من تعليمات معايير الكلية الجامعية المتوسطة لعام 2003.

(51) القرار (750) الصادر عن مجلس التعليم العالي

(52) ولعل التعليمات الحالية بما فيها من أحكام جديدة أنها كانت استجابة لبعض مطالب أصحاب هذه الكليات أو مجالس أمنائها.

(53) صدرت بمقتضى قرار مجلس الاعتماد رقم (165) تاريخ 2002/9/11.

(54) المادة (3) من التعليمات

(55) المادة (2) من تعليمات الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعليم المفتوح.

(56) ومن جامعات التعلم عن بعد في الدول النامية :

جامعة الإذاعة والتلفزيون المركزية في الصين، Central Radio and TV. University , China فيها (1000000) مليون طالب.

الجامعة الكورية للبث والمراسلة Korean Air and Correspondence University، فيها (300000) طالب.

جامعة سوكوتياثما تريت المفتوحة في تايلاند Sukhothia Thamanathiral on Thailand فيها (200000) طالب.

جامعة العلامة إقبال المفتوح في باكستان Allama Iqbal Open University (150000) طالب.

جامعة جنوب أفريقيا SAU (50000) طالب.

الجامعة الوطنية المفتوحة في تايوان NOUIT (48000) طالب.

جامعة أنديرا غاندي الوطنية المفتوحة في الهند IGNOU (30000) طالب.

الجامعة الوطنية المفتوحة في فنزويلا MNAV (29000) طالب.

راجع التكنولوجيا ومكافحة البطالة في الدول العربية، مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) ومنظمة العمل الدولية – بيروت 18/16 تموز 2002.

(57) لمزيد من المعلومات عن آثار البرامج التعليمية المفتوحة عن البلدان النامية راجع

Forum on Technology employment and poverty allevation in the Arab countries. Economic and Social commission for western Asia.

(58) أنظر ثانياً من المادة (2) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة المؤقت المعدل رقم 62 لسنة 2003 منشورات الجريدة الرسمية عدد 4606 تاريخ 16 حزيران سنة 2003.

(59) عرض على مجلس الاعتماد في جلسته رقم 2004/6 تاريخ 2004/4/21، مجموعة من معايير الاعتماد الخاص لبعض التخصصات التي تدرس من خلال التعليم المفتوح وتقرر دراستها في وقت لاحق. ومن هذه التخصصات : اللغة الإنجليزية وآدابها، التربية والتعليم الابتدائي، إدارة الأعمال /الاقتصاد، إدارة الأعمال/نظم إدارية، التربية / معلم صف ، الدبلوم العام في التربية / دبلوم عالي، وتقنيات المعلومات والحوسبة.

(60) وهذه التخصصات هي : هندسة حاسوب (3)، هندسة طبيعية (2)، هندسة مدنية (3)، هندسة ميكانيكية (3)، هندسة صناعية وهندسة إلكترونيات واتصالات (3)، وهندسة كهربائية / حاسبات وهندسة معمارية (3) وهندسة برمجيات (3)، واللغة العربية وآدابها، واللغة الإنجليزية وآدابها (7)، واللغة الإنجليزية والترجمة (3)، وعلم النفس والتصميم الداخلي (2)، والتصميم الجرافيكي (2)، والمحاسبة (10)، والعلوم المالية (7)، والمالية والمصرفية (3)، والاقتصاد (العلوم الاقتصادية) (3)، والعلوم السياسية والصحافة والإعلام وإدارة المستشفيات (2)، وإدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية ونظم المعلومات الإدارية (5)، وإدارة الأعمال (8)، والتسويق (7)، والإدارة العامة والحقوق (8)، والإدارة الفندقية والسياحة (3)، وإدارة فندقية (2)، وعلم الحاسوب (6)، ونظم المعلومات الحاسوبية (6)، وعلم الحاسوب التطبيقي، وإدارة نظم وشبكات الأعمال، والصيدلة (6) والتحاليل الطبية (3)، ومختبرات وتحاليل طبية والشريعة والدراسات الإسلامية والفقه وأصوله والشريعة والسمع والنطق والرياضيات (5) والفيزياء (2) والفيزياء الطبيعية والكيمياء (3) والعلوم الحياتية والتمريض (3)، وغذاء وتغذية، التغذية السريرية والحميات وتربية طفل ومعلم صف ومعلم مجال / لغة عربية، وتربية إسلامية ورياضيات وعلوم ولغة إنجليزية والإرشاد والتوجيه والإنتاج النباتي والوقاية، والإنتاج الحيواني والوقاية، واقتصاد وإرشاد زراعي، وعلم المكتبات والمعلومات (2)، والتكنولوجيا الحيوية وهندسة الجينات والتاريخ. لمزيد من التفصيل راجع تقرير مديرية الاعتماد المقدم إلى مجلس الاعتماد في جلسته رقم (6) لسنة 2004، تاريخ 2004/4/21. ملاحظة : الرقم الذي يلي التخصص يعني عدد تكراره في الجامعات الخاصة.

أهم المراجع

أولاً – التشريعات

دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 المعدل.

قانون التعليم العالي (28) لسنة 1985.

قانون التعليم العالي والبحث العلمي (قانون مؤقت رقم (41) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (63) لسنة 2003.

قانون الجامعات الأردنية الرسمية (قانون مؤقت رقم (42) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (62) لسنة 2003.

قانون الجامعات الأهلية المؤقت (19) لسنة 1989.

قانون الجامعات الأردنية الخاصة (قانون مؤقت رقم (43) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (62) لسنة 2003.

نظام مراقبة مؤسسات التعليم العالي الخاصة رقم (96) لسنة 2002.

نظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع رقم (38) لسنة 1987.

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعات الخاصة لسنة 2002.

تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية لسنة 2002.

تعليمات معايير الاعتماد العام للكليات الجامعية المتوسطة 2003.

تعليمات معايير الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعلم المفتوح.

تعليمات الاعتماد العام للجامعة التي تقدم برامج التعلم عن بعد.

تعليمات الاعتماد العام للدراسات العليا لسنة 2002 المعدلة.

تعليمات الدراسات المسائية لسنة 2002 المعدلة.

ثانياً – المراجع باللغة العربية

المؤلفات والأبحاث والرسائل

بدر، ماجد : (1994) **التعليم العالي في الأردن بين مسؤولية الحكومة والقطاع الخاص**. مركز الدراسات والأبحاث عن الشرق الأوسط المعاصر، عمان.

الجرف، طعيمة : (1976) **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون**. دار النهضة العربية. القاهرة.

حافظ، محمود : (1987) **القضاء الإداري في الأردن**. عمان.

السنهوري، عبد الرزاق : (1952) مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، **بحث منشور في مجلة مجلس الدولة**.

شطناوي، علي خطار : نظرات حول مشروعية التعليمات الإدارية في الأردن، **مجلة دراسات**، المجلد 24 عدد 2.

عبد الهادي، بشار : (1982) **التفويض في الاختصاص**. دراسة مقارنة. دار الفرقان.

الطماوي، سليمان : (1976) **دروس في القضاء الإداري**. دار الفكر العربي. القاهرة.

العطار، فؤاد : (1963) **القضاء الإداري. دراسة مقارنة**. دار النهضة العربية. القاهرة.

الغويري، أحمد : (1988) قضاء الإلغاء في الأردن. دراسة مقارنة. **رسالة دكتوراه**. القاهرة.

2- مجموعات ومنشورات وندوات

باشيخ، عبد الرحمن : أنظمة التعليم العالي الأهلية، تجارب وتطبيقات، ندوة في عمان 8-2003/11/9.

الخطيب، نعمان : (2002) مجموعة **المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في (25) خمسة وعشرين عاماً**، دار الفرقان.

شاهين، محمد : (1989) **دراسات في التعليم العالي**. وزارة التعليم العالي، عمان.

مجموعة باحثين : (2000) **ندوة التعليم العالي الجامعي في الأردن بين الواقع والطموح**، مؤسسة عبد الحميد شومان 8-2000/11/9.

وزارة التعليم العالي : (2001) **منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، قسم الإحصاء / مديرية الدراسات والبحوث، عمان.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : (2003) **تشريعات التعليم العالي**، عمان.

نقابة المحامين : مجلة نقابة المحامين، عمان.

ثالثاً – المراجع باللغة الإنجليزية والفرنسية

Sir Ivor jennings: The law and the constitution. ELBS. 1979.

Diecy : Introduction to the study of law of the constitution.

Forum on Technology Employment and Poverty Allevation in the Arab Countries – ESCWA. Beirut 2003.

Vedel, G: Droit administratif. Themis Paris 1976.

Vedel, G: Precis de droit Constitutionnel, Paris 1949.

Duverger, M: Mannuel de droit Constitutionnel et Science Politiques. 5ed. Paris. 1982.

Duverger, M: Institutions politiques dt droit constitutionnel. Themis. Paris 1980.

تحقيق حوادث كسوف الشمس في التاريخ الاسلامي

"**محمد باسل" الطائي**، قسم الفيزياء، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

استلم البحث في 22 /2004/8 **وقبل للنشر في 5 /5/ 2005**

ملخص

نقوم في هذا البحث بدراسة مجموعة من حوادث الكسوف الشمسي التي ذكرتها بعض كتب التاريخ العربي والإسلامي بهدف تحقيقها من الناحية العلمية فلكياً وتقويمياً. وقد جاءت بعض هذه التواريخ مقترنة بحوادث تاريخية مشهورة؛ إلا أن بعضها الآخر جاء ذكره في كتب التاريخ التي عالجناها ذكراً عرضياً في سياق سرد حوادث السنين. تُظهر نتائج البحث أن كثيراً من التواريخ التي جاءت مقترنة بحوادث للكسوف الشمسي لم تكن دقيقة. وكان بعضها الآخر مخطوء التوقيت، وقليل منها جاء مخالفاً اختلافاً كبيراً في توقيته الموثق في تلك الكتب.

مقدمة

ذكرت كتب التاريخ العربي والاسلامي الكثير من حوادث الكسوف والخسوف في سياق سردها للحوادث التاريخية. وقد جاء ذكر بعض تلك الحوادث أحياناً مقروناً بحصول أحداث بارزة ومهمة كوفاة ابراهيم إبن النبي محمد ﷺ، ومقتل عمر ابن الخطاب ﷺ، ومقتل الحسين بن علي، ومحاولة معاوية بن أبي سفيان نقل منبر رسول الله ﷺ إلى الشام. كما جاء ذكر بعضها الآخر دون إقران بحوادث تاريخية بعينها، بل ذُكرت في سياق حوادث السنين. والمعلوم في عصرنا هذا أن توقيتات حصول حوادث الكسوف والخسوف من الناحية الفلكية هي توقيتات مضبوطة تماماً. فقد مكّنت الطرق الحسابية والرياضية الفلكيين من حساب مواقيت الكسوف والخسوف إلى دقة تصل إلى أجزاء من الثانية الزمنية الواحدة. كما مكنت الحواسيب السريعة أولئك الفلكيين من إنجاز هذه الحسابات في وقت قصير جداً. كذلك أنجز مصمموا البرامج الحاسوبية برامج جاهزة مناسبة للاستخدام حتى على الحواسيب الصغيرة، كالبرنامج الذي نستخدمه في هذا البحث، تُمكّن الدارس من حساب مواقيت الكسوف والخسوف لأي موضع على سطح الأرض ولأي وقت خلال أكثر من خمسة آلاف عام. بعبارةٍ أُخرى يمكننا اليوم حساب توقيتات الكسوف والخسوف لآلاف السنين مضت وآلاف من السنين القادمة[1].

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

حركة القمر في السماء

القمر جِرْم تابع للأرض يدور حولها ويتبعها حيثما سارت في مدارها حول الشمس؛ فكأنها تحمله معها كما تحمل الأم طفلها. والقمر يؤثر في الأرض من خلال المد والجزر ويتأثر بها تأثراً كبيراً. وللقمر حركتان ظاهرتان للعيان بالنسبة للأرض عند مراقبته في ليال متتالية، وهاتان الحركتان هما:

1. الحركة اليومية: وهي مع جملة السماء ظاهرياً حول الأرض من الشرق إلى الغرب مثل حركة الشمس وسائر الكواكب والنجوم. وذلك بسبب دوران الأرض حول نفسها دورة كاملة في اليوم والليلة وهذه حركة ظاهرية صرف.
2. الحركة الشهرية: وتكون من الغرب إلى الشرق وهي أبطأ من الحركة الظاهرية الأولى، ويمكن ملاحظتها بمراقبة الموقع النسبي للقمر قياساً إلى نجم قريب لامع؛ إذ يمكن للراصد أن يلحظ أن القمر يتحرك شرقاً بسرعة زاوية قدرها 0.55 درجة في الساعة، أي قريباً من 13 درجة في اليوم الواحد.

أطوار القمر

يلاحظ المراقب أن القمر يظهر هلالاً نحيفاً جهة الغرب عقيب غروب الشمس أول الشهر القمري؛ ثم يظهر في اليوم التالي بارتفاع زاوي أكبر جهة الغرب أيضا ليغيب بعد حوالي 53 دقيقة من وقت غيابه في اليوم السابق. وهكذا يتزايد نوره بمقدار نصف السُبع من نورانية البدر الكامل كل يوم حتى يصير نصف دائرة غربية؛ ويسمى عندئذ تربيعاً أول. ثم يتزايد نوره حتى يصير بدراً في الليلة الرابعة عشرة من الشهر القمري؛ وعندها يكمل نوره. وبعد هذا يبدأ نوره بالتناقص حتى يصير إلى التربيع الأخير؛ إذ يظهر كنصف دائرة شرقية ويستمر في التناقص، حتى يصير عمره 25-27 يوماً يبدو خلالها هلالاً نحيفاً يظهر قبيل الفجر بقليل في الأفق الشرقي، ليختفي بعد ذلك يومين أو ثلاثة يكون خلالها في المحاق مقترناً بالشمس.

تسمى مراحل القمر هذه أطواراً **Phases**. وهي ناتجة عن الموقع النسبي للقمر من الأرض والشمس؛ فحين يكون القمر في المحاق فهو مقترن بالشمس تماماً إذ يقع معها في مستوٍ واحد وعلى خط واحد للناظر من الأرض.

أمّا حين يبدو القمر هلالاً، فإنه يرتفع قليلاً فيُضاء جزء منه بأشعة الشمس الساقطة عليه، ليظهر قوساً بشكل هلال وليد. ثم تتزايد مساحة الجزء المضاء من القمر كلما ارتفع عن المستوى الذي تقع فيه الشمس والأرض، حتى يصير نصفه مضاءً (التربيع الأول) وعند هذا الطور تكون الزاوية بينه وبين الشمس 90 درجة. ثم يرتفع حتى تصبح الزاوية بينه وبين الشمس 180 درجة وعندها تظهر كرة القمر دائرة منيرة تامة الاستدارة؛ فيبدو القمر بدراً. ثم يتناقص باتجاه معاكس ليظهر في طور(التربيع الأخير)، حتى يصير إلى المحاق ثانية.

الخسوف والكسوف

الخسوف والكسوف ظاهرتان فلكيتان تحدثان وفقاً لسنن الحركات الفلكية السماوية، وبسبب المواقع النسبية للأجرام الرئيسة الثلاثة: الشمس والأرض والقمر. إذ ينخسف القمر عندما يحتجب كله أو جزء منه بوقوع ظل الأرض عليه؛ التي تكون بينه والشمس على استقامة واحدة، فتحجب الأرض ضوء الشمس عن القمر. ويسمى الاحتجاب الكلي خسوفاً كلياً Total Lunar Eclipse عندما يقع القمر في منطقة الظل التام. أمّا عندما يقع القمر في منطقة شبه الظل فإن الاحتجاب يكون جزئياً ويسمى الخسوف خسوفاً جزئياً Partial Lunar Eclipse. أنظر الشكل(1).

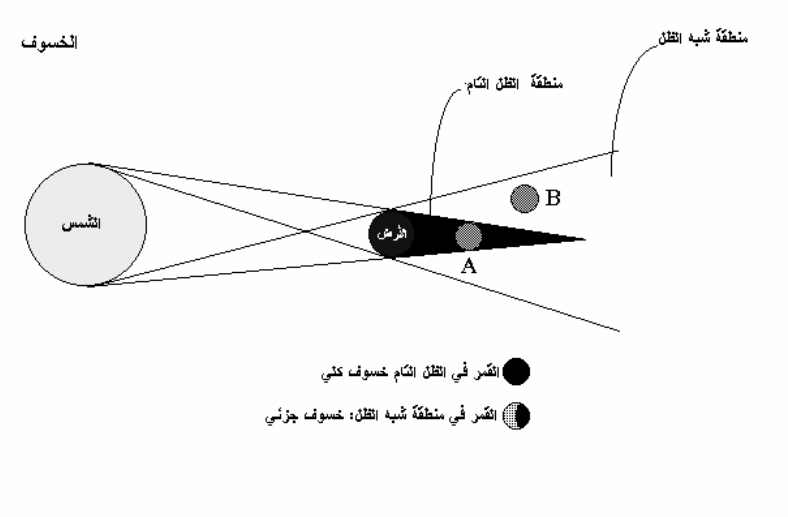

الشكل (1): ظاهرة الخسوف

وتنكسف الشمس عندما يقع ظل القمر على الأرض؛ إذ يكون القمر بين الأرض والشمس وتكون مراكز هذه الأجرام الثلاثة على خط مستقيم (أنظر الشكل 2). ويمكن أن تحتجب الشمس خلف القمر كلياً حينما تكون المسافة بين الأرض والقمر مناسبة لكي يغطي قرص القمر قرص الشمس كله؛ ويسمى هذا كسوفاً كلياً **Total Solar Eclipse**. أمّا إذا احتجب جزء من قرص الشمس خلف القمر فعندئذ يكون الكسوف كسوفاً جزئياً **Partial Solar Eclipse** . والكسوف الجزئي على نوعين لا ثالث لهما:

الأول: هو احتجاب قرص الشمس بجزئه الأعظم خلف قرص القمر حتى لا يظهر من الشمس إلا حلقة مضيئة تتوسطها بقعة سوداء، ويسمى هذا النوع "كسوفاً حلقياً **Annular Eclipse**".

والثاني: هو احتجاب جزء من قرص الشمس قليلاً كان أو كثيراً ذلك الجزء بقرص القمر. ويسمى هذا النوع "الكسوف الجزئي **Partial Solar Eclipse**".

أسباب الخسوف والكسوف وشروطها:

يميل مدار القمر حول الأرض بزاوية قدرها بحدود 5 درجات عن مستوى الدائرة الكسوفية (مدار الأرض حول الشمس)؛ مما يعني أن مدار القمر يقطع مستوى الدائرة الكسوفية كل شهر قمري مرتين في موضعين متقابلين على المدار يسميان "العقدتين **Nodes**". ويُسمى الموضع الذي يتقاطع عنده مدار القمر وهو صاعد "العقدة الصاعدة **Ascending Node**"؛ والموضع الذي يتقاطع عنده مدار القمر وهو نازل "العقدة النازلة **Descending Node**".

ولو كان مدار القمر واقعاً عند مستوى الدائرة الكسوفية نفسه، لحصل خسوف منتصف كل شهر قمري حين يكون القمر بدراً، ولحصل كسوف نهاية كل شهر قمري بالضرورة. إلا أن ميلان مدار القمر بخمس درجات يجعل ظله لا يسقط على سطح الأرض إلا حين يكون في العقدة الصاعدة أو العقدة النازلة أو قريباً منهما. وكذلك القول بشأن ظل الأرض؛ فلا يسقط على القمر إلا حين يكون في هذه المواضع.

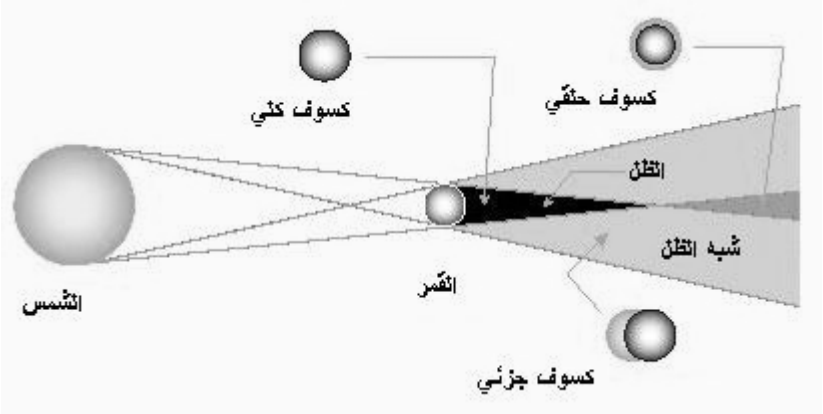

الشكل (2): ظاهرة الكسوف

إن ظل القمر الواقع على الأرض يشكل مخروطاً قاعدته هي قرص القمر ورأسه عند سطح الأرض. فإذا كانت المسافة بين القمر والأرض على قدر مناسب تقاطع مخروط الظل مع سطح الأرض الكروي؛ مشكلاً بقعة مظلمة بيضوية الشكل يتناسب قطرها عكسياً مع بعد القمر عن الأرض. والراصد الواقف ضمن هذه المساحة البيضوية يرى الشمس منكسفة كسوفاً كلياً. وتتحرك هذه المساحة البيضوية المظلمة على مسار يسمى "مسار الكسوف الكلي **Path of Totality**" وبسرعة تتناسب مع محصلة سرعة دوران الأرض حول نفسها

وسرعة دوران القمر حول الأرض؛ وهذه المحصلة هي بحدود 2000 كيلومتر في الساعة. لذلك تتغير مساحة الظل بحسب أوقات الكسوف، فهي عادة تبدأ صغيرة ثم تكبر حتى تصل حداً أعظم تتقلص بعده بالتدريج حتى تتلاشى. إن هذا الوصف ينطبق على "الكسوف الكلي".

أمّا الكسوف الحلقي فإنه يحصل عندما تقع مراكز الأجرام الثلاثة، الشمس والقمر والأرض، على خط مستقيم؛ لكن المسافة بين الأرض والقمر هي بمقدار يجعل رأس مخروط ظل القمر لا يصل سطح الأرض، لذلك يظهر احتجاب الشمس حلقياً. وفي المناطق التي تقع في شبه الظل فإنها ترى الشمس منكسفة كسوفاً جزئياً. وتمتد منطقة شبه الظل لمسافات كبيرة تتقلص معها نسبة الكسوف.

والخلاصة: لا يحصل الخسوف إلا منتصف الشهر القمري، ولا يحصل الكسوف إلا آخر يوم من الشهر القمري. وإن حساب أوقات الخسوف والكسوف وأماكن مشاهدتها صارت اليوم على درجة عالية من الدقة حتى قد صار بالامكان حساب هذه الحوادث بدقة تصل إلى بضع أجزاء من الثانية الزمنية ولآلاف السنين[2].

مشاهدة حوادث الخسوف والكسوف

يُرى خسوف القمر عند حصوله من أي مكان يكون القمر طالعاً في سمائه. أما الكسوف فلا يرى إلا من المناطق التي تقع ضمن نطاق منطقة الظل أو شبه الظل التي يلقيها القمر على سطح الأرض. فيُرى الكسوف كلياً في المناطق التي تقع في نطاق الظل التام، وجزئياً في المناطق التي تقع في نطاق شبه الظل. لذلك فإن مشاهدة كسوف من منطقة ما على الأرض كبلاد فارس مثلاً لا تقتضي بالضرورة مشاهدته في بلاد اليمن أو السودان. لهذا السبب يقتضي تحقيق تواريخ حوادث الكسوف حساب الأنطقة التي يغطيها الكسوف ومعرفةً بالموقع الجغرافي الذي يتحدث عنه المؤرخ.

الولادة الشرعية والولادة الفلكية للهلال[3]

مع انفصال القمر عن الشمس وخروجه من المحاق تماماً، يكون الهلال قد ولد ويكون الشهر القمري قد بدأ فلكياً. أما الولادة الشرعية للقمر فإنها مقترنة بالرؤية البصرية وذلك لقول رسول الله ﷺ "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"[4]. على أن إكمال العدة بثلاثين يوماً مُختلف فيها؛ فقد روى مسلم بن الحجاج في صحيحه قال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَالَ فَاقْدِرُوا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ ثَلاثِينَ"[5].

وبسبب الاختلاف في شروط الولادة الشرعية والولادة الفلكية للهلال يحصل أحياناً فرق بيوم واحد أو يومين بين الحساب الشرعي والحساب الفلكي. وفرق اليوم الواحد هو الأغلب. والقاعدة هي أن يتقدم الحساب الفلكي على الحساب الشرعي وليس العكس قطعاً. وهذا ما لاحظناه بالفعل في دراستنا هذه؛ إذ وجدنا أن المؤرخين يذكرون بعض تواريخ الكسوف بفارق يوم واحد عن التاريخ الصحيح؛ فيحصل الكسوف أحياناً كثيرة وفقاً لتواريخهم يوم الثامن والعشرين من الشهر خلافاً للحد الفلكي في هذه المسألة والذي يقضي بحصول الكسوف آخر يوم من الشهر القمري حصراً، أي يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين منه.

كبس السنين القمرية والنسيء

نظراً لقصر السنة القمرية عن الشمسية الفصلية بمقدار 11 يوماً بالتقريب في كل عام فإن أشهر السنة القمرية سوف تدور على الفصول؛ فتكون أشهر الحج مثلاً في الصيف تارة وفي الخريف تارة وفي الشتاء تارة وفي الربيع تارة أخرى. وقد رغب الناس في أن يثبّتوا الشهور على الفصول، فأخذوا بنظام الكبس الذي كان اليهود قد اقتبسوه من البابليين، وذلك بإضافة شهر كامل إلى السنة الثالثة تعويضاً عن النقص. وبذلك تقع الشهور القمرية ضمن آماد الفصول المناخية نفسها. وبموجب ذلك تكون السنون القمرية على نوعين: بسيطة عدد شهورها 12 شهراً قمرياً وأيامها 354 يوماً، وكبيسة عدد شهورها 13 شهراً. ولما كان لبعض الشهور القمرية قدسية خاصة تجعلها عندهم أشهراً حرماً، وهي الأربعة ذي القعدة وذي الحجة والمحرم و رجب الأصم، فقد استثمر العرب طريقة الكبس هذه بتأخير حرمة بعض الشهور التي يرغبون بنسئها إلى السنة الكبيسة؛ فيكون الشهر المضاف شهراً حراماً، يسمى عادة باسم الشهر الذي نسؤا حرمته؛ فيكون رجباً ثانياً أو محرماً ثانياً أو غير ذلك. وقد سمي هذا بنظام النسيء[6].

ومن المعروف أن الرسول ﷺ كان قد أوقف العمل بالنسيء وبالتالي العمل بالكبس التقويمي اعتباراً من يوم 9 ذي الحجة سنة 10 هـ الموافق ليوم 6 آذار سنة 632م، وذلك في خطبة حجة الوداع حين تلا الآية الكريمة (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[7]. وفي هذا البحث سوف نعالج تواريخ أحداث جميعها حصلت بعد وقف العمل بالنسيء، أي بعد التاسع من ذي الحجة سنة 10 هـ؛ ما يعني أننا لن نواجه مشكلة الحساب التقويمي الذي يعتمد كبس السنين بإضافة شهر ثالث عشر إلى السنة البسيطة وما يتبع ذلك من اختلاف مع الحساب القمري. فالشهور القمرية في حسابنا هي نفسها التي تعدها حركة الفلك، إلا أن هنالك فرقاً مهماً بين الحساب التقويمي

والحساب الفلكي، وذللك أن الشهر القمري التقويمي يبدأ مع رؤية الهلال عياناً؛ أما إذا غمت الرؤية لأي سبب فإن الحساب التقويمي الشرعي كان يقضي بإكمال العدة ثلاثين يوماً. لذلك يحصل أحياناً فرق بمقدار يوم أو يومين بين الحساب الفلكي والحساب التقويمي.

حساب مواقيت الخسوف والكسوف

كان القدماء منذ عصر البابليين الأوائل قد تمكنوا من معرفة أوقات حصول ظواهر الخسوف والكسوف بشكل تقريبي عن طريق ما يُعرف بحسابات "الدّور"، وكان هذا يعرف أيضاً باسم "القرانات". وقد أوردت الجداول البابلية إشارات إلى توقعات لمواقيت الخسوف والكسوف في التقاويم الفلكية التي كانت تصدر لمدة عامين (أو أكثر أحياناً) مقدماً. لكنهم لم يكونوا يعرفوا ساعة حصول هذه الظواهر على وجه الدقة (ولا أماكن حصولها بالنسبة لحوادث الكسوف)، بل كانوا يعرفون اليوم الذي سيحصل فيه الكسوف أو الخسوف[8].إن معرفة مواقيت الخسوف والكسوف ومواضع رؤية الكسوف من على سطح الأرض، هي في العادة حسابات صعبة تقتضي دراية رياضية على قدر عالٍ من من المعرفة في حسابات الميكانيك السماوي Celestial Mechanics.

إن موضعي العقدتين الصاعدة والنازلة على الدائرة الكسوفية غير ثابتين، بل تتحركان باتجاه معاكس لاتجاه حركة الشمس وبمعدل 19 درجة لكل سنة شمسية بالتقريب. مما يعني أن العقدتان تعودان إلى الموقعين نفسيهما على الدائرة الكسوفية كل 18 سنة شمسية و11 يوماً وثلث اليوم بالتقريب. لذلك لوحظ أن جملةً من كسوف الشمس تتكرر على سطح الأرض كل 18 سنة شمسية و11 يوماً و ثلث اليوم بالتقريب. وقد سميت هذه الفترة "دورة الساروس". لذا صارت حوادث الكسوف تتكرر في كل دورة ساروس على خطوط العرض نفسها بالتقريب، ولكن بفارق قدره 120 درجة على خطوط الطول. وذلك الفرق سببه فضل ثُلْث اليوم، ففيه تدور الأرض ثُلْث دورة. وبذلك يمكن القول أن حوادث الكسوف تتكرر على المواضع نفسها من سطح الأرض كل 54 سنة و34 يوماً. وباستخدام هذه الأدوار كان القدماء يتوقعون أوقات حصول الكسوف.

لكننا الآن، وبفضل تقدم علوم الميكانيك السماوي وتقدم التقنيات الحاسوبية، أصبحنا قادرين بحمد الله على حساب أوقات الخسوف والكسوف بدقة عالية تصل إلى أجزاء الثانية الواحدة. كما أمكن حساب أماكن الخسوف أو الكسوف المتوقع وحساب أبعاد مسار الكسوف الكلي والجزئي بدقة عالية تصل إلى بضعة أمتار. وهذا ما يثبّتْ عادةً في التقاويم الفلكية الحديثة Astronomical Almanac التي تصدرها هيئات عالمية كالتقويم الفلكي المشترك الذي يصدر كل عامين عن الحكومتين الأمريكية والبريطانية.

في هذا البحث استخدمنا برنامجاً حاسوبياً خاصاً تم اعداده من قبل شركة DK Multimedia، واسمه التجاري Redshift3، والتي أقامته على الأساس الحسابي للتكامل

العددي الذي أنتجه مختبر الدفع النفاث JPL الأمريكي التابع لوكالة الفضاء الوطنية الأمريكية (ناسا). وهذا الأساس الحسابي معروف عند الفلكيين بالرمز DE 200. وهو ذي دقة عالية كنا قد خبرناها سابقاً في إعداد تقاويم فلكية دقيقة[9].

التقويم الهجري

وهو تقويم قمري أقره عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن شاور قادة المسلمين. يبدأ التقويم الهجري مع السنة التي كانت فيها هجرة الرسول الأكرم محمد ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة. ويقول بعض المؤرخين أن وصول الرسول إلى المدينة كان يوم الأثنين 12 ربيع الأول من السنة التي هاجر فيها الرسول ﷺ. ويقول بعض حسّاب التقاويم أن أول المحرم من السنة الأولى للهجرة يقع يوم الخميس 15 تموز 622م. ويقول غيرهم أن أول سنة الهجرة يوافق يوم الجمعة 16 تموز 622م[10]. لكننا نرجح أن القول الأول هو الصحيح؛ وذلك لحصول كسوف شمسي فجر يوم 14 تموز 622م؛ مما يستوجب أن يكون اليوم التالي ليوم الكسوف هو اليوم الأول من الشهر الجديد.

تحقيق بعض حوادث الكسوف في التاريخ الإسلامي

حوادث تاريخية مشهورة

نعرض في هذه الفقرة لحوادث كسوف شمسي إقترنت بحوادث تاريخية مشهورة بهدف تحقيق تاريخ تلك الحوادث.

وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ

ذكرت كتب التاريخ أن الشمس كُسفت يوم توفي ابراهيم بن النبيﷺ الذي ولد له من جاريته مارية القبطية. وتُجمع الروايات على أن وفاته كانت سنة عشرة للهجرة؛ كما تجمع الروايات على أن الشمس كسفت يوم وفاته[11]. وفي الأثر أن الناس قالوا إن الشمس كسفت لموت ابراهيم. وقد روى البخاري قال: "حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كُسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم. فقال الناس كُسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله"[12].

وتختلف الروايات في ذِكر عُمره يوم مات وذكر تاريخ الوفاة. وقد ذَكَر ابن كثير في البداية والنهاية نقلاً عن الواقدي[13] أن وفاته كانت لعشر خلون من ربيع الأول. كما ذكر هذا التاريخ نفسه عبد الرحمن بن الجوزي في المنتظم[14]. ولم نجد ذكراً لتاريخ غير هذا رغم اختلاف الروايات في مقدار عُمْر ابراهيم بن النبي ﷺ يوم مات.

ولـدى التحقيـق الفلكـي تبـين لنـا أن كـسوفاً كليـاً للـشمس كـان حـصل صـبيحة يـوم 27/كانون الثاني/632م الموافق ليوم 29/شوال/10 هـ. وقد رؤي ذلك الكسوف جزئياً من المدينة المنورة، وكان يُرى كلياً من أرض اليمن والحبشة حيث يمر خط الظل التام منها. على ذلك يكون تاريخ وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ هو غاية شهر شوال سنة 10 هـ.

لقد وجدنا بعد تحقيقنا هذه الحادثة أن محمود حمدي الفلكي المصري كان قد سبقنا إلى تحقيق هذه الحادثة بحسب ما ذكره أحمد سعيد الدمرداش في كتاب خص به سيرة محمود حمدي الفلكي وما كان قد أنجزه[15].

مقتل عمر بن الخطاب ﷺ

قال الطبري في تاريخه[16]: "وحدّثني أحمد بن ثابت الرازيّ، قال: حدّثنا محدّث، عن إسحاق ابن عيسى، عن أبي معشر، قال: قتل عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجّة تمام سنة ثلاث وعشرين".

وقال ابن الأثير في الكامل[17]: "توفي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وقيل: طعن يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ودفن يوم الأحد هلال محرم سنة أربع وعشرين".

وقال ابن الجوزي في المنتظم[18]: "بويع عثمان يوم الإثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين؛ فاستقبل بخلافته المحرم من سنة أربع وعشرين".

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء[19]: "أصيب عمر يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة ودفن يوم الأحد مستهل المحرم الحرام". وقال السيوطي أيضاً: "وأخرج عبد الرحمن بن يسار قال شهدت موت عمر بن الخطاب فانكسفت الشمس يومئذ رجاله ثقات"[20]. وهذه هي الرواية الوحيدة التي وجدناها تنص على حدوث الكسوف.

عنـد التـدقيق التقـويمي تبـين لنـا أن 26 ذي الحجـة 23هـ يوافـق يـوم الثلاثـاء 644/11/2م وفي الروايات التي جاءت أن إصابة عمر كانت يوم الأربعاء؛ مما يعني أن الصحيح هو أن ذلك اليوم كان 27 ذي الحجة وليس 26 لاختلاف في حساب بداية الشهر. وعند التحقيق الفلكي تبيّن لنا أن الشمس كُسفت كسوفاً حلقياً شوهد من المدينة المنورة كسوفاً جزئياً ضحوة يوم الجمعة 644/11/5م الموافق 29/ذي الحجة/23هـ. ومنه نستنتج أن عمر ﷺ ربما أصيب يوم الأربعاء 27/ ذي الحجة/23هـ الموافق 644/11/3م ودفن يوم الجمعة 29/ذي الحجة/ 23هـ الموافق 644/11/5م.

نقل المنبر النبوي الشريف

تكاد الروايات التاريخية تُجمع على أن معاوية بن أبي سفيان عزم سنة خمسين للهجرة على نقل منبر النبي ﷺ من المدينة إلى دمشق وأن يأخذ العصا التي كان النبي يمسكها في

يده إذا خطب. وتذكر الروايات أن الشمس كُسفت وقتئذٍ، مما جعل معاوية يعزف عن رغبته تلك[21].

وبموجب هذه الروايات فإن الحادثة تكون قد وقعت مابين غرة المحرم من سنة 50 للهجرة وغاية ذي الحجة من العام نفسه؛ أي مابين 670/1/29م إلى 671/1/18م. أما إذا ما افترضنا أن رحلة معاوية إلى الحجاز كانت في موسم الحج، كما يصرح بذلك المسعودي، فإن الحادثة تكون محصورة بين منتصف ذي القعدة ومنتصف ذي الحجة من العام 50 للهجرة. وإذا كانت حادثة الكسوف قد حصلت فلا بد أنها وقعت غاية ذي القعدة سنة 50هـ.

ولدى التحقيق الفلكي تبين لنا أنه لم يحصل أي كسوف للشمس قابل للرؤية من أرض الحجاز أو أرض الشام خلال سنة خمسين للهجرة. وأول كسوف بعدها، قابل للمشاهدة من أرض الحجاز، حصل صباح يوم 671/12/7م الموافق 29/ذي القعدة/51هـ؛ مما يعني أن زيارة معاوية للمسجد النبوي كانت في ذي القعدة سنة 51 هـ. وهذا أمر معقول جداً إذ يتبقى أمامه 10 أيام ليبلغ بها مكة المكرمة ويؤدي مناسك الحج. أي أن معاوية كان قد حج بالناس عام 51 للهجرة وليس 50 للهجرة؛ وهذا متفق تماماً مع ما أورده المسعودي في آخر مروجه حيث يقدم لنا مسرداً بأسماء من كان على الحج بدءاً من عام 12 هـ. ويذكر المسعودي فيه أن يزيد بن معاوية كان على الحج عام 50هـ، وأن معاوية حج بالناس عام 51 هـ؛ حيث يقول "ثم كانت سنة خمسين حج بالناس يزيد بن معاوية، ثم كانت سنة إحدى وخمسين فحج بالناس معاوية بن أبي سفيان "[22]. وهذه الرواية الأخيرة على ندرتها تتفق مع تاريخ حصول الكسوف فعلاً.

مقتل الحسين بن علي ﷺ

تُجمع الروايات التاريخية على أن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ قُتل في العاشر من محرم الحرام سنة 61هـ. وقد ورد في بعض الآثار أن الشمس كُسفت يوم مقتله. قال ابن كثير[23] "قال قتادة قتل الحسين يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله أربع وخمسون سنة وستة أشهر ونصف الشهر. وهكذا قال الليث وأبو بكر بن عياش الواقدي والخليفة بن خياط وأبو معشر وغير واحد إنه قتل يوم عاشوراء عام إحدى وستين. وزعم بعضهم أنه قتل يوم السبت، والأول أصح. وقد ذكروا في مقتله أشياء كثيرة أنها وقعت من كسوف الشمس يومئذ، وهو ضعيف". كما جاء في تاريخ الخلفاء[24]: "ولما قتل الحسين مكثت الدنيا سبعة أيام والشمس على الحيطان كالملاحف المصفرة والكواكب يضرب بعضها بعضا وكان قتله يوم عاشوراء وكُسفت الشمس ذلك اليوم واحمرت افاق السماء ستة أشهر بعد قتله ثم لازالت الحمرة ترى فيها...". وبحسب ما رواه ابن كثير فإن يوم العاشر من محرم سنة إحدى وستين يكون يوم الجمعة؛ ولكن ابن كثير يُضعّف رواية حصول الكسوف فيه. أما ما جاء في تاريخ الخلفاء مما نقلناه أعلاه فهو مغالاة كبيرة لا صحة لها.

ولدى التدقيق التقويمي نجد أن يوم العاشر من محرم الحرام سنة إحدى وستين للهجرة كان يوم الخميس وليس الجمعة. وبموجب التحقيق الفلكي الذي أجريناه بخصوص هذا الحدث فإننا لم نجد حصول أي كسوف قابل للرؤية من الحجاز أو العراق أو الشام يوم عاشوراء ولا في الأيام التي تلته طوال ذلك العام. فضلاً عن أن الشروط الفلكية العامة اللازمة لحصول الكسوف تنفي إمكان حصول الكسوف أصلاً، لأن القمر لا يكون محاقاً إلا آخر يوم من الشهر القمري.

حوادث كسوف ذُكرت في سياق عام

نعرض فيما يلى لجملة من حوادث كسوف الشمس ذكرتها كتب التاريخ في سياق حوادث السنين التي عرضت لها دون اقتران بحدث تاريخي مشهور بالضرورة. وسوف نسوق ذكر الحوادث تباعاً بحسب تسلسلها التاريخي فقط.

1. ذكر الطبري في تاريخه[25] أن الشمس كُسفت يوم 28/ذي الحجة/203هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم 819/6/25م. ولدى التحقيق الفلكي تبين لنا أن كسوفاً حلقياً كان قد حصل صباح يوم 819/6/26م. وهذا موافق ليوم 29/ذي الحجة/203هـ. مما يظهر حصول خطأ في تحديد بداية الشهر.
2. ذكر ابن الأثير في الكامل[26] أن الشمس كُسفت يوم 28/ذي الحجة/233 هـ وذلك يوافق 848/8/2م. ولدى التحقيق الفلكي تبين لنا عدم حصول أي كسوف قابل للمشاهدة من المنطقة الجغرافية التي يتكلم عنها المؤرخ.
3. ذكر الناصري في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى[27] أن الشمس كسفت يوم الأربعاء 29/شوال/229هـ وذلك يوافق تماماً يوم الأربعاء 912/6/17م. ولدى التحقيق الفلكي تبين لنا صدق التاريخ للحادثة.
4. ذكر الطبري في تاريخه[28] أن الشمس كُسفت يوم الجمعة 28/محرم/269هـ. وذكر ابن الجوزي في المنتظم[29] حصول الكسوف في المحرم من تلك السنة ولم يذكر اليوم؛ كما ذكرها ابن الأثير في الكامل وكأنه نقلها عن ابن الجوزي[30]. ولدى التدقيق التقويمي تبين لنا أن يوم 28 محرم هو يوم خميس وأن يوم الجمعة موافق ليوم 29/محرم/269هـ. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا حصول كسوف جزئي عصر ذلك اليوم أي يوم الجمعة 29/ محرم/269هـ؛ وذلك يوافق يوم 882/8/17م.
5. ذكر الناصري في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أن الشمس كُسفت يوم 28/رجب/355 وذكر أن الشمس طلعت ذلك اليوم كاسفة[31]. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم 966/7/19م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً يشاهد من دول المغرب الأقصى كان قد حصل عصر يوم الجمعة 966/7/20. وذلك موافق ليوم 29/رجب/355هـ.

6. ذكر ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة[32] أن الشمس كُسفت يوم الثلاثاء 28/ شوال/411هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن ذلك موافق ليوم الإثنين 1021/2/13م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً حلقياً كان حصل مع الغروب يوم الثلاثاء الموافق 1021/2/14م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو الثلاثاء الموافق 29/شوال/411هـ.

7. ذكر ناصر خسرو في سفرنامة[33] أن الشمس كُسفت يوم الأربعاء 1046/4/30م. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم الأربعاء 30/رمضان/437هـ. وبمقارنة التواريخ المذكورة في الفقرة التي وردت عنده وجدنا ارتباكاً وتعارضاً بين بعض التواريخ الواردة بالهجري، رغم صحة تاريخ الكسوف. فقد ذكر أن 22/ابريل هو 11/ شوال وهذا لا يصح.

8. ذكر ابن الجوزي في المنتظم[34] أن الشمس كُسفت صباح يوم الأربعاء 28/ جمادى الأولى/453هـ. وذكر ابن كثير[35] في البداية والنهاية حادثة الكسوف هذه بوقتها دون تسمية اليوم. كما ذكرها ابن الأثير[36] دون ذكر اليوم بل ذكر الشهر والسنة فقط. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن 28 جمادى الأولى موافق ليوم الثلاثاء 1061/6/19م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان حصل صباح يوم الأربعاء الموافق 1061/6/20م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو صباح يوم الأربعاء 29/جمادى الأولى/453هـ.

9. ذكر الناصري[37] أن الشمس كُسفت يوم الإثنين 28/ذي الحجة/471هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن ذلك موافق ليوم الأحد 1079/6/30م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل عصر يوم الإثنين الموافق 1079/7/1م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو يوم الإثنين 29/ذي الحجة/471هـ.

10. ذكر ابن الجوزي في المنتظم[38] أن الشمس كُسفت صبيحة يوم الثلاثاء 28/ ربيع الثاني/570هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن 28 ربيع الثاني موافق ليوم الإثنين 1174/11/25م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل صبيحة يوم الثلاثاء الموافق 1174/11/26م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو الثلاثاء 29/ربيع الثاني/570هـ.

11. ذكر ابن الأثير[39] في الكامل أن الشمس كُسفت يوم الجمعة 29/رمضان/571هـ، ويذكر المؤرخ أنه حضر حادثة الكسوف ورآها في جزيرة عمر. وذكر ابن الجوزي في المنتظم[40] بشأن الحادثة نفسها أن الشمس كُسفت يوم الجمعة 27/ رمضان/ 571هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن يوم 29 رمضان موافق ليوم السبت 1176/4/10م. وعند التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل صبيحة يوم الأحد 1176/4/11م. وذلك موافق ليوم 30 رمضان 571هـ. ويدلنا التدقيق التقويمي

والتحقيق الفلكي أن هنالك تخليطاً كبيراً قد وقع في تاريخ هذه الحادثة، رغم أن ابن الأثير يؤكد حضوره لها. وهذا يشير إلى مدى التشويه الذي يحصل لتاريخ الحوادث من خلال النسخ والنقل. ولعل التخليط وقع له حين أصيب برعب شديد أنساه اسم ذلك اليوم؛ فظن أنه الجمعة وقد كان الأحد.

12. ذكر ابن الجوزي في المنتظم[41] أن الشمس كُسفت عصر يوم الأربعاء 29/ ربيع الأول/574هـ. وذكر ابن الأثير في الكامل[42] أن الكسوف حصل في 29/ربيع الآخر/574هـ، والمؤرخان يتفقان في تسمية اليوم وتعيين الوقت. ولدى التدقيق التاريخي وجدنا أن ذلك موافق ليوم الأربعاء 1178/9/13م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل عصر يوم الأربعاء 1178/9/13م. وهذا يؤكد الدقة التامة لرواية ابن الجوزي وخطأ رواية ابن الأثير.

13. ذكر الناصري في الاستقصا[43] أن الشمس كُسفت يوم الأحد 29/رجب/693هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن ذلك موافق ليوم الخميس 1294/6/24م. وعند التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل مع شروق شمس يوم 1294/6/25م ورؤي في المغرب جزئياً لوقت قصير. وهذا يجعلنا نستبعد أن يكون هذا الكسوف هو الحدث المقصود. لكننا وجدنا أيضاً أن كسوفاً كلياً واضحاً كان قد حصل صبيحة يوم الأحد 1293/7/5م، وهذا يقابل 30/رجب/692هـ. وهذا هو الأقرب للصحيح؛ مما يعني أن التأريخ الصحيح للحادثة التي قصدها الناصري هو 30/رجب/692هـ.

14. ذكر الناصري في الاستقصا[44] أن الشمس كُسفت يوم الثلاثاء 28/ذي الحجة/694هـ. ولدى التدقيق التاريخي وجدنا أن ذلك موافق ليوم الإثنين 1295/11/7م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل ظهر يوم الثلاثاء 1295/11/8م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو يوم الثلاثاء 29/ذي الحجة/694هـ.

15. ذكر ابن كثير في البداية والنهاية[45] أن الشمس كُسفت يوم 28/جمادى الثاني/742هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن ذلك موافق ليوم 1341/12/8م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل صبيحة يوم 1341/12/9م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو يوم 29/جمادى الثاني/742هـ.

16. ذكر ابن العماد في شذرات الذهب[46] أن الشمس كُسفت يوم 28/شوال/836 هـ بعد العصر. ولدى التدقيق التاريخي وجدنا أن ذلك موافق ليوم 1433/6/16م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل عصر يوم 1433/6/17م. وهذا يعني أن التاريخ الصحيح للحادثة هو يوم 29 /شوال/836هـ .

17. ذكر الناصري في كتاب الاستقصا[47] أن الشمس كُسفت يوم الأربعاء 28/رمضان/964هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن ذلك موافق ليوم السبت 1557/7/24م. مما يجعلنا

نشك في رواية المؤرخ. وعند التحقيق الفلكي لم نجد كسوفاً حاصلاً ذلك اليوم أو الذي يليه. لكننا وجدنا كسوفاً حصل مع شروق شمس يوم الأربعاء 1557/10/22م الموافق ليوم 29/ذي القعدة /964هـ. ولعل التاريخ الذي ورد فيه تصحيف.

18. ذكر الناصري في الاستقصا[48] أن الشمس كُسفت يوم الأربعاء 28/محرم/1118هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم الثلاثاء 1706/5/11م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً جزئياً كان قد حصل صباح يوم الأربعاء الموافق 1706/5/12م. وهذا يعني أن الكسوف حصل يوم الأربعاء 29/محرم/1118هـ.

19. ذكر الجبرتي في عجائب الآثار[49] أن الشمس كُسفت غاية ذي الحجة/ 1120هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم 1709/3/11م. وعند التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً حلقياً كان قد حصل ظهر يوم 1709/3/11م الموافق 29/ذي الحجة/1120هـ.

20. ذكر الناصري في الاستقصا[50] أن الشمس كسفت كسوفاً حلقياً يوم الأحد 29/رمضان/1177هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم السبت 1764/3/31م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً حلقياً كان قد حصل صبيحة يوم الأحد 1764/4/1م، وذلك موافق ليوم 30/رمضان/1177هـ.

21. ذكر الجبرتي في عجائب الآثار[51] أن الشمس كُسفت يوم الأربعاء 29/ شعبان/1202هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم الثلاثاء 1433/6/3م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا أن كسوفاً كلياً كان قد حصل ضحوة يوم الأربعاء 1433/6/4م. وذلك موافق ليوم 30/شعبان/1202هـ.

22. ذكر الناصري في الاستقصا[52] أن الشمس كُسفت يوم 29/رمضان/1287هـ. ولدى التدقيق التقويمي وجدنا أن هذا موافق ليوم 1870/12/22م. ولدى التحقيق الفلكي وجدنا حصول كسوف ظهيرة يوم 1870/12/22م. وهذا يؤكد دقة الرواية.

يشتمل الجدول الملحق بهذا البحث على ملخص مجمل بحوادث الكسوف التي كانت موضوع دراستنا في هذا البحث. وقد حصرنا بين قوسين في الحقل الثالث من الجدول ما كان ذكرته الروايات التاريخية من أسامي الأيام التي وقعت فيها الحوادث. وحيثما لم تذكر الرواية اسم اليوم تركناه. وتحته في نفس الحقل وضعنا التاريخ الهجري الصحيح لحادث الكسوف المقصود، والذي أكدناه بوضع خط تحته. أما في الحقل الرابع فقد أثبتنا التاريخ المقابل بالتقويم الميلادي. وفي الحقل الخامس من الجدول كتبنا تاريخ الكسوف الحاصل. وفي الحقلين السادس والسابع أثبتنا وقت بدء الكسوف ونوعه.

الخلاصة

قمنا في هذا البحث بدراسة عدد من الأحداث التاريخية المشهورة التي اقترنت بحصول حوادث كسوف شمسي. كما درسنا تواريخ حوادث كسوف أخرى لم تقرن بحوادث تاريخية مخصوصة، بل جاءت في سياق السرد التاريخي لحوادث السنين. وكان هدف الدراسة تحقيق التواريخ التي ذكرها المؤرخون؛ مما يبين لنا بقدر أو بآخر صدقية تاريخ الحوادث التي احتوتها كتب التاريخ وصدقية المؤرخين. وفيما يأتي أهم نتائج الدراسة:

1. فيما يخص تاريخ وفاة ابراهيم بن النبي ﷺ: فقد تبين خطأ التأريخ الذي ورد كتب التاريخ (البداية والنهاية والمنتظم) الذي هو 10/ربيع الأول/10هـ. وصححنا التاريخ إلى 29/شوال/10هـ.
2. فيما يخص وفاة عمر بن الخطاب ﷺ: فقد تبين لنا أن الأرجح هو حصول كسوف للشمس يوم دفنه غاية ذي الحجة سنة 23هـ.
3. فيما يخص محاولة معاوية بن أبي سفيان نقل منبر رسول الله ﷺ: من المدينة إلى الشام فقد تبين لنا أن الحادثة قد حصلت على الأرجح سنة 51 هـ، وليس 50هـ، كما أوردت كثير من المصادر، وذلك لحصول الكسوف عام 51هـ.
4. أما فيما يخص ما يرد في بعض الكتب من حصول كسوف مقترن بمقتل الحسين بن علي ﷺ، فإننا لم نجد حصول كسوف قريباً من التاريخ الذي حصل فيه مقتل الحسين. فضلاً عن الكسوف محال أن يحصل في العاشر من الشهر القمري.
5. أما بخصوص التواريخ الأخرى التي تضمنها البحث، فإن تحقيقنا يصحح التواريخ بحسب الولادة الفلكية للهلال وليس الولادة الشرعية بالضرورة. وقد وجدنا اختلافاً متوقعاً في بعض الحوادث سببه الاختلاف بين توقيت الولادتين، وجميعه وقع في حدود يوم واحد. أما في حوادث أخرى معدودة، فقد وجدنا اختلافاً كبيراً تم تحليله وتفسيره بحصول الخطأ في تثبيت التواريخ من الكتبة أو النُسّاخ. وأهم ما كان من هذه الحوادث ما كان مقترناً منها بحضور المؤرخين أنفسهم.

تثير نتائج هذه الدراسة مسألة مهمة تتعلق بالشروط المعتمدة لتحديد بداية الشهور القمرية والتفاوت الواقع في إقرار بداية الشهر القمري وفقاً للشروط الفلكية والشروط الشرعية؛ هذا التفاوت الذي يقود، كما رأينا في البحث، إلى القول بحصول كسوف الشمس يوم الثامن والعشرين من الشهر القمري. وهذا مخالف للمبدأ الذي يقرره علم الفلك والذي يقول بحدوث الكسوف آخر يوم من الشهر القمري، أي يوم التاسع والعشرين أو الثلاثين منه. وبالتالي نحن نقف أمام معضلة من الواجب حلها، وهي إختلاف التاريخ الذي يحدده الحساب الفلكي والتاريخ الذي يقرره البيان الشرعي للحادثة نفسها. وكما أسلفنا في مقدمة البحث فإن الشروط الشرعية؛ لولادة الهلال تقرر ضرورة تحقق الرؤية العينية من قبل من هو مؤهل لأداء

الشهادة الشرعية؛ أما الشروط الفلكية فتقتصر على معرفة وقت انفصال القمر عن الشمس وخروجه من المحاق، وهذا يُعرف بالحساب. هذه المعضلة تقتضي دراسة مفصَّلة ومتأنية من أجل وضع حل ناجع لها.

جدول يبين خلاصة حوادث الكسوف التي درسها البحث

ت 1	الحدث أو المرجع 2	تاريخه الهجري 3	تاريخه الميلادي 4	تاريخ الكسوف 5	وقته 6	نوعه 7
.1	وفاة ابراهيم بن النبي	10/ ربيع1/10 29/ شوال/10	632/6/15	632/1/27	صباحاً	جزئي
.2	مقتل عمر بن الخطاب دفن عمر بن الخطاب	26/ ذي الحجة/ 23 (الأربعاء) 29/ ذي الحجة/23	644/11/2 (الثلاثاء) 644/11/5 (الجمعة)	644/11/5	ضحى	حلقي
.3	نقل المنبر	(1 محرم)/50 29/ذي القعدة/51	670/1/28	خطأ السنة 671/12/7	صباحاً	كلي
.4	مقتل الحسين	10/ محـــــــرم/61 (الجمعة)	680/10/9 (الخميس)	لم يحصل كسوف ضمن تاريخ قريب		
.5	الطبري 148/5	28/ذي الحجة/203 29/ ذي الحجة/203	819/6/25 819/6/26	1433/6/26	صباحاً	حلقي
.6	الكامل 450/5	28/ ذي الحجة/233	848/8/2	لم نجد كسوفاً في هذا التاريخ أو قريباً منه		
.7	الطبري 560/5	28/ محرم/269 (الجمعة) 29/ محرم/269	882/8/16 (الخميس) 882/8/17 (الجمعة)	882/8/17	عصراً	جزئي
.8	الاستقـــــصاء 247/1	29/شوال/299 (الأربعاء)	912/6/17 (الأربعاء)	912/6/17		
.9	الاستقـــــصاء 261/1	28/ رجب/355 29/ رجب/355	966/7/19 (الخميس) 966/7/20	966/7/20	قبل الغروب	كلي
.10	النجـوم الزاهـرة 196/4	28/ شوال/411 (الثلاثاء) 29/ شوال/411	1021/2/13 (الإثنين) 1021/2/14 (الثلاثاء)	1021/2/14	مع الغروب	حلقي
.11	سفرنامة 35/1	30/رمضان/437 (الأربعاء)	1046/4/30 (الأربعاء)	1046/4/30	ظهراً	جزئي
.12	المنتظم 221/8	28/ جمادى1/453 (الأربعاء) 29/ جمادى1/453	1061/6/19 (الثلاثاء) 1061/6/20 (الأربعاء)	1061/6/20	صباحاً	كلي
.13	الاستقـــــصاء 74/1	28/ ذي الحجة/471 (الإثنين) 29/ ذي الحجة/471	1079/6/30 (الأحد) 1079/7/1 (الإثنين)	1079/7/1	عصراً	كلي
.14	المنـــــــتظم 250/10	28/ ربيع2/ 570 (الثلاثاء) 29/ ربيع2/570	1174/11/25 (الإثنين) 1174/11/26 (الثلاثاء)	1174/11/26	صباحاً	حلقي

.15	الكامل 78/10	29/ رمضان/571 (الجمعة) 30/ رمضان/571	1176/4/10 (السبت) 1176/4/11 (الأحد)	1176/4/11	صباحاً	كلي
.16	المنتظم 283/10	29/ ربيع1/574	1178/9/13	1178/9/13	ظهراً	كلي
.17	الاستقصاء 90/1	29/ رجب/693 (الأحد) 30/ رجب/692 (الأحد)*	1294/6/24 (الخميس) 1293/7/5 (الأحد)	خطأ السنة 1293/7/5	صباحاً	كلي
.18	الاستقصاء 91/1	28/ ذي الحجة/694 (الثلاثاء) 29/ ذي الحجة/694	1295/11/7 (الإثنين) 1295/11/8 (الثلاثاء)	1295/11/8	ظهراً	كلي
.19	البداية والنهاية195/14	28/ جمادى2/742 29/ جمادى2/742	1341/12/8 1341/12/9	1341/12/9	صباحاً	كلي
.20	شذرات الذهب 215/4	28/ شوال/836 29/ شوال/836	1433/6/16 1433/6/17	1433/6/17	عصراً	كلي
.21	الاستقصاء 88/2	28/ رمضان/964 (الأربعاء) 29/ ذي القعدة/964 (الأربعاء)†	1557/7/24 (السبت) 1557/10/22 (الأربعاء)	خطأ الشهر 1557/10/22	مع الشروق	كلي
.22	الاستقصاء 110/3	28/ محرم/1118 (الأربعاء) 29/ محرم/1118	1706/5/11 (الثلاثاء) 1706/5/12 (الأربعاء)	1706/5/12	صباحاً	كلي
.23	عجائب الآثار 59/1	29/ذي الحجة/ 1120	1709/3/11	1709/3/11	ظهراً	حلقي
.24	الاستقصاء 85/3	29/رمضان/1177 (الأحد) 30/ رمضان/1177	1764/3/31 (السبت) 1764/4/1 (الأحد)	1764/4/1	صباحاً	حلقي
.25	عجائب الآثار 54/2	29/ شعبان/1202(الأربعاء) 30/ شعبان/1202	1788/6/3(الثلاثاء) 1788/6/4(الأربعاء)	1788/6/4	ضحى	كلي
.26	الاستقصا 123/3	29/رمضان/1287	1870/12/22(الخميس)	1870/12/22	ظهراً	كلي

* ذكرنا هنا اسم اليوم لتأكيد أن الخطأ حاصل في رقم السنة.

† ذكرنا اسم اليوم لتأكيد أن الخطأ حاصل في تسمية الشهر.

Some Solar Eclipse Events in Islamic History

Mohammad. B. Altaie, *Dept. of Physics, Yarmouk University, Irbid – Jordan*

Abstract

In this paper we study some of the solar eclipse events that have been mentioned in history monographs. One part of the study is devoted to verify the given dates of events of some historical importance, whereas the other part tries to verify dates of solar eclipses mentioned in the general context of events that took place within a given year. The study aims at verifying the credibility of the mentioned historical sources in this respect. We found that the dates of some known historical events are misplaced and need a correction, while the verification of most other dates led us to the fact that a scientifically proper criterion for the definition of the birth of a crescent is needed for the correct dating of events using the Hijri calendar.

المراجع العربية

أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (1965) **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، دار الأندلس، بيروت.

أبو الريحان البيروني، (1923) **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، نشرة: شاسو، دار صادر، بيروت.

أبو العباس الناصري، (1997) **كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا**، تحقيق: جعفر الناصري، دار الكتاب، الطبعة الأولى، الدار البيضاء.

أحمد سعيد الدمرداش، (1960) **محمود حمدي الفلكي**، سلسلة أعلام العرب (49)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

اسماعيل بن عمر بن كثير، (1985) **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

أكرم الساعاتي ومحمد باسل الطائي، (1999) **التقويم الفلكي لعام 1999م**، جامعة الموصل.

أكرم الساعاتي ومحمد باسل الطائي، (1999) **التقويم الفلكي لعام 2000م**، جامعة الموصل.

جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي، (1963) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة.

شمس الدين السخاوي، (1993) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

عبدالحي بن أحمد بن العماد، (1989) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق.

عبد الرحمن الجبرتي، (1980) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل، بيروت.

عبد الرحمن السيوطي، (1952) **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/مطبعة السعادة/ الطبعة الأولى/ القاهرة.

عبد الرحمن بن الجوزي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت 1358هـ.

عبدالمجيد شوقي البكري، (1964) **قواعد في حسابات التقاويم**، مطبعة الجمهورية، الموصل.

عوني محمد الخصاونة، (1998) **التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية**، عمان.

محمد باسل الطائي، (2003) **علم الفلك والتقاويم**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت.

محمد بن جرير الطبري، (1407هـ) **تاريخ الرسل والملوك**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

محمد بن عبد الواحد الشيباني، (1995) **الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.

مطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

ناصر خسرو، (1983) **سفر نامة**، تحقيق: يحيى الخشاب، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد، بيروت.

المراجع الأجنبية

Neugebauer, O., Exact Science in Antiquity, 2nd edition, Dover 1969.

الهوامش

1 لمزيد من التفصيل حول الجوانب الفلكية المتعلقة بهذا البحث أنظر: محمد باسل الطائي، "علم القلك والتقاويم"، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت2003.

2 الطائي، المصدر السابق، ص135.

3 لمزيد من التفصيل حول الرؤية الشرعية والولادة الفلكية للهلال أنظر: عوني الخصاونة، "التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية"، عمان 1998.

4 أنظر الحديث قي صحيح البخاري (1766).

5 أنظر الحديث في صحيح مسلم (1796).

6 البيروني، الآثار الباقية، ص62.

7 سورة التوبة:37.

8 أنظر تفاصيل معارف البابليين والمصريين القدماء عن حوادث الخسوف والكسوف وحسابها في كتاب:

O. Neugebauer, Exact Science in Antiquity,

9 أكرم الساعاتي ومحمد باسل الطائي، التقويم الفلكي لعام 1999م؛ التقويم الفلكي لعام 2000م، نشر: جامعة الموصل، 1999.

10 أنظر تفاصيل ذلك في كتاب البكري، حسابات التقاويم، ص67-70. كما ينظر في ما كتبه البيروني عن ذلك في أول كتابه: الآثار الباقية.

11 البداية والنهاية ج: 5 ص311، البدء والتاريخ ج: 5 ص17، شذرات الذهب ج: 1 ص13، المنتظم (حتى 257هـ) ج: 4 ص12، تاريخ اليعقوبي ج: 2 ص87.

12 أنظر الحديث في صحيح البخاري (985).

13 البداية والنهاية ج: 5 ص311.

14 المنتظم (حتى 257هـ) ج: 4 ص12.

15 الدمرداش، محمود حمدي الفلكي، ص60.

16 تاريخ الرسل والملوك ج: 2 ص561.

17 الكامل في التاريخ ص470.

18 المنتظم ج:4 ص353.

19 تاريخ الخلفاء ج: 1 ص136.

20 المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

21 أنظر:البداية والنهاية ج: 8 ص45، الكامل ج: 3 ص319، المنتظم (حتى 257هـ) ج: 5 ص228، رحلة ابن بطوطة ج: 1 ص138، مروج الذهب: ج3 ص35.

22 مروج الذهب: ج:4 ص398.

23 البداية والنهاية ج: 6 ص231.

24 تاريخ الخلفاء ج: 1 ص207.

25 تاريخ الرسل والملوك ج:5 ص148.

26 الكامل ج:5 ص450.

27 الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج:1 ص247.

28 تاريخ الرسل والملوك ج:5 ص560.

29 المنتظم، ج: 5 ص65.

30 الكامل، ج: 6 ص329.

31 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 1 ص261.

32 النجوم الزاهرة ج: 4 ص196.

33 سفرنامه ج: 1 ص35. يقول المؤرخ: " وفي الثالث والعشرين من شعبان 6 مارس 1046 عزمت على السفر إلى نيشابور فسرت من مرو إلى سرخس وهي على ثلاثين فرسخا منها ومن سرخس إلى نيشابور أربعون فرسخا وقد بلغتها يوم السبت الحادي عشر من شوال 22 ابريل 1046 ويوم الأربعاء آخر هذا الشهر كسفت الشمس". وما ورد هنا في تخليط كثير والتواريخ المذكورة لا تصح بوجه من الوجوه.

34 المنتظم (من 257هـ) ج: 8 ص221.

35 البداية والنهاية ج: 12 ص86.

36 الكامل ج: 8 ص356.

37 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 1 ص74.

38 المنتظم (من 257هـ) ج: 10 ص250.

39 الكامل ج: 10 ص78. يقول ابن الأثير:" وكان ذلك ضحوة النهار يوم الجمعة التاسع والعشرين منه وكنت حينئذ صبيا بظاهر جزيرة ابن عمر مع شيخ لنا من العلماء أقرأ عليه الحساب فلما رأيت ذلك خفت خوفا شديداً وتمسكت به فقوى قلبي وكان عالماً بالنجوم أيضا، وقال لي الآن ترى هذا جميعه ينصرف فانصرف سريعا".

40 المنتظم (من 257هـ) ج: 10 ص258.

41 المنتظم (من 257هـ) ج: 10 ص283.
42 الكامل ج: 10 ص93.
43 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 1 ص90.
44 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 1 ص91.
45 البداية والنهاية ج: 14 ص195.
46 شذرات الذهب ج: 4 ص215.
47 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 2 ص88.
48 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 3 ص110.
49 عجائب الآثار ج: 1 ص59.
50 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 3 ص85.
51 عجائب الآثار ج: 2 ص54.
52 كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ج: 3 ص123.

عـضوية المجـالس البلديــة فــي المملكــة الأردنيــة الهاشمية بين الانتخاب والتعيين

"دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م وتعديلاته"

حمدي القبيلات، قسم القانون العام، جامعة الاسراء، عمان، الاردن.

استلم البحث في 23 /2004/6 وقبل للنشر في 12 /5/ 2005

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع عضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية بين الانتخاب والتعيين . فتم التطرق في الفصل الأول منها إلى النظام القانوني لعضوية المجالس البلدية و مظاهر الوصاية الإدارية المركزية على أشخاص المجالس البلدية و تناول الفصل الثاني أثر التعديلات الأخيرة للقانون على كفاءة المجالس البلدية السياسية والإدارية

المقدمة

تهدف الإدارة المحلية إلى مشاركة اكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة وتنظيم وحل مشاكلهم المحلية بأنفسهم. وهذا المشاركة الفعليه هي اصدق تعبير عن الديمقراطية على الصعيد المحلي، ونظرا لأنه من الصعوبة بمكان مشاركة جميع السكان المحليين في القيام بعملية إدارة وتنظيم الشؤون المحلية، فأننا نرى أن المجلس البلدي المنتخب بواسطة السكان المحليين يعني التعبير السليم و الصحيح عن نظام مستقل من الناحيتين السياسية و الإدارية، إضافة إلى ذلك فان هذا النظام يؤكد ويضمن استعمال الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ويتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يقوم على مشاركة الشعب أو ممثليه في إدارة الشؤون العامة المحلية، وان هذه المشاركة لا يمكنها أن تتم بصورة سليمة إلا عن طريق انتخاب المجالس المحلية، التي يعتبر وجودها خير تطبيق للديمقراطية على الصعيد المحلي، لأنه يترتب على الأخذ بها حسن سير المرافق العامة المحلية، إذ يديرها أشخاص لهم مصلحة في إدارتها و نجاحها و يدافعون عنها باعتبارها من مصالحهم الخاصة، وهنا فأنه لا بد لنا من التأكيد بأننا نؤيد الاتجاه الفقهي القائل بضرورة

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

انتخاب أعضاء المجالس المحلية انتخابا مباشراً، أو على الأقل انتخاب اغلب أعضائها، إذ انه لو كانت الغاية من نظام الإدارة المحلية مقصورة على تخفيف العبء عن المركز عن طريق توزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية و السلطات المحلية، بسبب تعدد نشاطات الدولة وتعقدها، لو كان الامر كذلك، لكان في أسلوب عدم التركيز الإداري واسلوب اللامركزية المصلحية ما يفي بهذا الغرض، ولكننا نرى أن هذا النظام وجد لتترسخ أسسه وتتوطد قواعده بشكل مستمر، لأمور هي اكثر من ذلك بكثير،فنظام الادارة المحلية لا يرتبط بتوزيع الاختصاصات و الصلاحيات فقط، و لكنه يتعداها إلى تحقيق اهداف سياسية ترتبط بفكرة الديمقراطية التي ذاعت وانتشرت في العصر الحديث، فمهدت لهذا الأسلوب في الإدارة .

وفي ضوء ما تقدم فأننا سنحاول في هذه الدارسة بيان موقف المشرع الأردني من الأفكار السابقة، خاصة فيما يتعلق باختيار أعضاء المجالس البلدية، مع التركيز على التعديلات الأخيرة لقانون البلديات، التي رجحت كفة الأعضاء المعينين على الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية،وسنتولى دراسة هذا الموضوع وفق أسلوب تحليلي تطبيقي للنصوص القانونية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في الاجابة على جملة من التساؤلات التي تثار حول موضوع عضوية المجالس البلدية فهل الانتخاب افضل الطرق لاختيار رؤساء وأعضاء المجالس البلدية لاسيما في ظل هذا المد الديمقراطي المتنامي ،ام ان التعيين افضل لضمان كفاءات معينه في المجالس البلدية التي بات واضحاً معاناتها من سوء في الإدارة أرهق موازناتها وحملها أعباء مالية إضافية، ويجيب البحث على سؤال مهم حول اثر التعديلات الأخيرة لقانون البلديات على كفاءة أعضائها وهل كان هذا التعديل خطوة للأمام آم خطوة للخلف ، وهل هذه التعديلات تنسجم مع ابسط مبادئ القانون الإداري في نطاق اللامركزية الاقليمية .

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الأدبيات (الدراسات السابقة وذات الصلة) المتعلقة بعضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية تبين أن اغلب هذه الدراسات هي عبارة عن كتب منهجية لتدريس مادة الإدارة المحلية ، وتناول الباحثون بشكل عام موضوع هذه الدراسة بشكل مختصر باعتباره جزء من جزئيات المادة ليس إلا . ولم نجد دراسات سابقة متخصصة بذات الموضوع تناولته من الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية لاسيما في ظل التوجه الواضح مؤخراً نحو تعيين أعضاء المجالس البلدية ورؤسائها . وقد وردت اغلب الدراسات السابقة كمراجع لهذه الدراسة في قائمة الهوامش ، ومن اهم الدراسات السابقة في الأردن في هذا المجال :-

- **دراسة د. خالد الزعبي**

جاءت هذه الدراسة على شكل كتاب منهجي بعنوان تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة المملكة المتحدة – فرنسا – يوغسلافيا – مصر – الأردن . وجاءت هذه الدراسة بشكل منهجي تقليدي تناول الباب الثاني منها كل ما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية القروية والبلدية سواء من حيث انواع العضوية ومدتها وشروطها ومقابلها .. الخ .

- **دراسة د. محمد وليد العبادي**

وهذه الدراسة جاءت كسابقتها من حيث الشكل والمضمون ولم تتطرق لعضوية المجالس البلدية بشكل تفصيلي وواقعي علاوة على معالجتها المواضيع محل البحث في ضوء قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955م قبل التعديلات التي جرت عليه بعد عام 1994م .

- **دراسة د. علي خطار**

جاءت هذه الدراسة بعنوان الإدارة المحلية وتناولت مختلف موضوعات الإدارة المحلية بشكل تقليدي ومنهجي ومنها موضوع العضوية في المجالس المحلية القروية والبلدية في ضوء القوانين السابقة للتعديلات الأخيرة على قانون البلديات عام 2002 – 2003م .

- **دراسات أخرى**

عالج هذه الموضوع بشكل عام عدد من الدراسات ينطبق عليها ما ذكر عن الدراسات السابقة، ومنها دراسة عبد الرزاق الشيخلي - الإدارة المحلية - دراسة مقارنة، ودراسة عبد المهدي مساعدة - مبادئ في الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ودراسة عبد المعطي محمد عساف ونادر احمد ابو شيخة - تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية (دراسة تحليلية)، ودراسة محمد سليم الغزوي - نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية ، ودراسة هاني الطهراوي - قانون الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا.

وقد خلصت كافة الدراسات السابقة إلى ان عضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية قد رواحت بين الانتخاب والتعيين وان في الانتخاب صيانة للامركزية الاقليمية القائمة على الانتخاب اصلاً وان في التعيين اعتداء على استقلال المجالس المحلية.

خطة البحث

وبهدف الإحاطة بشكل دقيق وشامل بموقف المشرع الأردني من عضوية المجالس البلدية، فأننا سنقوم بهذه الدراسة وفق الخطة التالية :-

الفصل الأول :- النظام القانوني لعضوية المجالس البلدية .

الفصل الثاني :- أثر التعديلات الأخيرة للقانون على حجم المشاركة الشعبية و كفاءة أعضاء المجالس البلدية.

ثم نتبعها بخلاصة ما توصلنا إليه من استنتاجات و توصيات.

الفصل الأول

النظام القانوني لعضوية المجالس البلدية .

يختلف تنظيم الإدارة اللامركزية الإقليمية باختلاف النظام السياسي للدولة، والنظام القانوني الذي يحكم الإدارة المحلية في كل دولة. وفي هذا المجال برز أسلوبان :-

الأول :- الأسلوب الإنجليزي : حيث تختلف وحدات الإدارة المحلية عن بعضها البعض، وفقاً لأحكام القانون الخاص الذي يحكم كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية في المملكة المتحدة[1] .

الثاني :- الأسلوب الفرنسي : يتميز هذا الأسلوب بوحدة البناء القانوني لهيئات الإدارة المحلية، وخضوع كافة وحدات الإدارة المحلية لقانون واحد يطبق عليها جميعاً دون تمييز[2] .

وقد اخذ المشرع الأردني – كما هو الحال في معظم الدول العربية-بالأسلوب الفرنسي، حيث يوجد هناك قانون واحد يطبق على كافة المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية، ألا وهو قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م وتعديلاته. وقد وحّد هذا القانون النظام القانوني لعضوية المجالس البلدية في كافة بلديات المملكة، مع إعطاء خصوصية لأمانة عمان الكبرى لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، هي ذات الاعتبارات التي تأخذ بها معظم الدول بشأن الإدارة المحلية في عواصمها[3] .

وبهدف إلقاء مزيد من الضوء على النظام القانوني لعضوية المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية، سنقسم هذا الفصل إلى اربعة مباحث وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول :- السند القانوني لتنظيم العضوية في المجالس البلدية .

المبحث الثاني :- حجم العضوية في المجالس البلدية .

المبحث الثالث :- إختيار أعضاء المجالس البلدية .

المبحث الرابع:- مظاهر وصاية الادارة المركزية على المجالس البلدية واعضائها.

المبحث الأول

السند القانوني لتنظيم العضوية في المجالس البلدية

تسعى كل دولة إلى البحث عن تنظيم قانوني معين لعضوية المجالس البلدية، يضمن لها قيام هذه المجالس بأداء مهامها و واجباتها، و التي هي جزء من الوظيفة الإدارية للدولة، تحققها من خلال أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي. و تحرص الدول على أن يحقق هذا التنظيم الأهداف التي خلقت وحدات الادارة المحلية من اجلها بكفاءة وفاعلية، دون المساس باستقلالية الهيئات المحلية، ويتجسد ذلك كله من خلال قوانين الإدارة المحلية التي تعنى بتنظيم وحدات الإدارة المحلية، و على رأسها العضوية في المجالس التي تدير هذه الهيئات ... ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية وخصوصية فأن النصوص الدستورية تتصدى عادة لوضع الملامح الرئيسة والخطوط العريضة لقوانين الإدارة المحلية، وسبل تنظيم هيئات الإدارة المحلية، إلا أن هذه النصوص الدستورية تختلف من دستور لأخر، ومن دولة لأخرى، من حيث الإيجاز و التفصيل بشأن العضوية في المجالس المحلية، وكيفية تنظيمها . وسنبحث في الصفحات القادمة الإطار الدستوري لتنظيم عضوية المجالس البلدية في كل من فرنسا و مصر و الأردن، في ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول

موقف الدستور الفرنسي

نصت المادة (72) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 تشرين أول سنة 1958م النافذ حاليا على مايلي "- الوحدات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، و كل وحدة إقليمية أخرى تنشأ بقانون.

- تدير هذه الوحدات شئونها بحرية بواسطة مجالس منتخبة، و بالشروط المنصوص عليها في القانون ."

ونجد من هذا النص الدستوري أن المشرع الدستوري الفرنسي قد حدد صراحة كيفية تنظيم العضوية في المجالس البلدية، و أسلوب اختيار أعضاء المجالس البلدية، فحصر ذلك بالانتخاب فقط، وبناء عليه فان أعضاء المجالس البلدية في فرنسا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، و لا مجال للتعيين من قبل السلطة المركزية. إلا أن النص الدستوري لم يحدد كيفية هذا الانتخاب وشروطه، و إنما ترك ذلك للقانون. بما أن القانون يجب أن يحترم النص الدستوري عملاً بمبدا سمو الدساتير، فأن المشرع العادي لا يستطيع بقانون العدول عن الانتخاب لاختيار أعضاء المجالس البلدية، و إنما يبقى أمامه فقط تحديد كيفية و شروط الانتخاب، و يملك في هذه الحالة الأخذ بالانتخاب المباشر، أي أن يختار كل ناخب مرشحه لعضوية المجلس البلدي مباشرة، دون وساطة شخص أخر، و قد يأخذ المشرع أيضا

بأسلوب الانتخاب غير المباشر، حيث يختار الناخب شخصا آخر يقوم مقامه في اختيار عضو المجلس البلدي،... و يبقى اختيار هذا الأسلوب أو ذاك من حق المشرع العادي في القانون الذي يحكم المجالس البلدية، و قد اختار المشرع الفرنسي أسلوب الانتخاب المباشر[4] .

المطلب الثاني

موقف الدستور المصري

نصت المادة (162) من الدستور المصري لعام 1971م النافذ على مايلي :-

"- تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية، عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ."

ومن تحليل هذا النص نجد أن المشرع الدستوري المصري كان اكثر صراحة ووضوحاً من المشرع الدستوري الفرنسي، إذ أن المشرع الدستوري المصري قد حدد كيفية اختيار أعضاء المجالس المحلية بشكل واضح و دقيق من خلال الانتخاب المباشر، و بذلك استبعد التعيين، أو حتى الانتخاب غير المباشر، لا بل انه قيّد ذلك بان يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي المحلي على الأقل من العمال والفلاحين، و بالتالي فان المواطنين من أهالي المجالس المحلية هم الذين يقومون بانتخاب أعضاء مجالسهم المحلية بأنفسهم،.. و عليه فأن القانون رقم (43) لسنة 1979م الخاص بالحكم المحلي بجمهورية مصر العربية، و انسجاما مع النص الدستوري أعلاه قد اشترط أن يكون نصف أعضاء المجالس الشعبية المحلية على الأقل من العمال و الفلاحين، بالإضافة إلى تمثيل عنصر النساء في المجلس على النحو الذي يحدده القانون، و اكثر من هذا فان المشرع المصري، و في القانون المعدل لقانون الحكم المحلي رقم(50) لسنة 1981، قد جعل انتخاب المجالس الشعبية على أساس القوائم الحزبية، وبذلك استبعد الترشيحات غير الحزبية [5]. وفي هذا خروج على المبدأ الديمقراطي وتقييد لحرية الانتخاب.

المطلب الثالث

موقف الدستور الأردني

نصت المادة (121) من الدستور الأردني لعام 1952م النافذ على مايلي:-

"الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية، أو محلية وفقا لقوانين خاصة ."

ومن تحليلنا لهذا النص الدستوري المقتضب، نجد أن المشرع الأردني قد أحال أمر بيان كيفية تنظيم و شروط عضوية المجالس البلدية إلى المشرع العادي، و فقا للقوانين

الخاصة، و لم يبحث في تحديد طريقة تشكيل المجالس البلدية تعييناً أو انتخاباً، و لم يقيّد سلطة المشرع في هذا المجال بأي قيد، وعليه يكون تحديد أسلوب اختيار أعضاء المجالس البلدية من الأمور المتروكة للمشرع العادي، ينظمها وفقا لما يراه مناسبا بموجب قوانين خاصة، وفي هذا الصدد اصدر المشرع الأردني قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، وما تبعه من تعديلات . وبناء على ما تقدم، فان المشرع الأردني يملك بموجب القانون أن يحدد كيفية اختيار أعضاء المجالس البلدية، سواء بالانتخاب المباشر أو غير المباشر، أو بالتعيين، أو بالمزج بين الانتخاب والتعيين .

ومن هنا فأننا نجد أن النص الدستوري الأردني لم يكن بمستوى النصّين الدستوريين الفرنسي والمصري، اللذين أشارا صراحة إلى الانتخاب كأسلوب لاختيار أعضاء المجالس المحلية أو البلدية، و كان من الأجدر بمشرعنا الدستوري أن يواكب النصوص الدستورية المقارنة، و يحسم أمر اختيار أعضاء المجالس البلدية من خلال الانتخاب انسجاما مع استقلال المجالس البلدية، و تمشيا مع النهج الديمقراطي العالمي المتبع في اختيار اعضاء المجالس المحلية، ذلك انه إذا كان من المقبول أن يكون أعضاء مجالس الإدارة في نطاق اللامركزية المرفقية (المصلحية) معينين من قبل السلطة المركزية[6]، فان هذا الأمر غير مقبول على الاطلاق في نطاق اللامركزية الإقليمية، القائمة أساسا على خصوصية المصالح المحلية، و تميزها عن المصالح الوطنية، و استقلال إداراتها عن السلطات المركزية[7]، ونرى إن الانتخاب أن لم يكن الوسيلة الوحيدة الممكنة لتطبيق الديمقراطية المحلية، و تكوين هيئات محلية ذات طابع تمثيلي، فانه الوسيلة المثلى لذلك[8]، وغير هذه الوسيلة من الوسائل تشكل استثناء في هذا المجال، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك طائفة من الفقه ترى أن الانتخاب يعتبر ركنا من أركان اللامركزية الاقليمية، إذ لا يمكن تصور قيام نظام لامركزي إقليمي في بلد من البلدان، دون أن يكون تشكيل المجالس المحلية التي تتولى إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب، ويفضل دائما أن يكون الانتخاب انتخابا مباشرا [9].

ونخلص مما تقدم إلى أن تبني المشرع الأردني اسلوب الانتخاب والتعيين، و المزج بينهما في اختيار أعضاء المجالس البلدية، و توجهه نحو التعيين بشكل واضح في التعديلات الأخيرة للقانون[10]، لا يشكل مخالفة دستورية، إذ أن المشرع الدستوري قد منح المشرع العادي ابتداء الحق في تنظيم عضوية المجالس البلدية بقانون خاص[11]، إلا أن مشروعية هذه التعديلات من الناحية الدستورية و القانونية لا تعني مشروعيتها من الناحية السياسية و الديمقراطية، إذ أن عدول المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة لقانون البلديات عن أسلوب الانتخاب أصلا و التعيين استثناء، في اختيار أعضاء المجالس البلدية، إلى أسلوب التعيين أصلا و الانتخاب استثناء، يشكل نكسة و تراجعا عن النهج الديمقراطي كاسلوب لاختيار

اعضاء المجالس المحلية، الذي كفله الميثاق الوطني و النهج السياسي الذي تتبناه الدولة الاردنية، فالانتخاب يمكّن المواطنين من اختيار ممثيلهم في المجالس البلدية بأنفسهم، باعتبار أن أهل و مواطني كل بلدة أدرى باحتياجاتهم و مصالحهم، و نظرا لأن اسلوب التعيين فيه اعتداء على حق المواطنين في اختيار ممثليهم، و سنبحث هذا الأمر بشكل اوضح عند الحديث عن كفاءة أعضاء المجالس البلدية في الفصل الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

حجم العضوية في المجالس البلدية

إنه لمن الصعب التصور بأن تكون جميع المجالس البلدية بذات الحجم، نظرا لأن كل بلدية تختلف عن الأخرى، سواء من حيث المساحة أو عدد السكان أو طبيعة السكان أو طبيعة النشاط الاقتصادي لسكان البلدية، لذلك فان عدد أعضاء المجالس البلدية يختلف من مجلس بلدي لأخر، لاعتبارات غير منصوص عليها في القانون، و إن كانت الاعتبارات السابقة تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية في ظل غياب التحديد القانوني، إذ أن المشرع لا يحدد عادة عدد أعضاء المجالس البلدية في القانون، و إنما يترك ذلك لجهة الوصاية الإدارية المركزية، تقوم به مراعية خصوصية كل مجلس بلدي...

إلا أن المشرع الأردني قد أخذ بأكثر من طريق لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية، سنتعرف عليها من خلال تقسيم المجالس البلدية في الأردن إلى ثلاثة مجالس هي :- المجلس الأول، المجلس البلدي التالي، و مجلس أمانة عمان الكبرى.

المطلب الأول

المجلس البلدي الأول

عند أحداث بلدية لأول مرة، فان الجهة التي تتولى إدارة هذه البلدية تعيّن من قبل وزير الشؤون البلدية[12]، و هذا ما جاءت به الفقرة (3) من المادة (5) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، بنصها :- "عند أحداث بلدية لأول مرة، يعيّن الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي، و تمارس صلاحياته، و يعيّن لها رئيساً من أعضائها، على أن لا تزيد مدة هذه اللجنة عن سنتين، و تجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد، وفق أحكام هذا القانون" .

نجد أن هذا النص لم يتطرق إلى حجم العضوية في المجلس البلدي الأول، فلم يشر إلى عدد أعضاء اللجنة التي تعيّن من قبل الوزير، فهل يعني هذا أن سلطة الوزير مطلقة في تحديد عدد أعضاء لجنة إدارة المجلس البلدي الأول ؟؟ أرى أن سلطة الوزير في هذه الحالة ليست مطلقة، بل أن هذه السلطة مقيّدة بقيد ورد النص عليه في الفقرة (أ/2) من المادة (3) من القانون، و التي تعنى بتحديد عدد أعضاء المجلس البلدي، حيث أن هذا

القيد يسري على اللجنة المشكلة لإدارة المجلس البلدي الأول، باعتبار أن نص المادة (2/3/أ) وهو سابق على المادة (5) من القانون، قد حدد عدد أعضاء المجالس البلدية بشكل عام، ضمن حد أدنى وحد أعلى، وهو يسري على كافة المجالس البلدية بما فيها اللجنة التي يتم تعيينها من قبل الوزير عند احداث بلدية لاول مرة، و ذلك قبل التعديل الأخير للقانون، حيث اصبح الوزير هو الجهة المختصة بتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي، كما سنرى لاحقاً .

المطلب الثاني

المجلس البلدي التالي

إذا كانت آلية اختيار أعضاء المجلس البلدي الأول لم يطرا عليها أي تعديل بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، إلا فيما يخص حجم عضويتها، باعتبار أن حجم العضوية في كافة المجالس البلدية- باستثناء أمانة عمان الكبرى- تحكمه المادة (5/أ) من القانون، و هذا النص قد تعرض لتعديل جوهري بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م. ولإلقاء مزيد من الضوء على حجم العضوية في المجالس البلدية- باستثناء أمانة عمان- فانه يجب التمييز بين مرحلتين :-

المرحلة الأولى :- قبل صدور القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م .

في هذه المرحلة كان المشرع يقيّد سلطة جهة الوصاية الإدارية في تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية بحد أدنى وحد أعلى، تستطيع السلطة المركزية اختيار عدد أعضاء المجلس البلدي ما بين هذين الحدين، فلا تملك أنقاص عدد أعضاء المجلس البلدي عن الحد الأدنى، و لا تستطيع زيادة العدد عن الحد الأعلى، فقد كانت المادة (2/3/أ) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م قبل تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، تنص على ما يلي :-

"باستثناء أمانة عمان الكبرى، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس و عدد من الأعضاء، لا يقل عن ستة ولا يزيد على أحد عشر عضوا، و ذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المحافظ، و ينشر ذلك في الجريدة الرسمية، و يجوز تغيير العدد بنفس الأسلوب الذي تم به تحديده، بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس" .

واستنادا الى هذا النص فاننا نجد بأن عدد أعضاء المجلس البلدي – باستثناء أمانة عمان الكبرى- يجب أن لا يقل عن سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، ولا يزيد على اثني عشر عضوا بما فيهم الرئيس أيضا،.. و يسري هذا النص أيضا على المجلس البلدي الأول، باعتبار أن هذا النص القانوني يسري على البلدية بشكل مطلق و حسب أحكام المادة (3) من القانون، التي عرفت البلدية، نجد أن لفظة البلدية تشمل البلدية المحدثة لأول مرة، و

التالية لها، و أمانة عمان الكبرى كذلك[13] ، إلا أن أمانة عمان الكبرى قد استثنيت صراحة من حكم المادة (2/3/أ) .

أما فيما يتعلق باجراءات تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي، فهي كما يلي :-

1. يجب أن يكون قرار وزير الشؤون البلدية القاضي بتحديد عدد الأعضاء بناء على تنسيب المحافظ الذي تقع البلدية في نطاق محافظته.
2. يجب أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية.
3. يجوز للوزير إعادة النظر بعدد أعضاء المجلس البلدي ضمن نطاق الحد الأدنى و الحد الأعلى المحددين في القانون، وفقا لأحكام البندين (1و2) أعلاه، على أن لا يتم ذلك خلال دورة المجلس، وإنما بعد انتهائها و قبل اختيار المجلس الجديد.
4. يجوز بمقتضى المادة (27) من القانون، للوزير بموافقة مجلس الوزراء، أن يعيّن عضوين إضافيين لكل مجلس بلدي.

المرحلة الثانية :- بعد صدور القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م

اصبح وزير الشؤون البلدية بموجب هذا القانون المعدل هو الجهة المختصة بتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي، دون أن يكون هناك حد أدنى أو أعلى يقيّد سلطته، كما في المرحلة السابقة، و إنما يحدد الوزير الحد الأعلى لعدد الأعضاء وفقا لسلطته التقديرية ، إذ جاء في المادة (2/أ) من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (70) لسنة 2002م ما يلي :-

"باستثناء أمانة عمان الكبرى، وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يحدد الحد الأعلى لعدد أعضائه بقرار من الوزير..." .

ومن هذا النص نجد أن قرار وزير الشؤون البلدية بتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي، لم يشترط صدوره بناء على تنسيب المحافظ، كما في المرحلة السابقة، أما عن إمكانية إعادة النظر بعدد أعضاء المجلس البلدي، فيبقى ذلك من اختصاص الوزير رغم عدم النص على ذلك صراحة كما في المرحلة السابقة، و يكون ذلك عملا بقاعدة توازي الاختصاص[14] .

ونرى انه كان من الأجدر بمشرعنا، أن يجعل قرار وزير الشؤون البلدية بتحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي، بناء على تنسيب المحافظ، الجهة الأقرب إلى الواقع العملي والأعرف بطبيعة و خصوصية كل مجلس بلدي، بحكم القرب المكاني، و أن يكون تحديد العدد قائماً على اعتبارات لها علاقة بعدد سكان البلدة، ومساحتها، و طبيعة سكانها، والنشاط الاقتصادي لأهل البلدة، و أي اعتبارات أخرى، تضمن أن يكون عدد أعضاء

المجلس البلدي مناسباً للبلدة و أهلها، و يتيح المجال لتمثيلهم تمثيلاً عادلا وحقيقيا. وحبذا لو كان كذلك لفئة البلدية علاقة بعدد أعضاء المجلس البلدي الذي ينضوي تحتها، خاصة و أن المشرع قد قسم بلديات المملكة إلى أربع فئات، تقوم على أساس مستوى وحدة الإدارة المركزية في البلدة (محافظة، لواء، قضاء)، من جهة، و على عدد سكان البلدية، من جهة أخرى[15] .

و تطبيقاً للنص أعلاه، اصدر وزير الشؤون البلدية قراراً حدد فيه عدد أعضاء المجالس البلدية، في جميع بلديات المملكة، وتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[16] .

ومن مطالعتنا لقرار وزير الشؤون البلدية لاحظنا ما يلي :-

1. أن حجم العضوية في المجالس البلدية، تراوح بين (8) أعضاء بما فيهم الرئيس إلى (30) عضواً بما فيهم الرئيس، لمختلف بلديات المملكة.
2. لم تراع فئات البلديات، عند تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية، التي تشملها كل فئة من هذه الفئات، فمثلا حدد عدد أعضاء مجالس بلديات الفئة الأولى كما يلي :-

المجلس البلدي	الحد الأعلى لعددالاعضاء	المجلس البلدي	الحد الأعلى لعدد الأعضاء
اربد	30	السلط	20
جرش	12	مادبا	12
عجلون	12	الكرك	20
المفرق	12	معان	12
الزرقاء	20	الطفيلة	14

المطلب الثالث

مجلس أمانة عمان الكبرى

لم يطرأ أي تعديل على كيفية و آلية تحديد عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى، في القانونين المعدلين الاخيرين لقانون البلديات رقم (70) لسنة 2002م، ورقم (21) لسنة2003 ، إذ أن النص القانوني الذي يحكم حجم العضوية في مجلس أمانة عمان الكبرى بقي كما هو عام 1994م، وكما هو في المادة (2/3/ج) من القانون، التي تنص على انه :-

"و أما أمانة عمان الكبرى، فيتولى إدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه".

و من هذا النص، نجد أن عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى، قد ترك المشرع أمر تحديده لمجلس الوزراء، الذي له أن يحدد هذا العدد عند بداية دورة كل مجلس، إذ كان

عدد أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى عام 1987م[17] كما حدده مجلس الوزراء (51) عضوا، ثم أعيد النظر بهذا العدد فاصبح (40) عضوا، كما هو حالياً .

و نجد أن المشرع، قد أعطى لأمانة عمان الكبرى وضعاً خاصاً بالنسبة لبقية المجالس البلدية في المملكة، لاعتبارات أهمها [18]:-

1. كبر مساحة أمانة عمان الكبرى .
2. عدد سكانها الذي تجاوز المليون نسمة، و يصل إلي ما يزيد على ثلث سكان المملكة.
3. حجم النشاط الاقتصادي داخل حدود الأمانة، إذ أنها تحوي حوالي 80% من النشاط الاقتصادي في المملكة .
4. طبيعة و نوعية السكان المقيمين داخل حدودها، إضافة إلى تزايد معدلات الهجرة إليها من خارج المملكة، و كذلك الهجرة من الريف الأردني إلى عمان و ضواحيها.
5. كونها عاصمة البلاد، و مركز مختلف النشاطات السياسية، و مقر جلالة الملك، و الحكومة المركزية، و الهيئات و المنظمات الدولية .
6. أن إدارة مختلف الأمور في نطاق العاصمة، و تحقيق مبدأ الكفاية الإدارية يتطلب توفير كفاءات و إمكانات خاصة في مجلس الأمانة .

و من هنا فاننا نرى بان المشرع الأردني قد جارى من هذه الناحية معظم تشريعات الإدارة المحلية في مختلف دول العالم في هذا المجال، و التي تجعل للعاصمة وضعاً خاصاً و متميزاً في نطاق الإدارة المحلية [19].

المبحث الثالث

اختيار أعضاء المجالس البلدية

لكي تقوم المجالس البلدية بتحقيق متطلبات المجتمع المحلي الحديث، و تكون قادرة على تقديم خدمات متطورة، ترقى لمستوى طموح المواطنين سكان الوحدة المحلية، التي يمثلها المجلس البلدي، فان المشرع يسعى عادة من خلال القوانين التي تحكم المجالس البلدية، إلى تقرير أسلوب معيّن لاختيار أعضاء المجلس البلدي، يلبي الاعتبارات أعلاه، إضافة إلى أن يكون أعضاء المجلس البلدي اكثر صلة بالسكان المحليين، و اصدق تعبيراً عن إرادتهم، ومعرفة بأمورهم، ومن الأساليب الشائعة التي تأخذ بها الدول لاختيار أعضاء المجالس البلدية، تبعاً لظروفها المحلية ما يلي :-

أولا :- الانتخاب

بموجب هذا الأسلوب، يقوم سكان الوحدة المحلية باختيار أعضاء المجلس البلدي الممثل لوحدتهم المحلية بأنفسهم، و يعتبر هذا الأسلوب الأصل في تشكيل المجالس البلدية[20]، سواء كان الانتخاب مباشراً،[21] أو غير مباشر، فان هذا الأسلوب اكثر ديمقراطية من غيره من الأساليب، و اكثر تعبيراً عن إرادة سكان الوحدة المحلية، إلا أن ما يعاب عليه، انه قد يفرز أشخاصا تنقصهم الكفاءة الإدارية، لعضوية المجلس البلدي .

ثانياً :- المزج بين الانتخاب و الاختيار

يقوم هذا الأسلوب على أساس ملء عدد من مقاعد المجلس البلدي بأسلوب الانتخاب المباشر من قبل السكان المحليين، ومن ثم يقوم الأعضاء المنتخبون باختيار العدد المتبقي من أهل الخبرة و الكفاءة، وفق أسس تنظيمية محددة، و يهدف هذا الأسلوب إلى توفير الاستقلالية للمجلس، بالإضافة إلى توفير عنصر الكفاءة[22] .

ثالثا :- التعيين

بموجب هذا الأسلوب تقوم السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجلس البلدي بمعرفتها، لتضمن الكفاءة الإدارية في أعضاء المجلس البلدي، و لرفع مستوى الخدمات التي يقدمها للسكان المحليين، و لتجنيب الدولة و السكان المحليين الكلفة المادية الزائدة، و كثير من العقبات و الصعوبات، وذلك بحجة ان بعض المجتمعات لا تكون بالمستوى الذي يؤهلها لحسن انتخاب من يمثلها في المجالس المحلية نتيجة نقص الوعي الثقافي والسياسي لدى هذه المجتمعات.

رابعاً :- الأسلوب المختلط

يقوم هذا الأسلوب على أساس انتخاب السكان المحليين لعدد من أعضاء المجلس البلدي بشكل مباشر، في حين تقوم السلطة المركزية بتعيين الأعضاء الآخرين، و يجمع هذا الأسلوب بين مزايا و فوائد أسلوبي الانتخاب و التعيين، حيث يضمن تمثيل السكان المحليين في المجلس البلدي، من خلال الانتخاب، كما يضمن إدخال عناصر كفوءة من الناحية الإدارية و الفنية، لضمان حسن تسيير أعمال المجلس البلدي، و رفع سويّة الخدمات المقدمة للمواطنين .

وهكذا بعد أن استعرضنا مختلف الأساليب التي يمكن اتباعها لملء مقاعد المجلس البلدي، سنبحث في الأسلوب الذي اتبعه المشرع الأردني، في اختيار أعضاء المجالس البلدية، لا سيما في ظل التعديلات الأخيرة لقانون البلديات، و وفق المنهج الذي اتبعناه عند بحث حجم العضوية في المجالس البلدية .

المطلب الأول

اختيار أعضاء المجلس البلدي الأول

من خلال الرجوع إلى أحكام قانون البلديات، نجد أن المشرع قد اتبع أسلوب التعيين لملء كامل مقاعد المجلس البلدي عند أحداث بلدية لأول مرة، واطلق على المجلس المعين تسمية لجنة لتقوم مقام المجلس البلدي ، و لم يطرأ أي تعديل أو تغيير على هذه الطريقة في التعديلات الأخيرة للقانون، أو حتى ما سبقها من تعديلات، إذ نصت المادة (3/5) من قانون البلديات رقم(29) لسنة 1955م على انه:- "عند أحداث بلدية لأول مرة، يعيّن الوزير لجنة تقوم مقام المجلس البلدي، و تمارس صلاحياته، و يعيّن لها رئيساً من بين أعضائها، على أن لا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين، و تجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد، وفق أحكام هذا القانون" .

ومن تحليلنا لهذا النص نجد ما يلي :-

1. أن وزير الشؤون البلدية هو المرجع المختص بتعيين أعضاء المجلس البلدي الأول، وهو الذي يحدد عدد أعضاء هذا المجلس، كما عرفنا سابقاً .
2. أن وزير الشؤون البلدية هو الذي يعيّن رئيس المجلس البلدي الأول من بين الأعضاء المعينين، وفقاً للبند أعلاه .
3. مدة هذا المجلس لا تزيد على سنتين، و يجري خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد .

و هنا نجد أن أسلوب التعيين، يتلاءم مع خصوصية المجلس البلدي الأول، إذ أن البلدة لا تكون عندها مؤهلة لأجراء الانتخابات، إضافة إلى أن مرحلة تأسيس المجلس البلدي بحاجة إلى خبرة و إدارة و كفاءة فنية، يصعب إيجادها من خلال الانتخاب، و عادة يتم تعيين أعضاء المجلس البلدي الأول من الموظفين المؤهلين، ذوي الخبرة في المجال الإداري والفني، خاصة وان المهمة الرئيسة لهذا المجلس هي التحضير لأجراء انتخابات المجلس البلدي التالي [23].

المطلب الثاني

اختيار أعضاء المجلس البلدي التالي

أن التعديلات الأخيرة لقانون البلديات، قد مست بشكل جوهري و مباشر تشكيل المجلس البلدي التالي، و للوقوف على حقيقة هذا الأمر سنميّز بين مرحلتين :-

المرحلة الأولى :- قبل صدور القانون المعدل رقم (70) لسنة2002 م .

في ظل هذه المرحلة، كان يتولى إدارة شؤون البلدة مجلس بلدي ينتخب أعضاؤه انتخاباً مباشرا و فقاً لأحكام القانون، بما فيهم رئيس المجلس، إذ نصت المادة (2/3/ب) من القانون، قبل التعديل على ما يلي :-

"يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس، انتخاباً مباشراً، وفقاً لأحكام هذا القانون" .

إلا انه إذا كان يبدو للوهلة الأولى، أن المشرع قد اخذ بأسلوب الانتخاب المباشر، لملء مقاعد المجلس البلدي في هذه المرحلة، فان المادة (27) من القانون، قد أعطت الحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء، أن يعيّن عضوين إضافيين إلى كل مجلس بلدي، ويكون لهذين العضوين حقوق الأعضاء المنتخبين نفسها، ومن هنا يتبين أن المشرع الأردني قد أخذ بالأسلوب المختلط، و مزج بين الانتخاب و التعيين، في هذه المرحلة، وان كانت كفة الانتخاب هي الراجحة .

المرحلة الثانية :- بعد صدور القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م .

إذا كان المشرع الأردني في المرحلة السابقة، قد اخذ بالأسلوب المختلط، مع ترجيح كفة الانتخاب على التعيين، بشكل واضح، فانه عاد بالتعديلات الأخيرة لقانون البلديات، ورجح كفة التعيين على حساب الانتخاب، فجاء في المادة (2) من القانون رقم (70) لسنة 2002م، القانون المعدل لقانون البلديات، ما يلي :-

"يلغى نص البندين (أ و ب) من الفقرة (2) من المادة (3) من القانون الأصلي، ويستعاض عنهما بما يلي :-

"باستثناء أمانة عمان الكبرى، وسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يحدد الحد الأعلى لعدد أعضائه بقرار من الوزير، يتم انتخاب نصف هذا العدد انتخاباً مباشرا، و فقاً لأحكام هذا القانون، و يعيّن ما لا يزيد على النصف الأخر، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير" .

ومن استقراء هذا النص، يتبين لنا الأحكام التالية :-

1. يتم انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس البلدي على الأقل، انتخاباً مباشراً، وفقاً لأحكام القانون .
2. يعيّن مالا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، و عليه فلا يشترط أن يعيّن النصف كاملاً تعييناً، فقد يعيّن ربع عدد أعضاء المجلس، و ينتخب ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس انتخاباً مباشراً .

3. أن توزيع أعضاء المجلس البلدي بين الانتخاب و التعيين، أمر متروك للسلطة المركزية، ممثلة بوزير الشؤون البلدية، على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتخبين عن نصف عدد أعضاء المجلس .

و كان من الأولى أن يكون النص قاطعا في الدلالة، و يقيّد سلطة الإدارة المركزية في هذا المجال، إذ أن هذا النص لم يراع المساواة بين كافة المجالس البلدية، في أسلوب اختيار الأعضاء، فعند التطبيق العملي، تبين أن بعض المجالس بلغت نسبة الأعضاء المنتخبين بها 50% فقط من عدد أعضاء المجلس، أي الحد الأدنى، في حين بلغت نسبة الأعضاء المنتخبين في مجالس أخرى 80% من عدد أعضاء المجلس، و بالتالي اخذ سكان بعض البلديات فرصة اكبر في اختيار ممثليهم في المجالس البلدية، و الجدول التالي يوضح كيفية توزيع أعضاء مجالس بلديات الفئة الأولى في المملكة، بين الانتخاب و التعيين :-

المجلس البلدي	عدد الأعضاء الإجمالي	عدد المنتخبين منهم	النسبة	عدد المعينين منهم	النسبة
اربد	30	23	%77	7	%23
جرش	12	7	%58	5	%42
عجلون	12	8	%67	4	%33
الزرقاء	20	10	%50	10	%50
المفرق	12	7	%58	5	%42
السلط	20	12	%60	8	%40
مادبا	12	8	%67	4	%33
الكرك	20	16	%80	4	%20
الطفيلة	14	7	%50	7	%50
معان	12	6	%50	6	%50

وبالتدقيق في هذا الجدول فانه يمكننا القول إن بعض المجالس البلدية كانت تمثل إرادة السكان المحليين بنسبة 80%، وبعضها 60%، وأخرى 50%... الخ . رغم أن البلديات موضوع العيّنة بلديات من ذات الفئة، ألا وهي الفئة الأولى، و كلها تمثل مراكز محافظات، و بالتالي تكون أسباب التمييز بينها بهذا الشكل غير مبررة، و كان من الأجدر أن تكون النسب متساوية بين الانتخاب و التعيين.

أما عن رئاسة المجلس البلدي، فبعد أن كان يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي انتخاباً مباشراً من قبل السكان المحليين، عاد المشرع في التعديل الأخير للقانون، و تراجع عن أسلوب انتخاب رئيس المجلس البلدي انتخاباً مباشراً، وأوكل مهمة اختيار رئيس المجلس

البلدي إلى السلطة المركزية، تعيّنه وفقاً لما تراه مناسباً، فنصت المادة(2/ب) من القانون رقم (70) لسنة 2002م على انه :-

"يعّين رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير" .

و من هنا فان الجهة التي تملك تعيين رئيس المجلس البلدي، هي مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية، و يعيّن الرئيس من بين أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين، وان كان التطبيق العملي جعل رئيس المجلس البلدي من بين الأعضاء المعينين، على أن يتوافر فيه الشرط المنصوص عليه في المادة (2/18) من القانون بعد تعديلها بموجب المادة (6) من القانون المعدل رقم (21) لسنة 2003م، والخاص بالمؤهل العلمي لرئيس المجلس البلدي كما سنرى لاحقاً .

المطلب الثالث

اختيار أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى .

لم يطرأ أي تغيير يذكر على آلية اختيار أعضاء وأمين أمانة عمان الكبرى في التعديلات الأخيرة للقانون، فقد اخذ المشرع الأردني منذ البداية بالأسلوب المختلط في اختيار أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى، إذ تنص المادة (2/3/ج) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م على انه :-

"أما أمانة عمان الكبرى فيتولى أدارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه، على أن ينتخب نصفهم انتخاباً مباشراً و فقا لأحكام هذا القانون، و يقسم مجلس الوزراء أمانة عمان إلى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة منها، كما يعيّن النصف الأخر من أعضاء الأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير..." .

ومن استقراء هذا النص نستخلص الاحكام التالية :-

1. يحدد عدد أعضاء مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء .
2. ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الأمانة انتخاباً مباشراً .
3. يعيّن نصف عدد أعضاء مجلس الأمانة بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب رئيس الوزراء، إذ أن الوزير بالنسبة لأمانة عمان الكبرى هو رئيس الوزراء[24]، وفي هذا يختلف مجلس أمانة عمان الكبرى عن بقيّة المجالس البلدية، في عدم جواز أن يقل عدد الأعضاء المعينين عن نصف عدد أعضاء مجلس الأمانة .

4. أما أمين عمان الكبرى، فيعيّن وفقاً لأحكام المادة (2/3/د) من بين أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب رئيس الوزراء، و هذا ما كان يجري قبل التعديلات الأخيرة لقانون البلديات .

المبحث الرابع

مظاهر وصاية الإدارة المركزية على المجالس البلدية واعضائها .

أن استقلال الهيئات اللامركزية، وان كان يعد ركناً من الأركان التي تقوم عليها اللامركزية، إلا انه لا يصل بهذه الهيئات إلى درجة الاستقلال الكلي المطلق عن الدولة، بحيث تعمل المجالس المحلية مثلا دون رقابة عليها من أية جهة كانت، لذلك فان المجالس البلدية محل دراستنا تخضع لقدر معين من الوصاية الإدارية، و التي هي بمثابة رقابة من الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية[25]، لضمان بقاء سياستها المحلية ضمن نطاق السياسه العامة للدولة، و عدم جنوحها للاستقلال و الانفصال، إضافة إلى ضمان مشروعية قرارات و أعمال الهيئات اللامركزية، و تحقيق التنسيق بين مختلف أعمالها، و يعنينا في هذا المجال الوصاية على الأشخاص، سواء أعضاء أو رئيس المجلس البلدي أو المجلس البلدي ذاته كشخص معنوي، وهذا ما سنعرفه في المطالب الثلاثة القادمة .

المطلب الأول

مظاهر الوصاية على أعضاء المجالس البلدية

تملك الإدارة المركزية من خلال وصايتها على أعضاء المجالس البلدية، بمقتضى النصوص القانونية، أحكام الرقابة على المجلس البلدي على نحو يضمن تشكيله وسير أعضائه بطريقة تتماشى مع توجهات السلطات المركزية، و ضمن خطها السياسي،... ونجد أن التعديلات الأخيرة للقانون، قد زادت حجم الوصاية التي تمارسها السلطات المركزية على أعضاء المجالس البلدية، و بالغت كثيراً في ذلك، حتى غدا استقلال أعضاء المجلس البلدي في أداء مهامهم، استقلالاً شكلياً عن السلطة المركزية، و لعل ابرز مظاهر وصاية السلطة المركزية على أعضاء المجالس البلدية تتمثل بما يلي:-

1. تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي.

اصبح بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، تحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي يتم بقرار من وزير الشؤون البلدية، وله في هذا المجال سلطة تقديرية واسعه، دون أن يكون مقيّداً بحد أدنى أو حد أعلى، وان كان من الأولى أن يراعي بعض الاعتبارات، التي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن حجم العضوية في المجالس البلدية[26].

أما أمانة عمان الكبرى، فيحدد عدد أعضاء مجلسها بقرار من مجلس الوزراء، و لم يطرأ أي تغيير على وضع الأمانة في القانون المعدل الأخير، فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس الأمانة، أما المجالس البلدية الأخرى، فقبل تعديل القانون الأخير، كان عدد الأعضاء يحدد وفقاً الأحكام المادة (3) من القانون، بقرار من الوزير، و لكن ضمن حد أدنى (7) أعضاء بما فيهم الرئيس، وحد أعلى (12) عضوا بما فيهم الرئيس .

2. تعيين ما لا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس.

تملك السلطة المركزية بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، تعيين ما لا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، الذي يحدده الوزير، ويكون التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، إلا أن الوزير هو الذي يحدد عدد الأعضاء المعينين والمنتخبين في كل مجلس بلدي على حده، على أن لا يقل عدد المنتخبين في جميع المجالس البلدية عن نصف عدد الأعضاء.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الحد الأعلى لعدد الأعضاء المعينين، هو نصف عدد أعضاء المجلس، و ليس بالضرورة أن يعيّن نصف العدد كاملاً، فقد يعيّن ثلث أو ربع عدد الأعضاء فقط، و ينتخب الباقي انتخاباً مباشراً، وهذا ما تقدره السلطة المركزية، وفقاً لاعتبارات، قد تختلف من مجلس بلدي لأخر، وفي الممارسة العملية الأخيرة عام 2003م، تم تعيين نصف عدد أعضاء بعض المجالس البلدية، وتم تعيين ثلث أو ربع عدد أعضاء مجالس بلدية أخرى[27] .

أما أمانة عمان الكبرى، فلم يطرأ على وضعها أي تعديل، إذ أن نصف عدد أعضاء مجلس الأمانة، يعيّنون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء، قبل وبعد التعديل الأخير للقانون .

وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه، بانه إذا كان انتخاب الهيئات المسؤولة عن إدارة الأشخاص الإقليمية شرطاً أساسيا لقيام اللامركزية الإدارية، فان ذلك لا يعني أن يكون جميع الأعضاء الذين يتكوّن منهم المجلس منتخبين، بل يمكن ان يكون من بينهم أعضاء معيّنون، من قبل السلطات المركزية[28]، إلا أننا نرى أن وجود الأعضاء المعينين بكل الأحوال، يجب أن لا يؤدي إلى إفراغ نظام اللامركزية الادارية الاقليمية من محتواه الحقيقي، ولهذا يشترط أن تكون الغلبة للأعضاء المنتخبين، وليس العكس[29] .

و عموما ومهما قيل بشأن وجاهة الحجج التي قيلت لتبرير مساهمة أعضاء السلطة المركزية في الهيئات المحلية المنتخبة، فأننا نرى مع من يرى بحق، بان ذلك يجب أن يحصر في أضيق الحدود، وان تقلص صلاحيات ممثلي السلطة المركزية، إلى الحد الذي يجعل منهم أعضاء استشاريين، لان المحافظة على وحدة الأسلوب الإداري في داخل الدولة، يمكن أن

تتحقق عن طريق الوصاية الإدارية، كما أن الخبرة الفنية يمكن توفيرها بوجود الأعضاء الاستشاريين من جهة، و إمكانية تعيين الشخص الإقليمي موظفين فنيين في أجهزته المختلفة من جهة ثانية[30]، وما استحداث منصب مدير البلدية في المجالس البلدية الإردنية، إلا من هذا القبيل[31] .

3. أعطت المادة (27) من القانون الحق لوزير الشؤون البلدية، بموافقة مجلس الوزراء، في تعيين عضوين إضافيين إلى كل مجلس بلدي،... وفي الواقع نرى أن هذا النص لم يعد لوجوده مبرراً، في ظل التعديل الأخير لقانون البلديات، الذي اصبح بموجبه للسلطة المركزية الحق بتعيين مالا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، كما لاحظنا سابقاً، ذلك أن الاعتبارات التي وجد هذا النص تلبية لها، هي ذات الاعتبارات التي قام عليها التعديل الأخير للقانون، بموجب القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، والذي منح مجلس الوزراء حق تعيين مالا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، بناء على تنسيب الوزير، خاصة وان الأخير هو الذي يملك تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي ككل، ومن ينتخب أو يعيّن منهم، بشرط أن لا يتجاوز عدد المعينين نصف عدد أعضاء المجلس .

4. منحت المادة (2/20) بعد تعديلها بموجب القانون رقم (21) لسنة 2003م، الحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، إذا لم يتقدم للترشيح العدد المطلوب في أي دائرة انتخابية، تعيين العدد المطلوب من الأعضاء من الأشخاص المسجلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة .

5. إذا شغر مركز عضو من أعضاء المجلس البلدي، لأي سبب، وفقد المرشحون الذين نالوا أكثرية الأصوات بعده مؤهلات العضوية، يحق لوزير الشؤون البلدية تعيين أحد الناخبين عضواً في المجلس، وذلك عملا بأحكام المادة (2/39) من القانون .

6. لا حظنا فيما سبق إن أعضاء المجلس البلدي الأول، يحدد عددهم، ويعيّنون بالكامل من قبل وزير الشؤون البلدية[32] .

المطلب الثاني

مظاهر الوصاية على رئيس المجلس البلدي

تتمثل وصاية السلطة المركزية على رئيس المجلس البلدي في عدد من المظاهر أهمها ما يلي :-

1. التعيين

تقتضي الديمقراطية المحلية أن يختار أبناء الوحدة المحلية أعضاء و رئيس المجلس المحلي، عن طريق الانتخاب المباشر[33]، إلا أن المشرع الأردني خرج على هذه القاعدة، ومنح السلطة المركزية، حق تعيين مالا يزيد على نصف عدد اعضاء المجلس، كما لاحظنا سابقاً بالإضافة إلى حقها في تعيين رئيس المجلس البلدي، بموجب التعديل الأخير للقانون، إذ أن رئيس المجلس البلدي اصبح في كل الأحوال يعيّن من قبل السلطة المركزية ،وكما يلي:-

- المجلس البلدي الأول :- يعيّن رئيسه بقرار من وزير الشؤون البلدية، وفقاً لأحكام المادة (5) من القانون .
- المجلس البلدي التالي :- يعيّن رئيسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وفقا الأحكام المادة (2/3/ب) بعد التعديل الأخير للقانون .
- مجلس أمانة عمان الكبرى :- يعيّن أمين عمان الكبرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء، وفقاً لأحكام المادة (2/3/د)من القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس البلدي التالي، أو أمين عمان الكبرى، قد يعيّنان من ضمن الأعضاء المنتخبين أو المعينين في المجلس على السواء، وان كان التطبيق العملي قد جرى على تعيين الرئيس أو الأمين من ضمن الأعضاء المعينين فقط، ونشير أخيرا إلى أن رئيس المجلس البلدي التالي قبل صدور القانون المعدل رقم (70) لسنة 2002م، كان ينتخب انتخاباً مباشراً من قبل أهالي المجلس البلدي أنفسهم [34].

2. الاستقالة

تتم استقالة رئيس المجلس البلدي من رئاسة المجلس، وفقا لأحكام القانون، بكتاب يقدمه إلى المجلس، و تعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في دفاتر البلدية، و تبلّغ إلى المتصرف والى الوزير[35]، ونرى أن هذا النص يصلح لو كان الرئيس منتخباً انتخاباً مباشراً، كما كان الحال عند صياغة هذا النص أصلا، أما في ظل الوضع الحالي، وطالما أن رئيس المجلس البلدي معيّن من قبل جهة مختصة، فالأصل أن تتم استقالته من

خلال طلب خطي يقدمه إلى الجهة التي تولت تعيينه، وكان على المشرع الأردني تدارك هذا الأمر عند أجراء التعديلات الأخيرة على القانون، بحيث يراعي تعديل الأحكام الخاصة برئيس المجلس البلدي، والأعضاء المعينين، على نحو ينسجم مع آلية اختيار كل منهم، فهنالك اختلاف بلا شك في المراكز القانونية للأعضاء المنتخبين، والأعضاء المعينين، و بناء عليه فان الأصل أن تتم استقالة الرئيس أو العضو المعيّن بموجب طلب خطي يقدمه إلى الوزير أو مجلس الوزراء، صاحب الاختصاص بالتعيين، للبت في هذا الطلب، لا أن تتم الاستقالة على النحو الوارد في القانون وكما هو أعلاه دونما تمييز بين العضو المعين والعضو المنتخب .

3- فقدان الوظيفة والعزل

يفقد الرئيس أو العضو عضويّته في المجلس حكماً، و يعتبر مركز أي منهما شاغرا، في أي من الحالات التالية[36]:-

أ- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية، بدون عذر مشروع يقبله المجلس، أو عن ما مجموعة ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة .

ب- إذا عمل في قضية ضد المجلس، بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً، أو اشترى حقاً منازعاً عليه مع المجلس، أو تملك ذلك الحق بأي طريقة أخرى .

ت- إذا عقد اتفاقا مع المجلس، أو اصبح ذا منفعة في أي اتفاق مع المجلس، أو من ينوب عنه، ويستثنى من ذلك العقود و الفوائد الناجمة عن كونه عضوا في شركة مساهمة، بشرط أن لا يكون مديراً لها، او عضوا في مجلس إدارتها، أو موظفا فيها، أو وكيلاً عنها .

ث- إذا فقد أي من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى أحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاه .

كما أضاف نظام رؤساء المجالس البلدية عددا من الحالات التي يعزل فيها رئيس المجلس البلدي وهي :-

1. إذا حكم على الرئيس بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، فيعزل بقرار من مجلس الوزراء[37].
2. إذا تغيب بدون عذر مشروع عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ، فيعزل بقرار من مجلس الوزراء[38] .

4. تأديب رئيس المجلس البلدي

إذا ارتكب الرئيس مخالفة للقوانين والأنظمة و التعليمات والقرارات المعمول بها، أو اقدم على تصرف أو عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو يعرقلها، فللوزير أن يوجه له تنبيها، أو إنذارا خطياً عن تلك المخالفة[39] .

5. وقف الرئيس عن العمل

للوزير أن يوقف عن العمل الرئيس المحال إلى المدعي العام والمحكمة، ويتقاضى الرئيس في هذه الحالة نسبة من مجموع ما يستحقه من راتب وعلاوات، لا تزيد على النصف حسبما يقرره الوزير، وذلك خلال مدة توقيفه عن العمل[40] .

6. إنهاء خدمات الرئيس وإقالته من منصبه

لم ينص المشرع الأردني في قانون البلديات الحالي بشكل صريح على منح السلطة المركزية اختصاص إنهاء خدمات الرئيس او إقالته من منصبه، إلا أن هذا الاختصاص يستمد من قاعدة توازي الاختصاص، دونما حاجة إلى نص صريح يخول السلطة المركزية ذلك، ومدلول هذه القاعدة القانونية ان السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار إداري معيّن، تتمتع بمقتضى قاعدة توازي الاختصاص بصلاحية اتخاذ القرارات الإدارية المناقضة، ما لم يعهد المشرع بصلاحية إصدارها إلى جهة إدارية أخرى[41]، و عليه يملك مجلس الوزراء إقالة رئيس المجلس البلدي من منصبه، استناداً إلى قاعدة توازي الاختصاص، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا الأردنية :-"إن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ما لم يوجد نص على خلاف ذلك "[42]. و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني، وفي المادة (3/34) من قانون البلديات قبل تعديلها بموجب القانون رقم (12) لسنة 1994م، نص صراحة على حق مجلس الوزراء بعزل رئيس المجلس البلدي[43]، و بموجب هذا التعديل فان رئيس المجلس البلدي اصبح ينتخب انتخاباً مباشراً .

المطلب الثالث

مظاهر الوصاية على المجلس البلدي ذاته

لم تقتصر وصاية السلطة المركزية على أعضاء و رئيس المجلس البلدي، بل امتدت لتشمل ايضا المجلس ذاته باعتباره شخصا معنويا[44]، وتتمثل مظاهر وصاية السلطة المركزية على المجلس البلدي ذاته بما يلي :-

1. صلاحية إحداث البلدية، أو توسيع أو تضييق أو تعديل حدودها

سبق لنا الحديث عن إحداث المجلس البلدي لأول مرة، وفقا لأحكام المادة (5) من القانون، فنحيل لما سبق ذكره تحاشياً للتكرار[45]، إلا انه بعد أحداث المجلس البلدي، يبقى لمجلس الوزراء الاختصاص بناء على تنسيب الوزير، وتوصية المحافظ، في توسيع أو تضييق أو تعديل حدود أي بلدة، أو مجلس قروي، أو ضم أي بلديات أو مجالس قروية أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها إلى بعض، وان يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود

في القوانين النافذة المفعول، أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر، وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب دائرة تنظيم المدن و القرى المركزية، ويبلغ القرار إلى وزير المالية، وينشر القرار في الجريدة الرسمية [46].

و بموجب هذا الاختصاص لجأت السلطة المركزية إلى دمج عدد كبير جداً من المجالس البلدية في المملكة مع بعضها البعض، وإلغاء المجالس القروية و دمجها في المجالس البلدية القريبة منها، وذلك في عام 1996م، بهدف رفع كفاءة المجالس البلدية، وتوحيد جهودها في مجال تقديم الخدمات، وتخفيف حجم نفقاتها العامة، وبالتالي مديونيتها، فاصبح عدد المجالس البلدية في الأردن حاليا بما فيها أمانة عمان الكبرى (99) مجلسا [47].

2. حل المجلس البلدي

تملك السلطة المركزية بموجب هذا الاختصاص وضع نهاية مبتسرة وقبل الأوان للمجلس البلدي، أي قبل إنهاء دورته، ويكون ذلك في حالتين :-

الأولى :- إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني

إذا نقص عدد أعضاء أي مجلس بلدي عن النصاب القانوني، للوزير بموافقة مجلس الوزراء، أن يأمر باعتبار المجلس منحلا، أو يملأ المقاعد الشاغرة، أو يعيّن لجنة تقوم مقام المجلس للمدة الباقية، و إذا انتهت هذه المدة قبل انتخاب مجلس بلدي جديد، فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها، أو أن يعيّن لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة[48] .

ولا ينطبق حكم المادة (3/8) من قانون البلديات المتعلق بحل المجلس البلدي - في حال نقص عدد أعضائه عن النصاب القانوني - بقرار من الوزير بموافقة مجلس الوزراء، على المجالس البلدية المحدثة بقرار من مجلس الوزراء، لان هذا النص إنما ينطبق على المجالس المنتخبة و ليس المعيّنة أصلا من قبل الوزير، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا :- "لوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة صلاحية حل لجنة البلدية المحدثة وتعيين لجنة بدلا منها، طالما أن لجنة بلدية قفقفا أحدثت بصدور قرار مجلس الوزراء، فيكون للوزير حل المجلس البلدي وتعيين لجنة محله تستمر حتى أجراء انتخابات للمجلس البلدي، وذلك عملا بالمادة (5/5/ح) من قانون البلديات رقم (12) لسنة 1994م" [49].

الثانية :- الحل بقرار من مجلس الوزراء وفقا لسلطته التقديرية .

يجوز حل المجلس البلدي قبل انتهاء مدة دورته، وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنتين، يجرى خلالها انتخاب المجلس البلدي الجديد، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، مع بيان الأسباب الموجبة لقرار الحل، وقد أشارت المادة (1/8) من القانون، إلى ان قرار الحل هذا لا يكون خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن(50) .

و نجد ان تحصين المشرع لقرار حل المجلس البلدي، باعتباره غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، ينطوي على خطورة كبيرة على مبدأ المشروعية و دولة القانون، وفيه دعوة غير مباشرة للسلطة المركزية إلى التمادي في اللجوء إلى مثل هذه القرارات لأبسط الأسباب، طالما ليس هناك معقب على قراراتها في هذا المجال،.. لذلك احسن المشرع الأردني صنعاً بالعدول في قانون محكمة العدل العليا النافذ رقم (12) لسنة 1992م عن التحصين التشريعي، و أجاز الطعن بالقرارات الإدارية حتى ولو كانت محصنة بمقتضى التشريعات التي صدرت استناداً لها(51)، و عليه فان قرارات حل المجالس البلدية أصبحت خاضعة للطعن أمام محكمة العدل العليا، صاحبة الاختصاص بالنظر في مشروعية هذه القرارات، و إلغائها أن كانت غير مشروعة .

ومن خلال استقراء نص المادة (1/8) من القانون نجد أن المشرع قد أحاط قرار حل المجلس البلدي بضمانتين، للحد من سلطة الإدارة عند اللجوء إلى حل المجالس البلدية، ومنعها من الانحراف في استعمال هذه السلطة، وهاتين الضمانتين التشريعيتين هما :-

الأولى :- تسبيب قرار حل المجلس البلدي

يقصد بالتسبيب عامة أن يشتمل القرار الإداري على بيان الوقائع المادية و القانونية التي أدت إلى إصداره(52) ، وفي مجال قرارات حل المجالس البلدية، يجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب الموجبة له أو الوقائع المادية و القانونية التي دفعت مجلس الوزراء الجهة المختصة باتخاذ قرار الحل إلى إصداره، وفي هذا تسهيل لمهمة الرقابة القضائية على قرار الحل، وتقييد لسلطة الإدارة، ومنعاً لها من الانحراف. وفي حال صدور قرار الحل دون تسبيب فانه يكون باطلا، وقابلا للإلغاء، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية، إذ قالت في أحد أحكامها :-"استقر الفقه والقضاء الإداريان على انه إذا ألزم القانون الإدارة بوجوب تسبيب قراراتها، فيجب التقيّد بهذا الالتزام، و إلا كان قرارها مخالفا للقانون"(53).

الثانية :- تحديد مدة اللجنة التي تقوم مقام المجلس المنحل

حدد القانون مدة اللجنة التي تقوم مقام المجلس المنحل بسنتين على الأكثر، على أن يجري خلال هذه المدة انتخاب المجلس البلدي الجديد، وإذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال هذه المدة، يستمر المجلس القديم في ممارسة أعماله، إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد[54]، وتهدف هذه الضمانة إلى حث السلطة المركزية على أجراء انتخابات للمجلس الجديد بأسرع وقت ممكن، وعدم ترك أمر تحديد موعد الانتخاب لها،.. ويرى بعض الفقه أن تعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنتخب، يعد مسلكا غير مقبول ديمقراطياً، كما يعد مساساً بالديمقراطية المحلية، وهدما لها بطريقة غير مباشرة، وفيه تحايلا تشريعياً على مفهوم و فلسفة اللامركزية الإقليمية ذاتها[55].

وهكذا بعد أن تطرقنا لأبرز مظاهر الوصاية الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أشخاص المجالس البلدية،فانه يتضح لنا جلياً مدى تغوّل السلطة المركزية، واعتدائها على استقلالية المجالس البلدية، ففي ظل تعيين نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، ومن ضمنهم رئيس المجلس، ناهيك عن مظاهر الوصاية الإدارية الأخرى، نلاحظ مدى تبعيّة أعضاء المجلس البلدي للسلطة المركزية، فهم والحالة هذه في وضع قانوني اقرب إلى علاقة الموظف العام بسلطته الرئاسية مع ما يستتبع ذلك من رابطة تبعية وخضوع لهذه السلطة التي تملك سلطات رقابية واسعة، وبذلك فاننا ننتقل من نطاق الوصاية الإدارية إلى التبعية الإدارية.

الفصل الثاني

أثر التعديلات الاخيرة للقانون على حجم المشاركة الشعبية وكفاءة أعضاء المجالس البلدية.

يطمح المشرع دائماً من خلال تعديلات التشريعات التي تحكم وتنظم مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة مركزية ولامركزية، إلى رفع كفاءة هذه الهيئات والأجهزة، والارتقاء بمستوى الخدمة التي تقدمها للمتعاملين معها، وبالكفاءة والفاعلية المرجوة، وفي مجال الإدارة المحلية، ادخل المشرع الأردني تعديلات جوهرية على قانون البلديات، سبق التطرق إلى الجانب المتعلق منها بالعضوية في المجالس البلدية، بهدف رفع كفاءة المجالس البلدية، من النواحي الإدارية والفنية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين[56] .

ومن خلال هذا الفصل فاننا سنبحث في مبررات هذه التعديلات، و أثرها على حجم المشاركة الشعبية في الانتخابات البلدية، وكذلك أثرها على كفاءة المجالس البلدية، وذلك من خلال الثلاثة مباحث التالية :-

المبحث الأول

الأسباب الموجبة للتعديلات

في بداية هذا المبحث فانه تجدر الإشارة إلى أن مبررات التعديل أو الأسباب الموجبة للقانونين المعدلين رقم (70) لسنة 2002م، ورقم (21) لسنة 2003م، تعكس وجهة نظر السلطة التنفيذية بشأن هذه التعديلات، وقد صدر القانونان المعدلان أعلاه كقانونين مؤقتين، عملا بأحكام المادة (94) من الدستور الأردني، وفي ظل غيبة البرلمان. وسنعرض فيما يلي للأسباب الموجبة لكل منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الأسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (70) لسنة 2002م

جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يلي :-"التزاما بإستراتيجية تطوير البلديات، وإعادة هيكلتها وما تم تنفيذه على ارض الواقع بتشكيل البلديات الجديدة، وما تم إنجازه بهذا الشأن، وتوخياً لتحقيق المشاركة الفعّالة بين الأجهزة المنتخبة، والكفاءات الفنية المؤهلة لقيادة العمل البلدي، مع مراعاة ترسيخ مبدأ الديمقراطية، فقد تم وضع هذا القانون المؤقت، المعدل لقانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م، للأسباب التالية :-

1. تمثيل كل منطقة بلدية بعضو أو اكثر.
2. إتاحة الفرصة لتمثيل العنصر النسائي في كل مجلس بلدي.
3. تعيين رئيس مجلس بلدي من قبل مجلس الوزراء الموقر،وذلك لتلافي كافة السلبيات التي كانت تنتج عن الوضع السابق" .

ومن خلال تحليل نصوص هذا القانون المعدل، نجد انه يتألف من مادتين فقط، إحداهما تتعلق باسم القانون، والأخرى عدلت أحكام الفقرتين (أ و ب) من البند (2) من المادة (3) من القانون الأصلي، وان ما جاء به من أحكام جديدة تتمثل بما يلي :-

أ. استثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، بالاضافة لأمانة عمان الكبرى المستثناة أصلا من أحكام الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (3) من القانون، وذلك لاعتبارات خاصة بهذه المنطقة الاقتصادية.

ب. منح وزير الشؤون البلدية الاختصاص بتحديدالحد الأعلى لعدداعضاء المجلس البلدي،بدلا من تحديد حد أدنى وحد أعلى كما كان قبل التعديل.

ت. تحديد آلية اختيار أعضاء المجلس البلدي، من خلال انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس انتخاباً مباشراً، وفقا لأحكام القانون، وتعيين مالا يزيد على النصف الأخر، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ث. تعيين رئيس المجلس البلدي بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب الوزير .

وبالرجوع إلى الأسباب الموجبة للقانون المعدل، نجد أنها جاءت بعيدة إلى حد ما عن الأحكام الجديدة أعلاه، وان الحكم الجديد الوحيد الذي تم التطرق له في الأسباب الموجبة، هو تعيين رئيس المجلس البلدي، ولم تتطرق الأسباب الموجبة لمنح الوزير اختصاص تحديد الحد الأعلى لعدد أعضاء المجلس البلدي، وكذلك لم تتطرق للتعديل الجوهري والحكم الذي يشكل جوهر هذا التعديل، وهو تعيين مالا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، لابل جاء في الأسباب الموجبة أن التعديل يراعي ترسيخ مبدأ الديمقراطية، ولا نعلم كيف نرسخ مبدأ الديمقراطية بنصوص تشكل رجوعاً عن الديمقراطية المحلية، واعتداء على حق المواطن في اختيار ممثليه في المجلس البلدي .

أما عن الأسباب الموجبة التي وردت في مقدمة هذا القانون المعدل، فنجد أن السبب الأول الخاص بتمثيل كل منطقة بلدية بعضوا أو اكثر، لا علاقة له من قريب أو بعيد بهذا التعديل، لا بل أن هذا الأمر منصوص عليه أصلا بالقانون قبل التعديل، فالمادة (9) من القانون الأصلي تنص على ما يلي :-"تعتبر المنطقة البلدية دائرة انتخابية واحدة، إلا انه يجوز للوزير بقرار ينشره في الجريدة الرسمية، أن يقسم هذه المنطقة إلى دوائر انتخابية، يحددها ويحدد عدد الأعضاء الذين ينتخبون في كل دائرة منها" .

أما السبب الثاني، والخاص بإتاحة الفرصة لتمثيل العنصر النسائي في كل مجلس بلدي، فلا نعلم كيف يتيح هذا التعديل فرصة لتمثيل المرأة في المجلس البلدي، ونحن نعلم أن المرأة ومنذ عام 1982م تستطيع الانتخاب والترشح لعضوية المجلس البلدي، إلا إذا كان المقصود تمثيل المرأة من خلال نصف عدد الأعضاء المعينين، وهذا أيضا غير وارد لان إمكانية تمثيل المرأة في المجلس البلدي من خلال التعيين، قائمة أصلا وقبل التعديل، فالمادة (27) من القانون الأصلي تتيح للوزير بموافقة مجلس الوزراء، تعيين عضوين إضافيين في كل مجلس بلدي، ويكون لهذين العضوين حقوق الأعضاء المنتخبين نفسها، لذلك نجد انه كان من الأجدر بمشرعنا أن يخصص مقعد أو اكثر في كل مجلس بلدي للعنصر النسائي، يتم التنافس عليها من خلال الانتخاب، وذلك على غرار الكوتا النسائية في مجلس النواب، وفي حال عدم ترشح سيدات تعيّن إحدى السيدات المسجلات في جدول الناخبين للمنطقة الانتخابية، كما هو الحال عند عدم ترشح العدد المطلوب لعضوية المجلس البلدي، وفقاً لأحكام المادة (2/20) بعد تعديلها بموجب القانون رقم (21) لسنة 2003م .

المطلب الثاني

الأسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (21) لسنة 2003م .

وضّحت الأسباب الموجبة لهذا القانون المعدل انه جاء تنفيذاً لسياسة الحكومة الرامية إلى معالجة أوضاع البلديات وإعادة هيكلتها، فقد تضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بمسألة تعيين رئيس البلدية، وإجراءات انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس البلدي انتخابا مباشراً،

وفق أحكام قانون البلديات المعمول به، وتضمّن هذا القانون المعدل أيضا تقسيماً جديداً للبلديات إلى أربع فئات، وتحديداً للشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية المجلس البلدي، بما في ذلك تحديد المؤهل العلمي لمن يعّين رئيساً للمجلس البلدي، كما عالج التعديل حالة عدم تقدم العدد المطلوب في أي دائرة انتخابية للترشح للعضوية، وذلك بإعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بتعيين العدد المطلوب من الأعضاء من المسجّلين في جدول الانتخاب لتلك الدائرة، ولعل في هذا التعديل بالذات ادراك من السلطة التنفيذية عند اقرا رهذا القانون، انه لن يكون هناك إقبال من المواطنين على الترشح لعضوية المجالس البلدية في بعض المناطق الانتخابية .

وعموماً و من خلال استعراض نصوص هذا القانون المعدل، وما جاء به من أحكام جديدة، والتي كانت في اغلبها إجرائية، تتعلق بشروط و إجراءات الترشح والانتخاب أو التعيين للأعضاء والرئيس،فاننا نجد بأن الأسباب الموجبة لهذا القانون، كانت منسجمة مع أحكامه اكثر من القانون المعدل السابق رقم (70) لسنة 2002م .

وهكذا بعد أن استعرضنا الأسباب الموجبة للقانونين المعدلين لقانون البلديات الاخيرين، نجد أن هذه التعديلات بهذه الصورة غير مبررة، فهي تعكس وجهة نظر الإدارة المركزية، وعدم ثقتها بالهيئات اللامركزية الإقليمية، وكانت هذه التعديلات بمثابة تراجع عن النهج الديمقراطي على المستوى المحلي، وارى أن إقرار مثل هذه القوانين، وتطبيقها في ظل غيبة البرلمان الأردني، لا يتماشى مع شعار الحكومة الأردنية، بإحداث تغيير نوعي في مختلف السياسات التي تسير عليها الدولة الأردنية، لبناء دولة ديمقراطية حديثة تعمل على إرساء نهج ديمقراطي، يحيل شعار الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي ينادي به الجميع إلى منهج حياة وسلوك[57] .

وبعيداً عن بحث دستورية هذه التعديلات، ومدى توافر حالة الضرورة فيها، كي تصدر بموجب قوانين مؤقتة في غيبة البرلمان[58]، فان هذه التعديلات غير مقبولة من ناحية المشروعية السياسية و الديمقراطية، إذ شكلت هذه التعديلات هدما لركن هام من أركان اللامركزية الإقليمية، ألا وهو استقلال الهيئات اللامركزية الإقليمية عن السلطة المركزية[59]، فبموجب هذه التعديلات أصبحت المجالس التي تدير الهيئات اللامركزية الإقليمية جزءا من السلطة المركزية بشكل أو بأخر .

المبحث الثاني

أثر التعديلات على نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية .

أن مساهمة المواطن في السياسة الحكومية المحلية، وما تقوم به من أعمال تبدو اقل مما هو متوقع، فعلى الرغم من أن هنالك حقاً لكل مواطن لانتخاب أعضاء المجالس المحلية،

إلا أن نسبة الذين يشاركون في عملية الانتخاب هذه تقل في العديد من الدول عن نسبة الأشخاص الذين يساهمون في الانتخابات على المستوى الوطني بنسبة 30% [60]. و وفقا لأحكام المادة (23) من قانون البلديات الأردني، يجري انتخاب نصف أعضاء المجلس البلدي غير المعينين، حيث يتم الانتخاب في يوم واحد، وعلى ورقة واحدة، ويجري الانتخاب بدخول الناخب إلى مركز الاقتراع، حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويّته، ثم يسلم ورقة اقتراع موقعة من رئيس لجنة الاقتراع، ويكتب الناخب عليها أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم لعضوية المجلس، ثم يضع الورقة في صندوق الاقتراع المخصص على مرأى من الحضور .

وسندرس في هذا المبحث اثر التعديلات على حجم أو نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية، وذلك من ناحيتين :-الأولى :- الترشح للانتخابات البلدية .

المطلب الأول

الترشح للانتخابات البلدية

جرى تطبيق التعديلات الأخيرة على ارض الواقع عند أجراء الانتخابات البلدية، منتصف عام 2003م، وان دراسة أثر هذه التعديلات على نسبة المشاركة في الانتخابات من ناحية الترشح، تتطلب منا معرفة عدد أو نسبة المجالس البلدية، أو حتى الدوائر الانتخابية، التي لم تجر فيها الانتخابات، وفاز المرشحون فيها بالتزكية، نظراً لعدم ترشح اكثر من العدد المطلوب لعضوية هذه المجالس أو الدوائر .

ومن خلال الرجوع إلى نتائج الانتخابات العامة للبلديات في المملكة، نجد أن البلديات التالية وبكامل مناطقها الانتخابية، لم تجر فيها انتخابات، وفاز المرشحون فيها بالتزكية .

التسلسل	المجلس البلدي	العدد	التسلسل	المجلس البلدي	العدد
-1	صبحا و الدفيانه	4	-10	مؤاب الجديدة	6
-2	الرويشد الجديدة	4	-11	الحسينية الجديدة	4
-3	منشية بني حسن	4	-12	الجفر	4
-4	بني هاشم	4	-13	أيل الجديدة	5
-5	الخالدية	4	-14	الشراه	6
-6	العارضة الجديدة	5	-15	ألاشعري	6
-7	الفحيص	4	-16	حوض الديسة	6
-8	عبد الله بن رواحة	4	-17	وادي عربة	4
-9	السلطاني	4	-18	قريقرة وفينان	4
المجموع					82

وهذه البلديات تشكل ما نسبته (18%) من بلديات المملكة، البالغ عددها (99) بلدية، هذا بالإضافة إلى أن هناك عددا كبيرا جداً من المناطق الانتخابية، ضمن نطاق البلديات الأخرى، لم تجر فيها انتخابات، وفاز مرشحوها بالتزكية، إذ بلغ عدد الأعضاء المنتخبين في جميع بلديات المملكة (554)، فاز منهم (163) عضوا بالتزكية، أي ما نسبته (29%) من أجمالي أعضاء المجالس البلدية المنتخبين في المملكة، في حين فاز بالانتخاب الفعلي (391) عضواً، أي ما نسبته (71%) من أجمالي الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية في المملكة، ناهيك عن قلة عدد المرشحين أصلا، حتى في البلديات و المناطق الانتخابية التي أجريت فيها الانتخابات. ومن هنا فاننا نلمس عزوف المواطنين عن الترشح لانتخابات المجالس البلدية، وقد ساهمت التعديلات الأخيرة للقانون بشكل كبير جداً في إبعاد المواطنين عن الترشح للانتخابات البلدية، ويمكن لنا أن نلخص أسباب عزوف المواطنين عن الترشح لانتخابات المجالس البلدية بما يلي :-

1. أن تعيين رئيس المجلس البلدي من قبل مجلس الوزراء، ساهم في منع الكثيرين من الترشح لرئاسة المجلس البلدي، وبالتالي خفض نسبة المرشحين لانتخابات المجلس البلدي بشكل عام . ونرى هنا انه إذا كان ثمة مبرر لتعيين أعضاء في المجالس البلدية، فانه لا يمكن تبرير ذلك لرؤساء المجالس للاسباب التالية :-

   أ. أن الرؤساء لا يتمتعون بأية مزايا وظيفية خاصة، بحيث تجعل في السيطرة عليهم عن طريق تعيينهم، مدخلا للسيطرة على المجالس البلدية .

   ب. أن الأخذ بأسلوب انتخاب الرؤساء، سواء من قبل المواطنين مباشرة، أو من قبل أعضاء المجالس أنفسهم، سوف يرسخ الممارسة الديمقراطية، ويعمل على ازدهار المناخ الديمقراطي في المجالس البلدية[61] .

   ت. أن تعيين نصف عدد أعضاء المجلس البلدي، قد ساهم في عزوف المواطنين عن الترشح لملء مقاعد النصف الأخر، لعدم قناعتهم باستقلالية المجلس، في ظل تعيين رئيسه، ونصف عدد أعضائه، وبالتالي فان مشاركتهم في هذا المجلس سوف تكون مشاركة شكلية ليس إلا.

2. عدم وجود مقابل مالي مجد للعضو في المجلس البلدي، قد حال دون ترشح الكثيرين لعضوية المجلس، وتفضيلهم الاهتمام بأعمالهم ومصالحهم وتأمين رزق أولادهم وأسرهم على المشاركة في عضوية المجلس البلدي .

3. عدم قناعة المواطنين باستقلالية المجالس البلدية، وقدرتها على اتخاذ قرارات تخدم الصالح المحلي، واعتقادهم بان المجلس البلدي لا يملك أية سلطة أو اختصاصات، وان دوره يقتصر على الخدمات التقليدية، من تنظيم وترخيص أبنيه وجمع نفايات ... الخ .

4. أسباب سياسية، تتمثل في عدم قناعة عدد كبير من المثقفين والمتعلمين بجدوى الديمقراطية في البلدان النامية، ويحكمون على ذلك من خلال التجربة النيابية، ولا يرون في المجالس البلدية إلا صورة مصغرة ومقزمة للمجلس النيابي، وهذا أدى إلى عزوف الأحزاب والهيئات ذات الاتجاهات السياسية عن المشاركة في الانتخابات البلدية، وهنا لا يخفى أن الأحزاب السياسية الأصل أن تلعب دوراً مزدوجاً، فهي تؤهل الناخبين ثم تؤهل المنتخبين، كما أنها تشكل الوسيط بين الناخبين والمنتخبين(62)، إلا أنها لم تلعب هذا الدور في الانتخابات البلدية بل العكس من ذلك .

5. أسباب اجتماعية، تتمثل بتقسيم البلدية إلى مناطق انتخابية، يغلب على عدد كبير من هذه المناطق الانتخابية الطابع العشائري، ووحدة العشيرة، مما يؤدي إلى فرز عضو أو أعضاء المنطقة بالتزكية، لعدم وجود منافسين، طالما أن العشيرة هي التي افرزت المرشح أو المرشحين، وبالتالي عدم أجراء انتخابات .

6. ضعف الإمكانات المادية لكثير من المجالس البلدية، أدى إلى عزوف المواطنين عن الترشح لعضوية مجالس مثقله بالديون، وغير قادرة في كثير من ألاحيان على دفع رواتب ومخصصات العاملين فيها، ذلك أن المجلس غير القادر على دفع النفقات المادية كالرواتب والأجور ... الخ، من باب أولى غير قادر على تامين أية نفقات رأسمالية، لإقامة مشاريع تخدم أغراض المجلس البلدي، وهذا أمر مسلم به في المملكة الأردنية الهاشمية، فعند مقارنة أمانة عمان الكبرى ذات المساحة الواسعة وعدد السكان الكبير، بالبلديات الأخرى، نجد انه مثلا في عام 1999م بلغت موازنة أمانة عمان الكبرى (75) مليون دينار، استطاعت معها التوسع في إنشاء المشروعات الخدمية والإنتاجية، بينما معظم البلديات الأخرى في المملكة، تعاني من عجز مالي و مديونية كبيرة تحد من قدرتها على إقامة المشاريع وتقديم الخدمات(63) .

المطلب الثاني

المشاركة في الانتخابات

تواجه معظم المجالس المحلية في الدول النامية أزمة ثقة، فيما بينها وبين مواطنيها، ويتمثل ذلك في قلة عدد الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية لهذه المجالس، سواء بالترشح للعضوية، أو بالتصويت، إضافة إلى قلة الاهتمام بهذه المجالس، ومتابعة أعمالها، وضعف الرقابة الشعبية عليها(64) . وان ما تم ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، يساهم بشكل جوهري في خفض نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية بشكل عام في المملكة، إذ لاحظنا أن عدداً كبيرا من المجالس البلدية، أو المناطق الانتخابية، لم تجر فيها انتخابات، بسبب فوز مرشحيها بالتزكية، في حين أن الغالبية العظمى من المجالس البلدية الأخرى لم يتحقق فيها النصاب القانوني للانتخاب في اليوم الأول، الأمر الذي استدعى

تمديد الانتخاب في عدد من المجالس البلدية يوما أخر، وبشكل عام يمكن القول أن نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية الأخيرة كانت متدنية جداً، وان التعديل الأخير للقانون قد أثر بشكل سلبي على نسبة المشاركة، فقد بلغ عدد المسجلين في الجداول الانتخابية لعام 2003م على مستوى المملكة {802937} ناخب، في حين بلغ عددهم عام 1999م أي الدورة السابقة {1017767} ناخب، أي أن نسبة الانخفاض في عدد المسجلين لعام 2003م قياساً بعام 1999م بلغت (21%)، ومن جهة أخرى بلغ عدد المقترعين لعام 2003م من المسجلين في الجداول الانتخابية {458736} مقترع أي أن نسبة الاقتراع بلغت (57%) والجدول التالي يبين عدد الناخبين والمقترعين، ونسبة الاقتراع في عدد من بلديات الفئة الأولى لانتخابات عام 2003م :-

المجلس البلدي	عدد المسجلين	عدد المقترعين	نسبة الانتخاب
السلط الكبرى	31928	13354	%42
الزرقاء الكبرى	39471	11106	%28
مادبا الكبرى	17999	7984	%44

أما عن أسباب تدني نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية الأخيرة، فيمكن أجمالها بما يلي :-

1. يرى كثير من المواطنين أن المجلس البلدي ما هو إلا رئيس المجلس، وبالتالي طالما أن الرئيس معيّن من قبل السلطة المركزية، فلا حاجة للمواطن في أن يسجل اسمه في جدول الناخبين، وان سجل فلا دافع لديه لممارسة حقه الانتخابي، إذ قيل بان أهمية نظام الحكم المحلي في انه يشعر المواطن بالمشاركة الفعلية في شؤون الحكم في نطاقه المحلي، وانه يستطيع أن يؤثر تأثيراً مباشراً في المجتمع الذي يعيش فيه[65].
2. أن نوعية المرشحين لعضوية المجالس البلدية تساهم بشكل سلبي في خفض نسبة الاقتراع، فنظراً لعدم وجود أية شروط تتعلق بكفاءة المرشح، أو مؤهله العلمي، فان كثيرا من المواطنين لا يؤمنون بكفاءة الأشخاص المرشحين لعضوية المجالس البلدية كممثلين لهم في هذه المجالس، بسبب تدني المستويات التعليمية، أو انعدامها لكثير من المرشحين لعضوية المجالس البلدية .
3. أسباب سياسية واقتصادية، تتمثل في عدم رضا المواطنين عن سياسة الحكومة في بعض المجالات، لاسيما الاقتصادية منها، انعكس سلبا على مشاركة المواطنين في الانتخابات البلدية، فالمواطن يعتقد أن مشاركته في الانتخابات التي تجريها السلطة التنفيذية، يعتبر إذعانا منه وقبولا لسياسة الحكومة العامة، وفي عدم المشاركة في الانتخابات البلدية، أو النيابية، تعبيراً عن رفضه للسياسات الحكومية .

4. ضعف التوعية الإعلامية للجمهور بأهمية الانتخابات البلدية، سواء عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو الصحف المحلية، من خلال بيان أوجه نشاط الإدارات المحلية، والخدمات التي تقدمها للجمهور، بغية حثهم على استخدام حقهم في الانتخاب .

المبحث الثالث

أثر التعديل على كفاءة أعضاء المجلس البلدي

يمكن تحديد اثر التعديلات على كفاءة أعضاء المجلس البلدي، من خلال الوقوف على الشروط و المؤهلات التي تطلّبها القانون من ناحية نظرية في أعضاء المجلس من جهة، ومن خلال ما أفرزته الانتخابات البلدية ومن تم تعيينهم من قبل السلطة المركزية كأعضاء من جهة أخرى .

المطلب الأول

شروط ومؤهلات أعضاء المجلس البلدي ورئيسه

للوقوف بشكل دقيق على مؤهلات أعضاء المجلس البلدي في ظل التعديلات الأخيرة للقانون، يجب التمييز بين رئيس المجلس، وبقية أعضاء المجلس، إذ أن القانون قد تطلب شروطا إضافية خاصة برئيس المجلس، لم يتطلبها في الأعضاء .

أولا:- شروط ومؤهلات الأعضاء

أن الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية المجلس البلدي وكما جاءت في المادة (18) من قانون البلديات بعد التعديل هي :-

1. أن يكون اسمه قد ادرج في جدول الناخبين .
2. أن يكون قد اكمل خمسا وعشرين سنة شمسية من العمر .
3. أن يحسن القراءة والكتابة .
4. أن لا يكون محكوما بجانية أو جنحة مخلة بالشرف .
5. أن لا يكون مفلسا احتيالياً .
6. أن يكون قد استكمل تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون والمتمثلة بتقديم طلب الترشيح ودفع الرسوم المحددة .

وهكذا نجد أن التعديل الأخير للقانون لم يأت بأية شروط جديدة خاصة بالمرشح لعضوية المجلس البلدي، لا بل أن المشرع قد ألغى شرطين كانا يشكلان عقبة في طريق الترشح لعضوية المجلس البلدي، وحسنا فعل، وهذان الشرطان هما :-

أ. أن لا يكون المرشح موظفاً أو مستخدما في الحكومة أو البلدية، أو محاميا عن البلدية، ما لم يقدم استقالته خلال عشرة أيام قبل يوم الترشيح .

والحكمة الرئيسة من إلغاء هذا الشرط، هي تمكين السلطة المركزية من تعيين مالا يزيد على نصف عدد أعضاء المجلس البلدي من موظفي الدوائر الحكومية عادة،- وهو ما تم من الناحية الفعلية- للاستفادة من خبراتهم لإدارة الشؤون المحلية، وكذلك أتاح للموظفين الترشح لعضوية المجلس، وحسناً فعل المشرع، إذ انه من غير المعقول أن يترك الموظف وظيفته للترشح لعضوية مجلس بلدي في قرية صغيرة مثلاً، فالفوز في الانتخابات غير مضمون، لذلك يفضل الموظفون عادة الاستقرار الوظيفي، وهكذا أتاح المشرع الأردني إمكانية الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية المجالس البلدية .

ب. أن يكون المرشح ساكنا ضمن حدود البلدية، وسدد ما عليه من رسوم وضرائب وعوائد مستحقه للبلدية، وهذا الشرط يمكن تطبيقه من ناحية فعليه عند تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية، أما بعد ذلك وبعد أن يكون اسم المرشح قد ادرج في جدول الناخبين، فلا داعي لمثل هذا الشرط. كما أن إلغاء هذا الشرط قد مكّن السلطة المركزية من تعيين رؤساء وأعضاء في المجالس البلدية، من غير المقيمين بها أصلا .

ثانياً :- شروط ومؤهلات رئيس المجلس البلدي

في ضوء التعديل الأخير لقانون البلديات، وحسب أحكام المادة (2/18) المعدلة، يشترط فيمن يعيّن رئيسا للبلدية، أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى، فيما يتعلق ببلديات الفئات الأولى و الثانية و الثالثة، وشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة لبلديات الفئة الرابعة .

وعليه فلا يشترط في رئيس المجلس البلدي أية شروط سوى شرط المؤهل العلمي حسب فئة البلدية وكما يلي :-

1. الفئة الأولى يشترط أن يحمل الرئيس درجة البكالوريس .
2. الفئة الثانية يشترط أن يحمل الرئيس درجة البكالوريس .
3. الفئة الثالثة يشترط أن يحمل الرئيس درجة البكالوريس .
4. الفئة الرابعة يشترط أن يحمل الرئيس شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

والعلة في عدم وضع شروط إضافية، هي أن رئيس المجلس البلدي شخص معيّن من قبل السلطة المركزية، وغالبا من الموظفين العموميين، وبالتالي فان الشروط الأساسية مفهومة ضمنا، كشرط الجنسية، العمر، اللياقة الصحية، وعدم سبق الحكم عليه بجنايه أو جنحة مخلة بالشرف، وان كان من الأفضل أن ينص المشرع على ذلك صراحة في القانون، لان المشرع لم يشترط أن يكون رئيس المجلس البلدي موظفاً حكومياً فقط، فقد يكون غير ذلك .

المطلب الثاني

الكفاءة الإدارية للرئيس والأعضاء

أن معرفة مدى كفاءة رؤساء وأعضاء المجالس البلدية من الناحية الفعلية، يمكن الحكم عليها بشكل أولى، من خلال التعرف على مؤهلات من افرزتهم الانتخابات البلدية الأخيرة، ومن تم تعيينهم كرؤساء وأعضاء في المجالس البلدية أيضا، وكذلك من خلال مساهمتهم في تنمية المجتمع المحلي ثانياً .

أولا :- أعضاء المجلس البلدي

تتطلب دراسة كفاءة ومؤهلات أعضاء المجلس البلدي أن نميّز بين نوعين من الأعضاء :

- أ- الأعضاء المعيّنون . ب- الأعضاء المنتخبون .

أ- الأعضاء المعيّنون

يقصد بالأعضاء المعيّنين، الأشخاص الذين تم تعيينهم في مختلف المجالس البلدية كاعضاء، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية، واغلبهم من الموظفين العموميين في مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة، ويحملون مؤهلات علمية فوق الثانوية العامة عادة، ويشغلون مراكز وظيفيّة قيادية في المنطقة التي تشملها البلدية، (كمدراء) لفروع الدوائر الحكومية في المحافظات و الألوية والاقضية، إلا ان مايؤخذ على التعيين عند التطبيق العملي ما يلي :-

1. أن الأشخاص المعيّنين، عادة ما يكونون من خارج منطقة البلدية، وان علاقتهم بالبلدية تنحصر بكونهم موظفين ضمن حدودها، وان ولاءهم لوظائفهم يكون اكبر من ولائهم للمجلس البلدي الذين هم أعضاء فيه، الأمر الذي يحول دون مشاركتهم الفاعلة في المجلس، أو الاهتمام بالمصالح المحلية للمجلس، .. ناهيك عن أن الكثير من موظفي الإدارة المركزية، لا تتوافر فيهم الدّراية و التحسس بحاجات الأهالي ورغباتهم(66) .
2. رغم النهج الديمقراطي المعلن، والشفافية في العمل الإداري، المعتمدة كشعار للإدارة العامة الأردنية، إلا أن بعض التعيينات جاءت لاعتبارات عشائرية، وإقليمية بحتة، دون

النظر لكفاءة العضو المعّين، إذ تم تعيين بعض الأعضاء في عدد من المجالس، للمحافظة على التوازن العشائري ليس إلا، وكذلك تم تعيين عدد من السيدات، فقط لكونهن سيدات، والأكثر من ذلك أن بعض التعيينات جاءت بفعل المحسوبيّة و الواسطة، إذ تبيّن لنا من خلال دراسة مؤهلات الأشخاص المعينين كأعضاء في المجالس البلدية، أن بعضهم لا يحمل أي مؤهل علمي على الإطلاق، ناهيك عن سيطرة بعض العشائر على التعيينات بفعل تدخل بعض السادة النواب في هذه التعيينات، دون النظر إلى مصلحة المجالس البلدية، والتي هي الأساس والهدف .

3. إن وصول هؤلاء الأعضاء إلى المجلس البلدي عن طريق التعيين، وليس الانتخاب، يضعف الرابطة بين هؤلاء الأعضاء وأهالي البلدية، مما يحول بينهم وبين تلمس حاجات المواطنين، ويبرر لهم عدم الاكتراث بمطالب الأهالي، أو تقديم الخدمات لهم، طالما أن المواطنين لا يستطيعون مراقبتهم ومحاسبتهم عند الترشح للانتخابات مرة أخرى، علماً بان التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة، ذلك أن تنمية وتطوير المشاركة الأهلية، تشكل أهم مرتكزات استراتيجيات تنمية المجتمعات المحلية، فبدون مشاركة السكان المحليين مشاركة فعّالة، فان عملية التنمية المحلية لا يمكن أن تؤدي أهدافها المنشودة[67] .

4. أن امتلاك السلطة المركزية حق تعيين وفصل أعضاء المجالس المحلية، سوف يحول دون تنمية الانتماءات المحلية العامة، وقد يحل محلها الرغبة في خلق الولاءات الخاصة للسلطة المركزية، أو بعض أشخاصها[68] .

ب- الأعضاء المنتخبون

يشكل الأعضاء المنتخبون نصف عدد أعضاء المجلس البلدي على الأقل، ويتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل المواطنين، وهؤلاء الأعضاء يمثلون الأهالي تمثيلاً حقيقياً[69]، ويمتازون بوصولهم إلى عضوية المجلس بإرادة أهالي المنطقة، وبأسلوب ديمقراطي، بعيدا عن تأثيرات السلطة المركزية، فالعضو المنتخب يتمتع باستقلالية شبه تامة في مواجهة الإدارة المركزية، ويكون اقرب إلى هموم المواطنين، وتلمس احتياجاتهم، وتقديم الخدمات العامة لهم، إلا أن التعديلات الأخيرة للقانون قد انعكست سلبا على مؤهلات وكفاءة الأعضاء المنتخبين للأسباب التالية :-

1. أن تعيين رئيس المجلس البلدي، ومالا يزيد على نصف عدد الأعضاء، قد أدى إلى عزوف كثير من المواطنين عن الترشح للانتخابات البلدية، كما لاحظنا سابقاً، مما أتاح المجال لأشخاص غير اكفياء لخوض الانتخابات، والفوز بها، سواء بالتزكية أو نتيجة للانتخاب، كما أن عدم اهتمام الجمهور بانتخابات المجالس البلدية، حرم هذه المجالس

من كفايات الناجحين وأصحاب المؤهلات، واقتصرت العضوية فيها على من يجد لديه فراغاً كبيراً، كالمتقاعدين، أو المتقدمين في العمر دون عمل .

ومن خلال عيّنة تمثل المجالس البلدية في إحدى المحافظات، تبيّن أن مؤهلات الأعضاء المنتخبين في مجالس هذه المحافظة كما يلي :-

المجلس البلدي	عدد الأعضاء المنتخبين	المؤهل العلمي			
		جامعي	دبلوم	ثانوية عامة	إعدادي فمادون
مأدبا الكبرى	8	-	-	-	8
جبل بني حميدة	4	-	-	-	4
لب ومليح	5	-	-	-	5
ذيبان الجديدة	5	-	-	1	4

ومن هذا الجدول يتضح لنا أن شخصا واحدا يحمل شهادة الثانوية العامة، من بين 17 شخصاً، هم الأعضاء المنتخبين في مختلف المجالس البلدية في محافظة مادبا، وما ينطبق على هذه المحافظة يسري على مختلف بلديات المملكة، باستثناء أمانة عمان الكبرى، وعدد محدود جداً من البلديات الكبرى في المملكة .

2. أن التفاوت الكبير بين مؤهلات الرئيس والأعضاء المعينين من جهة، والأعضاء المنتخبين من جهة أخرى، يجعل المجلس البلدي غير متجانس، ويحول دون مناقشة الأمور بنفس الرؤية والفهم، ويحول دون التنسيق مع الأعضاء الآخرين، أو كسب تأييدهم، الأمر الذي يجعل من الصعب توافر الانسجام بين فئتين مختلفتين من الأعضاء، مما ينعكس سلبا على أداء المجلس ككل، ويحد من الكفاءة والفاعلية في الاداء التي كانت مطمح المشرع من وراء التعديلات الأخيرة للقانون.

ثانياً :- رئيس المجلس البلدي

من خلال دراسة مؤهلات رؤساء المجالس البلدية المعّينين، يتبين لنا أن جميع رؤساء المجالس البلدية في المملكة الذين تم تعيينهم بموجب قرار مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ 2003/7/29م[70]، يحملون درجة البكالوريس في الهندسة، ومن العاملين أصلا في وزارة الشؤون البلدية، وبالتالي يتوافر لديهم المؤهل العلمي والخبرة العملية المناسبة لإدارة المجالس البلدية،.. ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه رئيس المجلس البلدي في إدارة جلسات المجلس، وما يتمتع به من اختصاصات بموجب القانون، فان ذلك سينعكس إيجابا على أداء المجالس البلدية، وسيسهم في رفع كفاءة هذه المجالس، وتخليصها من الكثير من السلبيات والمعيقات التي كانت تواجه المجالس في أداء مهامها.

ورغم ما تقدم فاننالا نغفل تحفظنا على تعيين رئيس المجلس البلدي، باعتباره أجراء لا يتماشى مع النهج الديمقراطي، وقد ينتقص من استقلالية المجلس البلدي في مواجهة السلطة المركزية، ورغم مزايا التعيين من الناحية الإدارية والفنية، إلا أن هذه المزايا يمكن الوصول لها بطرق أخرى غير التعيين، كأن يراعى ما يلي فيمن يرشح نفسه لرئاسة المجلس البلدي، إضافة للشروط التقليديّة :-

1. أن يحمل درجة البكالوريس، ولكافة المجالس البلدية بمختلف فئاتها.
2. أن يكون لديه خبرة في العمل الإداري لا تقل عن خمس سنوات .
3. أن يجتاز بعد الفوز في الانتخابات دورات متخصصة في كيفيّة إدارة المجلس البلدي.
4. أن يسمح للموظف بالترشح لرئاسة المجلس البلدي وهو على رأس عمله، و إذا فاز في الانتخابات، يعار للمجلس طيلة مدة دورة المجلس، ثم يعود لوظيفته .
5. بهدف تشجيع أصحاب الكفاءات والمؤهلات للترشح لرئاسة المجالس البلدية، يجب أن يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه الرئيس، يفوق ما يحصل عليه نظيره في الوظائف العامة الأخرى .

الخاتمة

انصبت هذه الدراسة على بحث أثر التعديلات الأخيرة لقانون البلديات على اختيار أعضاء المجالس البلدية، وخلصنا إلى نتيجة مفادها ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من خلال الانتخاب المباشر أساسا، انسجاماً مع طبيعة اللامركزية الإقليمية، كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وتمشياً مع توصية المؤتمر العربي الرابع للعلوم الإدارية، المنعقد في بيروت عام 1967م، التي تقضي بضرورة تطعيم المجالس المحلية ببعض العناصر الفنية المختارة، على أن تكون الأغلبية في تشكيل المجالس للعناصر المنتخبة من قبل الشعب، مع التسليم بان جوهر الإدارة المحلية يقوم على أساس الانتخاب الشعبي .

و نجد انه يترتب على المبدأ الديمقراطي في الإدارة المحلية جملة من النتائج أبرزها:-

1. أن هذا النظام الذي يقوم على إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، عن طريق مجالس منتخبة، فيه تدريب وتعويد لهم على ممارسة حقوقهم السياسية الأجل شأناً وخطورة كالنيابة عن الأمة .
2. أن مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم، فيه تدريب لهم – بذات الوقت – على الأعمال الإدارية، ويؤهلهم كي يصبحوا قادة إداريين، على مستوى أوسع من نطاق وحداتهم المحلية .

3. أن في هذا الأسلوب تدريبا للمواطنين على المساهمة في تحمل الأعباء العامة، ويؤهلهم لمواجهة الأزمات الطارئة، فالثقة التي منحها هذا النظام لأبناء تلك الوحدات، عن طريق السماح لهم بإدارة شئونهم تدفع بالمقابل إلى التضحية والاستعداد لتحمل المسؤولية، وبناء الوطن الذي رفع من كرامتهم .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن التعديلات الأخيرة لقانون البلديات، قد شكلت تراجعا عن الأخذ بالأسلوب الديمقراطي، وعادت بالمجالس البلدية إلى أسلوب التعيين بشكل رئيس، لتقترب بذلك من وحدات الإدارة المركزية، على عكس طبيعتها، الأمر الذي أدى إلى تراجع ملحوظ عن المشاركة في الانتخابات البلدية، وعزوف من قبل المواطنين عن الترشح للانتخابات، أو المشاركة فيها بالتصويت .

وهكذا يتضح من ثنايا هذه الدراسة، أن قانون البلديات الأردني لاسيما في ظل التعديلات الأخيرة التي أجريت عليه يعتبر اقل شأنا من تشريعات الدول الأخرى في مجال الإدارة المحلية، والديمقراطية على الصعيد المحلي، لذا فأننا سنضع أمام المشرع الأردني توصيات خاصة بهذا القانون، لاسيما وان التعديلات الأخيرة تمت بموجب قوانين مؤقتة، لم تعرض بعد على مجلس الأمة، ليمارس دوره الرقابي عليها، ونقدر انه إذا ما تم الأخذ بهذه التوصيات، فان ذلك سيعيد الثقة للمواطنين بالمجالس البلدية، وقدرتها على تمثيلهم وتلبية طموحاتهم، وهذه التوصيات هي :-

أولا :- اختيار رئيس المجلس البلدي بواسطة الانتخاب المباشر من قبل السكان المحليين، بعد تحديد شروط خاصة يجب توفرها في المرشح لرئاسة المجلس البلدي، تضمن حداً أدنى من المؤهلات العلميّة والكفاءة العمليّة في المرشحين لهذا المنصب .

ثانياً :- اختيار أعضاء المجلس البلدي بشكل كامل من خلال الانتخاب المباشر، بعد وضع حد أدنى من الشروط في المرشحين، تضمن وصول أشخاص مؤهلين ومناسبين لعضوية المجالس البلدية .

ثالثاً :- تطعيم المجالس البلدية بأعضاء معينين من قبل السلطة المركزية، على أن يكون هؤلاء الأعضاء من المختصين بالعمل الإداري أو الفني في المجالس البلدية .

رابعاً :- السماح للموظفين العموميين بالترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية، دون اشتراط تقديم الاستقالة مسبقاً، وفي حالة الفوز يعار الموظف إلى المجلس البلدي حتى انتهاء دورته، ثم يعود لوظيفته .

خامساً :- إعادة النظر بالمقابل المالي المخصص لرئيس وأعضاء المجلس البلدي، كي يتناسب مع أهمية هذه المناصب، ولتشجيع المواطنين على الترشح لرئاسة وعضوية المجالس البلدية، طالما أن المقابل المالي مجز، بدلا من ترك ذلك للعاطلين عن العمل أو المتقاعدين، باعتبار ذلك فرصة بديلة ليس إلا .

سادساً :- اعتماد (الكوتا النسائية) في انتخابات المجالس البلدية، على غرار الكوتا النسائية في مجلس النواب، وذلك من خلال تخصيص أحد مقاعد العضوية في المجلس البلدي لإحدى سيدات البلدة تنتخب انتخاباً مباشراً .

سابعاً :- ضرورة عقد دورات تدريبية متخصصة لرؤساء وأعضاء المجالس البلدية، لتعريفهم بمهامهم وواجباتهم الإدارية، وتحديد أولويات عملهم، بما يعود بالنفع على مناطقهم وبلدياتهم .

Membership of Municipal Councils in the Hashimate Kingdom of Jordan Between Election and Nomination: An applied and analytical study in the light of the rules and Amendments of the Municipial Law No (29) Year 1955m.

Hamdi AL- Qubailat, *Dept.of public law, Alisra University, Amman, Jordan*

Abstract

This study discusses the membership of the municipal councils in the Hashimate Kingdom of Jordan between election and nomination. Chapter one discusses the law of the membership of the municipal councils and deals with the aspects of the central administrative trusteeship on the members of the municipla council Chapter Two tackles the effects of recent amendments of law upon the political and administraive competence of municipal councils.

الهوامش

1. د. خالد الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية – دراسة مقارنة، الثالثة، دار الثقافة، عمان، 1993م، ص 50 .

   د. عبد المهدي مساعدة، مبادئ في الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1977م، ص 36 ـ 37 .

2. د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، جامعة بغداد،1993م، ص 130 . د. عزت حافظ الأيوبي، مبادئ في تنظيم الإدارة المحلية، دار الطلبة العربي، بيروت،1970م، ص 168 .

3. للمزيد حول الإدارة المحلية في العواصم انظر د. عبد الرزاق الشيخلي، ادارة العواصم العربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه من جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد 1996م، وكذلك انظر بشأن أمانة عمان الكبرى . كمال علي عوض القرعان، دور الحكومة المركزية في تشجيع المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، 2000م، ص 52 .
4. د. عزت حافظ الأيوبي، مرجع سابق، ص 180 .
5. انظر نص المادة (75) من قانون الحكم المحلي المصري رقم (43) لسنة 1979م والمعدل بالقانون رقم (50) لسنة 1981م . وانظر في نقد هذا النص والتشكيك بعدم دستوريته .

ـــــــ، د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، 1982م، ص 196 .

6. د. نواف كنعان، االقانون الإداري، الكتاب الأول – الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002م، ص 166 .

ـــــــ،د. سليمان الطماوي، شرح نظام الحكم المحلي الجديد، دار الفكر العربي، 1980م، ص 6 .

ـــــــ،د. رمزي طه الشاعر، نظم الإدارة المحلية، جامعة عين شمس، 1983م، ص 6 .

7. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الثانية،1966م، ص 89 .

ـــــــ،د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، 1955م، ص 177 .

8. مشار له لدى د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب ألاول، الأولى، جامعة بغداد،1981م، ص 89.وانظر كذلك اكرم عساكر الناصر ،البلدية: الاداة العملية لتحقيق التنمية في الاردن ،عمان،1995،ص 47.
9. د. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002م، ص 107 .
10. انظر القانون المؤقت المعدل لقانون البلديات رقم (70) لسنة 2002م وكذلك القانون المؤقت المعدل لقانون البلديات رقم (21) لسنة 2003م .وانظر كذلك د.هاني علي الطهراوي،الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا،الاولى،دارالثقافة، عمان،2004،ص 55وما بعدها.
11. انظر قرار محكمة العدل العليا رقم (298) لسنة 1994م ه.ع تاريخ 1995/6/20م، مجلة نقابة المحامين الأردنيين1995م، ص 3347 .
12. للمزيد حول إجراءات وشروط أحداث بلدية لاول مرة انظر. د. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 196 وما بعدها .

13. عرفت المادة (3) من قانون البلديات رقم (29 لسنة 1955م البلدية بأنها " مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدث و تلغى وتعيّن حدود منطقتها ووظائفها و سلطاتها بمقتضى أحكام هذا القانون" .
14. للمزيد حول قاعدة توازي الاختصاص انظر د. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني، 1995م، ص 235 .
15. نصت المادة (1/4) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م والمعدل بالقانون رقم (21) لسنة 2003م على مايلي :- 1- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون تصنف البلديات إلي الفئات الأربع التالية :-

الفئة الأولى :- بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائة آلف نسمة .

الفئة الثانية :- بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمس عشرة آلف نسمة ولا يتجاوز مائة آلف نسمة .

الفئة الثالثة :- بلديات مراكز ألاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة ولا يزيد على خمس عشرة آلف نسمة .

الفئة الرابعة :- البلديات الأخرى غير الواردة ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة .

16. نشر هذا القرار في ملحق العدد رقم (4592) تاريخ 2003/4/16م .
17. أصبحت أمانة عمان الكبرى تحمل هذه التسمية بعد صدور القانون المعدل لقانون البلديات رقم (1) لسنة 1987م وقبل ذلك كانت تسمى أمانة العاصمة حيث نص هذا القانون على توحيد العاصمة الأردنية وضواحيها ضمن بلدية واحدة تحت اسم {آمانة عمان الكبرى} .
18. كمال القرعان، مرجع سابق، ص 52 .
19. د. عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق .
20. د. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 64– 66 .
21. انظر المادة 162 من الدستور المصري لعام 1971م النافذ حالياً .
22. د. ايمن المعاني، دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي، مجلة الإداري السنة 22، العدد 81، حزيران 2000م، ص 104 .

ـــــــ،د. فوزي عبد الله العكش، الحكم المحلي والإدارة المحلية – الأسس والتطبيقات، الأولى، 1983م، ص 65 .

23. د. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 173 .

24. عرفت المادة (2) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م وتعديلاته الوزير بانه " وزير الشؤون البلدية وتعني رئيس الوزراء بالنسبة لأمانة عمان الكبرى" .

25. عرّف ريفيرو الوصاية الإدارية بأنها " الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لامركزي في الحدود المقررة في القانون" مشار له لدى د. بكر القباني، الرقابة الإدارية، الأولى، دار النهضة العربية، 1978م، ص 76 .

وعرفها د. حمدي القبيلات بأنها " رقابة الدولة أو السلطات المركزية فيها على الهيئات اللامركزية وتتمثل هذه الرقابة فيما تملكه من سلطات تمارسها أما على ذات الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات .." . الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية – دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة، عمان، 1998م، ص 63 .

26. انظر ص (384) من هذا البحث .

27. انظر قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/7/29م المنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم [4616] تاريخ 2003/8/17م .

28. د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 90، و د. طعيمة الجرف، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، 61- 1962 ، ص 60 .

29. د. شاب توما منصور، مرجع سابق، ص 89 . وانظر توصية المؤتمر العربي الرابع للعلوم الإدارية المنعقد ببيروت عام 1967م "التي تقضي بضرورة تطعيم المجالس المحلية ببعض العناصر الفنية والمختارة على أن تكون الأغلبية في تشكيل المجالس للعناصر المنتخبة من قبل الشعب مع التسليم بأن جوهر الإدارة المحلية يقوم على أساس الانتخاب الشعبي" . مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة 1967م، ص 16.

30. د. شاب توما منصور، مرجع سابق، ص 90 .

31. احدث المشرع الأردني وظيفة مدير البلدية بتعديله قانون البلديات بالقانون المعدل رقم (22) لسنة 1982م إذ نص على جواز تعيين مدير للبلدية تحدد طريقة تعيينه وحقوقه والتزاماته واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وإنهاء خدماته بموجب الأنظمة المعمول بها . انظر د. محمد سليم الغزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، الأولى، 1984م، ص 56 .

32. انظر ص (386) من هذا البحث .

33. د. علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 236 .

34. نصت المادة (4/3/ب) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م قبل تعديلها بالقانون رقم (70) لسنة 2002م على مايلي :- "يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس انتخاباً مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون" .
35. تنص المادة (36) من قانون البلديات النافذ على ما يلي :- "تتم استقالة الرئيس من رئاسة المجلس واستقالة نائب الرئيس من نيابة الرئاسة واستقالة العضو من عضوية المجلس بكتاب يقدمه إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيل الكتاب في دفاتر البلدية وتبلغ إلي المتصرف والى الوزير" . في حين نصت المادة (57) من قانون البلديات اللبناني رقم (29-63) الصادر بتاريخ 1963/5/29م على ما يلي :- "تقدّم استقالة الرئيس او نائب الرئيس او العضو البلدي إلي المحافظ بواسطة القائمقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضى شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون" .
36. انظر المادة (37) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م .
37. انظر المادة (11/ج) من نظام رؤساء البلديات رقم (45) لسنة 1982م .
38. انظر المادة (16) من نظام رؤساء البلديات رقم (45) لسنة 1982م .
39. انظر المادة (10) من نظام رؤساء البلديات رقم (45) لسنة 1982م .
40. انظر المادة (11/أ) من نظام رؤساء البلديات رقم (45) لسنة 1982م .
41. للمزيد عن قاعدة توازي الاختصاص انظر د. علي خطار شطناوي ،دراسات في القرار الاداري،الجامعة الاردنية،1998،ص 251. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، بغداد، 1991م، ص 69 .
42. انظر أحكام محكمة العدل العليا :-
    - قرارها بتاريخ 1967/2/22م، مجلة نقابة المحامين، 1967م، ص 1029.
    - قرارها بتاريخ 1980/5/22م، مجلة نقابة المحامين، 1980م، ص 1489.
    - قرارها بتاريخ 1993/12/30م، مجلة نقابة المحامين، 1994م، ص 679.
43. نصت المادة (3/34) من قانون البلديات قبل إلغائها بموجب القانون المعدل رقم (12)لسنة 1994م على ما يلي :- "يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقيل الرئيس إذا اقتنع ان مصلحة البلدية تقتضي ذلك ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً غير تابع لآي طريق من طرق الطعن القانونية" .
44. نصت المادة (3/3) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 على انه:- "يعتبر مجلس البلدية شخصاً معنوياً له أن يقاضي وان يقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية" .
45. انظر ص (389) من هذا البحث .

46. انظر المادة (5/5) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م .

47. مديرية الدرلسات ، وزارة الشوؤن البلدية، وانظر قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2003/7/29م المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4616 تاريخ 2003/8/17م، وانظر كذلك مجلة الادارة،القاهرة ،العدد الرابع،المجلد37،ابريل 2004،ص 10.

48. انظر المادة (3/8) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م .

49. قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (1998/269) تاريخ 1998/11/29م، مجلة نقابة المحامين ، 1999، ص 674 .

50. انظر المادة (1/8) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م .

51. انظر المادة رقم (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992م .

52. د . نواف كنعان ، القضاء الاداري في الاردن، الاولى ، 1999م، ص336 .

53. قرار محكمة العدل العليا رقم (86/127) تاريخ 1987/3/18م ، مجلة نقابة المحامين، 1988م ، ص 609 .

54. انظر المادة رقم (2/8) من قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955م .

55. د. علي شطناوي ، الادارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 246 .

56. Buchanan. J.M.and flowers, M.R. (1980). The public Finance, Richard D and Irwin, Inc, Homewood, Illinois.

مشار له لدى د. عاصم الاعرجي و د. إبراهيم العمري، مدى استجابة الإدارة المحلية لاحتياجات المجتمع المحلي الأردني، مجلة الإداري، السنة 20، العدد 72، مارس 1998م، ص 102 .

57. د. مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان، دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للنشر، عمان، الأولى، 2001م، ص 213 .وانظر كذلك د.علي اومليل،بحث بعنوان التنمية البشرية والاطر المؤسسية الحكومية والاهلية وتحفيز المشاركة الشعبية في الدول والتنمية،منشور في التنمية البشرية في الوطن العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،الاولى،بيروت،1995،ص 253.

58. قارن مع قرار محكمة العدل العليا رقم (97/234) تاريخ 1998/1/26م بخصوص عدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (27) لسنة 1997م، وكذلك قرارها رقم (97/341) تاريخ 1998/1/26م.

59. د. علي خطار شطناوي، الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 102 .

60. د. فوزي عبد الله العكش، الحكم المحلي والإدارة المحلية - الأسس والتطبيقات، الأولى، 1983م، ص30 .

61. د. عبد المعطي محمد عساف و د. نادر احمد أبو شيخة، تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية - دراسة تحليلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985م، ص 33 .
62. د. محمد الغزوي، نظرات حول الديمقراطية، دار وائل للنشر، الأولى، 2000م، ص 181 .
63. د. ايمن المعاني، مرجع سابق، ص 108 .
64. د. عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق، ص 90 .
65. د. مصطفى الجندي، الحكم المحلي والديمقراطية، الإسكندرية، 1967م، ص 46 .
66. د. عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق، ص 22 .
67. د. ايمن المعاني، مرجع سابق، ص 101 .
68. د. عبد المعطي عساف و د. نادر أبو شيخة، مرجع سابق، ص 13 .
69. R.M.Jackson – The machinery of Local Government, London, 1960,P. 26 –27 .
70. الجريدة الرسمية ملحق العدد 4616 تاريخ 2003/8/17م .

ضوابط الحوار وقواعده في القرآن الكريم

احمد البشايرة، قسم الفقه وأصوله، جامعة إربد الأهلية، إربد، الأردن.

استلم البحث في 21 /2004/9 وقبل للنشر في 12 /5/ 2005

ملخص

يهدف هذا البحث إلى استخراج ضوابط وقواعد الحوار من القرآن الكريم .

وتتلخص منهجية الباحث في النظر والتدبر والدراسة المتأنية للآيات القرانية التي وجهت إلى الحوار أو حاورت أو عرضت صورا من الحوار في القصص القرآني وغيره، مستانسا بما كتبه العلماء في هذا الشأن، مستخلصا ما له ضرورة في ضبط عملية الحوار وما يصحبه من تفكير، متحريا ترتيبها حسب موضعها ومدى الحاجة إليها في هذه العملية .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن استخلاص جملة من الضوابط والقواعد التي تتعلق بالمحاور وذاتية الحوار، تشكل منهجا متكاملا في ترتيب وضبط عملية الحوار، تسلك سبيلا قاصدا إلى إنجاح الحوار وإيتاء ثماره، يمكن الإفادة منها مهما كان موضوع الحوار، وفي أي مرحلة من مراحله.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على من أبان عن مقاصد الوحي بجوامع الكلم، ففتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، فأخرج به العباد من ظلمات الجهل والتقليد إلى نور الإيمان والتوحيد.

وبعد:

فإن الحوار ضرورة تقتضيها الحياة البشرية باعتباره وسيلة للبحث عن الحقيقة وطريقاً لتبادل العلوم وتلاقح الفهوم،وتقريب البعيد، ومؤانسة القريب، وإشاعة الود والأنس بين الناس، لذا فقد أولاه القرآن عناية مميزة في خطاب العقل البشري وإقناعه بما يحمل من عناصر الهداية ومعالم الاستقامة ؛ يظهر ذلك من خلال أمور ثلاثة:

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

أولها:توجيه القرآن وإرشاده إلى أقوم السبل وأهدى الطرق للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة،والمجادلة بالتي هي أحسن.

ثانيها: محاورته المباشرة مع العقل الإنساني باحترامه وتقديره مقدماً له الحقائق مصحوبة ببرهانها مدعمه بأدلتها مخلصة من شوائب الأوهام والتلبيس، حافزاً العقل على التفكير مثيراً له إلى البحث والتأمل، لا يفرض عليه الأمور فرضاً ولو كانت أصدق الحقائق وأوضح السبل.

ثالثها: عرضه الكثير من محاورات الأنبياء والرسل الكرام مع أممهم وأقوامهم،أو محاورات في وقائع متنوعة في مجالات الحياة الإنسانية والحقائق الكونية،لإبراز النماذج المثلى في الحوار التي تكشف عن ضوابطه الناجحة وعوامل انتكاساته وأسبابها.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى استخراج ضوابط الحوار الناجح ومرتكزاته من خلال القرآن،وبيان أهم القواعد التي لا بد من مراعاتها للسير في خطوات الحوار إلى أهدافها وغاياتها السامية دون تعثر أو جنوح عن الهدف . كما يهدف إلى الكشف عن عظمة القرآن من خلال اشتماله على أسس وضوابط هادية إلى أنجح سبل الحوار، لأمر طالما تخبطت فيه البشرية وتباينت وتنابذت ولا زالت، دون أن تصل إلى منهج عادل يقيم لها أسس الحوار ودعائمه، فكان لزاماً أن تبذل الجهود للكشف عن الهداية القرآنية في أمر طالما تعطشت له البشرية وعانت من فقدانه الكثير.

أهمية البحث

في خضم التصعيد في أزمات الصراعات البشرية وتفاقم آثارها،ترتفع أصوات منادية إلى البحث عن البدائل والحلول التي تسعف في وقف النزف، وتحد من مسلسل الصراع،لتقريب وجهات النظر وتحسين العلاقات بين الأمم والشعوب والأفراد، فكانت فكرة الحوار بصورها وأشكالها ووسائلها لتحل محل العنف والمواجهة، ولما كان الحوار وسيلة نسبيه قد تخضع لضغوط سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وقد يلعب الإعلام بمجرياته دوراً كبيراً حسب نفوذه ووسائله وأهداف موجهيه. بات من الضروري أن يؤسس للحوار أسساً عادلة، وقواعد منضبطة تضمن الوصول إلى الحقيقة المجردة والحلول المحايدة التي لا تخضع للأطماع والشهوات ولا تؤثر فيها الرغبات والنزوات.

وهل تجد أعدل وأقوم من رسالة السماء المنزلة على المبعوث رحمة للعالمين من رب رحيم هو رب البشرية كلها، غني عن الحاجة، منزه عن المحاباة، عليم بالحق، بصير بأسباب الخلاف، خبير بمداخل النفس البشرية،فهل من شيء أولى من هذه الرسالة أن نفيء إليها علنا نستخرج منها منهجاً للحوار يعرض على الناس كافة علهم يجدوا بغيتهم ويظفروا بضالتهم المنقذة لهم من الحيرة والاختلاف.

ويزيد الأمر أهمية ما نراه في الواقع الإسلامي من كثرة التفرق والاختلاف بين فئات المسلمين وجماعاتهم المتنافرة بين التفريط والإفراط، والتشدد والمغالاة، والتهاون واللامبالاة. حتى أصبحنا على حال لا نحسد عليه، مما يلح علينا أن نحتكم إلى كتاب الله تعالى عسى أن نستخرج منه قواعد وضوابط تفيدنا في الحوار الإسلامي عملاً بقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا } (النساء: 65]

عسى أن نجد ما نلم به شعثنا، ونعيد ألفتنا ونجمع كلمتنا، ونوحد صفنا -ولا نعدم ذلك إذا خلصت النوايا- لنعود إلى مقام الخيرية ومرتبة الأستاذية بين الأمم،لنعطي غيرنا الأسوة الحسنة من خلال الحوار العادل إلى الاعتبار بنا،لقبول الحوار معنا والأخذ منا.

الجهود السابقة

الحديث عن الحوار بمقاصده ومضامينه ليس جديداً سواء أخذ هذا اللفظ أو أي لفظ آخر،كالجدل والمناظرة والبحث، فقد تعرض له في عصور ماضية كم غير قليل من العلماء تحت اسم علم الجدل أو أدب البحث والمناظرة (انظر: خليفة، د.ت1/38-40، القنوجي:د.ت2/108-109) ولم يصل إلينا الكثيير منها، وفي العصر الحديث ظهرت كتب عدة تتحدث عن الحوار والجدل ومناهجه وآدابه دون الوقوف عند ضوابطه وأسسه بشكل خاص، سوى رسالة صغيرة للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد بعنوان: أصول الحوار وآدابه . تعرض فيها لأصول الحوار في إحدى عشرة صفحة من القطع الصغير. طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع/ مكة المكرمة.

لذا فإن الأمر يستدعي بذل جهود مركزة استنباطاً من القرآن الكريم واستئناساً بما كتبه السابقون والمعاصرون عن الحوار والجدل في الإسلام عامة والقرآن خاصة لاستخلاص ضوابطه وأسسه وقواعده فكانت هذه المحاولة المتواضعة..

منهج الباحث:

تمثل منهج الباحث في عدد من الخطوات التي يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

1. جمع ما تسنى له من المادة العلمية المتعلقة بالحوار والجدل مركزا بوجه أخص على الآيات القرآنية وتفسيرها، وأبحاث العلماء وكتاباتهم في هذا الشأن.
2. البحث عن معاني الألفاظ وتحديد المفاهيم الاصطلاحية للحوار والألفاظ ذات الصلة.
3. تحديد الغرض الرئيس من الحوار وهو الوصول إلى الحقيقة المجردة.
4. استنباط واستخراج العناصر المتعلقة بالحوار من الآيات القرآنية التي تضمنت نماذج من الحوار أو حاورت أو وجهت إلى طرق الحوار.

5. دراسة هذه العناصر دراسة تحليلية للتوصل إلى أمرين:

الأول: معرفة ما يُعدُ أساساً جوهرياً من قواعد الحوار، وما يعد تحسينياً ثانوياً في الكشف عن الحقيقة،أي تحديد العمود الفقري الذي عليه اعتماد قوام البحث عن الحقيقة للتفريق بين الأسس والضوابط، وبين الآداب والأخلاق، معتمداً على طريقة السبر والتقسيم في ضبط التفريق. وقد يرى الباحث أن العنصر الواحد قد يكون له حيثيات متعددة.

الثاني: تحديد موقع كل عنصر من العناصر الأخرى لمعرفة موقعه من حيث الترتيب النظري، ليتضمن البحث ترتيب خطوات الحوار حسب الأولويات، على وجه التقريب. فجاء البحث على النحو التالي:

هيكل البحث

1. المقدمة: واشتملت على هدف البحث، وأهميته، والجهود السابقة، ومنهج الباحث
2. المبحث الأول: التعريف بالحوار والألفاظ ذات الصلة .
3. المبحث الثاني: أهلية المحاور وتتمثل بالنقاط التالية:

1. العلم 2. الإخلاص وصدق النيّة وسلامة القصد

3. الملكة. 4. استقلالية الرأي والقدرة على اتخاذ القرار.

4. المبحث الثالث: ضوابط ذاتية الحوار مع مراعاة ترتيبها على النحو التالي:

أولاً: عرض الموضوع عرضا وعدم فرضه فرضاً.

ثانياً: تحديد مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

ثالثاً: الاتفاق على قاعدة مرجعية.

رابعاً: ترتيب الأفكار وتحديد أولويات الحوار.

خامساً: المطالبة أو الاستعداد للإتيان بالبرهان والدليل.

سادساً: تحديد مصادر المعلومات.

سابعاً: تحديد المفاهيم والمصطلحات.

ثامناً: في حال الإتيان بالدليل النقلي يلزم:

1-التثبت من صحة النقل.

2-تحديد مدى حجية النص ووجه الدلالة ومدى إلزاميتها.

تاسعاً: في حال الإتيان بالبرهان العقلي يلزم ضبط الاستدلال العقلي وتنظيم عملية التفكير وعرض شواهد قرآنية في هذا السبيل .

عاشراً: الموضوعية:

5. الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:معنى الحوار والألفاظ ذات الصلة

أصل الحوار من حور وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء والمحار: المرجع. وكلمته فما رجع إليّ حواراً وحواراً ومحاورة وحَويراً ومَحُورة، بضم الحاء، بوزن مشورة أي جواباً(ابن منظور،د.ت217/4-218) وأحار عليه جاوبه أي: رده . والمحاورة:المجاوبة، والتحاور: التجاوب، وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام(ابن منظور، الفيروزابادي،أ،د.ت487). والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور قال تعالى: (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا }(المجادلة:1)(الأصفهاني،1997، 262) وسمي المحور محوراً: للدوران، لأنه يرجع إلى المكان الذي زال عنه(ابن منظور، 221/4)، وهو العود الذي تجري عليه البكرة لتردّده(الأصفهاني،1997، 262، مجمع اللغة،213) .

وفي الاستعمال المعاصر كثر استخدام لفظ الحوار للحديث الذي يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي، أو بين ممثلين أو أكثر على المسرح ونحوه (مجمع اللغة،213)، والواقع أن الحوار أوسع مدلولاً من العمل القصصي والمسرحي.

المناظرة: أصلها من النظر (مجمع اللغة،969/2)،وهو تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته وقد يراد به التأمل والفحص قال الفيروزابادي:"نظره: تأمله بعينه"(أ-623). والنظير: المثيل[1] وأصله المناظر، وكأنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه فيباريه (الفيروزابادي أ-623) والمناظرة المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته [2].

وتلتقي المناظرة والمحاورة في أنهما مرادّة في الكلام،ولكن المحاورة أعم، لأن المناظرة أقرب إلى المغالبة .

الجدل: شدّة الفتل وجدله أحكم فتله (الفيروزابادي،أ126) وأصله من جدلت الحبل إذا شددت فتله فتلاً محكما(ابن منظور،103/11). هذا المعنى الحسي؛ ومنه استعير المعنى المعنوي وهو: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة فكأن كلا من المتجادلين يفتل الآخر عن رأيه (الأصفهاني،189) .

وجادله مجادلة وجدالاً: ناقشه وخاصمه، وفي التنزيل العزيز: (وَجَادِلْهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل:125)(مجمع اللغة،116/1)، أو من الصرع والإسقاط على الجدالة وهي

الأرض الصلبة، لأن كلا من المتنازعين يشتد في إسقاط الآخر على الجدالة، وفي التنزيل الحكيم: (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل: 125){الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ}(غافر: 35) {وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا } (الكهف:54) (الأصفهاني،190، ابن منظور،104/11).

وقد اجتمع الحوار والجدل في آية كريمة وهي قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } (المجادلة:1)

والحوار أعم من الجدل، لأن الجدل يغلب استعماله في جانب المغالبة. هذا من حيث المعنى اللغوي، أما الاصطلاح فيغلب استعمال كل منهما في موضع الآخر حيث يلتقي علم الجدل وعلم المناظرة وعلم آداب البحث . في موضع واحد وهدف واحد.

وقد ورد عن العلماء تعريفات متعددة للجدل وعلم الجدل ويندرج تحته علم المناظرة والبحث من ذلك قول الكفوي [3] هو: المنازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه في نفسه فاسداً أو لا،فإذا علم بفساد كلامه وصحة كلام خصمه فنازعه فهي المكابرة،ومع عدم علمه بكلام صاحبه أو مضمون كلام نفسه فنازعه فهي المعاندة(الكليات،1988، 849) .

وفي المعجم الوسيط: هو طريقة المناقشة والاستدلال صورهما الفلاسفة بصور مختلفة، وهو عند مناطقة المسلمين قياس مؤلف من مشهورات أو مسلمات(116/1) .

المحاجة: أي المحاججة من حج يحج حجاً. وهو القصد وتعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة (ابن منظور،226/2) .

والحجة: البرهان والدليل (الفيروزابادي،أ،234) وهو ما يدفع به الخصم، وحجه. يحجه حجاً إذا غلبه على حجته وفي الحديث (فحج آدم موسى) [4] أي: غلبه بالحجة (ابن منظور،228/2) .

والحجة اخص من الجدل والحوار لأنها أقوى ما يلقي به الخصم فإن كانت صحيحة حجة وإلا كانت لجاجة بالباطل.

ويفهم كونها أقوى ما يقع به الجدل من قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ} (الانعام:83) وذلك انه قطع الجدل وأقام الحجة .

المخاصمة: المجادلة، والخصومة: الجدل(ابن منظور،180/12) وتعني المنازعة واصلها: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أي جانبه وان يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب [5] .وقد وردت مادة خصم في القرآن الكريم بتصريفات متعددة منها قوله تعالى:

{وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ } (البقرة:204) وقوله تعالى: { وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } (الزخرف:18) . وغيرها.

والمناجاة: حديث السر بين طرفين(الأصفهاني،792، الرازي، مختار الصحاح،648،1983) مأخوذ من أن تخلو به في نجوة من الأرض أو تعاونه على ما فيه خلاصة، أو أن ينجو بسرك من أن يطلع عليك(الأصفهاني،792) . وقد كثر استعماله في التنزيل الحكيم في آيات ومواطن متعددة كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى} (المجادلة:9)(الأصفهاني،793، الفيروزابادي،ب، د.ت21/5) .

والمناجاة تدخل في عموم الحوار لأنها لا تخلو من مراجعة الكلام بين طرفين، ولكنها تختص بالسر ولا تحمل جانب الخصومة بل الموافقة.

النقاش والمناقشة: من نقش ينقش نقشاً . قال أبو عبيدة: المناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يُترك منه شيء. وناقشه الحساب مناقشة ونقاشاً: استقصاه (ابن منظور،368/6).

ولفظ المناقشة أصبح كثير الاستعمال في الأوساط العلمية . على مستوى المدارس، المعاهد والجامعات كوسيلة من وسائل إيصال المعلومة وإثارة تفاعل الطالب مع المادة العلمية أو كوسيلة لإفادة الطالب من أستاذه واستقصاء ما خفي عليه،واختبار مدى قدرة الطالب العلمية.وهي بهذا تعد من صور الحوار العلمي تعلما وتعليما.

المبحث الثاني: شخصية المحاور وأهليته

إن شخصية المحاور وصفاته الذاتية لها دور مهم في إنجاح الحوار أو سلامة منهجيته ولأهمية هذا الأمر اختار الله تعالى الأنبياء اختياراً خاصاً وأعدهم للقيام بمهمة الدعوة التي يعد الحوار وما يدور في معناه من أبرز عناصرها، وفي تكليم الله تعالى لموسى عليه السلام يظهر الكثير من ملامح شخصية المحاور حيث يقول الله تعالى لموسى:{وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى } [طه: 13]، ثم يزوده بكم من المعارف والوصايا، ويمده بالبراهين والمعجزات ...ثم يكلفه بالذهاب إلى فرعون لمعالجة طغيانه، ويأمره أن يخاطبه بالقول اللين بالتشويق والترغيب والتحضيض. ويدرك موسى عليه السلام أهمية المهمة وما يلزمها من الفصاحة والمؤازرة والأمن. فيقول: { وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ} [القصص: 34] ويقول عنهما: {قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَى. قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى} [طه:45- 46]

لقد كان اختيار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مستوى عال من الصفات التي تؤهلهم للقيام بمهمة الحوار. ويمكننا أن نحدد أهم معالم شخصية المحاور من خلال النقاط التالية:

أولاً: العلم: إذا كان الحوار وسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة،وسلماً للتوصل إلى معرفة الأشياء على ما هي عليه فلا بد أن يعتمد على العلم لأن العلم لا يتولد عنه إلا علم مثله (البوطي،كبرى اليقينيات،29،1399) . ولا يمكن للظن أن يكون سبيلاً إلى معرفة الحق:{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [النجم: 28]

والعلم فضيلة في نفسه، شرف في ذاته، وتميز لأهله . وقد عرفه الجرجاني بأنه:" الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. أو هو إدراك الشيء على ما هو به "(التعريفات،1306، 67). وقد امتدحه القرآن في مواطن عدة مبيناً شرفه وشرف أهله كما في قوله تعالى:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9] وقوله:{ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }[الرعد: 19] وقوله:: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء}[فاطر: 28].

ويعتبر العلم ضرورة ملحة من ضرورات الحوار والجدل ذلك لأنه مادة الحوار ومحوره وغايته ووسيلته. فالكشف عن الحقائق لا يكون إلا بالحقائق لا بالظن والحدس والوهم والتخمين. ولما للعالم من ميزة في حسن فهم الفكرة وإيصالها، وحسن تلقيها وتقييمها، وإن خفيت عليه فمن اليسير عليه استجلاؤها وتتبعها في مظانها، ومعرفة وجهة نظر الطرف الآخر، وكلما كان المحاور أكثر نضجاً وأوسع إلماماً في الإحاطة بمادته العلمية وكانت الفكرة أكثر وضوحاً وتكاملاً كان أكثر قدرة على نقلها وعرضها والدفاع عنها دفاعاً صحيحاً، أو اكتشاف ثغراتها ومكامن قوتها أثناء المحاورة والمرادّة مع الآخر.

وعكس العلم الجهل، وأهله أبعد الناس عن معرفة الحق أو إدراك وجه الدليل لتمكن الهوى وجلافة الطبع وبلادة الذهن وقد ذم القرآن من يجادل بغير علم في مواطن متعددة كقوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ } (الحج: 3) وقوله:{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ . ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ} (الحج: 8-9] وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ } [لقمان: 20] فهذه الآيات تدل بمفهوم النص على ذم المجادل بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وقد فسر العلماء العلم هنا بالعلم الضروري وهي البديهيات والمسلمات المعروفة من الحواس أو بديهيات العقل كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والواحد أقل من الاثنين. والهدى: سلامة طريق الاستدلال وحسن الربط بين المعقولات ولوازمها. والكتاب المنير هو الوحي وما يعلم من خلال الأنبياء والتثبت منه بالنقل الصحيح[6]. هذا التفصيل عند اجتماع هذه الألفاظ في نص واحد لأن العطف يقتضي التغاير. وأما عند

الافتراق فقد يراد بالعلم الوحي المنزل. والأولى أن تحمل على عموم المعرفة المطابقة للواقع على ما هو عليه عقلية كانت أو نقلية.

ودلت الآيات بمفهوم المخالفة على أن من يجادل بعلم في ضوء هدى وكتاب منير كهذا القرآن العظيم،ليحق الحق ويبطل الباطل فهي مجادلة سائغة محمودة،لأن مفهوم قوله (بِغَيْرِ عِلْمٍ } أنه إن كان بعلم فالأمر بخلاف ذلك (الشنقيطي، د.ت، 11/5) .

ولم يذم القرآن الجدل بغير علم فقط وإنما أضاف إليه كونه بغير هدى ولا كتاب منير، فهي ضوابط متكاملة يكمل بعضها بعضاً، فلا بد أن يكون مع العلم هدى، وهو القول بمقتضى العلم واتباعه، فقد يزيغ قلب من عنده علم إذا كان على غير هدى فيقلب الحقائق ويلبس الحق بالباطل كما تفعل يهود. حيث يقول الله تعالى:{ يا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [آل عمران: 71] ويقول: {وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 42]

وحتى يكتسب العلم صفة اليقين ويجادل صاحبه بثبات فلا بد أن يستند إلى كتاب منير بوحي منزل قطعي النسبة إلى الله تعالى كالقرآن الكريم، خصوصاً إذا كان الجدل فيما يتعلق بالله تعالى وأفعاله وصفاته وشرائعه وأحكامه. وهي أهم قضايا الخلاف التي يقع فيها الجدل بين الناس. ذلك لأن العقل قد يخطئ، فلضمان صحة المعرفة لا بد من الجمع بين العقل والنقل.

لذا كان لزاماً أن يكون مع العلم ضوابط أخرى لضمان سلامة الحوار من الانزلاق إلى الضلال.

وفي معرض الكشف عن أهمية العلم لدى المحاور يقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام وهو يحاور أباه: {يَا أَبَتِ إِنِّي قَد جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا } [مريم: 43]

كما يعلن أن منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين تقوم على الوضوح والبصيرة التامة، هو ومن يحمل لواء الدعوة من أمته مقتفياً أثره فيقول:{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ { [يوسف: 108]

وعاب على أهل الكتاب مجادلتهم في إبراهيم عليه السلام بغير علم، ورفض منهم هذا المسلك في حين قبل منهم الحوار مبدئياً فيما لهم به علم فقال:{ هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لاَ تَعْلَمُونَ } [آل عمران: 66]

وبناء على هذه القاعدة فليس الجاهل أهلاً للحوار إذ كيف يحاور لنصرة الحق من لا يعرفه؟ وكيف يجابه الباطل من لا يعرف مداخله؟ ومن البلاء أن يجابه جاهل عالماً فيخطئه ويغلطه ويرد عليه، وإنما على من لا يعلم أن يقف من العالم موقف المتعلم لا موقف المجادل أو الند والخصم حتى ولو كان عالما في مجالات اخرى، كحال موسى مع العبد الصالح حيث قال:{هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}[الكهف: 66] (ابن حميد،د.ت، 21-22) .

وخلاصة القول فإن العلم بما يشتمل عليه من فهم وإلمام وهداية ورسوخ صفة تقوم في ذات العالم تؤهله للدخول في معترك الحوار والمناظرة، ومن لم يكن كذلك فأولى أن يكون في موضع المتعلم (ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه).

ثانياً: الاخلاص وصدق النية وسلامة القصد والتجرد من المقاصد النفسية والأطماع الذاتية قصداً للوصول إلى الحقيقة المجردة، بعيداً عن التعصب والانفعال وحب الظهور والرياسة أو القصد إلى إفحام الخصم لإظهار الغلبة والظفر، أو إرضاء للأنصار والأتباع وكسبا لهتاف الجماهير، أو طلبا للمطامع المادية، فإن هذه الصفات إذا وجدت في المحاور أفسدت الحوار، وسارت به بعيداً عن مقاصده الرئيسية. ولا يأمن المحاور من الانتكاس والانكشاف إذا كان خصمه مؤهلاً بالخصائص الإيجابية ودليل ذلك من حوار شعيب عليه السلام لقومه قائلا:{ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (هود:88). ويمكن أن تظهر دلائل الإخلاص من خلال المظاهر التالية:

1. أن يكون متعاوناً في البحث عن الحق وطلبه أينما وجد سواء ظهر على لسانه أو لسان خصمه. يقول الإمام الغزالي: "أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه. ويرى رفيقه معيناً لا خصماً. ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق" (الغزالي: أ،د.ت، 60/1) وفي هذا المعنى قول الإمام الشافعي-رحمة الله-: "ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطيء" وعنه بلفظ آخر:"إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو على لسانه"[7].

2. ومن مظاهر الإخلاص تجنب تزكية النفس وإطرائها والبعد عن التجريح والإيذاء الشخصي للطرف الآخر أو إظهار التعالي والتكبر والحسد.

3- التحمل وطول النفس وعدم تعجل النتائج. فإن التعايش والاتصال بالناس وتغيير الأفكار والقناعات والسلوكيات من أشق وأصعب المهمات التي تحتاج إلى صبر وتحمل، إضافة إلى ما يجده من الطرف الآخر من إساءات تحبط وتثبط من ليس عنده عزم وجلد. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم خير أسوة وقدوة.

والمهم أن تكون وراءه دوافع سامية تدفعه للحوار وتمده بالصبر على متاعبه.

ثالثاً: الملكة: وهي الاستعداد الفطري الذي يحمل جملة من الصفات الجبلية التي تؤهل صاحبها بالخصائص الذاتية اللازمة التي لا يتعلمها المرء تعلماً وإن كان العلم يذكيها وينميها. تؤهله لتلقي المفاجآت والتغيرات، وتجعله قادراً على التكيف معها. وإدراك ملامحها ومن جملة هذه الصفات:

الفطنة والذكاء. وهي من جملة الصفات الواجبة في حق الأنبياء (يوسف الشيخ،1954، 105) إضافة إلى الفراسة وسرعة البديهة ...وقد أجاد الإمام الزمخشري في الكشف عن هذه الصفات الجبلية إذ يقول: " وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها [8] مشتعل القريحة[9] وقادها[10] يقظان النفس، دراكاً للمحة[11] وإن لطف شأنها منتبهاً على الرمزة [12] وإن خفي مكانها،لا كزاً [13] جاسياً[14] ولا غليظاً[15] جافياً متصرفاً ذا دربة [16] بأساليب النظم والنثر، مرتاضاً غير ريض[17] بتقليح بنات الفكر. قد علم كيف يرتب الكلام ويؤلف. وكيف ينظم ويرصف طالما دفع إلى مضايقة ووقع في مضاحضة ومزالقة "(الزمخشري،د.ت،17/1) .

رابعاً: استقلالية الرأي والتحرر من التقليد والتبعية والقدرة على اتخاذ القرار.

إن من أكبر عوامل نجاح الحوار قوة الشخصية التي تؤهل صاحبها للثقة بما يفهم ويعقل، وله من العقل ما يؤهله لفهم الأمور دون الركون إلى غيره ليفهموا أو يعقلوا له. هذا الطفيل بن عمرو الدوسي يقدم مكة، وكان رجلاً شريفاً لبيباً فبادر إليه رجال من قريش يحذرونه أن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كي لا يسحره كلامه (كما يزعمون)، فاستجاب لهم وحشا في أذنيه الكرسف....ثم قال في نفسه واثكل أمي، والله إني لرجل لبيب شاعر ما يخفى علي الحسن من القبيح فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته وإن كان قبيحاً تركته.

ثم تبعه إلى بيته وطلب أن يعرض عليه ما عنده، فعرض عليه الإسلام وتلا عليه القرآن فيقول: "فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه. قال فأسلمت وشهدت شهادة الحق" (ابن هشام،1996 2/18-19).

ولأهمية التفكير المستقل بعيداً عن أجواء الغوغائية وثقل الرأي العام الاجتماعي الذي يحذر فيه الإنسان من الوقوع في السنة مروجي الإعلام المعاكس يدعو القرآن إلى التفكير الانفرادي أو الثنائي في حال صفاء وصدق مع النفس، فإن المصارحة وإظهار الخفايا النفسية في المجلس الخاص تكون على غير ما يكون عليه المجلس العام الذي تكثر فيه المداهنة والاسترضاء للخواطر والمجاراة للرأي العام السائد والخضوع للتبعية (الجليل، 1411، 14) فيقول الله تعالى:{ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى

وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جنة } [سبأ: 46] إنها لواحدة، وأي واحدة من أبلغ المواعظ التي فيها استجلاء خفايا النفوس بتفكير خالص بعيداً عن التخبط الإعلامي والفوضى الجماهيرية وضوضاء العامة. أنه التفكير المستقل الذي يدفع العقل إلى أن يواجه الحقيقة المجردة بما أوتى من طاقة مؤهلة لتحمل مسؤولية القرار، وتكوين القناعة الذاتية، تلك الطاقة التي تخبو وتضعف وتهدر حين الركون إلى الآخرين في خضم الجماهير.

إنها الموعظة التي تحرر النفس والعقل من سلطان الوهم الذي يدفع إلى اتهام النفس بما لديها من قدرات وبما يلحقه بالألقاب[18] والمظاهر من توهم القدرة الفائقة المتميزة. قد يكون لديك أكبر منها إذا ما فعّلتها واستثمرتها. ومن نماذج ذلك أن بلالاً رضي الله عنه على تواضع مقامه الاجتماعي كان في قريش أرجح عقلاً من أبي جهل مع أنه كان من علية القوم.

ولك أن تأخذ مثلاً جلياً على موقف المصارحة في العدد المحدود من قصة أولئك النفر من قريش الذين سمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً متخفين عن أنظار القوم ليستجلي كل منهم الحقيقة بنفسه، وبعد أن سمعوا ثلاث ليال متوالية أصبح أحدهم وهو الأخنس بن شريق غادياً إلى أحد صاحبيه وهو أبو سفيان قائلاً: يا أبا حنظلة أخبرني عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، وسمعت أشياء ما عرفت معناها، ولا ما يراد بها، قال وأنا والذي حلفت به كذلك.

ثم خرج حتى أتى ثالثهم وهو أبو جهل فقال يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعت! تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف أطعموا فأطعمنا وحملوا فحملنا وأعطوا فأعطينا حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا منا نبي يأتيه الوحي من السماء. فمتى ندرك مثل هذه! والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه. فقام عنه الأخنس وتركه (ابن هشام، 1/250-251 مختصرا).

إنه الحسد الذي يحول بينه وبين الإقرار والاعتراف بالحقيقة { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } [النمل: 14]

ذلكم الداء الذي يحمل الملأ على طمس الحقائق عن العامة لإشباع مقاصدهم وكبرهم وغرورهم وحسدهم فيقلبوا الحقائق ويسلكوا السبل المتنوعة مستغلين ضعفهم: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ} [الزخرف: 54] {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}.[غافر: 29]

إنها الموعظة التي تدفع العامة إلى التحرر من سلطان تضليل السادة . إن حرية الرأي واستقلالية الفكر حق إنساني لا يصح التنازل عنه، إنه ملك لكل إنسان لا يعذر بتركه،

أو السكوت عنه حتى لا يندم في ساعة لا ينفع فيها الندم: { إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ } [البقرة: 166-167]

إنها وسيلة محكمة لاستخراج الأحرار[19] من بين الصفوف لتجعلهم لبنات الأساس في بناء المجتمعات القوية.

ومن لوازم استقلالية الرأي خلو الموقف من الضغوطات التي تمنع من اتخاذ القرار، سواء ضغوطات الإكراه، أو الأغراء. ولذا يعد تحقق الأمن الفكري (الفتياني،د.ت،23) من أهم العوامل التي تساعد على نجاح الحوار ولذا ذكر الله تعالى عن موسى عليه السلام حين أمره بالتوجه إلى فرعون قوله: { رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَى .قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى}[طه: 45-46]. وقد لا يتحقق الأمن فيلزم أن يكون المحاور على درجة من الشجاعة والجرأة في الحق كما هي حال الأنبياء الذين تجب في حقهم صفة التبليغ مهما كانت الصعاب وقد كان إبراهيم عليه السلام أمة وحده. ولا شك أن الشجاعة في مجال الرأي إذا كانت القناعة مخالفة للرأي العام أعظم وأصلب من الشجاعة والإقدام في ميادين الحروب والجلاد فهذا عتبة بن ربيعة لا يتردد في الشجاعة والإقدام في ميدان الحرب [20] ولكنه يجبن عن مواجهة التيار القرشي العام في إعلان قناعته حين أيقن أن محمداً صلى الله عليه وسلم صادق[21].

ولجسامة الموقف تكون نفس المحاور معرضة للخطر لذا وعد النبي صلى الله عليه وسلم من يقف هذا الموقف ويقتل في سبيل إعلان الحق أن يكون في مرتبة سيد الشهداء.

إضافة إلى ما ينبغي أن يتحلى به من آداب وأخلاق البحث والمناظرة وقد كانت موضع اهتمام الكثير من العلماء والباحثين . ليس غرضنا تقصيها في هذا البحث .

المبحث الثالث: ضوابط ذاتية الحوار

لما كان الحوار الذي يأخذ صورة الجدل ضرورة لا بد منها في نشر الأفكار والإقناع بها فقد أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالمجادلة بالتي هي أحسن فقال: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحسَن} (النحل: 125) .وقال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا .بِالَّتِي .هِيَ أَحْسَنُ} وعبارة (بالتي هي أحسن) تشمل الأحسن في الضوابط العلمية والأخلاقية أي أنها بعمومها تتناول الأساليب الفكرية والقولية، وبهذا يتبين أن المطلوب من المسلم أن يكون في مجادلته على حالة أرقى وأحسن باستمرار من الحالة التي يكون عليها من يجادله، أدبا وتهذيبا أو قولا وفكرا(حبنكة،1993،362) وهذا الجانب القولي والفكري هو الذي يمكن أن

نعده المقومات الأساسية لذات الحوار ويمكن أن نبينه بالنقاط التالية مع توخي مراعاة ترتيبها حسب موقعها النظري من مجريات الحوار ما أمكن.

أولاً: عرض موضوع الحوار عرضاً وعدم فرضه وإملائه على الآخر فرضاً بصيغة إلزامية فوقية. مدعياً أن هذا هو الحق لا غير -ولو كان كذلك- لأن هذا الأسلوب تعطيل لمبدأ الحوار وإغلاق لأبوابه، منفر للطرف الآخر عن الاستماع إليك مخالف لمنهج الرسل الكرام وهم المعصومون الذين يحملون الحق صريحاً لا لبس فيه . فهذا يوسف عليه السلام يمهد بمقدمات ثم يطرح العقيدة بأسلوب المقارنة: {يا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [يوسف: 39]

وموسى عليه السلام يحمل البراهين القاطعة ومع ذلك يقول لفرعون: {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى }[النازعات: 18-19] بأسلوب التحضيض والتشويق.

وإبراهيم عليه السلام يجاري قومه كخطوة أولى من خطوات الحوار فيقول :{ هَـذَا رَبِّي} [الأنعام: 77] على سبيل الفرض القابل للبحث . ويعلم الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول للمشركين:{ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[سبأ: 24] مع ظهور ما هم عليه من الباطل، ولكنه لا يسوغ مصادرة التفكير وحرية الرأي والإلزام قبل البيان والإقناع، ليكون الإلزام منبعثاً من داخل النفس.

وهذه الخطوة تمهد لعرض ما عندك من البراهين والأدلة وتعبر عن ثقة المحاور بما عنده من يقين وصحة، وقدرة على كشف الحق من الباطل، وهذه القاعدة تتضمن عدة عناصر هي:

1. التخلي المبدئي عن إدعاء أن ما عندك هو الحق والتنزل عند قول الخصم ولو على سبيل الفرض،أو على الأقل عرض المساواة بين القولين،وفرض احتمالية الخطأ والصواب عند أي من الطرفين لا على التعيين . ومما اشتهر على ألسنة العلماء (قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب)، وقد يكشف لك الحوار بالفعل خطأ لم تكتشفه أنت من نفسك.
2. عدم جعل الدليل هو عين الدعوى (ابن حميد،15) حيث لا يفرق بين الدعوى ودليلها ولعله أشرب أمراً يعجز عن إقامة الدليل عليه، أو القدرة على إيصاله إلى الآخر.
3. طرح التعصب لوجهة نظره وإعلان الاستعداد التام للبحث عن الحقيقة والأخذ بها عند ظهورها (الفتياني، 33، حبنكة،363).

4. المرونة في الحوار والاستعداد لإبداء الدليل وقبول الحق حيثما وجد كما قال: {قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[القصص: 49]

ثانياً: تحديد نقاط الاتفاق والافتراق:

حتى يسير الحوار إلى هدف قاصد دون تخبط وتعثر لا بد من تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين للانطلاق منها، وتحديد مواطن الخلاف لتحديد مسار الحوار، وهذا يختلف باختلاف أطراف الحوار وما يحمله كل طرف من أفكار وعقائد. والقرآن الكريم يكشف عن هذه القاعدة في حواره مع المشركين في قوله تعالى: {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}[لقمان: 25، الزمر: 38].وقوله: { وَلَئِن سَأَلْتَهُم من خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَر لَيَقُولُنَّ اللَّهُ }[العنكبوت: 61] وقوله: { وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ}[العنكبوت: 63].

وهذا يعني أن المشركين لا يخالفون في توحيد الربوبية. ويكمن الخلاف معهم في توحيد الألوهية ليكون الحوار حوله ويستفاد فيما هو متفق عليه إذا كان فيه دلالة ومدخل إلى المختلف فيه.

وفي حوار الأنبياء مع أقوامهم قال الله تعالى: { قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ} [إبراهيم: 10-11]

أي لم نختلف معكم في أننا بشر ولم ندع غير ذلك، فهذه جزئية متفق عليها لم نخرج عنها، ولكن هل طبيعة البشر وخصائصه تمنع أن يمن الله على من يشاء؟ فهذه نقطة الخلاف التي نأتي بالدليل عليها، ونطالبكم بالدليل على نفيها.

ثالثاً: تأصيل نقطة مرجعية يحتكم إليها عند النزاع (انظر:ابن حميد، 16).

ويلتقي هذا الأساس مع سابقه من حيث هو نقطة البدء في الحوار ويختلف من حيث هو ضابط يضبط الحوار عند الاختلاف وخروج أحد الطرفين عن الطريق المتفق على إلزاميته .وينبغي أن يكون هذا الأصل مسلماً عند الطرفين ؛ ففي محاورة الملحد المادي قد يشترط عليك أن لا تخاطبه إلا بدليل مادي محسوس وقد أرشد القرآن إلى هذا المسلك لأهميته في مسار الحوار، حيث نجد ذلك في قوله تعالى:{قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهِ شَهِيدٌ بِينِي وَبَيْنَكُمْ}[الأنعام:19] وهو يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاحتجاج على المشركين بصدق النبوة اعتماداً على شهادة من لا منازعة في أن شهادته حق لا تدانيها شهادة، وهو الله تبارك وتعالى وفي قوله تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ }[آل عمران: 64]

وكلمة سواء أي: عدل لا اختلاف فيها(الألوسي،د.ت، 193/3) وإنصاف لا ميل فيها لأحد على صاحبه (الرازي، تفسير،1981، 95/8).

ومضمون كلمة العدل والإنصاف ألا نعبد إلا الله دون ميل أو انحراف إلى عبادة سواه فهي مقصد جميع الأديان السماوية في حقيقتها ونقطة اتفاقها . وأن لا يتخذ بعضناً بعضاً أرباباً من دون الله، بأن يطلب العلو على الآخر بفرض رأيه والانتصار لنفسه دون الحق، بل يكون الحق رائدنا ومطلبنا. كما أن المساواة في أصل الإنسانية أصل لا نتخلى عنه في الحوار مع جميع أصناف البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، هذا أصل جامع، ويمكن أن تضيف إليه أو تقتبس منه ما يقتضيه الحال، حسب حال المتحاورين وموضوع الحوار(22).

ولا شك أن المرجع في الحوار الإسلامي الإسلامي هو الكتاب والسنة لقوله تعال:{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء: 65] ولقوله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّهِ} [الشورى: 10] ولقوله:{ فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[النساء: 59] .

كما يدخل في ثوابت الحوار الإسلامي الإسلامي كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كأركان الإيمان والإسلام والمجمع على مشروعيته أو تحريمه (ابن حميد،16-17).

وبعد تحديد الثوابت المتفق عليها يمكن حصر مواطن الخلاف والكشف عن أسبابها وأنواعها وهل هي مما يحتمل فيه الخلاف الذي لا يخرج عن الحق أو يكون الخلاف فيه شكلياً لا جوهرياً كما هو الحال في كثير من قضايا الحوار الإسلامي الإسلامي مما يتحمله النص ولا يخرج عن مقاصد الشريعة (الجليل،1411، 35 وما بعدها). أو هي خلاف جوهري ليس فيه إلا حق أو باطل.

رابعاً: ترتيب الأفكار وتحديد الأولويات:

ويعني ترتيب الأفكار المطروحة ونتائج الأدلة والانتقال من موضوع إلى آخر يترتب عليه أو يتفرع عنه، فلا يسوغ مخاطبة من لا يؤمن برسالة الإسلام بفروع الأحكام كإقامة الصلاة وترك المحرمات ونحوها. كما لا يصلح أن تخاطب بنص القرآن أو السنة النبوية من لا يعتقد نسبتها إلى الوحي. وهذا يعني معرفة معتقدات الطرف المقابل وتحديد نقطة البداية في الحوار. وإذا طالعنا منهج الأنبياء في القرآن نجدهم ينطلقون من الدعوة إلى الله،ثم إلى إثبات النبوة ثم إلى الطاعة ولزومها:{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} (الأعراف:59) وقال:{ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ .أَنِ اعْبُدُوا اللّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ } (نوح:2-3)ويسلك الخليل عليه صلوات الله وسلامه لتحقيق هذا الهدف مسلك هدم باطلهم في الكشف عن زيف ما يعبدون من دون الله ثم يتبعه بمسلك البناء في إثبات التوحيد، حين كسر أصنامهم لتكون برهاناً حسياً جلياً على بطلان عقيدتهم ثم يؤسس للدين

الحق إذ يقول:{قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ من د ونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ . أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلون} (الأنبياء: 66) وسلك مسلكاً أكثر تفصيلاً في الترتيب حين حاور قومه في عبادة الكواكب حيث بدأ بالكوكب ثم القمر ثم الشمس هكذا تدرج من الأصغر إلى الأكبر فالأكبر ليجتث عقيدتهم اجتثاثاً من أصولها ويأتي عليها جميعها، ثم يقول{ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (الأنعام: 78-79].

وفي توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم يرتب الإيمان، أولاً ثم الشرائع بعد الإقناع بالإيمان فعن معاذ رضي الله عنه قال:" بعثني رسول الله صلى عليه وسلم قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[(23)].

ومن هذا الترتيب أن لا تخاطب بنصوص الإسلام الشرعية من حيث هي نصوص من لا يؤمن بها. ولكن تجعل بينك وبينهم الحوار العقلي فإن هم آمنوا بصدقها جملة تنتقل بهم إلى مضامينها.

ولا ضير أن تخاطب بالنصوص لا من حيث هي نصوص بل من حيث هي محاورة للعقل كأن تقول: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يوقِنُونَ } (الطور: 35-36) أو تقول لمنكر البعث: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ }[يس: 79] أو تستخدم حجج الأنبياء كأن تقول: {مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا. وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا .أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا. وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا. وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُم فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْإِخْرَاجًا} [نوح:13-18]. فهي نصوص قرآنية ولكنها تخاطب العقل وتقيم الحجة عليه بغض النظر عن قائلها.

خامساً: المطالبة والاستعداد للاتيان بالبرهان والدليل على صحة الدعوى

ويكون البرهان لكل قضية بحسبها، إذ قد يكون البرهان عقلياً وقد يكون نقليا (الفتياني، 36). وفي هذا يرشد القرآن إلى مطالبة المدعي بالدليل والبرهان على صحة دعواه، قال تعالى: {وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: 111] .حيث يطالب هؤلاء بالبرهان على صحة دعواهم.

كما يطالب المشركين بتقديم البراهين على ما يدعون فمن ذلك قوله تعالى: { أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ} [الانبياء: 24] ويقول: { أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}(النمل:64) .كما يلتزم بإظهار البرهان على ما يقول: ففي الدعوة إلى وحدانية الله يقول:{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ) (لقمان:11)

وما أرسل نبياً إلا وأيده بالبينات الدالة على صدق ما يقول،قال تعالى:{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} (الحديد:25) وهذا موسى عليه السلام يقول: { يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [الأعراف: 104-105]

سادساً: تحديد مصادر المعلومات:

يقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } [الإسراء: 36] ويقول:{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا }[الإنسان:2]، تحدد هذه الآيات مصادر المعلومات التي يتحمل الإنسان مسؤوليتها ويبتلى ويؤاخذ على أساسها وهي السمع والبصر، فهي الوسائل التي يتعامل بها مع العالم الخارجي بالنسبة للإنسان وتصب في وعاء العقل وهو بدوره يدرك ويميز ويحلل، ويتخذ القرار . وينضاف إلى هذه الوسائل اللمس وبقية الحواس الخمس وهي الشم والذوق ولكنّ مجال السمع والبصر أوسع في تزويد العقل بالمعلومات، وبما أن الإنسان يتحمل مسؤولية المعلومات الواردة إليه من هذا السبيل ويؤاخذ على وفقها، فهي مصادر تفيد المعرفة واليقين . لذا كان مصير من يعطلها أو يعمل على خلاف ما توصل إليه من حقائق أن يكون من أهل جهنم، وعدهم القرآن بمرتبة الأنعام بل أضل، قال تعالى: { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }[الأعراف: 179]، وقد دل القرآن على بقية المعلومات الواردة عن طريق المشاهدة والحس حين عاب على المشركين تنكرهم لنتائجها حيث قال: { وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَـذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ }[الأنعام: 7] كما نجد القرآن في محاوراته يطالب المخالفين أو المدعين لشيء برهاناً من الحس والمشاهدة سواء من مشاهدتهم هم أو مشاهدة من يشهد لهم. أو شيء من العلم كوحي أو كتاب منزل. وذلك في مواطن عديدة منها قوله تعالى:{ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ } [الزخرف: 19] وقوله: {أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ } [الصافات:150] ومنها قوله تعالى{ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } [الأنعام: 143] وقوله:{ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا}[الأنعام: 144]. ومنها قوله: { ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } [الأحقاف: 4] وقال: أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ }[القلم: 37].

ومجموع هذه الآيات تفيد أن مصادر المعلومات اليقينية الواردة على الإنسان من خارجه تنحصر في طريقين؛ الأول: طريق المشاهدة والإبصار وهذه وسيلة معرفة الأشياء التي تخضع للحس والتجربة والملاحظة وتقع تحت حواس الإنسان وعلى هذا الأساس أقام علماء المسلمين المنهج العلمي التجريبي القائم على الحس والتجربة والملاحظة (النشار،101،261).

الثاني: طريق السمع وهو الطريق الموصل للمعلومات من خارج محيط الإنسان وميدان تجاربه ومشاهداته، وليس المقصود به ما يسمعه الإنسان عن رؤية غيره، حيث المقصود رؤية الإنسان بجملته، وبالسمع ما يسمعه الإنسان مما ليس إلى مشاهدته سبيل، وينحصر فيما يتلقاه الإنسان عن الأنبياء من معارف الوحي وتفيد هذه المعلومات اليقين إذا توافر فيها شرطان: الأول: ثبوت نسبة المسموعات إلى المصدر الذي ظهرت منه وهو النبي. والثاني: ثبوت نبوة من نسبت إليه ببرهان قاطع كالمعجزات ودلائل الصدق التي تشهد للأنبياء، وصحة نسبة المعلومات إلى مصدرها يعتمد على أصل من أصول الحوار الذي نذكره وهو التثبت من صحة المعلومات.

كما ينضاف إلى هذه المصادر أعني السمع والبصر والحواس طريق آخر من داخل الإنسان وهو الفكر والاستدلال، والربط والمقارنة والاستنتاج والاستنباط وهي مجموعة الأعمال التي يقوم بها العقل للتوصل إلى معلومات منبثقة ومرتبطة ومتولدة عن المسموعات والمرئيات. وهي التي ذكرها القرآن بقوله:(وَالْفُؤَادَ) وقوله:(لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا)[24].

سابعاً: تحديد المفاهيم والمصطلحات:

الكلام هو الوسيلة الأساسية للحوار وتبادل المعرفة ويتكون من ألفاظ ذات دلالات تدل على الأشياء والمعاني، ومن الضروري تخصيص كل شيء بلفظ دال عليه يميزه عن غيره، وهو الأساس الأول المعبر عن العلم والمعرفة والإدراك والتميز. زود الله تعالى به آدم حين علمه الأسماء كلها:{وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا}(البقرة:31]، وكان ذلك من خلال ألفاظ متباينة دالة على مسميات يتميز بعضها عن بعض بمميزات وخصائص يتحدد بها الشيء عن غيره ليختص باسم دون غيره:{ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ} عرض المسميات. ثم أشار إليها بقوله: { أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } ليدل على وجودها في الواقع وهي الطريقة السهلة الميسورة لتعريف ماهية الأشياء من خلال وجودها الواقعي وهي أيسر من طريقة المناطقة في التعريف من خلال التصور الذهني المجرد أو الحد[25].

ومن هذا القبيل ما جاء في حوار إبراهيم عليه السلام مع قومه إذ قا ل: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [الأنبياء: 52]، فسماها تماثيل مع الإشارة إليها، ليتحدد في الذهن صورة واضحة عنها وتتحدد أعيانها في الواقع، ليتخذ من هذا الوضوح التام أساساً لبناء حكم تصديقي سلبي في نقض ألوهيتها، من خلال إسناد العجز والقصور إليها {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ }[الشعراء: 72-73].

وقد حظي تحديد المفاهيم ودلالاتها باهتمام بالغ لدى المختصين بالحوار والبحث والمناظرة من المناطقة والفلاسفة والأصوليين وغيرهم في دراساتهم وأخذت ركناً مهماً من جهودهم، لما لها من وثيق الصلة بميدانهم (النشار،81).

والقرآن وهو كتاب الهداية والدعوة والحوار، أرشد إلى أهمية تحديد المفاهيم حين أقام علم آدم على الأسماء، وكشف عن أهمية دلالة الألفاظ في الحوار من خلال حوار إبراهيم عليه السلام للملك حين قال:{ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ} [البقرة: 258] فقال:{ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ } قاصداً المراوغة في تحديد مفهوم الإحياء والإماتة، فعدل به إبراهيم عليه السلام إلى مفاهيم محددة لا مجال للمراوغة فيها قائلاً: { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ} (البقرة: 258) فقطع دابر الخصومة.

وقد تختلف المفاهيم باعتبارات متعددة كالوضع والاستعمال والاصطلاح(انظر: عوني 95 وما بعدها). حيث يصبح اللفظ حقيقة في المجال الذي غلب استعماله فيه (هيتو، 111).

وكل مصطلح لا بد من التعرف على مدلوله من مصدره أو أهل صنعتة، فالمصطلح الشرعي نعود إلى معرفة مدلوله من خلال الاستعمال الشرعي، والمصطلح القانوني نرجع إلى نفس القانون وواضعه لنعرف من خلاله مصطلحاته، وهكذا كل مصطلح نعود به إلى أهله وفنه، أقول هذا لما يقع من اختلاف كثير في تحديد المفاهيم بين فئات المتحاورين حتى في أكثر الألفاظ شيوعاً كالخير والشر والحسن والقبح، والحق والباطل، والكفر والإيمان، والإرهاب والأمن، فكل نحلة تفسر اللفظ حسب مقاصدها،ومثل ذلك حق الإنسان في الحرية؛ فقد تقصد به تحرر الإنسان من العبودية لغير الله،أو تحرير البشر من تسلط البشر، ويحمله غيرك على التحلل من قيود الشرع والمجتمع، وقد يحمل معنى العتق من الرق وهكذا....

وتأتي أهمية تحديد المصطلحات لضمان دوران الحوار على محل واحد، ولا يعني ذلك الوقوف عند حرفية اللفظ أو صيغة التعبير إذا اتفقت المقاصد فإن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(الزرقاء، د.ت47).

وفي روح هذه القاعدة تظهر لباقة المحاور كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في محاورة قريش حول شروط صلح الحديبية حين كتب علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. قال سهيل بن عمرو: لو كنت أعلم أنك رسول الله ما حاربتك ولكن اكتب باسمك واسم أبيك. فكره ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ورضي به النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال اكتب محمد بن عبدالله(ابن هشام،1996، 3/247-246) . وذلك لأن هذا اللفظ لا يغير من الحقيقة شيئاً، ولا يحد من تحقيق الهدف . بل يعد لوناً من المرونة واللباقة في المحاورة .

ثامناً: في حال الإتيان بالدليل النقلي يلزم ما يلي:

أولاً: التثبت من صحة النقل.

إن كمال العلم ووثوقه في التثبت من صحة مصدره إن كان علماً مما ينقل أو يعرف بطريق السمع. وهذا يخضع للقاعدة العلمية الكبرى التي لم تعرف عند غير المسلمين القائلة: إذا كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل(البوطي،31،1399، حبنكة،365) .

ويعنينا هنا التثبت من صحة النقل المتعلق بالنصوص والأخبار وهذا المنهج يستند إلى آية قرآنية تأمر بالتثبت من صحة الخبر وهي قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (الحجرات: 6]

كما يحمل القرآن الإنسان مسؤولية التثبت مما يصل إليه من معلومات على اختلاف مصادره وما يتبناه فيما يعتقد ويعمل وينقل حيث يقول:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } [الإسراء: 36].

كما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم الكذب عليه فقال: "من تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار"[26] وقال: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[27].

وسبب التغليظ أن ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر ديناً يعتمد وحجة على الأمة واجب اتباعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم: " إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[28].

لهذا توجه علماء المسلمين من زمن مبكر إلى وضع قواعد وضوابط للتثبت من صحة ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. من خلال الإسناد وتراجم الرجال والجرح والتعديل ومصطلح الحديث حيث تلتقي هذه الفنون على وضع ميزان دقيق يتميز فيه الخبر الصحيح من غيره كما يمكن تحديد درجات الصحة والضعف في المرويات لبيان مدى الاعتماد عليها في حجية الإلزام (هاشم، 1984،الخطيب،1981) .

وهذا المنهج الذي وضعه علماء المسلمين للتثبت من صحة النقل لم يعثر التاريخ على مثله في الضبط والإتقان والتوثيق (البوطي،31).

ولقد حظي القرآن الكريم بعناية أكثر ضبطاً واتقاناً مما تعرضت له السنة النبوية ذلك أن القرآن بدأ تدوينه مصاحباً لنزوله من خلال كتاب الوحي الذين كانوا يكتبون كل ما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه على وسائل الكتابة المتاحة أمثال العُسُب[29] واللخاف[30] والرقاع وقطع الأديم، ونحوها(السيوطي،1975، 1/202-207). ...إضافة إلى حفظهم له في الصدور ونقلهم له مشافهة لمن بعدهم، حتى كان حفاظه لا يحصون عدداً في كل جيل، مما يؤكد تواتر نقله إلى يومنا هذا، وهذا إنما يقطع بوثوق الطريق الموصلة

إلى النبي صلى الله عليه وسلم (السيوطي،1/244-253.) مما يؤكد ويثبت نسبة القرآن الكريم إليه صلى الله عليه وسلم أي أن القرآن قطعي الورود. وهذا القدر كافٍ في إقامة الحجة على المؤمنين برسالته صلى الله عليه وسلم وإنه مبعوث من عند الله تعالى. وأما غير المؤمنين برسالته صلى الله عليه وسلم فسبيل الحوار معهم من خلال إعجاز القرآن بوجوهه المتعددة لتنوع مشارب الناس وثقافاتهم وقدراتهم لنخاطب كل فئة بما تدرك. ليثبت من خلال ذلك أن ما فيه من مظاهر الإعجاز تدل دلالة قاطعة على أنه لا يمكن أن يكون من كلام البشر. إنما هو كلام رب البشر. وفي هذا العصر يزداد الأمر وضوحاً وقوة حين تجد التطابق والتوافق الدقيق بين الحقائق العلمية والآيات القرآنية التي تشهد بأنه من عند الله، وذلك للقطع بأن أحداً من البشر في عصر النبوة لم يكن يعلم شيئاً من هذه الحقائق العلمية التي يشهد الحال بأنها مكتشفات حديثة مع كثرتها وصدقها، وصدق الله العظيم: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}(فصلت: 53]

وهنالك سبيل آخر مؤازر لهذا السبيل وهو إقامة الحجة والبرهان على حقيقة الوحي من خلال شواهدها ومظاهرها(عتر،1973، 189). ومن خلال الحقائق العلمية التي يدركها أهل هذا العصر والتي أصبحت أشبه بالشواهد الحسية الدالة على حقيقة الوحي وصدق النبوة (الزرقاني،د.ت،1/65-73).

وعليه فإننا حين نحاور الآخرين على وفق قواعد القرآن وتوجيهاته نواجه بنصوص قطعية الثبوت (الورود) متسلسلة الحلقات مترابطة السند موثقة النقل مع ما تحمله في ثناياها من دلائل الصدق المدعمة بحقائق العلم. ونطالب الآخر بإثبات نصوصه بنفس الطريقة سواء في ثبوت نقلها أو مطابقة مضمونها المتعلق بالمشاهدات والمحسوسات للواقع. وأما ما كان غيبياً لا سبيل للحس والمشاهدة إليه فثبوت الوحي وصدق النبوة، مع صحة النقل وتواتره عن مصدره كافٍ لإثباته والتسليم به (البوطي35).

وتوثيق النصوص ليس مطلباً خاصاً بالنصوص الشرعية بل هو أمانة علمية في البحث والحوار يجب التزامه في نسبة الأقوال إلى أصحابها وعزو النقول إلى مصادرها سواء أكانت تفسيراً أم رأياً ومذهباً أم اكتشافاً علمياً أم حدثاً تاريخياً ....، وكما تجب الأمانة في نقله ونسبته إلى مصدره تجب الأمانة في استيعابه واستيفائه، فليس من الأمانة بتر النصوص وإظهار بعضها وإخفاء الآخر، أو ليّ النصوص عن مقاصدها أو تقطيع أوصالها. ولهذا رفض القرآن هذا الصنيع بقوله تعالى:(تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا}(الأنعام:91].

ثانيا: الالتزام بضوابط فهم النص: تلك الضوابط التي نشأت مع ظهور النص وأخذت من ثمرات جهود العلماء وعصارات عقولهم الشيء الكثير، وتميزت بعلم مستقل،هو علم أصول الفقه، الذي أخذ قوامه على يد الإمام الشافعي، ثم تنامى مع تضافر الجهود على امتداد التاريخ الإسلامي . ويمكن أن نقسم هذه الضوابط إلى قسمين ؛الأول:باعتبار اللفظ . والثاني: باعتبار المعنى .

القسم الأول: وهو القواعد الأصولية اللغوية، وهذه القواعد قائمة على استقراء اللغة العربية من حيث أساليبها وعباراتها ومفرداتها، ذلك أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص عربية تخضع في تفسيرها لضوابط اللغة العربية، قال تعالى:(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (يوسف:2)

وهذه القواعد التي يجب مراعاتها ما ينقسم إليه اللفظ باعتبار وضعه للمعنى[31]، وباعتبار استعماله[32]، وباعتبار وضوح دلالته على معناه[33]، وباعتبار كيفية دلالته على المعنى المستعمل فيه وطريق فهم المعنى منه[34]

والغرض من هذه القواعد ضبط عملية الفهم من النص، بحيث لا نخرج في فهمه عن قواعد العربية،ولا نحمله ما لا يحتمل، أو ندخل في معناه ما ليس منه، كما تحدد لنا درجات الوضوح ودرجات الدلالة لاعتمادها عند التعارض، وهي أمور هامة لا غنى عن معرفتها والتقيد بها في الحوار الإسلامي الإسلامي.

القسم الثاني وهو المتعلق بمعاني النصوص ومقاصدها، ومن أهمها:

1- معرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهذه المقاصد تندرج تحت مسميات؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمكملات (خلاف،د.ت، 197، زيدان،1994، 378) ولا يخفى ما لمعرفة هذه المقاصد وإدراك التوازن بينها من أهميه بالغة في صيانة فهم الإسلام من غير تطرف وغلو أو تهاون وتفريط، وهي من أهم ميادين ومحركات الحوار الإسلامي المعاصر.

2- معرفة الناسخ والمنسوخ .النسخ:هو رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ . وتلزم معرفته إذا اختلف نصان في حكم واحد في المحل الواحد وعلم أن أحدهما متأخر، أو دل دليل على وقوع النسخ فهو سبيل للأخذ بأحدهما وإنهاء الخلاف .

3- القدرة على التوفيق بين ما ظاهره التعارض، ومعرفة قواعد الترجيح بين الأدلة .

تاسعاً: في حال الإتيان بالبرهان العقلي يلزم تنظيم عملية التفكير في الاستدلال:

إن ضبط الاستدلال العقلي وسلامة الربط بين المقدمات والنتائج وأعني بها تنظيم عملية التفكير والاستدلال العقلي في سيرها بخطوات سليمة، للتوصل إلى نتائج صحيحه، من أهم قواعد الحوار وضوابطه،إذ تنم عن سلامة العقل وصحة التفكير وحسن إدراك الأشياء والمعاني،وإدراك الصلات بينها،وما يتولد عنها من نتائج دون تخبط أو تناقض أو تضارب.

ولضمان سلامة ذلك لا بد من إدراك عدة حقائق وقواعد ومسالك منها:

1- الإدراك اليقيني للأشياء بالحس ومعرفة ماهيتها، وذلك أن آدم حين علمه الله تعالى الأسماء كلها وقع عنده إدراك المسميات بحيث عرف ما هي. وعرف اختصاص كل مسمى باسمه بما يميزه عن غيره. وهذا ما فرغنا منه بتحديد ماهية الأشياء.

2- إدراك ما بين الأشياء من علاقات ونسب، أهمها: التساوي والتباين، والاختلاف، والتضاد، والتناقض،والعموم والخصوص المطلق أو الكلي والجزئي،والعموم والخصوص من وجه (حبنكة، 47 وما بعدها).

هذه مسلمات وبدهيات هي الأوليات التي يمكن الانطلاق منها للترقي في إدراك التصورات، وهي الحكم على الأشياء على تباين مستوياتها، ومنها الانطلاق من إدراك المحسوسات إلى إدراك المعقولات. وكلما كانت عملية التفكير العقلي أكثر انتظاماً وانضباطاً وترابطاً كانت النتائج أكثر صحة وسلامة، ولما كانت العقول البشرية مختلفة متفاوتة أرشد القرآن العظيم إلى ميزان منضبط وضابط للتفكير، دل عليه بقوله تعالى: { وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ }(الرحمن: 7-9] وليس هذا الميزان لتقدير الماديات فحسب وإنما هو ميزان لضبط المعرفة في العقائد وغيرها كذلك (الغزالي،ب،1996، 182، ابن تيمية،د.ت،113/2). يؤيد هذا قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]. ولا شك أن الذي أنزل مع النبيين ميزان العقائد وقواعد الهداية، لا ميزان الأعيان المادية كالذهب والفضة والبر والشعير.

ولا مانع أن يلتقي القرآن مع بعض موازين الاستدلال المعروفة للعقل البشري ما دامت تقوم على مقدمات صحيحة وتوصل إلى الحقيقة، ذلك أن القرآن إنما انزل لمخاطبة العقل البشري من خلال مدركاته، لذا يمكننا أن نجد فيه طائفة من طرق الاستدلال المتوافقة نذكر منها الطرق التالية:

1- الاستقراء بنوعيه التام والناقص وذلك من خلال تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للتوصل إلى حكم عام يشملها جميعا (حبنكة،188، الجرجاني، أ،7).ومما جاء في القرآن إرشادا إلى هذا المسلك قوله تعالى:{ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(العنكبوت20) .فترى كيف يوجه إلى طريقة الاستقراء بالسير في الأرض وتتبع دراسة الجزئيات الكونية لتكون هاديه إلى معرفة الحقيقة الكلية، وهذا هو منهج الاستقراء بعينه (حبنكة، 191،1993). ومن الاستقراء الجزئي ما نجده في حوار إبراهيم عليه السلام مع النمرود[35] حيث يتتبع الجزئيات لنقض دعوى الألوهية وإثبات عجز المدعي .

2- القياس: وهو قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم عنه لذاته قول آخر(الجرجاني،أ، 78) . وينقسم إلى قسمين رئيسين هما: الاستثنائي [36]، والاقتراني [37] . ويستفاد منه في الكشف عما يلحق الأشياء من أحكام بناء على ما بينها من علاقات العموم والخصوص والكلية والجزئية، وهذه الطرق يتناولها القرآن بأسلوب غير الذي اعتاده المتكلمون والمناطقة، حيث يتسم بالإيجاز فيطوي إحدى المقدمتين لظهورها ضمنا، أو استقرارها في النفس لبداهتها، وهذا المسلك أطلق عليه العلماء اسم القياس الإضماري(أبو زهره،د.ت،64)، ومن أمثلته في القرآن ما يمكن أن نستخلص منه صورة قياس استثنائي كقوله تعالى: { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} (الأنبياء:22) فتقدير المقدمات: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، ولكنهما لم تفسدا(بدلالة الواقع)، فالنتيجة: ليس فيهما آلهة إلا الله (حبنكة: 274)، ولا يخفى ما فيه من الاعتماد على مسلمة عقلية هي التلازم بين التعدد والفساد . ومن الاقتراني ما يمكن استخراجه من محاجّة إبراهيم عليه السلام للملك حيث قال:{ فَإِنَّ اللّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} (البقرة:)، وتقديره: كل من يقدر على إطلاع الشمس فهو إله، وإلهي هو القادر على إطلاع الشمس ، فهو الإله دونك، أو من عجز عن إطلاع الشمس فليس بإله ، وأنت عاجز عن إطلاع الشمس، فلست إلها(الغزالي: ب:185).

3- التمثيل: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما (الجرجاني،أ،30) ، أو إلحاق أحد الشيئين بالآخر، وذلك بأن يقيس المستدل الأمر الذي يدعيه على أمر معروف عند من يخاطبه، أو على أمر بدهي لا تنكره العقول ويبين الجهة الجامعة بينهما (الألمعي،د.ت،72، أبو زهرة،د.ت،68) والمعنى الأول هو المسمى عند علماء أصول الفقه بالقياس، ويشمل المعنيين عند المتكلمين ويسمى:(الاستدلال بالشاهد على الغائب) (حبنكة،1993،289،النشار،1978،107) .ولكن المعنى المشترك عند الفقهاء هو العلة، أما عند المتكلمين فيزيدون الشرط والحد والحقيقة (النشار،107). وهذا المسلك يستند إلى أدلة قرآنية ترشد إليه، منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }(النساء:59)

ووجه الدلالة أن الأمر بالرد إلى الله ورسوله يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص، من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول لأن فيه متابعة لله ورسوله في حكمه [38]. كما يدل على ذلك قوله تعالى:{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }(الحشر:2)، ومن أمثلة هذا النوع في القرآن الكريم قوله تعالى:{ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ}(يس: 79) حيث تجد في

هذه الآية عقد المشابهة بين ابتداء الخلق وإعادته في أبلغ تعبير وأسلم تقرير(الألمعي،73) .

4- السبر والتقسيم:ويعني التقسيم حصر الأوصاف أو الحالات أو الاحتمالات المتوقعة، وأما السبر فيعني الفحص والاختبار (الجرجاني،أ،51، خلاف،77).ويتم ذلك بذكر أقسام الموضوع مدار البحث واحتمالاته المتوقعة وتمحيصها واحدا واحدا وبيان ما يصلح منها وما لا يصلح وذلك لإبطال الدعوى من أساسها، أو إثبات الصالح منها دون غيره(النشار، 97). والثاني من الأساليب التي اعتمدها الفقهاء في الكشف عن العلة، وذكر السيوطي من أمثلة النوع الأول في القرآن قوله تعالى:{ ثمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللّهُ بِهَـذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (الأنعام:143-144) ثم بين وجه الاستدلال فقال:(إن الكفار لما حرموا ذكور الأنعام تارة وإناثها أخرى رد الله ذلك عليهم بطريق السبر والتقسيم، فقال إن الخلق لله تعالى،خلق من كل زوج مما ذكر ذكرا وأنثى فمم جاء به تحريم ما ذكرتم ؟ أي ما علته ؟ لا يخلو إما أن يكون من جهة الذكورة، أو الأنوثة، أو اشتمال الرحم الشامل لهما، أو لا يدرى له علة وهو التعبدي بأن أخذ ذلك عن الله،والأخذ عن الله تعالى إما بوحي وإرسال رسول، أو سماع كلامه، ومشاهدة تلقي ذلك عنه، وهو معنى قوله أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا، فهذه وجوه التحريم، ثم لا تخرج عن واحد منها، والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حراما، والثاني يلزم عليه أن تكون جميع الإناث حراما، والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معا، فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة، وبعض في حالة، لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم، والأخذ عن الله بلا واسطة باطل ولم يدّعوه وبواسطة رسول كذلك، لأنه لم يأت إليهم رسول قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا بطل جميع ذلك ثبت المدعى، وهو أن ما قالوه افتراء على الله وضلال)[39].

ومن أمثلة النوع الثاني الذي يهدف إلى إثبات الصالح وإبطال ما سواه في القرآن قوله تعالى: {فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ .أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ .قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ . أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ .أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ .فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ } (الطور:29-36) . انظر كيف يغلق أمامهم كل أبواب الاحتمالات الباطلة ليلزمهم إلزاما عقليا بالإيمان بالنبوة من جانب كما يسد أبواب الشرك ويلزمهم إلزاما عقليا يملأ جوانح النفس بالإذعان والتسليم لله وحده لا شريك له.

والباحث المتتبع لآي الذكر الحكيم يجد فيه الكثير من نماذج مخاطبات القرآن للعقل يستخرج منها طرقا لتنظيم التفكير الصائب وإقامة البرهان من خلال البدهيات والمسلمات العقلية للانطلاق منها إلى فهم أوسع وإدراك أعمق.

عاشراً: الموضوعية: ونعني بالموضوعية الالتزام بموضوع الحوار وما له به صلة دون تشعيب أو تفتيت أو خروج عن القصد:

وأول خطوات الموضوعية في الحوار تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين وحصر نقاط الاختلاف ليتحدد الهدف من بداية الطريق دون خلط أو تشعيب. ثم السير بالحوار ضمن الموضوع المطروح والانبعاث إلى ذات الحقيقة من حيث هي لا باعتبارات خارجة عن جوهرها كالنظر إلى من يحملها أو يؤمن بها أو ينصرها. وفي القرآن الكريم توجيهات عدة إلى الالتزام بذاتية الموضوع دون تحميل الموضوع ما لا يحتمل أو الخروج عنه إلى ما ليس منه.

فمن النوع الأول: تحميل المشركين لمفهوم النبوة ما ليس منه، حين أعلمهم أنه رسول من عند الله أمر أن يبلغ رسالة الله فقالوا: { وَقَالُوامَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا .أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا } [الفرقان: 7-8].

ومنها ما ذكره القرآن عن مطالبهم الخارجة عن جوهر النبوة بل وعن حدود الطاقة البشرية في قوله تعالى:{ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهَارَ خِلاَلَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاء كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ قَبِيلاً . أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاء وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إَلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً } [الأسراء: 90-93] [(2)]وهو لم يقل سوى{ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ}[الكهف:110] {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ }[الانعام: 19].

فما علاقة هذه الدعوة بتلك المطالب؟! وهل هي داخلة في وظيفة الأنبياء؟ وهل انعدمت السبل المباشرة الموصلة إلى البرهان على صدق النبوة وصدق الرسالة؟!!

ومن النوع الثاني: الخروج عن الموضوع لما ليس منه رفض الحق لا لذاته أو لخلل فيه بل لأن أشخاصاً غير مرغوب بهم اتبعوه كما قال قوم نوح عليه السلام لنبيهم جاعلين ذلك دليلاً على عدم صحة الدعوة (الرازي،1981، 220/17) .

وكما حجب المشركون نفوسهم عن الحق لسبق الضعفاء إليه قال سبحانه:{ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ } [الشعراء: 111] (الرازي،1981، 155/18) . {وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ} [هود: 27]: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا

سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ } [الأحقاف: 11] حيث كفروا بالقرآن لسبق بلال وعمار وصهيب وأمثالهم إليه (ابن كثير:أ، 156/4).

ومن مظاهر الخروج عن الموضوعية ردّ الحق لأنه لم يصل عن طريق الآباء: { وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ } [القصص: 36] [المؤمنون: 24]، {مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ }[ص: 7] أو لأنه يقتضي تخطئة الآباء {قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَـذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [هود: 62]، { قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا}[إبراهيم: 10] ومن الخروج عن موضوعية الحوار الخروج إلى قضايا فرعية لا علاقة لها بأصل الموضوع، أو التوقف عند قضايا شخصية، أو الانشغال بالايذاء والتجريح، كما هو خروج عن أدب الحوار كذلك. ومنها المراوغة وتلبيس الحق بالباطل.

ومن أهم لوازم الموضوعية حسن فهم وجه نظر الآخر وما يعرض من قضايا وما يستدل به من أدلة، وإدراك مدى حجية هذه الأدلة ومدى دلالتها على ما يريد. وهذا يستدعي بالطبع حسن الإصغاء لكلامه. ولا نتحدث عن الإصغاء من حيث هو أدب وتواضع فهذا موضعه في آداب الحوار ولكن اتحدث عنه من حيث هو مهم لإدراك مقاصد المحاور للانتفاع به إن كان حقاً وتحديد خطئه إن كان باطلاً، ومعرفة ما تجيب به بما يتوافق مع كلامه بما لا يخرج عن الموضوع.

ولا نرى في حوار الانبياء في القرآن ما يخرج عن هذه القاعدة كما نرى هذا في موقف النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه عتبه بن ربيعة يعرض عليه اموراً. فقال: فاسمع مني أعرض عليك، فأنصت له النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من كلامه فقال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال فاسمع مني.. قال: افعل، فقرأ عليه صلى الله عليه وسلم صدراً من سورة فصلت (ابن هشام:1996،1/234-235).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

أولا: الخلاصة والنتائج:

هذا ما أسعف به الجهد في الكشف عن ضوابط الحوار وقواعده في ضوء القرآن الكريم، ولا يعني أن هذا غاية ما في الموضوع، فقد يجد الباحث المتابع المزيد مما خفي على سابقه، ولعل هذا الجهد يكون لبنة متواضعة في هذا الميدان . ويمكن أن نوجز خلاصة ما توصل إليه الباحث في النقاط التالة:

1- مفهوم الحوار يعني المرادّة في الكلام ودورانه حول محور محدد بين طرفين أو أكثر . وهو بهذا المفهوم يستوعب أشكال المرادّة في الكلام ليدخل في مسماه كل من: الجدل، والمناظرة، والمحاجّة،والمخاصمة،والمفاوضة، والمناقشة، ونحوها .

2- يمكن أن نستخرج من القرآن العظيم منهاجا متكاملا يحدد أهم أسس الحوار الناجح ومرتكزاته وضوابطه، ولا غرابة في ذلك فهو رسالة السماء الهادية إلى أقوم السبل وأعدلها لتقود الإنسان إلى برّ الأمان { إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} (الإسراء:9) { الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيد} (إبراهيم: 1) .

3- وبهذا فإن القرآن يلبي حاجات الإنسان في جميع قضاياه ومن بينها الإرشاد إلى ضوابط الحوار الناجح وأسس تبادل الآراء بطريقة منصفة عادلة تدعو إلى كلمة سواء:{ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} (آل عمران:64)

4- للمحاور أهمية بالغة في إنجاح الحوار أو انتكاسته، بما يحمله من مؤهلات جبلية قابلة للتنمية، أو مكتسبة، وذلك أن الإنسان هو محرك الحوار ووسيلته وغايته .

5- لتأصيل قواعد للحوار أهمية كبرى في الأخذ بيد الإنسان للوصول به إلى الحقيقة المجردة، أو إيصالها، وتعني في ذاتها تحييد الحواجز التي تحجب الإنسان عن إدراك الحق،كالقوة والضعف، والكثرة والقلة أو المنزلة الاجتماعية وغيرها .

6- نجد القرآن الكريم يولي العقل اهتماما متميزا، ذلك أن العقل من أجل النعم التي وهبها الله تعالى للإنسان وأعظمها، وقد جعله مناط الخطاب والتكليف، كما اهتم بتوجيه الإنسان وقيادته من خلال الإقناع، ووجهه إلى سبله ووسائله ذلك أن الإنسان لا يكون إيجابيا إلا إذا علم الحق وتفاعل معه عن قناعة ويقين .

7- قواعد الحوار حلقات مترابطة، تبدأ من المعلومات الأولية والبديهية، وتتسلسل تسلسلا عقليا إلى أرقى أنواع المعارف الغيبية،ويمكن أن تتعامل مع سائر العلوم المادية والإنسانية، ومع أصناف الناس على اختلاف عقائدهم ومشاربهم الفكرية، ويمكن البدء من أي نقطة يبدأ منها الخلاف.

8- يمكن أن نستخلص من القرآن العظيم ميزانا للحوار والاستدلال العقلي، ذلكم الذي أشار إلية القرآن في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}(الحديد:25) .

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث بمزيد من البحث والدراسة المتعمقة لتقصي المزيد من أسس الحوار وقواعده التي يمكن استخراجها من القرآن الكريم ويرجو أن تكون هذه المحاولة خطوة موفقة في هذا السبيل .

2- طرح أسس الحوار وقواعده على مائدة البحث على مستوى الساحة الإسلامية والعالمية ،للخروج بأسس عادلة تنصف جميع الأطراف، وتعين في الكشف عن الحق حيثما كان .

3- جعل أسلوب الحوار الهادف القائم على أسس وضوابط هو سبيل المخاطبة والتقارب بين الأطراف المختلفة، بغية التوصل إلى إزالة الخلاف، أو تقريب وجهات النظر، أو تضييق الهوة القائمة بينها، أو الكشف عن العقبات التي تعكر صفو الحياة الإنسانية .

4- تدريب وإعداد وتأهيل فئات ذات قابليات على طرق الحوار ووسائله وضوابطه، والدعوة إلى إيقاف الحوار ممن لا يحسن الحوار ولا يلتزم بقواعده وضوابطه لأنه لا يزيد الأمر إلا شرخا، لا للحجر عليه، بل ليعيد النظر في أهليته ومدى قدرته على النجاح من خلال التزود والالتزام بقواعد منضبطة، إذا كان يهدف إلى التوصل إلى معرفة الحق أو إيصاله إلى الغير بطريق سليم .

5- البحث في حقيقة الميزان العقلي القرآني الذي أنزله الله مع القرآن ليقوم الناس بالقسط، لأهميته في الحوار في المجالات كافة .

Constraints and Rules of Conversation in the Holy Qur'an

Ahmad Al-Bashaira, *Dept. of Figh, Irbid National University, Irbid, Jordan*

Abstract

This paper aims at inferring the conversational constraints and rules in the Glorious Qur'an. The method adopted by the researcher relies on observation, meditation and careful study of Qur'anic verses. The paper is concerned with verses which motivated, conversed, or presented samples of conversations in Qur'anic stories. The researcher has made use of the existing literature in this respect. The researcher inferred the necessary constraints and accompanying thinking in the conversational process. He also inspected their positional order and significance.

The study concludes with a set of constraints and rules relevant to participants, and self- conversation which form a comprehensive framework for ordering and constraining the conversational process.

This framework also helps in performing the conversation and its aims successfully. One can make use of this framework irrespective of the topic and the stage of the conversation.

الهوامش

(1) وذلك أن يكون المتناظران متماثلين فلا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقصان . الاحمد فكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء (أو جامع العلوم): 233/3

(2) وفسر النظر بالمشاهدة والتأمل والإمهال والتأخير والمقابلة. المفردات: 813 لسان العرب:مادة نظر: 215/5.

(3) الكفوي هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ/1683م).

(4) صحيح البخاري/كتاب: أحاديث الأنبياء/ باب وفاة موسى عليه السلام. فتح الباري: رقم 3409/ المجلد الثاني: ص،1569/ط بيت الأفكار الدولية.

(5) المفردات: 284، الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز: 547/2، المعجم الوسيط:248/1. خصم الجولق أي زاويته، لسان العرب 182/12 والجولق أو الجوالق والجوالق وعاء معروف (معرب) اللسان: 36/10.

(6) أنظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 96/6، الألوسي، روح المعاني،: 122/17،الرازي، التفسير الكبير: 12/23، للجرجاني: التعريفات، ص67.

(7) ورد هذا القول عن الإمام الشافعي بصيغ متعددة تدور حول هذا المعنى، انظر: الذهبي:تاريخ الإسلام (201-210) ص320 ابن الجوزي:صفة الصفوة 167/2،الشكعة: د. مصطفى: الأئمة الأربعة: 580.

(8) سلس الطبيعة سهل القبول للفكر ودقائق العلوم لانقيادها له بسرعة الفهم.الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين ابو الحسن الحسيني: حاشيته على تفسير الكشاف17/1، مطبوع بحاشية الكشاف، ومنه أخذ تفسير الألفاظ الآتية.وهذه الصفات وإن ذكرها الزمخشري للمفسر ولكنها ضرورية كذلك للمحاور والمناظر.

(9) في استجلاء الدقائق وانتقادها عند الوصول إليها.

(10) الوقاد: سرعة الاشتعال والمراد سرعة الذكاء بلا خمود ولا ركود.

(11) اللمحة: الإشارة الخفية.

(12) الرمزة: الإيماء بالشفتين والحاجبين.

(13) الكزازة: الانقباض واليبس.

(14) الجاسي: الصلب.

(15) الجافي: من الجفاء وهو الغلظة في العشرة.

(16) الدربة: له تجربة وعادة.

(17) المرتاض من تمت رياضته وتدريبه. والريض من كان مؤهلاً ولكن لم يروض بعد.

(18) يقصد بالألقاب ما يلحق الشخص من صفة تضفي عليه شيئا من الهالة بسبب مآثر مادية أو مناصب كشيخ القبيلة أوالملأ والكبراء والسادة، ونحوها حيث يتوهم كثير من الناس أن هؤلاء مظنة التميّز في حسن الفهم للأمور وسداد الرأي وأن من سواهم أبعد عن القدرة على ذلك كما قال قوم نوح:{وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ } (هود:27) كما كانت قريش تعتقد في أبي جهل وأمثاله سداد الرأي، ولا ترى لبلال وصهيب وعمار رأيا .

(19) المراد بالأحرار الذين لم تتملكهم وتستعبدهم الصفات الذميمة أو الحجب التي تحول بينهم وبين ادراك الحق كالأهواء والعصبية القبلية والتبعية والأطماع الشخصية ونحوها وهي ضد العبودية التي أشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم) انظر الأصفهاني:مفردات ألفاظ القرآن:224، والحديث رواه البخاري:كتاب الجهاد / باب الحراسة في الغزوحديث رقم 2886، 2887، كتاب الرقاق / باب ما يتقى من فتنة المال رقم 6435. فتح الباري: ط بيت الأفكار الدولية .

(20) انظر: سيرة ابن هشام، 201/2 يتقدم الصفوف لطلب المبارزة إظهاراً للجرأة والشجاعة.

(21) انظر: سيرة ابن هشام، 235/1 لا يجرؤ على مواجهة قريش في إعلان ما أيقن به في نفسه.

(22) انظر: د. شوقي أبو خليل، الحوار دائماً وحوار مع مستشرق، 56-69 حيث اتفق مع محاوره على نقاط أساسيه يلتزمان بها.

(23) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، 196/1.

(24) روى أن بعض السمنية قالوا لجهم بن صفوان هل يخرج المعروف عن المشاعر الخمسة؟ قال: لا. قالوا فحدثنا عن معبودك هل عرفته بأيها؟ قال: لا. قالوا: فهو إذن مجهول. فسكت وكتب بذلك إلى واصل، فأجاب وقال، تشترط وجهاً سادساً، وهو الدليل فتقول لا يخرج عن المشاعر والدليل، فأسألهم هل تفرقون بين الحي والميت والعاقل والمجنون ولا بد من قولهم هذا عرف بالدليل. فلما أجابهم بذلك. قالوا، ليس هذا من كلامك. فأخبرهم فخرجوا إلى واصل فكلموه، وأجابوه إلى

الإسلام: أبو زهرة: تاريخ الجدل: ص 352.السمنية بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء على وزن عرنية قوم من الهند دهريون يقولون بالتناسخ . الفيروزابادي:القاموس المحيط:238/4.

(25) الحدّ هو المعرف للماهية. انظر:النشار:د. علي سامي: مناهج البحث عند مفكري الإسلام:81

(26) القشيري: مسلم بن الحجاج، الصحيح باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرح النووي: 66/1.

(27) القشيري: مسلم بن الحجاج، الصحيح باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرح النووي: 67/1.

(28) القشيري: مسلم بن الحجاج، الصحيح باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرح النووي: 70/1.

(29) العسب: جمع عسيب وهو جريد النخل.

(30) اللخاف: الحجارة الرقاق.

(31) _ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى ؛ خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص المطلق والمقيد والأمر والنهي . أما الخاص فهو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. زيدان د.عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه:279، والعام:كل لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة . نفس المصدر 305 .والمشترك: كل لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة خلاف: عبد الوهاب:علم أصول الفقه:177، زيدان: الوجيز:326.

(32) ينقسم اللفظ باعتبار استعماله لما وضع له أو لغيره إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية

(33) ينقسم اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى ؛ واضح وغير واضح . أما الواضح فهو ما فهم المراد منه بنفسه دون توقف على أمر خارجي، ويندرج تحته:الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم . أوضحها المحكم فالمفسر فالنص فالظاهر. وأما غير الواضح فهو ما لا يدل على المراد منه بنفسه بل يتوقف على أمر خارجي، ويندرج تحته: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه . فأشدها خفاء المتشابه فالمجمل فالمشكل فالخفي انظر:خلاف:161-177، زيدان:338-353.

(34) حيث ينقسم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى المستعمل فيه وطريق فهم المعنى منه إلى؛ عبارة النص،إشارة النص،دلالة النص، اقتضاء النص . وهذه الدلالات تسمى منطوق النص والنص حجة على المعنى المستفاد من أي من هذه الطرق،ولكنها تتفاوت في قوة دلالتها فأقواها العبارة فالإشارة فالدلالة فالاقتضاء. انظر:خلاف:علم أصول الفقه:143-153، زيدان:الوجيز:354-365.

(35) هذا الاسم المشهور عند المفسرين والمؤرخين وعلماء الأنساب .ابن كثير: البداية والنهاية: 148/1.

(36) -القياس الاستثنائي: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل . الجرجاني:79

(37) قياس الاقتراني: نقيض الاستثنائي ؛ وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل. نفس المصدر

(38) خلاف: علم أصول الفقه:54-55. وهنالك أدلة أخرى من السنة وفعل الصحابة والمعقول ليس غرضنا تقصيها، نفس المصدر 55-59 .

(39) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن:4/63-64. وانظر: ابو زهره: تاريخ الجدل:67، الألمعي:د. زاهر عواض: مناهج الجدل في القرآن الكريم:68-69.

قائمة المصادر والمراجع

عبد الباقي: محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**

الأحمد فكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء (أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فمص / منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية /بيروت_لبنان.

الألمعي: د. زاهر عواض: **مناهج الجدل في القرآن الكريم** . مطابع الفرزدق التجارية .

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي/ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**/إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي/ بيروت /لبنان .

الأصفهاني: الراغب:**مفردات ألفاظ القرآن الكريم**: تحقيق:صفوان عدنان داوودي / دار القلم /دمشق، الدار الشامية / بيروت:ط:2/1418هـ- 1997م .

البخاري:محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري** /متن فتح الباري بشرح صحيح البخاري: بيت الأفكار الدولية.

البستاني:العلامة الشيخ عبد الله:**البستان معجم لغوي مطول** / مكتبة لبنان / بيروت /ط/1 /1992 .

البوطي: د. محمد سعيد رمضان: **كبرى اليقينيات الكونية** / دار الفكر:ط6/1399هـ.

ابن تيمية:أحمد:**الرد على المنطقيين**:تقديم وضبط وتعليق:د.رفيق العجم:دار الفكر اللبناني/ بيروت، د.ت

الجرجاني: الشريف علي بن محمد: أ-**التعريفات**:الناشر: دار الكتب لعلمية /طهران /الطبعة الأولى:المطبعة الخيرية / مصر/ 1306هـ ب- حاشيته على الكشاف / مطبوع بحاشية الكشاف، دار المعرفة للطباعةوالنشر / بيروت _لبنان .

الجليل عزيز بن ناصر:**وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم** / الرسالة الثانية: قل إنما أعظكم بواحدة:دار طيبة للنشر والتوزيع / الرياض /ط 1- 1411هـ.

ابن الجوزي:جمال الدين أبو الفرج:**صفة الصفوة:** تحقيق:ابراهيم رمضان و سعيد اللحام /دار الكتب العلمية /بيرت /لبنان، د.ت.

حبنّكة: د.عبد الرحمن حسن:**ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال**/ دار القلم / دمشق ط/4 /1414هـ1993 م .

ابن حجر: أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** /بيت الأفكار الدولية.

ابن حميد: صالح بن عبد الله (إمام الحرم المكي):**أصول الحوار وآدابه في الإسلام**:دار المنارة للنشر والتوزيع/مكة المكرمة.

الخطيب: د.محمد عجاج: **أصول الحديث علومه ومصطلحه** / دار الفكر /ط/4/ 1401هـ-1981م.

خلاف:عبد الوهاب: **علم أصول الفقه** /دار القلم /الكويت /ط:8.

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله: **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون**.

أبو خليل: د. شوقي: **الحوار دائماً وحوار مع مستشرق**: دار الفكر المعاصر / بيروت،دار الفكر /دمشق /الطبعة الثانية: 1415هـ 1995م .

الذهبي:الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: تحقيق:د.عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي/ بيروت /لبنان / ط/2 /1413هـ-1993م

الرازي:محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمرالمشتهر بخطيب الري: **التفسير الكبير مفاتح الغيب** / دار الفكر للطباعة والنشر/ لبنان /بيروت /ط:1/1401هـ-1981م .

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:**مختار الصحاح**:دار ومكتبة الهلال/ بيروت / ط 1 /1983م.

الزرقاء: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد:**شرح القواعد الفقهية:** ط6 د.ت، دار القلم تحقيق: مصطفى الزرقا.

الزرقاني: محمد عبد العظيم: **مناهل العرفان في علوم القرآن**،د.ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الزمخشري:أبو القاسم جار الله محمود بن عمر:الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، د.ت، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت /لبنان.

أبو زهرة:محمد: **تاريخ الجدل**،د.ت، دار الفكر العربي .

زيدان: د. عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه** /مؤسسة الرسالة/بيروت/1415هـ- 1994م

أبو السعود: محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشتهر بتفسير ابي السعود،د.ت، دار إحياء التراث العربي .

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن: **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / الهيئة المصرية العامة للكتاب/1975 .

الشكعة:د. مصطفى: **الأئمة الأربعة**: دار الكتاب المصري /القاهرة،دار الكتاب اللبناني/ بيروت:ط/11413 هـ-1979م

الشنقيطي: محمد الأمين: **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن** .د.ت، مطابع المدني بمصر .

عتر:د. حسن ضياء الدين: **نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم**: دار النصر: الطبعة الأولى:1393هـ 1973م/ حلب /سوريا .

عوني: حامد: **المنهاج الواضح للبلاغة**،د.ت، مكتبة الجامعة الأزهرية .

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد: أ- **إحياء علوم الدين** / دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت، بيروت.ب-**القسطاس المستقيم:** 182 من كتاب مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الفكر ط1، 1416ه 1996م.

الفتياني:د.تيسير محجوب:**الحوار في السنة وأثره في تكوين المجتمع**، د.ت،مركز الكتاب الأكاديمي

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب: أ- **القاموس المحيط** /دار الجيل / بيروت .
ب- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / لجنة إحياء التراثالإسلامي .

القشيري: مسلم بن الحجاج: الصحيح ، د.ت، د.م

القنوجي: صديق بن حسن: **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: أعده للطبع: عبد الجبار زكار /دار الكتب العلمية / دمشق:1978م.

ابن كثير: الحافظ أبو الفداء إسماعيل:أ- تفسير القرآن العظيم، د.ت، دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه . ب- البداية والنهاية ، ط 2 / 1977م مكتبة المعارف / بيروت .

الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني:**الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** ص849. / ط /2 /1419هـ 1988م/ مؤسسة الرسالة /بيروت. أعده للطبع: د. عدنان درويش، ومحمد المصري .

مجمع اللغة العربية:**المعجم الوسيط** .

ابن منظور:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب** /دار صادر/ بيروت .

النشار:د. علي سامي:مناهج **البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي**/ دار المعارف / الطبعة الرابعة /1978م .

النووي: محي الدين يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**:المطبعة المصرية ومكتبتها .

هاشم: د. أحمد عمر: **قواعد أصول الحديث**: دار الكتاب العربي /1404هـ 1984م .

ابن هشام:**السيرة النبوية**: تحقيق: مصطفى السقا وجماعة /ط /1/ 1417هـ-1996م /دار الخير/ دمشق، بيروت .

هيتو: د. محمد حسن: **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي:**مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى /1403هـ1983 م . بيروت .

يوسف الشيخ: الشيخ محمد: **التعليقات على شارح الجوهرة**:دار إ
حياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه /ط:1 /1373هـ-1954م.

قراءة في أدبيات التحكيم: دور الأشعث بن قيس*

عبدالله العمري، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 30 /12/ 2004 وقبل للنشر في 17 /5/ 2005

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأشعث بن قيس وبحياته، وإلى توضيح علاقته بعليّ، وإلى إبراز دوره في معركة صفين وفي وقائع مسألة التحكيم.

وعلى الرغم من الاتهامات العديدة للأشعث والتي تصل إلى حدّ وصمه بخيانة علي لمصلحة معاوية، فإن الدراسة المتأنية للمصادر تنفي ذلك، وتؤكد أن الأشعث كان يمثل اتجاهاً عاماً مال إليه معظم الناس ويمثل رغبتهم في إنهاء الاقتتال بين المسلمين.

إن محاولة إلقاء اللوم على شخصية معينة أو مجموعة أشخاص يمثّل الاتجاه التبريري الذي يبحث دائماً عن كبش فداء عندما تحلّ بالأمة مصيبة عظيمة.

إن مجموعة الأحداث التي تعرضت لها الأمة في تلك المرحلة كانت نتيجة لتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى، أدت إلى نتائج ضخمة هي أكبر بكثير من أن نلقي فيها باللائمة على شخص واحد أو مجموعة أشخاص.

مقدمة

تعتبر مسألة التحكيم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان من أهم المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً في كتابات المؤرخين المسلمين وفي دراسات الباحثين المحدثين.

والمستقريء للروايات التاريخية المتعددة يرى شبه إجماع من قبل معظم الباحثين على محاولة إلقاء اللوم على طرف أو آخر في ما آلت إليه تطورات مسألة التحكيم وما تمخّض عنها من نتائج سلبية – بالنسبة لعليّ على الأقل. وربما كان الأشعث بن قيس من أكثر الشخصيات الإسلامية التي يتردد ذكرها في هذا المجال، إذ تتراوح مواقف الدارسين بين اتهام للأشعث بخيانة علي لمصلحة معاوية، وبين تبرئة له من هذه التهمة الخطيرة.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

* أشكر مجلس البحث العلمي في جامعة اليرموك على دعمه هذا البحث.

فمن الباحثين من يلقي باللوم على الأشعث بن قيس ويتهمه بالمشاركة في مؤامرة التحكيم وفي اختيار أبي موسى الأشعري، ممثل علي في التحكيم، وأن كل ذلك كان عن خطة وتدبير مسبقين (حسين،1999، 80-81). وهناك من يرى بأن الأشعث كان يمثل مجموعة من الأشخاص الذين يتصفون بالطموحات الشخصية، وممن يغلب الاعتبارات القبلية والأمجاد الشخصية على القضايا الدينية وقضايا الجماعة، وبالتالي فقد بنى مواقفه بناء على هذه الاعتبارات، في محاولات لتثبيط عليّ وخذلانه والتهيئة لانتقال الخلافة إلى معاوية (إسماعيل،1973، 63-68). وإلى جانب هؤلاء فإننا نجد من ينفي فكرة الخيانة عن الأشعث ويبعد عنه الشبهة (فلهاوزن، 1978، 25-31).

وتحاول هذه الدراسة أن تعرّف بالأشعث بن قيس، من خلال تتبّع مراحل حياته المختلفة، وحتى التحاقه بخدمة علي بن أبي طالب، بما في ذلك إبراز الدور الذي لعبه أثناء معركة صفين والتحكيم الذي تبع ذلك. وإننا لن نحاول أن نقف موقف المدافع عن الأشعث بن قيس أو أن نبرّر مواقفه، وإنما سنحاول أن نضع مواقفه وتصرفاته في إطارها التاريخي دون مبالغة ودون تحيّز.

أولاً : حياة الأشعث بن قيس (598م-40هـ/661م)

هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، أمير من أمراء كندة في بلاد حضرموت. وكان اسمه الحقيقي معدي كرب وإنما لُقّب بالأشعث لتلبّد شعره، حيث كان أبداً أشعث الرأس(العسقلاني،1907، 1، 50). وأمّه كبشة بنت يزيد من ولد الحارث بن عمرو(البغدادي، 1980، 1، 196). وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة 10هـ/632م رئيساً لوفد كندة، وكانوا ستين راكباً فأسلموا(ابن الأثير، 1970، 1، 118). وكانوا دخلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم مسجده، وقد رجّلوا جممهم وتكحلوا، وعليهم جبب الحبرة، قد كففوها بالحرير، فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : ألم تسلموا ؟ قالوا : بلى، قال : فما بال هذا الحرير في أعناقكم ؟ فما كان منهم إلا أن شقّوه منها وألقوه (الطبري، 1988، 2، 200).

وتذكر المصادر أن الأشعث حاول أن يتقرب للرسول صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث. قال وكان ربيعة والعباس تاجرين، فكانا إذا ساحا في أرض العرب فسئلا من هما قالا : نحن بنو آكل المرار؛ يتعززان بذلك؛ وذلك أن كندة كانت ملوكاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا. فقال الأشعث بن قيس : هل عرفتم يا معشر كندة ! والله لا أسمع رجلاً قالها بعد اليوم إلا ضربته حدّه ثمانين (الطبري، 1988، 2، 200). وقيل بأنه عندما أسلم الأشعث خطب أم فروة، أخت أبي بكر الصديق،

فأجيب إلى ذلك، وعاد إلى اليمن قبل أن يبني بها (ابن الأثير، 1970، 1، 118). وفي هذه المسألة رأي آخر سيرد في سياق الحديث عن ردّة الأشعث.

كان الأشعث في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، إذ كان من ملوك كندة، وسمي هؤلاء بالملوك لأنه كان لكل واحد منهم وادٍ يملكه بما فيه. وكان الأشعث أيضاً من رؤساء كندة في الإسلام وجيهاً في قومه(ابن سعد، 1957، 5، 13). كما كانت له صحبة ورواية، روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة منهم : قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وعبدالرحمن بن أبي عدي الكندي، ومسلم بن هيضم العبدي، والشعبي، وروى عنه إبراهيم النخعي ولم يسمع منه(المزي، 1985، 3، 286-287).

وكانت ردة الأشعث من أكبر السلبيات التي أُخذت عليه، ومن أهم المطاعن التي طعنت في شخصيته وسلامة سريرته. تذكر المصادر أن بني معاوية (القبائل التي ينتمي إليها الأشعث) قد اتفقوا على منع الصدقة وأجمعوا على الردّة، وأنهم خرجوا إلى المحاجر، وهي عبارة عن مناطق كانوا يحمونها، فخرج منهم بنو عمرو بن معاوية، وبنو الحارث بن معاوية (قوم الأشعث). فقام يزيد بن لبيد البياضي، عامل المسلمين على حضرموت، بمهاجمة بني عمرو بن معاوية وأخذ منهم السبايا والأموال، ومروا بطريق يفضي بهم إلى عسكر الأشعث وبني الحارث، فلما مرّوا بهم فيه استغاث نسوة بني عمرو بن معاوية ببني الحارث، وناديه : يا أشعث، يا أشعث! خالاتك خالاتك ! فثار في بني الحارث فتنقّذهم. ثم سار الأشعث حتى نزل على النُجير، وهو حصن منيع باليمن، وقد اجتمعت إليه كندة، فتحصنوا فيه.

ثم جاءت الإمدادات إلى المسلمين فحاصروهم، وكان ممن شارك في قيادة الجيش الإسلامي في حصار النجير زياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أمية وعكرمة بن أبي جهل والمغيرة بن شعبة. فلما رأى أهل النجير أن المواد لا تنقطع عن المسلمين وأيقنوا أنهم غير منصرفين عنهم، خشعت أنفسهم، ثم خافوا القتل. فخرج الأشعث على عكرمة بأمان، واستأمنه على نفسه ونفر معه، تسعة أو ستين أو سبعين، على أن يؤمنهم وأهليهم وأن يفتحوا لهم الباب، فأجاب إلى ذلك، وقال للأشعث : انطلق فاستوثق لنفسك، ثم هلمّ كتابك اختمه. ويقال بأن الأشعث كتب كتاب الأمان لأخيه وبني عمه وأهليهم، ونسي نفسه. فهمّ المهاجر أن يقتله لولا أن طلب منه عكرمة أن يؤخره ليرى رأي أبي بكر في ذلك. وعندما قدم على أبي بكر أراد قتله، فقال لأبي بكر : أو تحتسب فيّ خيراً فتطلق إساري، وتقيلني عثرتي، وتقبل إسلامي، وتفعل بي مثل ما فعلته بأمثالي، وتردّ علي زوجتي – وقد كان خطب أم فروة بنت أبي قحافة مقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوّجه وأخّرها إلى أن يقدم الثانية، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الأشعث ما فعل، فخشي ألا تردّ عليه –تجدني خير أهل بلادي لدين الله ! فعفا عنه أبو بكر وقبل منه وردّ عليه أهله وقال : انطلق فليبلغني عنك خير (ابن سعد، 1957، 5، 10). ويقال بأن الذي زوجه أم فروة هو أبو قحافة، وليس

أبا بكر، ولعل قوله لأبي بكر زوجني أختك يريد به أدخلها علي، أو أن الزواج انفسخ بردته فأراد تجديده(ابن عساكر، 1995، 9، 134).

ولما تزوج الأشعث بأم فروة، وهي أم ولده محمد بن الأشعث، سلّ سيفه ودخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملاً ولا ناقة إلا عرقبه، وصاح الناس : كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال : إني والله ما كفرت، ولكن زوجني هذا الرجل اخته، ولو كنّا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه. يا أهل المدينة، انحروا وكلوا، ويا أصحاب الإبل، تعالوا خذوا أثمانها ... فما رُئي وليمة مثلها (ابن الأثير، 1970، 1، 118).

ويبدو أن الأشعث بن قيس قد عرف مقدار الذنب الذي ارتكبه بارتداده عن الإسلام، باعترافه بهذا الذنب وبأنه يؤخره ويقلل من مستواه عمن لم يرتد؛ فيروى أن الأشعث شهد جنازة فيها جرير بن عبدالله البجلي، فقدّم الأشعث جريراً، وقال : إن هذا لم يرتد عن الإسلام وإني ارتددت(ابن عبدالبر، 1960، 1، 134).

أقام الأشعث، بعد عودته إلى الإسلام، في المدينة. ثم ما لبث أن شارك في معركة اليرموك، حيث كان أميراً على كردوس فيها، وأصيبت عينه يؤمئذ، ثم عاد إلى المدينة (الصفدي، 1973، 9، 274).

وقد كانت للأشعث مشاركات فاعلة في فتوحات العراق؛ فكان من ضمن الإمدادات التي التحقت بجيش سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية(16هـ/637م)، حيث قدم عليه الأشعث في ألف وسبعمائة من أهل اليمن (الطبري، 1988، 2، 384). ويبدو أن الأشعث كان من أهل الرأي والمشورة؛ ففي المراسلات التي تمت بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وقائده سعد بن أبي وقاص، نجد أن سعداً قد أرسل إلى عمر يخبره بأمر الفرس واستعداداتهم لملاقاة المسلمين، فكتب إليه عمر يشجعه ويأمره أن يبعث إلى عظيم الفرس قوماً يدعونه إلى الإسلام، وأن يكون هؤلاء من أهل المنظرة والرأي والجلد، في محاولة لإدخال الوهن والضعف في نفوس الفرس. فوجّه سعد جماعة من المسلمين منهم عمرو بن معدي كرب الزبيدي، والأشعث بن قيس الكندي(البلاذري، 1987، 359).

وشهد الأشعث أيضاً المدائن وجلولاء ونهاوند (ابن عبدالبر، 1960، 1، 134). وكان أحد القادرة المعينين في سلسلة قيادة الجيش، ذلك أن عمر كتب إلى النعمان بن مقرن بتوليته الجيش، وقال : إن أصبت فالأمير حذيفة بن اليمان، فإن أصيب فجرير بن عبدالله البجلي، فإن أصيب فالمغيرة بن شعبة، فإن أصيب فالأشعث بن قيس(البلاذري، 1987، 425). وقيل بأن النعمان بن مقرن قد جعل الأشعث على ميمنته والمغيرة على ميسرته، ثم ظفر المسلمون فسمّي ذلك الفتح "فتح الفتوح" (البلاذري، 1987، 428).

وفي سنة 17هـ/638م اختط المسلمون الكوفة، وأقطع سعد بن أبي وقاص الناس المنازل، وأنزل القبائل منازلهم، فاختط الأشعث بالكوفة داراً في كندة، ونزلها إلى أن مات بها، وبقي أولاده بها (خياط، 1977، 138).

ويبدو أن بلاء الأشعث بن قيس في الفتوحات الإسلامية، وخاصة في فتوحات العراق وفارس، قد أحلّه موقعاً مهماً في المجتمع الإسلامي وأكسبه احترام الخلفاء الراشدين، مما أدى إلى حصوله على منصب الولاية. فقد تولى لعثمان بن عفان أرمينيا، وقيل أذربيجان (البلاذري، 1987، 288). وقيل بل تولاهما كليهما – أي أرمينيا وأذربيجان- لعلي بن أبي طالب (البلاذري، 1987، 288).

ويتضح أنه كان والياً على أذربيجان عند وفاة الخليفة عثمان، وأنه بقي عليها حتى استدعاه عليّ بن أبي طالب في بداية خلافته، أي بعد حوالي ستة أشهر من خلافته. فعندما خرج علي إلى البصرة لقتال من قاتله بها، كان جرير بن عبدالله البجلي بهمذان عاملاً عليها من قبل عثمان بن عفان، وكان الأشعث بن قيس على أذربيجان عاملاً عليها من قبل عثمان أيضاً. فلما قدم علي الكوفة منصرفاً من البصرة، كتب إليهما يأمرهما بأخذ البيعة له على من قبلهما من الناس والإنصراف إليه، ففعلا ذلك وانصرفا إليه (الطبري، 1988، 3، 70).

وكان عثمان بن عفان أول من أقطع العراق عندما أقطع قطائع من صوافي كسرى وما كان من أرض الجالية، فكان للأشعث نصيب من تلك الإقطاعات، حيث حصل على إقطاع في طبرناباذ (البلاذري، 1987، 382).

وهكذا نجد أن الأشعث، بعد عودته إلى الإسلام، قد أصبح على علاقة طيبة مع الخلفاء الراشدين؛ فأبو بكر يزوجه أخته، وعمر بن الخطاب يوصي له بقيادة الجيش، وعثمان يوليه ويعطيه إقطاعاً، وعليّ يقرّه على ولايته، ثم يقربه منه في حروبه ثم يزوج ابنه الحسن من ابنته جعدة.

ثانياً: الأشعث في صفين

عندما تولى علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان، قام بعزل ولاة عثمان، فكان الأشعث من بين أولئك الولاة المعزولين. وقد ذكرنا بأن علياً أرسل للأشعث يعزله عن ولاية أذربيجان ويستدعيه إليه بعد فراغه من معركة الجمل؛ وبذلك تبدأ مرحلة جديدة في حياة الأشعث وفي علاقته بعلي. وأهم ما يميز هذه المرحلة من حياة الأشعث مشاركته في معركة صفين بين علي ومعاوية، ودوره في التحكيم بينهما.

وتشير بعض الدراسات إلى مسألة عزل علي للأشعث عن ولاية أذربيجان وكأنها حادثة استثنائية قام بها علي، أدت إلى إثارة حفيظة الأشعث عليه، وربما –من وجهة نظرهم- أن هذه الحادثة هي التي سببت نقمة الأشعث على عليّ، وقد تكون أدت –فيما بعد- إلى التثاقل عن علي وخيانته (حسين، 1999، 80).

تذكر المصادر أن عثمان عندما قُتل في سنة 35 هـ/655م كان الأشعث بن قيس واليه على أذربيجان(ابن الأثير، 1986، 3، 95). وكانت مدة ولايته لعثمان تزيد قليلاً على الثلاث سنوات؛ إذ يذكر الطبري في أخبار سنة 34 هـ/654م أن سعيد بن العاص، وكان أميراً لعثمان على الكوفة، قدم على عثمان في السنة الحادية عشرة من إمارة عثمان، أي في سنة 34هـ/654م، وأنه قبل خروج سعيد من الكوفة بسنة وبعض أخرى كان قد بعث الأشعث على أذربيجان، أي في سنة 32هـ/652م(الطبري، 1988، 2، 641).

ويرى مصدر آخر أن الأشعث ولي لعليّ بن أبي طالب أرمينية وأذربيجان، ثم وليها له من بعده عبدالله بن حاتم بن النعمان(قدامة، 1981، 329). في حين نجد رواية ثالثة تقول بأن علياً ولّى الأشعث على أذربيجان، فلما قدمها وجد أكثر أهلها قد أسلموا وقرؤوا القرآن، وأنزل أدربيل جماعة من أهل العطاء والديوان من العرب، ومصّرها، وبنى مسجدها ووسّع بعد ذلك(قدامة، 1981، 380). ومن هنا قد يستدلّ من هذه الرواية أن علياً ولّى الأشعث أذربيجان بعد توليه الخلافة، وهذا لا يستقيم مع الروايات المتعددة التي تتفق على أن علياً قد استدعى الأشعث من أذربيجان بعد توليه الخلافة.

وإذا ما أخذنا بالرواية المتفق عليها في معظم المصادر، وهي أن علياً قد قام بعزل ولاة عثمان بعد تولية الخلافة مباشرة، حيث بويع عليّ يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة 35هـ/656م (الطبري، 1988، 2، 701)، فإن ذلك ينطبق على الولايات الهامة التي تم إرسال ولاتها مباشرة بعد تولي علي للخلافة؛ فعندما دخلت سنة 36هـ/656م، أي بعد أيام من بيعته، فرق علي عماله على الأمصار، فبعث عثمان بن حنيف على البصرة، وعمارة بن شهاب على الكوفة، وعبيدالله بن عباس على اليمن، وقيس بن سعد على مصر، وسهل بن حنيف على الشام(الطبري، 1988، 3، 3).

أما بالنسبة لبقية الولايات فقد تم ذلك على مدار بضعة أشهر، حيث صعوبة الاتصالات وتفاوت المدة الزمنية اللازمة للاتصال بالولايات. وبالتالي فإننا نقبل بالرواية التي تقول بأن عزل الأشعث واستدعاءه كان بعد فراغ علي من معركة الجمل والتي حدثت يوم الخميس لعشر خلون من جمادي الآخرة سنة 36هـ/656م، في رواية الطبري عن الواقدي (الطبري، 1988، 3، 55)، ودخوله الكوفة لاثنتي عشرة ليلة مضت من رجب سنة 36هـ/657م، أي بعد حوالي ستة أشهر من توليه الخلافة(المسعودي، 1988، 2، 360).

ومن هنا فلا مجال للحديث عن غضب الأشعث أو حقده على عليّ بسبب هذا العزل، وما كان أيضاً من محاسبة علي له على الأموال التي بين يديه والتي ربما اكتسبها نتيجة تقلده منصب ولاية أذربيجان. والصحيح أن هذه المعاملة لم تكن استثناءاً عومل به الأشعث، وإنما كانت تمثل سياسة الخليفة الجديد ابتداءاً من عزل الولاة وانتهاءاً بمحاسبتهم على ما بين أيديهم من أموال(الطبري، 1988، 3، 147).

وعندما أرسل علي إلى الأشعث بعزله عن الولاية امتدحه في كتابه إليه، بطريقة غير مباشرة، فقال "أما بعد، فلولا هناتٌ كنّ منك كنت المقدم في هذا الأمر قبل الناس ... وإن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه أمانة. وفي يديك مال من مال الله، وأنت من خزان الله عليه حتى تسلمه إليّ..." (المنقري، 1981، 20-21). فما هو الرد الذي تنقله المصادر عن الأشعث؟ لقد قام الأشعث خطيباً فقال : "أيها الناس إن أمير المؤمنين عثمان ولاني أذربيجان، فهلك وهي في يدي، وقد بايع الناس علياً، وطاعتنا له كطاعة من كان قبله" (المنقري، 1981، 21).

ويبدو أن الأشعث قد خاف علياً فحاول اللحاق بمعاوية، ويتضح ذلك من قوله لأصحابه "إن كتاب علي قد أوحشني، وهو آخذ بمال أذربيجان، وأنا لاحق بمعاوية. فقال القوم : الموت خير لك من ذلك. أتدع مصرك وجماعة قومك وتكون ذنباً لأهل الشام ؟ فاستحيا فسار حتى قدم على علي" (المنقري، 1981، 21).

وهذا دليل على أن الأشعث قد راجع نفسه وخجل من محاولته اللحاق بمعاوية، ويتأكد لنا ذلك من مواقفه في معركة صفين، والتي تثبت وقوفه الثابت إلى جانب علي في مقارعة جيش الشام، وتبين رفضه لمحاولات معاوية بن أبي سفيان المتكررة والمتنوعة لاستمالته إليه.

وقد حاول معاوية استغلال هذه الحادثة لزرع الفتنة بين عليّ والأشعث، في محاولة لكسب الأشعث إلى جانبه، فقال : اقذفوا إلى الأشعث شيئاً تهيجونه على عليّ، فكتبوا له شعراً منه :

زالتْ عن الأشعثِ الكندي رياستُهُ واستجمعَ الأمرَ حسانُ بنُ مخدوج

ولكن هذه الحيلة لم تنطل على الأشعث وقومه، فلما انتهى الشعر إلى أهل اليمن قال شريح بن هانيء : ما يريد صاحبكم إلا أن يفرق بينكم وبين ربيعة، ثم مشى حسان إلى الأشعث برايته حتى ركزها في داره، وعرض علي بن أبي طالب أن يعيد الراية على الأشعث فأبى وقال : يا أمير المؤمنين، إن يكن أولها شرفاً فإنه ليس آخرها بعار، فقال له علي : أنا أشركك فيه. فقال له الأشعث : ذاك إليك. فولاه على ميمنته، وهي ميمنة أهل العراق (المنقري، 1981، 139-140).

ويقال بأنه عندما انتهى الشعر إلى أهل اليمن وثب شريح بن هانيء فقال : يا معشر اليمن، إن معاوية يريد أن يفرق بينكم وبين إخوانكم، فلا تلتفتوا إلى تحريضه، وأنشأ شعراً منه :

قدْ كمّلَ اللهُ للحيّين نعمتَــهُ إذ قامَ بالأمرِ حسّانُ بنُ مخــدوج
منْ كانَ يطمَعُ فينا أنْ يفرّقَنــا بعدَ الإخاءِ ووُدٌ غيرِ مخــدوج
فالنجــمُ أَقــربُ منـــه فـــي تَنَاوُلِــهِ فيمـــــا أَرادَ فـــلا يُوْلَعْ بِتَهيـــيـــج

فلما سمع معاوية الشعر أيس من الأشعث بن قيس، ثم أمر أصحابه بالخروج إلى الحرب (الكوفي، 1968، 3، 106-107).

ونستدلّ من ذلك على عقلانية الأشعث في تعامله مع الأحداث وفي ردّه على معاوية. ونستدلّ منه أيضاً على أهمية الأشعث ودوره البارز في قبيلته، مما جعل معاوية يسعى إلى كسب ودّه. وفي هذا كذلك، دليل على ولاء الأشعث وقومه لعلي بن أبي طالب، وصدق نواياهم، مما ينفي أن تكون للأشعث أهداف مع معاوية، وإلا فقد كانت تلك مناسبة لترك جيش علي والتخلي عن تأييده.

لقد أبلى الأشعث في صفين مع قبيلته كندة منذ بداية الاقتتال على الماء. فعندما سار عليّ من الكوفة إلى صفين وجد أن معاوية قد سبق على موضع صفين وعسكر في سهل إلى جانب شريعة في الفرات لم يكن على الفرات أسهل منها للوارد إلى الماء، فمُنع جيش علي من الماء وعطش. فأتى الناس علياً وأخبروه بعطش الناس وأنهم لا يجدون غير شريعة جيش معاوية، فقال : فقاتلوهم عليها. فجاء الأشعث بن قيس فقال : أنا أسير إليهم، فقال له علي : فسر إليهم. فساروا إليهم وقاتلوهم إلى أن سيطروا على موارد المياه (الطبري، 1988، 3، 74).

وقد اقتتل الطرفان آخر أيام ذي القعدة، وطيلة شهر ذي الحجة من عام 36هـ/657م. وقيل بأن القتال كان يومياً، وربما اقتتلوا في اليوم الواحد مرتين أوله وآخره (الطبري، 1988، 3، 77). ثم اتفقا على ترك الحرب شهر المحرم من عام 37هـ/657م، وتراسلا فيما بينهما طمعاً في الصلح، ولكنه لم يتم بينهما صلح سوى ما اتفقا عليه من الموادعة في شهر المحرم، حيث عزم الطرفان على متابعة الحرب بعد انقضائه (البلاذري، 1974، 2، 302). وعند غروب شمس آخر أيام شهر المحرم من سنة 37هـ/657م – وهو آخر أيام الموادعة بين الطرفين- بعث علي إلى أهل الشام من يقول لهم : إني قد احتججت عليكم بكتاب الله، ودعوتكم إليه، فلم تجيبوا إلى حق، وإني قد نبذت إليكم على سواء، إن الله لا يهدي كيد الخائنين. فلم يرد أهل الشام عليه جواباً إلا "السيف بيننا وبينكم أو يهلك الأعجز منا" (المسعودي، 1988، 2، 387).

وهكذا فقد بات على ليلته كلها يعبّي الناس، ويكتّب الكتائب، ويدور في الناس يحرضهم(المنقري، 1981، 203)، وعلى جيش عليّ الأشتر النخعي وعلى جيش الشام حبيب بن مسلمة الفهري. فاقتتل الناس قتالاً شديداً معظم النهار، ثم تراجعوا وقد انتصف بعضهم من بعض (المنقري، 1981، 214). وقد جعل عليّ الأشعث بن قيس على الميمنة، وضم إليه كندة (خياط، 1977، 194). وقيل بل كان حجر بن عدي على كندة (المنقري، 1981، 205).

واستمرت المعارك في صفين من يوم الأربعاء الأول من صفر لعام 37هـ/657م وحتى يوم الخميس الموافق للتاسع منه. وفي هذا اليوم التاسع خرج عليّ على رأس جيشه وخرج

معاوية كذلك على رأس جيشه، فاقتتلوا إلى ضحوة النهار. وكان في هذا اليوم من القتال ما لم يكن من قبل، ثم عادت الحرب في آخر النهار كحالها في أوله. واستمر القتال إلى الليل، وكانت ليلة الجمعة. واقتتل الناس تلك الليلة كلها حتى الصباح، وهي الليلة المعروفة بليلة الهرير، والتي شُبهت بليلة القادسية، حتى تقصفت الرماح، ونفذ النبل، وصار الناس إلى السيوف. وفي صبيحة الجمعة، اليوم العاشر للمعركة، كان القتال شديداً بين الطرفين، وكان الناس يقتتلون من كل جانب، وكان الأشتر في ميمنة الناس، وابن عباس في الميسرة، وعلي في القلب (البلاذري، 1974، 2، 318؛ الطبري، 1988، 3، 100). وكاد النصر يتم لعليّ وجيشه في يوم الجمعة المذكور، لولا ما حدث من رفع أهل الشام للمصاحف وما تبعه من وقف للقتال.

ثالثاً:الأشعث والتحكيم :

ذكرنا بأن النصر كاد يتم لعلي بن أبي طالب لولا ما حصل من رفع للمصاحف وطلب للتحكيم. وتذكر المصادر مسألة رفع المصاحف بطرق مختلفة، لكنها تكاد تتفق على مضمون واحد مؤداه أن المبادرة برفع المصاحف أتت من قبل جيش الشام، وأن صاحب الفكرة كان عمرو بن العاص. إذ "لما رأى عمرو بن العاص أن أمر أهل العراق قد اشتد، وخاف في ذلك الهلاك، قال لمعاوية : هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً، ولا يزيدهم إلا فرقة ؟ قال : نعم؛ قال : نرفع المصاحف، فلما رأى الناس المصاحف قد رُفعت، قالوا : نجيب إلى كتاب الله عز وجل وننيب إليه" (الطبري، 1988، 3، 101).

ويبدو أن نبوءة عمرو بن العاص قد تحققت في النتيجتين اللتين توقعهما؛ فقد وقعت الفرقة والإنقسام في صفوف جيش علي وبين أصحاب الرأي حوله، كما أن القتال قد رُفع عن جيش الشام وتفادي بذلك هزيمة شبه محققة (الطبري، 1988، 3، 101).

وفي غمرة الجدل بين عليّ وجماعته حول التحكيم، وبعد أن يُعلن علي قبوله بالتحكيم، نسمع عن دور للأشعث بن قيس في هذه المسألة. فمنذ بداية صفين كانت أهم الإشارات إلى الأشعث ودوره قد تركزت على ما قام به عند نزول جيش علي على شريعة على الفرات، ودحرهم لجيش الشام عن تلك الشريعة، وما كان من دور مهم وأساسي للأشعث في ذلك، إضافة إلى ما ذكرته المصادر عن بطولات الأشعث في صفين ونزاله لصناديد أهل الشام (الكوفي، 1968، 3، 20-23).

فبعد اتفاق الناس على قبول التحكيم جاء الأشعث إلى علي فقال له : ما أرى الناس إلا قد رضوا، وسرّهم أن يجيبوا القوم على ما دعوهم إليه من حكم القرآن، فإن شئت أتيتُ معاوية فسألته ما يريد. فقال له علي : إئته إن شئت فسله. فأتاه فقال : يا معاوية لأي شيء رفعتم المصاحف؟ قال : لنرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله عز وجل به في كتابه، تبعثون منكم رجلاً ترضون به، ونبعث منا رجلاً، ثم نأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله لا يعدوانه،

ثم نتبع ما اتفقا عليه. فقال له الأشعث : هذا الحق. فانصرف إلى علي فأخبره بالذي قال معاوية، فقال الناس : فإنا قد رضينا وقبلنا(المنقري، 1981، 498-499).

بل تذهب إحدى الروايات أبعد من ذلك، فيذكر البلاذري أن كثيراً من أصحاب علي مالوا إلى ما دُعوا إليه، فوقع بينهم الاختلاف، وأن علياً هو الذي بعث الأشعث إلى معاوية لكي يسأله عن سبب رفعهم للمصاحف، ففعل. فقال معاوية: رفعناها لتبعثوا رجلاً ونبعث رجلاً فيكونا حكمين، فما اتفقا عليه عملنا به(البلاذري، 1974، 2، 323-324).

ويذكر ابن مزاحم أن الأشعث خطب في أصحابه من كندة ليلة الهرير، ومما قاله : "قد رأيتم يا معشر المسلمين ما قد كان في يومكم هذا الماضي، وما قد فني فيه من العرب، فوالله لقد بلغت من السن ما شاء الله أن أبلغ فما رأيت مثل هذا اليوم قط. ألا فليبلغ الشاهد الغائب، أنا إن نحن تواقفنا غداً إنه لفناء العرب وضيعة الحرمات. أما والله ما أقول هذه المقالة جزعاً من الحتف، ولكني رجل مسن أخاف على النساء والذراري غداً إذا فنينا. اللهم إنك تعلم أني قد نظرت لقومي ولأهل ديني فلم آلُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والرأي يخطيء ويصيب، وإذا قضى الله أمراً أمضاه على ما أحب العباد أو كرهوا..." (المنقري، 1981، 480-481).

فانطلقت عيون معاوية إليه –بخطبة الأشعث فقال : أصاب وربّ الكعبة، لئن التقينا غداً لتميلنّ الروم على ذرارينا ونسائنا، ولتميلنّ أهل فارس على نساء العراق وذراريهم. وإنما يبصر هذا ذوو الأحلام والنهى. اربطوا المصاحف على أطراف القنا. فرفع أهل الشام المصاحف ونادوا : يا أهل العراق، كتاب الله بيننا وبينكم(الدينوري، 1995، 174).

وتحاول بعض الدراسات أن تطعن على الأشعث بسبب موقفه هذا، وأن تلمّح إلى إتفاق مسبق بينه وبين عمرو بن العاص حول موضوع التحكيم (حسين، 1999، 81).

ولكنني أجد في هذا التفسير الكثير من المبالغة والبعد عن الحقيقة. فقد كان للأشعث فهمه الخاص وتبريره لذلك الموقف؛ إذ عندما تحدث الداعون إلى استمرار القتال، من أمثال عدي بن حاتم والأشتر النخعي وعمرو بن الحمق، قام الأشعث فقال : يا أمير المؤمنين، إنّا لك اليوم على ما كنّا عليه أمس، وليس آخر أمرنا كأوّله، وما من القوم أحد أحنى على أهل العراق ولا أوتر لأهل الشام منّي؛ فأجب القوم إلى كتاب الله فإنك أحق به منهم. وقد أحب الناس البقاء وكرهوا القتال. فقال عليّ: إن هذا أمر ينظر فيه(المنقري، 1981، 482).

ويلخص الأشعث في هذا الرد الموقف كاملاً، حيث يبين لعلي بأن موقفه لم يتغير –لا من حيث الولاء لعلي ولا من حيث كرهه لأهل الشام- كما يبين الحال الذي وصل إليه الناس من كره للقتال – وبالتالي فإن رواية ابن مزاحم هذه هي للأشعث لا عليه.

وفي رواية مقتضبة عند المسعودي نجده يصف موقف الأشعث وأهل العراق، بعد أن رفع أهل الشام المصاحف، بقوله : "فلما رأى كثير من أهل العراق ذلك قالوا : نجيب إلى

كتاب الله وننيب إليه. وأحب القوم الموادعة، وقيل لعليّ : قد أعطاك معاوية الحق، ودعاك إلى كتاب الله فاقبل منه، وكان أشدّهم في ذلك اليوم الأشعث بن قيس..." (المسعودي، 1988، 2، 400).

ولعل من المفيد أن نقدم تعليلاً، ربما يختلف عن هذه التفسيرات التقليدية، لميل الناس نحو الموادعة والمصالحة، وتفسيراً لقبول الطرفين بل ولحماسهما لفكرة التحكيم. وهذا التعليل يمكن أن يتمحور في سببين رئيسيين.

أما السبب الأول فهو أن الناس، شاميين وعراقيين، قد ملّوا الحرب وسئموا القتال، وخاصة أهل العراق الذين ما إن انتهوا من حرب الجمل حتى دخلوا حرب صفين. والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما ذكرناه لتوّنا، من روايتي ابن مزاحم والمسعودي، حيث توضحان رأي الأشعث وما نقله عن الناس من كراهيتهم للقتال، حيث "أحب الناس البقاء وكرهوا القتال" (المنقري، 1981، 482). ويوضح الأشعث لعلي بأن موقفه منه لم يتغير، ولكنها آثار الحرب النفسية والمادية على المقاتلين، بقوله "إنّا لك اليوم على ما كنا عليه أمس، ولسنا ندري ما يكون غداً، وقد والله فُلَّ الحديد، وكلّت البصائر.." (المسعودي، 1988، 2، 401). وحتى أن علياً نفسه يعترف بآثار الحرب السلبية على جيشه، وما نجم عنها من عدم طاعة القوم له، إذ يقول في معرض الرد على القوم عندما أحسّ برغبتهم بالإجابة للتحكيم وميلهم للموادعة : "أيها الناس، إنه لم يزل من أمركم ما أحب حتى قرحتكم الحرب، وقد والله أخذت منكم وتركت، وإني كنت بالأمس أميراً فأصبحت اليوم مأموراً، وقد أحببتم البقاء..." (المسعودي، 1988، 2، 400).

وأما السبب الثاني لرغبة الناس في المصالحة وقبولهم لفكرة التحكيم فهو مرتبط بالأول وناتج عنه. لقد كانت فترة الموادعة بين الطرفين فترة للمشاورات والمراسلات، مثلما كانت فترة لمراجعة النفس والتفكر في تلك الحرب وشرعيتها وما أحدثته من فرقة وانقسام، ليس فقط بين أبناء الأمة الواحدة، وإنما أيضاً بين أبناء القبيلة الواحدة، وبين أبناء العمومة والأخوة.

ولا أدل على مراجعة النفس، والمواجهة بين أبناء القبيلة الواحدة، من النص الذي يورده الطبري عن مواجهة أبناء قبائل الأزد لبعضهم البعض. فلما نُدبت الأزد للأزْد قام مخنف بن سليم فقال : إن من الخطأ الجليل والبلاء العظيم أنا صُرفنا إلى قومنا وصُرفوا إلينا، والله ما هي إلا أيدينا نقطّعها بأيدينا، وما هي إلا أجنحتنا نجدّها بأسيافنا، فإن نحن لم نؤاس جماعتنا ولم نناصح صاحبنا كفرنا (الطبري، 1988، 3، 90). وفي إحدى جولات المبارزة بين فرسان الطرفين خرج قيس بن يزيد، وهو ممن فر إلى معاوية من علي، فدعا إلى المبارزة، فخرج إليه أخوه أبو العمرطة بن يزيد، فتعارفا، فتواقفا وانصرفا إلى الناس، فأخبر كل واحد منهما أنه لقي أخاه (الطبري، 1988، 3، 92).

ويبدو أن أفراداً من الطرفين قد ضاقوا ذرعاً بما هم فيه من اقتتال وسفك للدماء، بل ربما ضاقوا ذرعاً بقيادتي الطرفين، ولذلك فإننا نسمع عن كثيرين ممن ترك جيشه وجماعته ليلتحق بالجيش الآخر. صحيح أنهم ربما كانت لديهم من الطموحات الشخصية والمكاسب الدنيوية التي قد تجعلهم يغيرون ولاءهم، ولكن ذلك التحول يحمل أيضاً في طياته دلائل التردد وغياب الولاء المطلق. ففي اليوم التاسع من صفر، وكان من أشد الأيام اقتتالاً، قُتل نعيم بن صهيب بن العُليَّة البجلي، وكان في جيش علي، فأتى ابن عمه نعيم بن الحارث بن العُليَّة إلى معاوية، وكان في جيش معاوية، وقال له : إن هذا القتيل ابن عمي، فهبه لي ادفنه، فقال معاوية : لا تدفنه فهو ليس لذلك أهلاً. فأجابه البجلي : والله لتأذننّ في دفنه أو لألحقنّ بهم ولأدعنّك. فوافق معاوية على طلبه(الطبري، 1988، 3، 90).

كما أننا نجد من لم يكتف فقط بالتهديد بترك معسكر قائده، بل يتجاوز ذلك إلى التهديد بقتله أو تسليمه للعدو. فعلى سبيل المثال، عندما رفع أهل الشام المصاحف ودعوا إلى التحكيم، هدد بعض أفراد جيش علي بأن يعتزلوه إن هو لم يأمر الأشتر النخعي بوقف القتال، ولكن بعضهم تجاوز ذلك إلى التهديد بالقتل والتسليم. فعندما حاول علي أن يبين لأصحابه أن رفع المصاحف كان خديعة ومكيدة قالوا له : "يا علي، أجب إلى كتاب الله عز وجل إذ دعيت إليه، وإلا ندفعك برمتك إلى القوم، أو نفعل كما فعلنا بابن عفان..." (الطبري، 1988، 3، 101).

وعند عودة علي بن أبي طالب، إلى الكوفة من صفين مر بشيخ اسمه صالح بن سليم، فجرت بينهما محاورة طويلة، فقال علي للشيخ : خبرني ما يقول الناس فيما كان بيننا وبين أهل الشام، أي التحكيم، فقال : فيهم المسرور فيما كان بينك وبينهم – وأولئك أغشّاء الناس – وفيهم المكبوت الآسف بما كان من ذلك – وأولئك نُصحاء الناس لك(الطبري، 1988، 3، 107).

وهكذا يتبين لنا أن فكرة التحكيم، وإن أتت بمبادرة من جيش معاوية من أجل دفع الهزيمة عن أنفسهم، إلا أنها صادفت هوى في نفوس القوم، أهل العراق وأهل الشام، على حد سواء. لقد جرب الفريقان الحرب بين أبناء الأمة الواحدة والقبيلة الواحدة والأسرة الواحدة، ورأوا عن قرب الويلات التي جرّتها تلك الحرب على كثير من الناس، فاختلطت الحماسة للحرب بعواطف الأخوة الإسلامية التي حملها المسلمون لإخوانهم المسلمين، وامتزج الاندفاع للقتال بعرى الروابط الأخوية بين أبناء القبيلة الواحدة، وأُلغيت لقاءات المبارزة بين الشجعان من الطرفين عندما اكتشفوا أنهم يبارزون أبناء أمهم وأبيهم. وبالتالي فإن الظروف أصبحت مهيئة للجميع للقبول بأي اقتراح يوقف الحرب وينهي سفك الدماء.

إن فكرة البحث عن الخيانة والتدبير لمؤامرة التحكيم تبدو فكرة بعيدة عن واقع الأحداث ومجرياتها. صحيح أن أهل الشام ربما أرادوا من التحكيم "كيداً لا يتقون به الفتنة وإنما يتقون به الهزيمة" (حسين، 1999، 80)، إذ لو كانوا أرادوا "أن يتقوا الفتنة والحرب

حقاً لرفعوا المصاحف ودعوا إلى ما فيها قبل بدء القتال" (حسين، 1999، 80). ولكن الأمر المستبعد أن يُتهم الأشعث بخيانة علي لمصلحة معاوية، وبالتآمر المسبق والتدبير، إلى حد أن يكون الأِشعث قد اتصل بعمرو بن العاص، وأن يكونا قد دبَّرا هذا الأمر في "أن يقتتل القوم فإن ظهر أهل الشام فذاك، وإن خافوا هزيمة أو أشرفوا عليها رفعوا المصاحف فأوقعوا الفرقة بين أصحاب علي وجعلوا بأسهم بينهم شديداً" (حسين، 1999، 81).

وتنتفي تهمة الخيانة هذه من خلال تتبعنا لحياة الأشعث بن قيس بعد التحكيم، وبعد ما حصل من خدعة لممثل علي في ذلك التحكيم. فإذا كان الأشعث قد تآمر مع عمرو بن العاص على مسألة التحكيم وشارك في خداع علي وفي تهيئة الأمور لمعاوية، فما هو الثمن الذي حصل عليه سيد كندة من وراء ذلك؟ (فلهاوزن، 1978، 30).

لقد تحدثت المصادر عن المكافأة العظيمة التي نالها عمرو بن العاص –شريك الأشعث في خيانة التحكيم المزعومة- وهي الفوز بولاية مصر(المسعودي، 1988، 2، 400)، فما بالها لا تتحدث عن جائزة الأشعث؟ وهل كان الأشعث سيرضى، بل هل كان أبناء قبيلته وقومه سيرضون، إن تمت خديعته هو من خلال عدم دفع المكافأة التي يستحق؟ ثم لماذا لم ينضم الأشعث مباشرة- بعد انتهاء مداولات التحكيم وصدور حكم الحكمين – إلى معاوية لقبض الثمن، ولكي يعلن صراحة عن موالاته لمعاوية؟ إن عدم وجود إجابات مقنعة لكل هذه التساؤلات يؤكد ما ذهبنا إليه، ويُبعد فكرة الخيانة والتآمر عن الأشعث.

ولكن السؤال الذي لابد من طرحه ومحاولة الإجابة عنه هو ما يلي : من أين أتت فكرة رفع المصاحف، وهل كانت فكرة جديدة بالنسبة للمسلمين، وهل كانت مسألة مفاجئة لهم؟

لقد ذُكر مبدأ "التحكيم" في القرآن الكريم، حيث وردت آيات قرآنية تشير إلى هذا المبدأ في مناسبات مختلفة، وتبين أن على المسلم أن يحتكم فيها إلى القرآن الكريم أو إلى السنة النبوية أو إلى إخوانه من المسلمين. فقال تعالى ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (الأنعام، 57). وقال أيضاً ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(النساء، 56).

إن في أدبيات معركة الجمل ما يشير إلى أقدم استخدام للمسلمين لفكرة رفع المصاحف وتحكيمها في ساحة المعركة. ويبدو أن أول من لجأ إلى ذلك هو علي بن أبي طالب. فعندما تواجه الفريقان في ساحة المعركة قال علي لأصحابه : أيكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه، فتقدم فتى لهذه المهمة، فقال له علي : إعرض عليهم هذا وقل لهم : هو بيننا وبينكم من أوله إلى آخره، والله في دمائنا ودمائكم. فحمل على الفتى وفي يده المصحف فقطعت يداه، فأخذه بأسنانه حتى قتل، فقال عليّ : قد طاب الضراب فقاتلوهم(البلاذري، 1974، 2، 240).

ويبدو أن علياً إنما رفع المصاحف بين الصفين في معركة الجمل قبل أن ينشب القتال، وأنه كان يريد بذلك أن يقدم العذر إلى خصومه، وخاصة إذا ما عرفنا أنه كان من بين أولئك الخصوم طلحة والزبير والسيدة عائشة أم المؤمنين، وأن مكانتهم من النبي صلى الله عليه وسلم كانت تستدعي من علي أن يحتاط ويتأنى وأن يذكّرهم بالقرآن وما فيه، وأن لا يقاتلهم حتى يستيئس من استجابتهم إلى ما دعاهم إليه(حسين، 1999، 80).

وفي سياق الموقف نفسه، أي في معركة الجمل، نجد أيضاً أن السيدة عائشة قد فعلت شيئاً مماثلاً؛ ففي خضم المعركة، وبعد أن اقتتل الناس قتالاً شديداً وانهزم جيش طلحة والزبير، لاذ الناس بعائشة رضي الله عنها، فقالت لمن كان يقود الجمل : خل يا كعب عن البعير، وتقدم بكتاب الله عز وجل فادعهم إليه، ودفعت إليه مصحفاً، وأقبل القوم وأمامهم السبئية يخافون أن يجري الصلح، فاستقبلهم كعب بالمصحف، وعليّ من خلفهم يَزَعُهم ويأبون إلا إقداماً، فلما دعاهم كعب رشقوه رشقاً واحداً فقتلوه(الطبري، 1988، 3، 43).

ثم إن معركة صفين أيضاً شهدت في بداياتها تمهيداً لموضوع التحكيم الشهير. فقد ذكرنا أن الطرفين قد اتفقا على فترة هدنة، سميت بالموادعة، خلال شهر المحرم من سنة 37هـ/657م، أي بعد ما يزيد على شهر من الاقتتال. وقد جرت في شهر الموادعة هذا مراسلات كثيرة بين الطرفين، تم خلالها طرح فكرة العودة إلى القرآن وتحكيمه والبحث عن مخرج سلمي لتلك المواجهة، إضافة إلى ما دار بينهما من نقاش حول أحقية أي من الطرفين بالخلافة (ابن خلدون، 1981، 2، 628).

وكان من بين الوفود التي أرسلت إلى علي وفد لمعاوية برئاسة حبيب بن مسلمة الفهري وشرحبيل بن السمط ومعن بن يزيد. فتكلم حبيب باسمهم مطالباً علياً بأن يدفع إلى معاوية قتلة عثمان، وأن يعتزل عليّ أمر الناس فيكون أمرهم شورى بينهم. فرد عليهم علي في كلام طويل منه : ألا إني أدعوكم إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه وإماتة الباطل وإحياء معالم الدين(الطبري، 1988، 3، 80-81).

ويعترف أحد رجالات علي بأنهم كانوا قد بدأوا أهل الشام بدعوتهم إلى كتاب الله؛ فعندما رفع أهل الشام المصاحف في صفين تنبه بعض العراقيين للمكيدة، فقام كردوس بن هانيء فقال : يا أهل العراق، لا يهدئكم ما ترون من رفع هذه المصاحف فإنها مكيدة. في حين رأى آخرون إجابة أهل الشام كيلا يكون في رفض الاحتكام إلى القرأن مبرراً لاستحلال قتالهم من الطرف الآخر. ولذلك قام سفيان بن ثور النكري فقال : أيها الناس، إنا قد كنا بدأنا بدعاء أهل الشام إلى كتاب الله، فردوا علينا، فاستحللنا قتالهم، فإن رددناه عليهم حلّ لهم قتالنا، ولسنا نخاف أن يحيف الله علينا وسوله(الدينوري، 1995، 174).

وهكذا يتبين لنا أن فكرة تحكيم القرآن كانت فكرة متداولة، قد خطرت ببال عليّ قبل معاوية وعمرو بن العاص، وأنها لم تكن بدعاً من القول أو استلهاماً لعمرو بن العاص أملاه عليه ضيق الموقف واقتراب الهزيمة. كما يتبين لنا أن علياً كان حريصاً على أن لا يبدأ بقتال

أهل الشام قبل أن يذكّرهم مرة ثانية، وقبل بدء القتال، بضرورة التروّي والعودة إلى القرآن وتبيُّن ما فيه من حجج.

أما الموقف الثاني المهم والذي نرى فيه الأشعث يتخذ موقفاً واضحاً ويتحمس له فهو مسألة تحديد شخصية الحكم الذي يمثل علياً. فعند اتفاق الطرفين على التحكيم اجتمع قراء أهل العراق مع قراء أهل الشام بين المعسكرين ومعهم المصحف، لتدارس الأمر وتحديد الموضوع الذي سوف يحكمون فيه والطريقة أو الأسلوب الذي سيتم به ذلك؛ فنظروا في القرآن وتدارسوه، واتفقوا على أن يحيوا ما أحيا القرآن، وأن يميتوا ما أمات القرآن، وأن يحدد كل طرف منهما حكمه. فقال أهل الشام: قد رضينا بعمرو بن العاص، وقال الأشعث ومن معه من القراء الذين أصبحوا فيما بعد من الخوارج : فإننا قد رضينا بأبي موسى الأشعري(المنقري، 1981، 499).

وفي هذا الموقف أيضاً وجدنا من يوجه أصابع الإتهام والخيانة إلى الأشعث، لأنه كان مع الفريق الذي اختار أبا موسى الأشعري ليكون ممثلاً لعلي في التحكيم. وتذكر الروايات أن علياً كان له رأي آخر في الموضوع، إذ اقترح أن يمثله عبدالله بن عباس أو الأشتر النخعي. ولذلك فقد كان رده على اختيار الأشعري أن قال : "فإنكم قد عصيتموني في أول الأمر، فلا تعصوني الآن، إني لا أرى أن أولي أبا موسى" (المنقري، 1981، 499). ولكنّ رد الأشعث ومن معه كان بالإصرار على موقفهم.

فهل كان ذلك الموقف استمراراً لموقف الخيانة الذي وقفه الأشعث من علي، وتنفيذاً لبنود المؤامرة التي بدأها الأشعث في اتفاقات وترتيبات مع عمرو بن العاص، ومن جهة ثانية، ما هو التبرير الذي قدمه الأشعث ومن وقف إلى جانبه في إصرارهم على أبي موسى الأشعري من جهة، ومن رفضهم الموافقة على عبدالله بن عباس أو الأشتر النخعي من جهة ثانية؟.

تقدم لنا المصادر تفسيرات أربعة لهذا الموقف، نستشفها من الروايات المختلفة، وهي تفسيرات لا تبعد في كثير من جوانبها عن التقاليد العربية والإسلامية في تلك المرحلة، كما أنها تتلاءم مع مجمل الأحداث التي كانت تمر بها الأمة.

فهم –أي الأشعث وجماعته- أولاً كانوا ينظرون إلى أبي موسى الأشعري باعتبار أنه صحابي جليل، له خبرته في القضاء، وله مكانته واحترامه بين اليمنيين، بالإضافة إلى أنه كان موضع ثقة الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفتيه أبي بكر وعمر. فهو "وافد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وصاحب مقاسم أبي بكر وعامل عمر بن الخطاب" (الكوفي، 1968، 4، 2). وهي مؤهلات –في نظرهم- كافية وتؤهله لتزعّم حكومة علي.

وثانياً، فإنهم ربما وجدوا في الأشعري شخصاً ذا رأي وبُعد نظر، وذلك أنه كان قد حذّر المسلمين مما وقعوا فيه، وأنه كان ينهاهم عن الفتنة والقتال، ولم يشارك فيهما

(المنقري، 1981، 499). وبالتالي فقد ظنوا أن بُعد نظره هذا سوف يجنبهم ما قد ينشأ عن التحكيم من تعقيدات وإشكالات.

وأما التبرير الثالث فهو العصبية القبلية؛ إذ عندما اقترح عليّ أن يكون ممثله في التحكيم عبدالله بن عباس قالوا له : "لا نريد إلا رجلاً هو منك ومن معاوية سواء، وليس على واحد منكما بأدنى منه إلى الآخر" (البلاذري، 1974، 2، 333). وفي رواية أنهم أجابوا علياً عندما اقترح اسم عبدالله بن عباس "والله لا يحكم فيها مضريان" (اليعقوبي، 1960، 2، 189). وقيل بأن الأشعث ومن معه قالوا : "لا والله لا يحكم فينا مضريان أبداً حتى تقوم الساعة، ولكن يكون رجل من مضر ورجل من اليمن" (المنقري، 1981، 500). وغلبة العصبية القبلية على أصحاب مثل هذا القول لا تحتاج إلى مزيد إيضاح.

وأما التبرير الرابع فهو رفضهم للأشتر النخعي لمواقفه التي يظهر فيها ميله للحرب ورغبته في استمرارها. ولما اقترح عليٌ الأشتر حكماً قال الأشعث : "وهل سعّر الأرض علينا إلا الأشتر، هل نحن إلا في حكم الأشتر. قال علي : وما حكمه ؟ فقال الأشعث : حكمه أن يضرب الناس بعضهم بعضاً بالسيوف حتى يكون ما أردت وأراد" (الكوفي، 1968، 4، 2-3). وهذا القول يعيدنا إلى نقطة ذكرناها سابقاً وهي أن جزءاً مهماً من المسلمين كان قد كره الحرب وملّ استمرارها، فهو إذا لا يريد أن يرى أحد المتحمسين للحرب وقد تسلّم رئاسة وفد علي في مهمة تفاوض من أجل الوصول إلى صلح بين الطرفين.

وعلى أية حال، فقد اتُفق على أبي موسى الأشعري، بعد أن يئس عليّ من الجدل وقال لأصحابه : "فقد أبيتم إلا أبا موسى، قالوا : نعم، قال : فاصنعوا ما أردتم" (الطبري، 1988، 3، 102). فبعثوا إلى أبي موسى، وكان قد اعتزل القتال، فقيل له : إن الناس قد اصطلحوا، فقال : الحمدلله، فقيل له : وقد جعلوك حكماً، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون (المنقري، 1981، 500).

وأراد القوم أن يكتبوا فيما بينهم كتاباً يبين موضوع التحكيم وموعده ومكانه ورجاله، وكل ما يتعلق بذلك من أخذ المواثيق وأسماء الشهود وغيرها. فكتبوا :"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تقاضى عليه علي أمير المؤمنين... فقال عمرو : اكتب اسمه واسم أبيه، هو أميركم فأما أميرنا فلا..." (الطبري، 1988، 3، 103). وبعد جدل حول هذه النقطة اقترح الأشعث بن قيس أن تُحدف عبارة "أمير المؤمنين" فحُذفت. وقيل بل إن الذي اقترح حذف العبارة هو علي نفسه، حيث قال : أمح أمير المؤمنين، واكتب هذا ما قاضي عليه علي بن أبي طالب، ثم استشهد بقصة الحديبية حيث امتنع أهل مكة من كتابة عبارة "هذا ما قاضى عليه محمد صلى الله عليه وسلم "، وكتبوا بدلاً منها "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله" (اليعقوبي، 1960، 2، 189). ولكن عندما اقترح أبو الأعور أن يبدأ الكتاب باسم معاوية أولاً، فيقال "هذا ما تقاضى عليه معاوية وعلي"، رفض الأشعث ذلك وقال "لا لعمر الله، ولكن نبدأ بأولهما إيماناً وهجرة، وأدناهما من الغلبة" (ابن قتيبة، 1967، 1، 115).

أما النص النهائي لكتاب التحكيم فقد ذكرته مصادر متعددة، باختلافات يسيرة، ولكنها تتفق على الأفكار الرئيسية للكتاب؛ فنجده عند الطبري على النحو التالي : "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، قاضي عليّ على أهل الكوفة ومن معهم من شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وقاضى معاوية على أهل الشام ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين، إنا ننزل عند حكم الله عز وجل وكتابه، ولا يجمع بيننا غيره، وإن كتاب الله عز وجل بيننا من فاتحته إلى خاتمته، نحيي ما أحيا، ونميت ما أمات، فما وجد الحكمان في كتاب الله عز وجل- وهما أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس وعمرو بن العاص القرشي- عملا به، ولما لم يجدا في كتاب الله عز وجل فالسنّة العادلة الجامعة غير المفرقة. وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين من العهود والمواثيق والثقة من الناس، أنهما آمنان على أنفسهما وأهلهما، والأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله وميثاقه أنّا على ما في هذه الصحيفة، وأن قد وجبت قضيتهما على المؤمنين، فإن الأمن والإستقامة ووضع السلاح بينهم أينما ساروا على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وشاهدهم وغائبهم، وعلى عبدالله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة، ولا يردّاها في حرب ولا فرقة حتى يُعصيا، وأجل القضاء إلى رمضان. وإن أحبا أن يؤخرا ذلك أخّراه على تراضٍ منهما، وإن توفي أحد الحكمين فإن أمير الشيعة يختار مكانه، ولا يألوا من أهل المعدلة والقسط، وإن مكان قضيتهما الذي يقضيان فيه مكان عدل بين أهل الكوفة وأهل الشام؛ وإن رضيا وأحبا فلا يحضرهما فيه إلا من أرادا، ويأخذ الحكمان من أرادا من الشهود، ثم يكتبان شهادتهما على ما في هذه الصحيفة، وهم أنصار على من ترك ما في هذه الصحيفة، وأراد فيه إلحاداً وظلمة. اللهم إنا نستنصرك على من ترك ما في هذه الصحيفة" (الطبري، 1988، 3، 103-104).

وشهد على الكتاب عشرة شهود من كل طرف، مع أن بعض المصادر ذكرت عدداً من الشهود أكثر من ذلك بكثير. وكان من شهود عليّ الأشعث بن قيس وعبدالله بن عباس وغيرهما، ومن شهود معاوية أبو الأعور السلمي وحبيب بن مسلم وغيرهما (المنقري، 1981، 506-507).

وبعد الإنتهاء من كتابة الكتاب خرج الأشعث بن قيس بذلك الكتاب يقرؤه على الناس ويعرضه على الطائفتين فيقرؤونه، حتى مرّ به على طائفة من بني تميم فيهم عروة بن أُديّة، وهو أخو أبي بلال مرداس الخارجي، فقرأه عليهم. فقال عروة بن أدية : تحكّمون في أمر الله عز وجل الرجال ! لا حكم إلا لله، ثم ثار بالأشعث فشدّ بسيفه ليضرب دابة الأشعث، فنفرت الدابة، وأصاب سيفُ عروة عجزها، فاندفعت الدابة، وصاح بالأشعث أصحابه أن أملك يدك، فرجع. وغضب للأشعث قومه وناس كثير من أهل اليمن؛ فمشى الأحنف بن قيس السعدي ومعقل بن قيس الرياحي ومسعر بن فدكي وناس كثير من بني تميم، فتنصلوا إلى الأشعث واعتذروا، فقبل وصفح(المنقري، 1981، 512-513).

ويرى البعض في موقف الأشعث من التحكيم، وفي حماسته في عرض الكتاب على الناس، وما سبق ذلك أيضاً من ذهابه إلى معاوية، بناء على موافقة علي أو طلبه، للبحث في مسألة رفع المصاحف –يرى البعض في ذلك ما يدعوهم إلى الشك في صدق نوايا الأشعث وسبباً لاتهامه بالخيانة. ولعل من أكثر المتحمسين إلى وصم الأشعث بالخيانة طه حسين في كتابه الفتنة الكبرى، حيث يستحضر المشهد – مشهد الأشعث يعرض كتاب التحكيم على الناس- فيرى الأشعث وهو "جذلان مسرور لا يكتفي بالرضى والغبطة وإنما يأخذ الصحيفة فيمشي بها في الجيش يقرؤها على الجند ... والجند يسمعون فيرضى كثير منهم لأن الحرب قد كُفت عنهم، وتسخط منهم جماعة غير قليلة لأنهم يرون في هذه الحكومة وصحيفتها انحرافاً عن الدين ومخالفة عما أمر الله به في القرآن" (حسين، 1999، 86). ولا أدري أين الإدانة هنا، وخاصة أن معظم الجيش كان راضٍ عما يسمع "لأن الحرب قد كفت عنهم"، وبالتالي فإن الأشعث كان يمثل رأي الأغلبية التي تحبذ وقف الحرب. فهل تحقيق هذه الرغبة كان خيانة لعلي؟.

وعلى أية حال، فإن التحكيم أدى إلى تباغض القوم، فأقبل بعضهم يتبرأ من بعض، فتبرأ الأخ من أخيه، والابن من أبيه؛ فأمر عليّ بالرحيل، لعلمه باختلاف الكلمة، وتفاوت الرأي، وعدم النظام لأمورهم، وما لحقه من الخلاف منهم. وقد كثر التحكيم في جيش أهل العراق، وتضارب القوم بالمقارع ونعال السيوف، وتسابّوا، ولام كل فريق منهم الآخر في رأيه. فسار عليّ يؤم الكوفة، ولحق معاوية بدمشق(المسعودي، 1988، 2، 405).

وهكذا بدأت تظهر في صفوف جيش علي، ونتيجة للتحكيم، قضية كبرى ذات أبعاد كثيرة، ولكنها أيضاً كانت أبعد شيء عن أن تكون مؤامرة مرتبطة بترتيب مسبق أو بخيانة مبيتة.

وهناك موضوع آخر يستحق المناقشة هنا، وهو أن بعض الدارسين انتقدوا كتاب التحكيم لأنه لم يحدد موضوع الخلاف الذي يجب أن يقضي فيه الحكمان، كما أنهم انتقدوا تعيين أبي موسى الأشعري، وانفراده بمفاوضات التحكيم نيابة عن عليّ (حسين، 1999، 85).

والحقيقة أن نص الكتاب، كما اقتبسناه آنفاً، يشير إلى الموضوع الرئيسي للتحكيم وهو الإصلاح بين الأمة، إذ كان على الحكمين "أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة"، وهل كان هناك أهم من هذا الموضوع مما شغل الأمة الإسلامية في ذلك الوقت ؟ وهل تجنُب الحرب وإبعاد الفرقة عن الأمة مما لا يعد من القضايا التي يجب ان يتم الفصل فيها ؟ ثم إن الكتاب أشار إلى أن الفصل في كل تلك القضايا إنما يتم بالرجوع على ما في كتاب الله عز وجل، وإن لم يجدا فيه الحكم الفصل فالسنّة العادلة الجامعة غير المفرقة. وهنا نلاحظ التركيز مرة ثانية على كل ما يؤدي إلى جمع الكلمة ونبذ الفرقة في صفوف المسلمين. وكذلك فإن مجريات التحكيم، على ما سنذكره بعد قليل، توضح الموضوع الرئيسي للتحكيم

وللصحيفة؛ فالحكمان، أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص، على اتفاق معظم الروايات، تذاكرا موضوع الخلافة واختلاف الأمة حول أحقية كل من علي ومعاوية، كما أنهما اتفقا، على ما يبدو، على خلع الرجلين وترك الأمر شورى بين المسلمين، يختارون لأنفسهم من أحبّوا (الطبري، 1988، 3، 112).

أما عن موضوع انفراد الأشعري بالمفاوضات، فالصحيح أنه، وإن كان ممثل عليّ في التحكيم، إلا أنه لم ينفرد بالمفاوضات ولا بالمشاورات. فقد كان معه وفد في أربعمائه رجل، منهم شريح بن هانيء وعبدالله بن عباس. وتشير المصادر إلى أنه كان لابن عباس دور مهم في تلك المشاورات، كما أراد علي. ولكن المشكلة كانت تكمن في الشقاق والخلاف والشكوك التي كانت موجودة في صفوف وفد علي، على عكس ما كان عليه وفد أهل الشام. "فكان معاوية إذا كتب إلى عمرو جاء الرسول وذهب لا يدري بما جاء به، ولا بما رجع به، ولا يسأله أهل الشام عن شيء؛ وإذا جاء رسول عليّ جاؤوا إلى ابن عباس فسألوه : ما كتب به إليك أمير المؤمنين؟ فإن كتمهم ظنوا به الظنون فقالوا : ما نراه كتب إلا بكذا وكذا. فقال ابن عباس : أما تعلقون ! أما ترون رسول معاوية يجيء لا يعلم بما جاء به، ويرجع لا يعلم ما رجع به، ولا يسمع لهم صياح ولا لفظ، وأنتم عندي كل يوم تظنون الظنون" (الطبري، 1988، 3، 111).

ثم إن طرفاً من النقاش بين الحكمين كان يدور أمام بعض الحضور؛ فمن ذلك أن أبا موسى الأشعري اقترح على عمرو بن العاص أن يوليا الخلافة عبدالله بن عمر، فقال له : إن شئت ولينا هذا الأمر عبدالله بن عمر، فقال عمرو : إن هذا الأمر لا يصلح له إلا رجل له ضرس يأكل ويطعم، وإن عبدالله ليس هناك. فقال ابن عمر : ويلك يا ابن العاص، إن العرب قد أسندت إليك أمرها بعدما تقارعت بالسيوف وتشاجرت بالرماح، فلا تردهم في فتنة واتق الله (المنقري، 1981، 542). وقد وردت هذه الرواية في أكثر من مصدر باختلاف يسير، مما يدل على أن هذه الأطراف كانت شاهدة على بعض النقاش والطروحات التي كانت تدور بين الحكمين.

وقد تم الاتفاق على أن يلتقي وفدا الطرفين بدومة الجندل في شهر رمضان من السنة نفسها، وإن لم يتمكنا من الالتقاء في هذا الموعد فإن الاجتماع سيكون في العام المقبل- أي في ستة 38هـ/658م – في أذرح (الطبري، 1988، 3، 105). وهناك اختلاف في المصادر حول السنة التي تم فيها اجتماع الحكمين وحول المكان الذي التقيا فيه. فهناك من يرى بأن الاجتماع قد تحقق فعلاً في رمضان من السنة نفسها، أي في سنة 37هـ/657م – حيث كانت الفترة الزمنية، والتي تزيد على ستة أشهر، كافية لكلا الطرفين للتحضير للاجتماع المنتظر (الطبري، 1988، 3، 111). وهناك من يرى بأن الاجتماع تم في سنة 38هـ/658م - وهذا بعيد (المسعودي، 1988، 2، 406).

أما بالنسبة لمكان اجتماع الحكمين، فيبدو أن اختيار المكان كان مرتبطاً بكونه مكاناً متوسطاً بين الكوفة، مقر علي، ودمشق، مقر معاوية (المنقري، 1981، 506). وصفة الوَسَطية هذه تنطبق على أكثر من مكان ورد ذكره في المصادر. فمنها ما يشير إلى أن الحكمين قد التقيا في دومة الجندل (المنقري، 1981، 539)، ومنها ما يذكر أنهما التقيا في أذرح (خياط، 1977، 192). وحدث خلط في بعض المصادر بين دومة الجندل وأذرح، فقالت بعض الروايات أن الحكمين التقيا في "دومة الجندل بأذرح" (الطبري، 1988، 3، 111)، وهذا خلط بين مكانين مختلفين واعتبارهما مكاناً واحداً. وقيل أنهما التقيا "بأذرح من دومة الجندل" (ابن خلدون، 1981، 2، 635)، وهذا لا يستقيم، حيث أن الاتفاق المكتوب بين الطرفين يحدد مكان الإجتماع في دومة الجندل، إن استكملا استعداداتهما والتقيا عام 37هـ/657م. أما إذا أجّلا الاجتماع إلى السنة التالية، أي سنة 38هـ/658م، فالمكان في أذرح. وقد رجحنا في هذه الدراسة أن الاجتماع قد تم سنة 37هـ/657م، وبالتالي فلا مجال للأخذ بالقول بان اللقاء تم في أذرح. "فكان الكتاب في صفر والأجل رمضان إلى ثمانية أشهر، على أن يلتقي الحكمان. ثم إن الناس دفنوا قتلاهم، وأمر عليٌّ الأعورَ فنادى في الناس بالرحيل" (الطبري، 1988، 3، 107).

ومهما يكن من أمر فقد بعث علي بوفده لمؤتمر التحكيم ويضم أربعمائة رجل عليهم شريح بن هانيء وبعث معهم عبدالله بن عباس، يصلي بهم ويلي أمورهم، وأبو موسى الأشعري معهم. وبعث معاوية عمرو بن العاص في أربعمائة رجل من أهل الشام. وقد شهد التحكيم أيضاً مجموعة من الصحابة ممن اعتزل علياً ومعاوية، منهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير والمغيرة بن شعبة (المنقري، 1981، 540). وقيل بأن سعد بن أبي وقاص كان ضمن من حضر اجتماع الحكمين (البلاذري، 1974، 2، 343)، وقيل بأنه لم يحضر الاجتماعات حيث كان معتزلاً الفتنة في أولها وآخرها (المنقري، 1981، 538).

ومجمل تفاصيل ومجريات التحكيم دارت حول مواضيع رئيسية ثلاثة. أما الموضوع الأول فكان مداره الموازنة بين الشخصيتين الرئيسيتين المتصارعتين على الخلافة : عليّ ومعاوية، حيث أبدى كل من الحكمين رأيه، وقدم حجته التي احتج بها على فضل صاحبه، في محاولة لانتزاع الاعتراف من الآخر بأحقية صاحبه في الخلافة وأفضليته لها. فتحدث عمرو بن العاص عن عثمان وأنه قُتل مظلوماً، وأن معاوية هو وليّه، ثم تحدث عن مميزات معاوية وأنه صحابي وأخو أم حبيبة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من بيت معروف بشرفه في قريش (البلاذري، 1974، 2، 350). فرد عليه أبو موسى بقوله : يا عمرو، اتق الله عز وجل، فأما ما ذكرت من شرف معاوية فإن هذا ليس على الشرف يولاه أهله ... إنما هو لأهل الدين والفضل، مع أني لو كنت معطيه أفضل قريش شرفاً أعطيته علي بن أبي طالب، وأما قولك إن معاوية وليّ دم عثمان فإني لم أكن لأولّيه معاوية وأدع المهاجرين الأولين (البلاذري، 1974، 2، 350).

وقد حاول عمرو بن العاص أن يَعِد أبا موسى ويمنّيه بما يمكن أن يناله من جاه وسلطان من معاوية، إن هو أيّد خلافة معاوية؛ فقال له عمرو : "إن ولي أكرمك كرامة لم يكرمها خليفة" (الطبري، 1988، 3، 111). ولكن هذا الإغراء لم يجد طريقه إلى أبي موسى الذي أجاب بقوله : "فوالله لو خرج لي من سلطانه كله ما ولّيته، وما كنت لأرتشي في حكم الله عز وجل" (الطبري، 1988، 3، 112). وقد فشل كل من الحكمين في الحصول على اعتراف الآخر بصاحبه وبتأييده لوجهة نظره.

والموضوع الثاني الذي طرح في مداولات التحكيم كان اقتراحَ بديلٍ عن الزعيمين المتخاصمين. وكان اقتراح أبي موسى أن يبايعا لعبدالله بن عمر بن الخطاب، الذي لم يدخل في شيء من الفتنة أو الفرقة؛ فقال لعمرو : "ولكنك إن شئت أحيينا اسم عمر بن الخطاب" (المنقري، 1981، 541). فقال له عمرو بن العاص : إن هذا الأمر لا يصلح له إلا رجل له ضرس يأكل ويطعم، وإن عبدالله ليس هناك. فقال ابن الزبير لابن عمر : اذهب إلى عمرو فارشه. فقال ابن عمر : لا والله ما أرشو عليها أبداً ما عشت. ثم قال لعمرو : ويلك يا ابن العاص، إن العرب قد أسندت إليك أمرها بعدما تقارعت بالسيوف وتشاجرت بالرماح، فلا تردّهم في فتنة واتق الله(المنقري، 1981، 541).

ويورد ابن أعثم رواية تقول بأن عمرو بن العاص هو الذي اقترح على أبي موسى أن يخلع كل منهما صاحبه، وأن يجعلا الأمر في يد عبدالله بن عمر، فإنه رجل زاهد عابد، ولم يبسط في هذه الحروب لساناً ولا يداً (الكوفي، 1968، 4، 29). وهذا أمر بعيد قياساً على ما كان من عمرو بن العاص وسعيه الدؤوب لجعل الخلافة لمعاوية لما كان ينتظره من مكاسب إن تم ذلك. وتذهب هذه الرواية أبعد من ذلك فتذكر أن الحكمين قرّرا خلع علي ومعاوية وتعيين عبدالله بن عمر. فعندما اجتمعا قدم عمرو بن العاص أبا موسى للكلام فقال : إني قد رأيت أن نخلع علياً ومعاوية ونجعل هذا الأمر في عبدالله بن عمر، فإنه رجل لم يبسط في هذه الحروب لساناً ولا يداً، وإني قد خلعت علياً من الخلافة كما خلعت خاتمي من إصبعي ... وقام عمرو فقال : أيها الناس، هذا أبو موسى وقد خلع صاحبه علياً من الخلافة ... ألا وإني قد أثبتّ معاوية في الخلافة كما أثبت خاتمي في اصبعي (الكوفي، 1968، 4، 30-31). ويذكر المسعودي رواية مماثلة، تقول بأن الحكمين اتفقا على خلع علي ومعاوية، وتولية ابن عمر، وأن ذلك كان اقتراح أبي موسى ووافقه عليه عمرو، ولكن النتيجة كانت مماثلة لما حدث حسب الرواية السابقة(المسعودي، 1988، 2، 408-409).

وقيل بأن عمرو بن العاص اقترح بديلاً آخر، وهو ابنه عبدالله. فعندما اقترح أبو موسى تعيين ابن عمر قال له عمرو : إن كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من ابني وأنت تعرف فضله وصلاحه؛ فقال : إن ابنك رجل صدق، ولكنك غمسته في هذه الفتنة (المنقري، 1981، 542).

ومرة ثانية فقد أخفق كل من الطرفين في تمرير وجهة نظره باقتراح شخصية جديدة تتولى خلافة المسلمين.

أما الموضوع الثالث في مداولات التحكيم، وأكثرها شهرة وأبعدها تعقيداً ونتائج، فكان خلع علي ومعاوية وترك المسألة شورى بين المسلمين. فإذ لم تفلح المشاورات السابقة، وإذ لم يستجب أي من الحكمين لاقتراحات صاحبه، قال عمرو لأبي موسى: خبرني ما رأيك ؟ قال : أن نخلع هذين الرجلين، ونجعل الأمر شورى بين المسلمين، فيختار المسلمون لأنفسهم من أحبّوا. فقال له عمرو : فإن الرأي ما رأيت(المنقري، 1981، 542؛ الطبري، 1988، 3، 112).

وقد جرت العادة في لقاءات أبي موسى وعمرو ومشاوراتهما أن عمراً -ربما عن حيلة ودهاء – كان يقدم أبا موسى في الكلام، ويقول له : إنك صاحب رسول الله ﷺ وأنت أسنّ مني، فتكلم وأتكلم. فكان عمرو قد عوّد أبا موسى أن يقدمه في كل شيء (المنقري، 1981، 542).

وهكذا انتهى الإعداد للمشهد الأخير من مشاهد التحكيم؛ فأقبل أبو موسى وعمرو إلى الناس وهم مجتمعون، فقال عمرو : يا أبا موسى أعلمهم بأن رأينا قد اجتمع، فتكلم أبو موسى وقال : إن رأيي ورأي عمرو قد اتفق على أمر نرجو أن يصلح الله به الأمة. فقال عمرو : صدق وبر، تقدم فتكلم. فتقدم أبو موسى ليتكلم فقال له ابن عباس: ويحك، والله إني لأظنه قد خدعك. إن كنتما اتفقتما على أمر فقدمه فيتكلم قبلك. فقال أبو موسى: إنا قد اتفقنا وتكلم فقال : أيها الناس، إنا قد نظرنا في أمر هذه الأمة فلم نر أصلح لأمرها ولا ألمّ لشعتها من أن نخلع علياً ومعاوية، وتستقبل هذه الأمة الأمر فيولوا منهم من أحبّوا عليهم، وإني قد خلعت علياً ومعاوية. وقام عمرو فقال : إن هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه، وأنا أخلع صاحبه كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية. فقال أبو موسى : غدرت وفجرت، إنما مثلك كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث. فقال عمرو : إنما مثلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً (المنقري، 1981، 545-546؛ الطبري، 1988، 3، 112-113).

ووقعت إثر ذلك ملاحاة وضوضاء في موقع الاجتماع، واختلف القوم وتضاربوا بالسياط، "وحمل شريح بن هانيء على عمرو فقنّعه بالسوط، وحمل على شريح ابن لعمرو فضربه بالسوط، وقام الناس فحجزوا بينهم. وكان شريح بعد ذلك يقول : ما ندمت على شيء ندامتي على ضرب عمرو بالسوط ألا أكون ضربته بالسيف آتياً به الدهر ما أتى" (الطبري، 1988، 3، 113). والتمس أصحاب على أبا موسى فركب ناقته فلحق بمكة، وانصرف عمرو وأهل الشام إلى معاوية فسلّموا عليه بالخلافة(البلاذري، 1974، 3، 351؛ الطبري، 1988، 3، 113).

وقد حصل تنازع حول هذا الحكم واختلاف حول مدى صحته وإلزامه للطرفين. وذلك أنه حمل في طياته صورة الغدر، ولم يقدم النصيحة للأمة حسب ما اتُفق عليه. فكان مما قاله

أبو موسى لقد "حذرني ابن عباس غدرة الفاسق، ولكنني اطمأننت إليه، وظننت أنه لن يؤثر شيئاً على نصيحة الأمة" (المنقري، 1981، 546). وصاح سعيد بن قيس الهمداني، وكان في وفد عليّ، واصفاً قرار الحكمين بقوله : "وما ضلالكما بلازمنا" (المنقري، 1981، 547).

ومن الناحية النظرية، فإن قرار التحكيم هذا لم يكن ملزماً لعلي، فقد ورد في فقرات صحيفة التحكيم التي أثبتناها آنفاً، أنه على الحكمين أن يعملا بما في القرآن والسنة، وأن " الأمة لهما أنصار على الذي يتقاضيان عليه"، وأن قضاءهما يجب على المؤمنين" إن هما اتفقا على حكم واحد لا يرد الأمة في حرب ولا فرقة". ولكن الحكم الذي توصلا إليه لم يكن كذلك. فهو حكم لم يكن قد حاز على موافقة الحكمين، بل تبين أن كلاً منهما قد اتخذ قراراً مختلفاً عن قرار صاحبه، وبالتالي فإن هذا الحكم غير ملزم للأمة، وخاصة إن هذا الحكم كان سبباً رئيسياً في أن يردّ الأمة إلى الحرب وإلى الفرقة؛ ومن هنا فقد بدأ عليّ يعد نفسه لحرب معاوية.

رابعاً : الأشعث بعد التحكيم

يتركز نشاط الأشعث بعد التحكيم و يتردد اسمه في مناسبتين اثنتين، الأولى بعد صدور قرار التحكيم، والثانية أثناء قتال عليّ للخوارج.

حدث تنازع حول قرار التحكيم -كما ذكرنا- أسفر عن جدل بين بعض من حضر من أعضاء الوفدين. والأشعث، الذي كان ممن شهد على صحيفة التحكيم عن أهل العراق، كان أيضاً من بين أعضاء وفد العراق إلى مؤتمر التحكيم في دومة الجندل.

ففي معرض الحديث عن الجدل والخلاف، الذي أشرنا إلى حدوثه بعد صدور قرار التحكيم يقول ابن أعثم : "وأما الأشعث بن قيس فإنه سكت ولم ينطق، فقال له الأشتر : أما والله يا أشعث إني لأعلم أنك راض بهذا الحكم، قال : فغضب الأشعث من ذلك ثم أنشأ يقول: (الكوفي، 1968، 4، 33)

ألا ليتَ من يرضى مِن الناسِ كلّهمُ	بعمـــروٍ وعبـدالله فـي لُـجّةِ البحـرِ
رضينا بحُكْمِ اللهِ لا حُكْمَ غَيرَهُ	وباللـــه ربّـــاً والنبيّـــين والنُـــذْرِ
وبالأصلع الهادي عليٍّ إمامُنا	رضينا بذاك الشيخ في العُسرِ واليُسرِ
وما لابنِ هنـدٍ بيعةٌ في رِقَابنا	ومـــا بينَنَـــا غيـــرُ المثَّقفـــةِ الـــسُمْرِ

وعلى كل حال فإن هذه الرواية، وإن حاولت الطعن على الأشعث، إلا أنها تثبت أنه لم يكن موافقاً على نتيجة التحكيم، مثلما أنه لم يتخل عن تأييده لعلي أو نصرته له، كما أنه كان يرفض بيعة معاوية، بل يعلن الحرب عليه.

والمناسبة الثانية المهمة التي نجد فيها نشاطاً للأشعث بعد التحكيم فهي مشاركته في حرب علي ضد الخوارج. فبعد فشل مؤتمر التحكيم بدأ علي يجهز جيشه للتوجه إلى الشام لمواصلة قتاله ضد معاوية. وفي الوقت نفسه بدأ الخوارج يعترضون الناس ويسألون رأيهم في الحكمين، فمن تبرأ من الحكمين تركوه، وإن أبى قتلوه(الدينوري، 1995، 189). فأثار ذلك غضباً في جيش علي وخوفاً من أن يستمر الخوارج بأعمالهم هذه أثناء غيابهم في حروب الشام. وقال أصحاب على له: " يا أمير المؤمنين علام تدع هؤلاء وراءنا يخلفوننا في أموالنا وعيالنا؟ سر بنا إلى القوم فإذا فرغنا مما بيننا وبينهم سرنا إلى عدونا من أهل الشام. وقام إليه الأشعث بن قيس الكندي(الطبري، 1988، 3، 119) فكلمه بمثل ذلك." ويبدو أن بعضهم كان يتهم الأشعث بالميل نحو الخوارج، ولكن هذه التهمة انتفت عنه لأنه كان ممن اقترح على علي محاربة الخوارج. وكان الناس يرون أن الأشعث يرى رأيهم (أي رأي الخوارج) لأنه كان يقول يوم صفين: أنصفنا قوم يدعون إلى كتاب الله ، فلما أمر (الأشعث) علياً بالمسير إليهم علم الناس أنه لم يكن يرى رأيهم" (الطبري، 1988، 3، 119).

وتذكر بعض المصادر أنه لما وصلت معاوية أنباء قتال عليّ لأهل النهراوان، كاتب معاويةَ وجوهَ من مع علي مثل الأشعث بن قيس وغيره، ووعدهم ومنّاهم، وبذل لهم، حتى مالوا إليه، وتثاقلوا عن المسير مع علي، فكان يقول فلا يُلتفت إلى قوله ويدعو فلا يُسمع لدعوته. فكان معاوية يقول: لقد حاربت علياً بعد صفين بغير جيش ولا عناء (البلاذري، 1974، 2، 383).

والواقع أن هذا الكلام فيه كثير من المبالغة، فموقف الأشعث من الخوارج واضح في أنه كان ضدهم وحاربهم إلى جانب علي. ومن جهة ثانية، فحتى إن تمت هذه المكاتبة المزعومة بين معاوية وأصحاب علي، فهي على حد زعم هذه الرواية أتت بعد النهروان، مع أن موقف الخوارج من علي كان قد تقرر قبل النهروان وقبل هذه المكاتبة المزعومة.

وبعد الانتصار على الخوارج في النهراوان، يبدو أن الملل والتعب قد بدأ يدب مرة ثانية في صفوف جيش علي. والواقع أن هذه المشكلة واجهت علياً من قبل في صفين على ما بيناه في حينه.

والذي حصل أن فئة ليست بالقليلة من أهل العراق ومن جيش علي قد مالت إلى السلم وكرهت القتال ، فقال جزء من المتحاربين في صفين : "أكلتنا الحرب وقُتلت الرجال" (المنقري، 1981، 484). وعندما رفع أهل الشام المصاحف طالب القراء بوقف القتال والإجابة إلى كتاب الله (المنقري، 489،1981). ثم إن القراء من الطرفين، قراء أهل الشام وقراء أهل العراق، اجتمعوا بين الصفين ومعهم المصحف يتدارسونه، حيث أجمعوا على أن يحيوا ما أحيا القرآن وأن يميتوا ما أمات القرآن، ثم قال الناس: قد رضينا بحكم القرآن (المنقري، 1981، 499). كما أيد وقف القتال عدد كبير من زعماء القبائل العراقية في جيش علي(ملحم، 1998، 275).

أما بالنسبة للأشعث، فقد أثبت أثناء معركة صفين أنه كان مقاتلا عنيداً إلى جانب علي، ومع ذلك فقد كان ميالاً للسلم، فعند الاقتتال على الماء في بدايات المعركة، يُذكر أن الأشعث قتل رجلا من أهل الشام وهو يقول: والله إن كنت لكارهاً قتال أهل الصلاة، ولكن معي من هو أقدم مني في الإسلام، وأعلم بالكتاب والسنة (المنقري، 1981، 171-172).

وفي خطبة ليلة الهرير في أصحابه من كندة أشار الأشعث، في خبرة الرجل المحنك ذي التجربة، إلى مرارة الحرب وسوء نتائجها على الأمة فقال: قد رأيتم يا معشر المسلمين ما كان في يومكم وما قد فني فيه من العرب. ألا فليبلغ الشاهد الغائب أنا إن نحن تواقفنا غدا إنه لفناء العرب. أما والله ما أقول هذه المقالة جزعاً من الحتف، ولكني رجل مسن أخاف على النساء والذراري غدا إذا فنينا (المنقري، 1981، 480-481).

وأثناء الاختلاف في صفوف جيش علي حول قبول التحكيم أو رفضه، فإن الأشعث لم يرضَ بالسكوت، بل كان من أعظم الناس قولا في إطفاء الحرب والركون إلى الموادعة (المنقري، 1981، 484).

فالموقف الذي وقفه الأشعث إذا لم يكن موقفاً شخصياً، وإنما عبر عن رأي الجماعة. وما يدل على ذلك هو أن خطاب علي كان موجهاً للجميع، عبر فيه، وفي كثير غيره من الخطب، عن الموقف المتخاذل لرجاله المتباطئين عن نصرته.

إن صفة التثاقل في جيش علي والتباطؤ في تلبية دعواته المتكررة للقتال، هي في الواقع الصفة الغالبة على هذه المرحلة المتبقية من حياة علي وخلافته. وقد اقتصر الصراع بين علي ومعاوية في هذه الفترة الأخيرة على مجموعة من الغارات، قامت بها جيوش معاوية على أطراف بلاد علي، رد عليها علي بإرسال من يتصدى لها.

بل لقد فترت حالة الحرب بين الطرفين إلى حد أن بعض المصادر تتحدث عن مهادنة جرت بين علي ومعاوية بعد مراسلات طويلة بينهما حيث اتفقا على أن يكون العراق لعلي والشام لمعاوية، وأن يوقفا محاولات الإغارة والغزو بينهما، ذلك أنه" لما لم يعط أحد الفريقين صاحبه الطاعة كتب معاوية إلى علي: أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام، وتكف السيف عن هذه الأمة، ولا تهريق دماء المسلمين، ففعل ذلك، وتراضيا على ذلك، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجبيها وما حولها، وعلي بالعراق يجبيها ويقسمها بين جنوده" (الطبري، 1988، 3، 154).

ويبدو أن نشاط الأشعث بن قيس قد خبا مثلما خبا نشاط علي وجيشه، فبعد حرب الخوارج لم نعد نجد له ذكراً في المصادر، ولم نعد نسمع عن مشاركة مباشرة له في الأحداث. ويبدو أيضا أن الأقدار شاءت أن ترتبط حياة الأشعث بحياة علي بن أبي طالب، منذ تولي الأخير للخلافة وحتى وفاتهما كليهما، فلم تطل بالأشعث الحياة بعد مقتل علي، فتوفى بعده بأربعين يوماً، أي في أواخر شوال من سنة 40هـ/661م، وله ثلاث وستون عاماً.

وعندما توفي صلي عليه الحسن بن علي بن أبي طالب والذي كان متزوجا من احدى بنات الأشعث(البغدادي، 1980، 1، 197).

خامسا: خاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بشخصية الأشعث بن قيس وحياته، مع التركيز على دوره العسكري والسياسي في خلافة علي بن أبي طالب، وخاصة في معركة صفين وفي موضوع التحكيم. وقد حاولت الدراسة أن تنظر في الشبهات التي أحاطت بالأشعث ومواقفه من علي، وخاصة في صراعه مع معاوية بن أبي سفيان، في ضوء كثير من الاتهامات التي وجهت إليه، والتي وصلت إلى حد وصفه بالتقلب والخداع، بل ليتجاوز بعضها ذلك ويصفه بالغدر والخيانة.

إن الدراسة المتأنية للمصادر المختلفة، والروايات المتباينة، بل وأحيانا المتناقضة، المتعلقة بالأشعث ودوره، تبين أن الرجل كان ابن ذلك العصر وتلك البيئة، وأنه عبر عن ظروف معقدة واستثنائية مرت بها الأمة الإسلامية. لقد كان الأشعث يمثل اتجاها عاما رغب إليه معظم المسلمين في الكف عن القتال، وإجراء حوار بين المسلمين، يؤدي بهم إلى الخروج مما هم فيه، وبما يحقق المصلحة العامة للأمة. إن محاولة إلقاء اللوم على شخصية معينة وتحميلها وزر كل ما حصل نتيجته لموضوع التحكيم بكل ملابساته ربما يفسر بالاتجاه التبريري الذي يبحث دائما عن كبش الفداء عندما تحل بالأمة مشكلة كبرى أو مصيبة عظيمة. وفي هذا المثال فقد كان الأشعث بن قيس هو كبش الفداء.

لقد كانت هناك آراء كثيرة لشخصيات إسلامية متعددة في مسألة القتال بين المسلمين، مثل عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، ولكن يبدو أن شخصية الأشعث كانت أكثر ملائمة لكي يُلقي عليها باللائمة، ولكي تلصق بها التهم. ولكن إذا ما عدنا مرة ثانية لتفسير مواقف الأشعث بالدوافع التي ربما دفعته لذلك، أو بالمطامع التي طبعت شخصيته، أو بالجوائز التي ربما كان وُعد بها، أقول إذا نظرنا في كل ذلك فلن نجد منها شيئا جليا واضحا، لا في أثناء الصراع بين علي ومعاوية، ولا بعد ذلك عندما استقامت الأمور لمعاوية بن أبي سفيان. ولكن الرأي الراجح لدينا أن الأشعث لم يكن متواطئاً مع أحد، مثلما أنه لم يخن أحداً. لقد بقي الأشعث على ولائه لعلي، وظلت مكانته في الكوفة مرموقة كما كانت من قبل، وظل أبناؤه وأحفاده أنصاراً لبيت علي ولم يظهروا ميلاً إلى حكام الشام(فلهاوزن، 1978، 30). وعندما سأله أحدهم مستنكرا" أخرجت مع علي، فقال للقائل: ومن لك إمام مثل علي؟" (ابن عساكر، 1995، 9، 138).

إن مسلسل الأحداث الذي مر على الأمة الإسلامية من مقتل عثمان إلى معركة الجمل إلى وقعة صفين ثم التحكيم كان نتيجة لتطورات سياسية واجتماعية واقتصادية، أدت إلى تداعيات متلاحقة أثرت على عقلية العربي ومواقفه ونظرته للأشياء. وقد انعكس ذلك إيجابياً -ولو مؤقتاً- على مصلحة معاوية وأهل الشام، في مقابل سلبيات كثيرة لحقت بمعسكر علي

وأهل العراق. لقد أفرزت تلك التداعيات أحداثاً ضخمة ونتائج مذهلة، هي أكبر بكثير من أن نلقي باللوم فيها على شخص واحد أو مجموعة أشخاص أو حتى جماعة بأكملها.

A Study in the Tahkim (Arbitration) Literature: The Role of al-Ash`ath Bin Qays

Abdalla Omari, *Dept. of History, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract

This is a critique of the literature of Tahkim between Ali and Mu'awiyah, and of the role of al-Ash`ath Bin Qays in this important matter.

The aim of this study is to examine al-Ash`ath's Life and his relations with Ali, and to point out his role in the battle of Siffin and in the question of Tahkim.

The rational study of primary sources shows that al-Ash`ate between Muslims came come to an end, despite the accusation of al-Ash`ath of betraying Ali in the interest of Mu`awiyah.

Accusing one person or more was an apologetic way that tried to explain events and to find a scapegoat during a catastrophe. The events that took place within the Islamic community at the time were the result of political, social, and economical developments, and produced overwhelming results larger than to be blamed on one person or a group of people.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، عزالدين. (1970) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، القاهرة، دار الشعب، ج1.

ابن الأثير، عزالدين. (1986) **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط6.

إسماعيل، محمود. (1973) جدل حول الخوارج وقضية التحكيم، **المجلة التاريخية المصرية**، مجلد 20، ص47.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. (1980) **تاريخ بغداد**، بيروت، دار صادر، ج1.

البغدادي، عبدالقاهر. (1985) **الفرق بين الفرق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر. (1974) **أنساب الأشراف**، تحقيق محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط1.

البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر. (1987) **فتوح البلدان**، تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف.

ابن جعفر، قدامة. (1981) **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي، بغداد، دار الرشيد.

حسين،طه. (1999) **الفتنة الكبرى: علي وبنوه**، القاهرة، دار المعارف، ط 13.

ابن خلدون، عبدالرحمن. (1981) **تاريخ ابن خلدون**، بيروت، دار الفكر، ط1.

ابن خياط، خليفة. (1977) **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم، ط2.

ابن خياط، خليفة. **كتاب الطبقات**، تحقيق أكرم ضياء العمري، الرياض، دار طيبة، ط2، 1982.

الدينوري، أحمد بن داود. (1995) **الأخبار الطوال**، تحقيق عمر فاروق الطباع، بيروت، دار الأرقم.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1985) **سير أعلام النبلاء**، تحقيق محمد العرقسوسي ومأمون صاغرجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، ج2.

ابن سعد، محمد. (1957) **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر.

الصفدي، صلاح الدين. (1973) **الوافي بالوفيات**، طبع باعتناء يوسف فان اس، فيسبادن بألمانيا، فرانز شتاينر، ج9.

الطبري، محمد بن جرير. (1988) **تاريخ الأمم والملوك**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1970) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، دار نهضة مصر، ج1.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (1995) **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي، بيروت، دارالفكر، ج9.

العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (1907) **الإصابة في تمييز الصحابة**، القاهرة، المطبعة الشرقية، ج1.

العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (1968) **تهذيب التهذيب**، بيروت، دار صادر، ج1.

عمارة، محمد. (1991) **تيارات الفكر الإسلامي**، القاهرة، دار الشرق.

فلهاوزن، يوليوس. (1978) **أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام: الخوارج والشيعة**، ترجمة عبد الرحمن بدوي، الكويت، وكالة المطبوعات.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم. (1967) **الإمامة والسياسة**، تحقيق طه الزيني، القاهرة، مؤسسة الحلبي.

الكوفي، أحمد بن أعثم. (1968) **كتاب الفتوح**، بيروت، دار الندوة الجديدة.

المزي، جمال الدين يوسف. (1985) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، ج3.

المسعودي، علي بن الحسين. (1988) **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

ملحم، عدنان. (1998) **المؤرخون العرب والفتنة الكبرى**، بيروت، دار الطليعة، ط1.

المنقري، نصر بن مزاحم. (1981) **وقعة صفين**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط3.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (1960) **تاريخ اليعقوبي**، بيروت، دار صادر.

دور التصميم في التنمية

زياد حداد، قسم التصميم والفنون التطبيقية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 17 /2005/1 وقبل للنشر في 25 /5/ 2005

ملخص

يتناول هذا البحث دور المصممين وأهمية التصميم ودلالتهما المتميزة في الاستجابة الأمثل لمتطلبات السوق وتطلعات الأجيال الشابة من المصممين، خاصة بعد أن أصبح الاتصال الفعال والتكامل القوي بين التعليم، والصناعة، وعملية التصميم، وتكنولوجيا الإنتاج، والحضارة في الفكر الاقتصادي والصناعي المعاصر حاجة ملحة. حيث يخلص البحث إلى ضرورة مساهمة جميع المؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات القطاع العام والخاص للمشاركة في إحداث التغيير المرجو، وتحقيق الرعاية اللازمة لمهن التصميم تعليما، وممارسة، ودعما. ويبين البحث انطلاقا من هذا الأنموذج ووعيا بأهمية الدور الذي يؤديه التصميم في التنمية الشاملة، الدور المتميز الذي تقدمه جامعة اليرموك وإسهاماتها المتميزة في تعزيز القدرة التنافسية للصناعة الأردنية ورعاية الإبداع والتميز الذي يخدم الاقتصاد الأردني، ويقدم مساهمة إيجابية لتحسين الظروف الإنسانية وبناء تناغم أكبر مع الحياة كاملة على المستوى الوطني. إضافة إلى تحديد مسؤولية المؤسسات العامة والخاصة تجاه التصميم ورعايته. وقد تم تعريف التصميم وتحديد دوره من جديد، وتأصيل منجزات المؤسسات الدولية في دعم التصميم ورعايته والسياسات المتبعة في هذا المجال، وتوضيح أهمية الدراسة وحالة التصميم في الأردن.

مقدمة

إن ظهور العولمة في جميع النشاطات الاقتصادية، وفتحها الأبواب واسعة لجميع أنواع التبادل بين الدول، والأقاليم، والأسواق، وإسهامها في زيادة 'إتكالية' الاقتصاد العالمي نتيجة لانتشار التكنولوجيا وسرعة الاتصالات الجديدة (**الإنترنت**)، أدى إلى وجود دافع أقوى لإعادة تعريف التصميم وتحديد دوره من جديد، وغدا إعداد المصمم المعاصر، خاصة، ضرورة ملحة، بعد أن أصبح الاتصال التكنولوجي الجديد أكثر تأثيرا في سلوك الإنسان، وأقوى تدخلا في أمور حياته اليومية المتنوعة. إذ أصبح العالم الفعلي للتصميم يتغير تغيرا

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

واسعا، فلم يعد يشتمل على منتجات وأفكار معروفة لدينا فقط، بل أفكار افتراضية ورقمية، أيضا، تساهم بفاعلية ملحوظة في إبداع مكتشفات مستقبلية جديدة للتجربة الإنسانية. وبدأ التصميم يكتسب دورا أكثر قبولا في مجالات الإنتاج، والاستهلاك، والبحث والتطوير في أسواق كثيرة منتشرة عبر العالم.

ونظرا لكون التصميم يشكل أحد العوامل الرئيسة التي تساهم مباشرة في "استهلال التغيير" (جي. كريستوفر جونز، J. Christopher Jones 1980، ص 6) لعالمنا اليوم، فيمكن القول: إن التصميم يقف الآن كأهم الوسائل الناجعة لمواجهة أعظم المكتشفات العلمية والتكنولوجية وتحديها. والمصمم الناجح هو الذي يستطيع، فعلا، تأدية هذا الدور الحساس بتفوق ملحوظ. "فكما ساعدنا التليسكوب على توسيع مداركنا للكون، وكما كشف لنا الميكروسكوب عالما كاملا لم يكن مرئيا من قبل بالعين المجردة، فإن التكنولوجيا الرقمية ستحول أنموذجات الأعمال التي يشارك فيها المصممون، وستغير الطريقة التي يتعلم بها المصممون ويدربوا على الممارسة الاحترافية والنشاطات الترويجية. فقد تواجهنا بظهور دور جديد للتصميم في الاقتصاد الرقمي" (هينريتشسين، كارلوس Hinrichsen, Carlos، 2004/5، تموز- آب، ص 1). لذلك يجب إعادة النظر في دور المصمم وأهمية التصميم و دلالتهما المتميزة في الاستجابة المثلى لمتطلبات السوق وتطلعات الأجيال الشابة من المصممين. حيث يستدعي هذا التغيير حضورا فعالا لجميع المؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات القطاعين العام والخاص للمشاركة في إحداث التغيير المرجو، وتحقيق الرعاية اللازمة لمهن التصميم تعليما، وممارسة، ودعما.

فالتصميم والتبادل التجاري بالنسبة إلى العولمة، وجهان لعملة واحدة. فهما يمثلان الأوجه الرئيسة لإستراتيجية الشركات الناجحة، وبالتالي جزءا أساسيا في إستراتيجية الدولة كاملة. ويؤكد بيتر زيك Peter Zec (كانون أول 2002) أن التصميم أصبح معاملا اقتصاديا هاما للصناعة والتنافس الدولي، فالمكونات الحضارية والاجتماعية لإستراتيجيات التصميم أصبحت ذات قيمة نوعية عالية في التجارة (ص 4). وبالتالي فمن الضروري أن يترك التصميم أثرا واضحا على التنمية الحضارية للمجتمعات المحلية. والتصميم لدى تيرانس كونران Terence Conran (1996) "أداة الصناعة" مستشهدا بذلك بقول بول فينش Paul Finch: "التصميم هو تقدمة الفن للصناعة"، لأنه يشكل 98% حسن تصرف مدعوم بالعلم أو المنطق، و 2% جمالا قائما على السحر والقيمة المضافة. علما أن التأثير الإجمالي للقيم السحرية قد يكون أعظم (ص 14). فالتصميم، إذن، لا ينفصل أبدا عن التنمية الصناعية، بل يتصل بها بقوة. وهو على حد تعبير بيونج-رانج، كاي Byung-rang, K. (2001/8) رئيس بلدية مدينة سيونجنام "تعبير أساسي في التنمية الصناعية" (ص 13). إذ لا يمكن صناعة أي شيء إلا إذا كان مصمما (كونران، 1996، ص 14)، ولا يمكن منافسة الغير، إلا إذا كان المنتج أصيلا وجذابا.

وهذا يعني، بداهة، أن الصناعة هي المجال الأنسب لرعاية عمليات التصميم وممارساته وإغنائها، فقد قيل " لا توجد ظاهرة لها تأثير واضح على تاريخ التصميم أكثر من الصناعة" (هيزينجر، كي. بي. Hiesinger, K. B، و ماركوس، جي. إتش. Marcus, G. H، 1993، ص 11 a). فقوة التصميم، إذن، تكمن في قدرته الكبيرة على تأسيس ارتباطات متينة وتحالفات قوية بين الجمال، من جهة، والتكنولوجيا والوظيفة، من جهة أخرى، أو بما يمكن تسميته الحلول العاملة في مجالات لا يعرف التصميم فيها أنه منهج إستراتيجي (جايانفرانكو زاكاي Gianfranco Zaccai، 7- 2003/8، ص 10). ولذلك اعتبرت ظاهرة التصنيع Industrialization أكثر الظواهر تأثيراً في تاريخ التصميم، حيث دعي المصممون، والفنانون، والنقاد منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى إجراء إصلاحات في تصميم المنتجات المحلية، التي وصفت بهبوط قيمتها الجمالية نتيجة ازدهار المنتجات الآلية، والروح التجارية Commercialism، أو التأكيد على الربح المادي (هيزينجر و ماركوس، 1993، وزاكاي، 2003/2، ص 7).

ولكي يبقى التصميم مؤثرا ويؤدي دوره بفاعلية عالية، يجب إيجاد مؤسسات ترعى التصميم وتدعمه، لترقى بمستويات أداء المصمم احترافا، وإعدادا، وبالتالي تحقيق التقدم الصناعي والتميز الحضاري.

الجهود القائمة لدعم التصميم و رعايته

تبين معظم الدراسات السابقة والحالية أن الوعي الحضاري والاجتماعي بأهمية التصميم، من قبل المؤسسات العامة والخاصة، قدم إسهامات ذات دلالة كبيرة في التنمية الصناعية والاقتصادية. حيث أسفرت الأفكار والمبادرات الكثيرة التي قدمتها مؤسسات وجمعيات التصميم العالمية، طيلة قرن مضى أو يزيد، عن إنجازات كثيرة متميزة ومشروعات تصميمية لها وزنها في جميع دول العالم. فقد أوجدت ورش العمل المتخصصة، والندوات، والمؤتمرات، والاجتماعات، والمعارض، والمسابقات، والجوائز الدولية والوطنية المقامة في أماكن متعددة من العالم، والتي دعمت من قبل تلك المؤسسات، على حد سواء، قاعدة معرفية وأسسا فكرية مؤثرة للتصميم المعاصر.

معارض التصميم الدولية: استقطب المعرض الذي أقيم في القصر البلوري Crystal Palace في سنة 1851، في لندن، قبل أكثر من مئة وخمسين سنة، ستة ملايين زائر من دول مختلفة، عندما كان سكان بريطانيا خمسة عشر مليون نسمة. ولعل هذا ما يدل على إدراك العالم كله لقيمة هذا الحدث الكبير. تضمن المعرض منتجات صناعية آلية أثارت احتجاج أصحاب حركة الفنون والحرف الإنجليزية، مما حدا بفريق من الفنانين إلى التنبؤ بمستقبل مختلف للصناعة، خاصة في ظل تطور السكك الحديدية وإمكانية حدوث التطور التكنولوجي، من خلال عملية التصميم التتابعية. وفي هذه الظروف تمكن كريستوفر دريسور وبوجين تأسيس مهنة التصميم الصناعي. علما أن عائدات المعرض استثمرت في بناء متحف

فكتوريا وألبيرت Victoria and Albert Museum الذي يعد من أغنى المتاحف العالمية في مقتنياته من الفنون التطبيقية وبرامجه التربوية والترويجية للتصميم. كما خصص الأمير ألبيرت ميدالية ذهبية للتصميم الأنيق Elegant Design، اعتبرت أول جائزة للتصميم في العالم (موريللو، آب 2001، ص 3).

أما المعرض العالمي Exposition Universelle لسنة 1900، الذي أقيم في باريس، فقدم ذروة أسلوب فن النوفو Art Nouveau Style والاتجاهات التقدمية Progressive Tendencies، والثورات الإصلاحية في التصميم، في بداية القرن العشرين. ولخص المعرض الدولي للفنون الزخرفية والصناعية الحديثة Exposition Internationale des Arts Decoratifs et Industriels Modernes لسنة 1925، في باريس، أسلوب فن الديكو Art Deco. وكان عدد الدول المشاركة بهذا المعرض إحدى وعشرين دولة، إضافة إلى فرنسا ومستعمراتها، وغابت عنه ألمانيا لأسباب سياسية واقتصادية، والولايات المتحدة، التي عجز صناعيوها وحرفيوها عن معاصرة الروح الأوروبية الحديثة Modern Spirit(هيزينجر و ماركوس، 1993). وبفضل هذه الجهود العظيمة التي تستثمرها المؤسسات الفنية والصناعية لنشر الوعي بأهمية التصميم، أصبح العالم الصناعي وغيره أكثر استعدادا وتذوقا لأسباب التقدم الاقتصادي والحضاري. وقد تطور هذا الدور في الوقت الحاضر ليكون جزءا رئيسا من أداء العالم الصناعي تجاه تميزه وتقدمه. وفي هذا المجال تقدم السيدة أوته ستوتس Ute Stotz، ممثلة الهيئة الألمانية للبحوث DFG اقتراحا إلى اللجنة التوجيهية لدعم التصميم في الأردن، (2004/7/15) ينص على إقامة معارض التصميم Design Exhibitions تلك التي أوصى بها المشاركون في ورشة عمل البنية التحتية للتصميم في الأردن (2004/2) والتي يمكن إدراجها ضمن إطار المعرض الأردني: وجوه من الشرق: 10000 سنة من الفن والحضارة في الأردن Faces of the Orient، الذي يقام في برلين من 2004/10/8 إلى 2005/1/9 ومن 4/29 إلى 2005/8/21 في بون، أو في أية معارض وطنية أخرى.

وهذه بداية واعدة تدل على إمكانية نشر الوعي بأهمية التصميم حضاريا. وفي هذا المجال، يستهل رالف فيجمان Ralph Wiegmann وجوشيم مولمان Joachim Mollmann، المسئولان في المنتدى الدولي للتصميم International Forum Design (iF) في ألمانيا، دعوتهما للمشاركة في المعارض الدولية للتصميم CeBIT 2005، بالقول: إن أهمية التصميم في جميع المجالات الاقتصادية مسألة يقينية، على الأقل بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاملون يوميا مع هذه القضايا، وعلى الرغم من الإمكانية الواضحة للتصميم، بقيت هناك مؤسسات ورياديون كثيرون لم نستطع الوصول إليهم. فلكل فرد منا مشروعاته الكثيرة ووسائله الإعلانية الخاصة، لكن هذه النشاطات الفردية لا يمكن أن تثمر إلا بشكل تدريجي. وإن إحدى الفرص لجذب الانتباه إلى هذه المشروعات هي عرضها في المناسبات الدولية الرئيسة (2004/7/8).

الجمعيات المهنية المتخصصة: تبين الدراسات التاريخية، الدور الفاعل لمنظمات التصميم و جمعياته التي ما زالت ترعى التصميم وتدعم موقفه في جميع النشاطات الصناعية والخدمية الحيوية. إذ سعت الجمعية الألمانية The Deutscher Werkbund ومصمموها التقدميون، مثلا، إلى "رفع مستوى معايير الصناعة الألمانية". وهي جمعية تألفت من فنانين أمثال هيرمان موثيسيوس Hermann Muthesius، وبيتر بيهرينزPeter Behrens، وريتشارد ريمرشميد Richard Rhimerschmid، ومجموعة أفراد وصناعيين آخرين. وتعد من أكثر منظمات التصميم العالمية تأثيراً في العقد الثاني من القرن العشرين. فقد أنشئت لتعزيز مركز ألمانيا التنافسي وتحسين سمعتها في الأسواق العالمية من خلال تبني برامج علاقات عامة واسعة هدفت إلى تعليم المستهلك، وإصلاح تصميم المنتج، وتحسين نوعية المنتجات الاستهلاكية وتصميمها. كما أقامت مشروعات حيوية كثيرة تضمنت تأسيس متحف الفنون التطبيقية في هاجن 1909، ومسابقات تنافسية، وإنشاء مدرسة فنون العرض في برلين 1910، وإقامة معارض متعددة، وبشكل أكثر أهمية إعادة بناء مدارس الفن، وتنقيح المعايير الاحترافية للمعماريين. وبذلك تكون الجمعية قد قدمت إثباتا أن ألمانيا التي استطاعت توظيف قدراتها وطاقاتها المتميزة، قد حققت مركزاً قيادياُ في مجال التصميم في أوروبا (سيجفريد مايزر Siegfried Maser ،2004/2، و هيزينجر، وماركوس، 1993، ص 56 a).

وقد وصل تأثير الجمعية الألمانية إلى خارج ألمانيا. وأصبح لها مقلدون في النمسا 1910، وسويسرا 1913. كما أعيد تنظيم الجمعية السويسرية للتصميم الصناعي على غرار مفهوم الجمعية الألمانية. ففي سنة 1917 عكس معرضها المؤثر Home Exhibition في ستوكهولم اهتمامات الجمعية الاجتماعية ذات الصلة بجودة صناعة المنتجات الاستهلاكية. كما وصل تأثير الجمعية إلى ما وراء القارة الأوروبية، حين تجول معرض الجمعية الذي ضم 1.300 منتج ألماني ونمساوي، صمم في الغالب من قبل أعضاء الجمعية من جميع فروع النشاط الفني، في الولايات المتحدة سنة 1912 وبشكل مختلف مرة أخرى سنة 1922. وقد ألهم العرض النقاد الأمريكيين إلى تشجيع الصناعيين إتباع الأنموذج الحديث غير التقليدي لنظرائهم الأوروبيين التقدميين الذين أعلن دورهم النشط تحسين التصميم ونوعية منتجاتهم بشكل واسع. كما أدى المعرض الألماني النمساوي للمنتجات التي تبين التصميم الناجح، الذي أقيم في لندن سنة 1915 إلى تأسيس جمعية التصميم والمصانع البريطانية DIA في العام نفسه.

ومن الأنموذجات الحية التي تعطي صورة جلية لأهمية التصميم من خلال الرعاية الملائمة له مكتب جمعية المصممين الأوروبيين 'The Bureau of European Designers Association المعروف ببيدا BEDA، الذي أسسه مصممون أوروبيون - لعبوا دورا هاما في تأسيس المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي ICSID - سنة 1969 وبتركيز واضح على القارة الاوروبية. وفي هذا المجال يبين ستيفن هيتشينز Stephen Hitchins

(تشرين أول 2002) دور بيدا الفاعل في مجالات الملكية الفكرية وتسجيل حقوق الاختراع والأفكار الإبداعية، إضافة إلى عملها الجاد في مراقبة الممارسة المهنية والاحترافية وتسهيل عمل المصممين المحترفين في جميع أنحاء أوروبا وتعريفهم بقيمة ممارسة المهنة من خلال العضوية. والأهم من ذلك تشكيل رؤيا واضحة للتصميم الأوروبي، وفتح مجالات الحوار في قيمة التصميم من خلال تفعيل الزمالة بين جميع مؤسسات التصميم الأوروبية، انطلاقا من أن التصميم: كنز حضاري قابل للتبادل وبلورة التنوع الأوروبي، بحيث يعزز المفهوم الذاتي لكل دولة أوروبية على حدة؛ ويحفز الابداع والاختراع، ويولد التميز في المنتجات، ويزيد قيمة التصدير وفرص العمل، وبالتالي مساعدة الصناعة الأوروبية للمنافسة في الأسواق العالمية. كما تؤكد بيدا أنه لكي يدرك التصميم كقطاع إستراتيجي من قبل الدول الأوروبية، تحتاج مؤسسات التصميم لتنسيق نشاطاتها مع الإتحاد و البرلمان الأوروبيين(2002/5، ص 11).

مدارس التصميم: ولا يغفل دور مدرسة الباوهاوس Bauhaus (أعظم مدرسة للفنون والتصميم في القرن العشرين بعد عام 1919)، ومدرسة أولم Ulm للتصميم (وهي أول مدرسة طورت منهجيات التصميم بعد عام 1955) اللتين قادتا فعل حركة التنمية الصناعية في ألمانيا، بداية وأوروبا، وأمريكا، واليابان فيما بعد. فمن الناحية التعليمية، تأسست الباوهاوس على نقطة تقاطع الفن، والتكنولوجيا، والعلوم، وأن أشكال هذا المزيج المنهجي ألتداخلي برأي مارك برايتنبيرغ Mark Breitenberg (حزيران- آب 2003) مازالت راسخة في التصميم، في الوقت الحاضر، خليطا من الهندسة، والتسويق، والاتصال، وعلم الجمال بحيث تشكل بمجموعها مظلة التصميم (ص 9). أما في روسيا فقد تأسست الورش الفنية والتقنية الحكومية العليا The Higher State Artistic and Technical Workshops في موسكو. وكالباوهاوس، عمدت الفخوتيماس Vkhutemas إلى إعداد الفنانين للصناعة بتأكيد روسي على المعادلات العملية والوظيفية، ليس على جمال التصميم ونظريته، كما كان الحال، أساسا، في الباوهاوس. وكان من بين أعضاء هيئة التدريس المصممون البنائيون Constructivist: ال ليسيتزكي El Lissitzky، ورودتشينكو Rodchenko، وليوبوف بوبوفا Lyubov Popova، وباربرا ستيبانوفا Varvara Stepanova.

كما تعد أكاديمية فنون كرانبرووك Cranbrook Academy of Art استكمالا لإنجازات مدرسة الباوهاوس في مختلف مجالات التصميم والفنون التطبيقية، ورائدة تطوير تصميم النسيج الأمريكي في أربعينات وخمسينات القرن العشرين من خلال تأثيرات: (1) اسكندنافية ميزت قسم المنسوجات في الأكاديمية، وأسهم في تطويرها جاك لينور لارسين Jack Lenor Larsen، أحد طلبة الأكاديمية الذي أصبح حرفيا، ومصمما، ورجل أعمال معروفا دوليا. (2) فنلندية من خلال جهود الفنانة لوجا ساريني Loja Saarinen التي أسست قسم المنسوجات فيها، وأسست شهرة كرانبرووك كمركز تميز للنسيج Center of Excellence. (3) سويدية بجهود الفنانة ماريان سترينجل Marianne Strengell التي عينت رئيس قسم المنسوجات فيها في سنة 1942. وتميزت إسهامات سترينجل طيلة فترة خمسينات وأوائل

ستينات القرن العشرين بالتعامل مع عدد من الزبائن المهمين، بمن فيهم رايموند لوي Raymond Loewy، وشركة كنول Knoll Associates، وشركة جينيرال موتورز General Motors وشركة سكيدموور المعمارية Skidmorre، وأوينجز وميريل Owings and Merrill. اعتبر لارسين المصمم الرئيس لتصميم النسيج في الأكاديمية لأكثر من أربعين عاما. فقد أعاد الاهتمام بالحرف اليدوية، ودعم فن المنسوجات Art Textiles، وطور تقنيات الحياكة الميكانيكية وصناعة الألياف الصناعية Industrial Fibers. وساهم في تنشيط تسويق منتجات النسيج الصناعي المنتجة جمليا. وعمل مستشارا لحكومة الولايات المتحدة لمشروعات حياكة الأعشاب في تايوان وفيتنام. فهو الشخصية الإبداعية المسيطرة في مجال الأقمشة التجارية. وقد استمرت شهرته حتى تسعينات القرن العشرين (بيتر دورمر Peter Dormer، 1998 و1993، ص ص 179 – 197).

الجمعيات والمؤسسات الدولية: وكما بدأت تظهر، لأول مرة منذ أواخر سبعينات القرن العشرين، ومن خلال الجهود التبادلية المشتركة، أفكار إصلاحية تبين أهمية الدور الذي يؤديه التصميم في التنمية الفاعلة مثل: "التصميم من أجل التنمية" الذي جاء نتيجة للجهود المشتركة بين ICSID وUNIDO في إجتماعهما في الهند بمعهد التصميم الوطني National Institute of Design، في مدينة أحمد أباد. فقد أدت ICSID دورا فعالا ومساهمة إيجابية في هذا المجال، مبينة أهمية التصميم في تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية. حيث تضمن تقرير التنمية العالمي لسنة 2003، كما يشير الدكتور دارلي أوكوشي Darlie Okoshy في بيانه الانتخابي لرئاسة ICSID، (الذي وجهه إلى الباحث برسالة إليكترونية بتاريخ 2003/7/26) سؤالا ذا دلالة هو: كيف يمكن تأسيس الأعمال الإنتاجية، وتحسين نوعية الحياة لثلاثة مليارات نسمة، يعيشون بمعدل دخل يومي لا يتجاوز دولارين؟ فقد أدركت الحاجة لتصميم يؤدي دورا فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، خاصة، فيما يتعلق بتناول المشاكل والاحتياجات الحقيقية وجسر الهوة الرقمية The Digital Divide بين الدول النامية والمتقدمة. أي أن التصميم، باعتقاد الدكتور اوكوشي، أصبح مجالا ذا دلالة للأعمال والتنمية الفاعلة، وكذلك المبادرات الحكومية وغير الحكومية، كما هو الحال بالنسبة إلى تكنولوجيا المعلومات وقطاعات البحث والتطوير الراقية. كما أن هناك حاجة إلى تقدير "الدور التكاملي للتصميم" كونه أداة للتأليف في عالمنا المعاصر، وكذلك لإعادة ترسيم أدوار التعليم، والرعاية، والممارسة الإحترافية في هذا المحتوى الجديد.

هذه هي بعض أهم المؤسسات التي كان لها السبق والمبادرة الموفقة في تعزيز دور التصميم واكتشاف أهميته التنموية التي نشهدها اليوم في العالم الصناعي، منذ أوائل القرن الماضي. ومن السهولة بمكان تلمس الدور الفعال الذي تؤديه المؤسسات العالمية مثل المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي ICSID، والمجلس الدولي لجمعيات تصميم الجرافيك International Council of Graphic Design Associations

ICOGRADA والذين شكلا تحالفا دوليا للتصميم باسم: International Design Alliance IDA والإتحاد الدولي للمصممين الداخليين والمعماريين International Federation of Interior Designers &Architects IFI الذي من المتوقع الانضمام إليهما لاحقا. إضافة إلى مختلف مراكز البحث والتطوير التابعة للشركات الصناعية العالمية الكبرى مثل: سامسونج، وبراون في مجال صناعة الأجهزة، ونيسان وغيرها من الشركات الأخرى في مجال صناعة السيارات، وماريميكو في مجال صناعة المنسوجات، على سبيل المثال لا الحصر. علما أن جهود مثل تلك المؤسسات تتركز في دعم الإبداع ورعاية المصممين المبدعين والشباب لمواجهة متطلبات المستقبل.

السياسات الحكومية لدعم التصميم: وفي هذا المجال، تؤسس الدول الصناعية بنية تحتية راسخة لدعم النشاطات التصميمية ورعايتها بشكل يضمن عائدات تنموية، اقتصاديا وحضاريا. حيث تقوم بعض الدول بتبنى سياسات حكومية لدعم التصميم مثل ويلز وكوريا الجنوبية. إذ تنوي حكومة ويلز استثمار 477 مليون دولار أمريكي حتى عام 2006 لدعم الإبداع في الشركات الصناعية والخدمات الاستشارية للتصميم. علما أن مؤسسة ويلز للتصميم تنظم سنويا 25 سيمينارا وتنفذ 1200 زيارة استشارية للمصانع. ويمكن ملاحظة الشيء نفسه في هونج كونج التي تتعاون فيها الحكومة، والنظم التعليمية، والأعمال بدعم بعضها بعضا فيما يتعلق بالتصميم. وفي كوريا الجنوبية، يقدم المعهد الكوري لرعاية التصميم الصناعي KIDP نسبة تصل إلى 50% من عائدات رسوم التصميم للشركات التي توظف المصممين المحليين، وهذا مخطط يقع ضمن الرؤيا المستقبلية لكوريا الجنوبية لعام 2010، والذي يتوقع أن يضعها بين أفضل سبع دول في التصميم عالميا (IDSA، 2004/7، ص 4). وجاء إعلان الحكومة الكورية الجنوبية لسياسة دعم التصميم منذ عام 1997 إيمانا منها بأهميته الوطنية. حيث باشرت بتأسيس مركز للتصميم يضم KIDP، ومركز لمعارض الخريجين، وآخر للمعلومات، و كذلك متحف، ومكتبة، ومبنى مؤتمرات دولية لبحوث التصميم، وسوق لبيع منتجات التصميم، ومكاتب لشركات التصميم، وغير ذلك من مرافق متخصصة كثيرة تكفي لتأسيس مدينة للتصميم Design City في مدينة سيؤول. وقد خصص رئيس بلدية لندن 200,000,000 جنيه إسترليني لدعم التصميم تحت شعار Creative London.

وقد عرض موضوع الدعم الحيوي في ورشة العمل الدولية الأولى لدعم التصميم في ويلز (2004) International Workshop on Design Support (IWDS) لدراسة تحديات، ومنهجيات، ونجاحات الدعم التصميمي المقدم من الحكومات البالغ عددها 16 دولة صناعية. وكانت الورشة فرصة مناسبة للتعرف إلى السبل المختلفة لدعم التصميم وتفعيله في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مؤكدة محورين رئيسين هما: أهمية البحث والتطوير، وضرورة تعليم المصممين التسويق والإدارة. أما الدول التي لا تشارك في تقديم الدعم المالي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هذه مفاجأة الورشة التي أثارت

انتباه كل المشاركين، عندما علموا بعجز الدعم المالي الفدرالي لمجلس التصميم وجهود دعم التصميم الأخرى في الولايات الأمريكية. إذ قالت ميشيل باريمان Michelle Berrymanرئيسة IDSA: أراد المندوبون أن يعرفوا كيف نجحنا كمهنة في الولايات المتحدة دون دعم حكومي مباشر. وقد أبدوا إعجابهم بالشيء الكثير الذي ننجزه بدعم المتطوعين و المحترفين فقط (IDSA، 2004/7، ص 3).

وفي إشارة لافتة أخرى، يقول بول فان يبيرن Paul van Yperen، مدير الاتصالات بمؤسسة التصميم الهولندية Dutch Design Foundation (2004/9) في معرض حديثه عن دلالة التصميم THE SIGNIFICANCE OF DESIGN: أن ما يزيد على 46000 مصمم يقدمون ما قيمته 2.6 مليار يورو سنويا للاقتصاد الهولندي، أو ما يعادل 7% من إجمالي الناتج الوطني. هذا المبلغ يساوي ناتج دخل قطاع النقل الجوي الهولندي، ويزيد عن دخل قطاع صناعة البترول الهولندي البالغ 2.1 مليار يورو. ويضيف بول فان يبيرن قائلا: إن قطاع التصميم الهولندي يلعب دورا هاما في عمليات الإبداع للأعمال الهولندية وقطاع الصناعة، خاصة، لدى الشركات التي تجمع في عملها بين الإبداعات التكنولوجية والإبداعات في التصميم، أما الشركات التي تعتمد فقط على الإبداع التكنولوجي، فتحصل على تأثير أقل والنسبة هي: 58% و 47% حسب مكتب الدراسات الإحصائية الهولندي ومنظمة البحوث العلمية التطبيقية، بتكليف من مؤسسة برمسيلا Premsela Foundation ووزارة التربية والثقافة والعلوم الهولندية. إن هذه الدراسات تقدم رؤية معمقة للأهمية الاقتصادية الخاصة لقطاع التصميم في هولندة. فهناك 46000 مصمم عامل تقريبا، 73% منهم يعمل في قطاع الخدمات، و20% منهم يعمل في الصناعة، و7% فقط في القطاع غير الربحي. أي أن هناك 27400 مصمم يعملون في الاتصال البصري، و13900 مصمم يعملون في تصميم المنتج، و4800 مصمم يعملون في التصميم الفراغي (ص ص 5- 6).

يحتل التصميم مركزا إستراتيجيا معتبرا في جميع الدول الإسكندنافية التي تستثمر حكوماتها فيه، و أكثر من ربع الشركات الصناعية فيها تعتمد على التصميم. فقد طورت الشركات الفنلندية المختلفة قدرتها التنافسية من خلال تصميم منتجاتها. وتبنت فنلندة برنامجا وطنيا لدعم التصميم وتطويره عد فيه تطوير المنتج والتصميم معاملين تنافسيين أكدا إلى أي درجة أصبحت فيها جميع منتجات التصدير الفنلندية تقريبا منتجات مصممة صناعيا. بل وإن كثيرا من الصناعات الفنلندية، بما فيها الإلكترونية والمعلوماتية، بدأت توظف مصممين منذ ثمانينات القرن العشرين. فقد اعتمدت صناعة الملابس على التصميم منذ بداياتها الأولى كما هو الحال في منتجات شركة ماريميكو Marimekko، ونيسكانين Niskanen furs، وفريتالا للملبوسات الجلدية Friitala leatherwear، وشركة رايما Reima winter and protective clothing المشهورة دوليا. أما في مجال المنتجات الإلكترونية، فتعد نوكيا Nokia في مقدمة الشركات الصناعية المعروفة عالميا بسبب اعتمادها الكبير على التصميم. فبالإضافة إلى البيئة الجمالية، يدعم التصميم تطوير الحلول

الإنتاجية بشكل ينسجم مع التنمية المستدامة وبيئة المواد الصديقة في الإنتاج. فالخبرة التصميمية تؤدي إلى أبداع مخترعات حضارية، وتقوي حضارة التصميم الوطنية ذات القيمة العالية، وتعزز الشهرة الدولية للهوية الوطنية للصورة الحضارية لفنلندة (يوستوس جي. ثاينرت ,Justus G. Theinert، 2004/2).

يجب، إذن، تأسيس بنية تحتية راسخة لدم النشاطات التصميمية ورعايتها، والنظر إلى التصميم في الدول النامية كأداة هامة للمساهمة الفاعلة في حل المشاكل، وتطوير المنتجات، وإيجاد المعايير المناسبة لتحسينها والنهوض بها، وكذلك إلهام حياة الناس من خلالها. وعندئذ يستطيع التصميم أن يؤدي دورا أساسيا في التنمية الإستراتيجية طويلة الأمد، وتحقيق الفائدة التنافسية، ويكون مفتاحا للاستراتيجيات التجارية والحضارية. علما أن التصميم لا يكتسب قيمته الكبرى إلا من خلال دوره الحساس في زيادة التفاعل الداخلي بين التعليم، والصناعة، والحضارة، والحياة كاملة. وهذا دور جوهري يمكن أن يؤديه التصميم بتميز، وبشكل يضمن عائدات تنموية اقتصادية وحضارية.

أهمية الدراسة و حالة التصميم في الأردن

يبين التقرير النهائي الذي أعدته UNICO، بإشراف الوكالة اليابانية للتعاون الدولي Jica ووزارة الصناعة و التجارة الأردنية (كانون ثاني، 2001) حالة الصناعة الأردنية، ويقدم تصورا لتطوراتها المستقبلية. حيث يشير التقرير إلى وجود نمو بسيط في استخدام التصميم وتطبيق عملياته في الإنتاج الصناعي الأردني. وأن أحد الأسباب الرئيسة وراء ذلك هو وجود وعي بسيط بقيمة التصميم وعملياته وفائدتهما العملية في الصناعة الأردنية. هذه الرؤية المحدودة تبقي التصميم الصناعي في مراحله النشوئية المبكرة، وتعيق التحسينات الصناعية والاقتصادية الوطنية. كما يؤكد التقرير أيضا أنه لا يوجد أي مصنع أردني يصنع منتجات أصيلة. وذلك بسبب غياب دور أقسام تطوير المنتجات، والتصميم، وإدارة التصميم في الصناعة الأردنية.

فالمصممون في الأردن لا تتوافر لديهم السبل التي تسمح بدعم الصناعة القائمة وتطويرها. على الرغم من ضرورة هذه السبل لدعم الاستخدام الفعال للتصميم في الأردن. إضافة إلى أن غياب الهدف الواضح لدعم التصميم من السياسات الصناعية والحكومية جعل الجامعات والمعاهد التربوية عاجزة عن صياغة أهداف ملائمة لتعليم التصميم. فليس لدى الحكومة الأردنية، مثلا، أقسام ترعى التصميم وتضع له السياسات الخاصة به. كما لا يوجد منظمات أو جمعيات عامة يمكن أن تبادر بأي نشاطات تصميمية تنموية منظمة. حتى أن جامعة اليرموك، المؤسسة الوحيدة في الأردن التي تمنح تخصصات في تصميم النسيج، والتصميم الصناعي، والتصميم الداخلي، وتصميم الجرافيك لم تعط الفرصة المناسبة لتحسين سياستها البرامجية الخاصة بالتصميم ورعايته، وذلك على الرغم من اعتقادها الراسخ بأهمية التصميم للصناعة والمجتمع،

وتوضح الدراسة، التي أعدها الخبير الإيطالي إنزو شوله Enzo Sciolla (2004) بإشراف مؤسسة إجادا EJADA، ومشاركة عريضة شملت معظم الجامعات الأردنية الرسمية، وبعض المؤسسات الصناعية الكبيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة، وغرف الصناعة، ومديرية تنشيط الصناعة، ومؤسسة التدريب المهني، وغيرها من الجهات المعنية الأخرى أن الغالبية العظمى من الشركات الأردنية تفتقر إلى أي إمكانيات في مجال تصميم المنتج وتطويره Product Design and Development PD&D، وإنها، لهذا السبب، تصارع من أجل بقائها. وهناك بعض الشركات الرائدة في الأردن لديها مثل هذه الإمكانيات في مجال تصميم المنتج وتطويره PD&D. غير أن هذه الإمكانيات ليست- برأي إنزو- "سببا حصريا للنجاح ولكنها إشارة دالة عليه." إذ يبين إنزو أن السبب وراء ذلك هو عدم توفر الوقت والمصادر الكافية لدى تلك الشركات للتفكير بمنتجات جديدة أو محسنة مما يقوض قدرتها على البقاء، إضافة إلى العجز الواضح بالوعي في تأثيرات الاتفاقيات التجارية القادمة وبعض جوانب المعتقدات الحضارية التي تمنع الرياديين Entrepreneurs من التحرك باتجاه تصميم المنتج وتطويره PD&D.

ويخلص إنزو مؤكدا الحاجة الواضحة لتطوير المنتجات القائمة وتحسينها مع وجود حاجة ملحة إلى الخدمات الإحترافية في التصميم الصناعي وتصميم المنتج وتطويره. حيث إن النجاح في مجالات تطوير المنتج في أوروبا، وتحديدا، في ايطاليا، على حد تعبيره، هو نتيجة للتبادل المتواصل للأفكار، والخبرات، والمعرفة بين المصممين، والمزودين والمراكز المتخصصة التي برز للجامعات فيها دور تكنولوجي هام. ومن الواضح أن الأردن لا يتمتع بمثل هذا الجو الإبداعي. وإن بناء تحالف قوي بين ألأكاديميين، والرياديين، والمصممين المستقلين يقدم إجابة صريحة وعملية لكثير من القضايا الرئيسة. وقد يصبح ذلك ممكنا، بتأسيس أول مراكز التميز لتصميم المنتج الأردني (JPD CoE) كوحدة تجارية (Short Description of the Initiative Review 0.3, VT/HRD/re-ID /AWP 5.4.3.2.03.03.001/).

وفي أول ورشة عمل من نوعها تناولت البنية التحتية للتصميم في الأردن، أقيمت في جامعة اليرموك والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، في الفترة ما بين 14- 2004/2/19، برعاية المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، وقسم التصميم والفنون التطبيقية بجامعة اليرموك، والهيئة الألمانية للبحوث DFG، والجمعية العلمية الملكية، أوضح الأستاذ الدكتور هانز ديلينجر Hans Dehlinger (2004) في تقريره الذي قدمه للهيئة الألمانية للبحوث أن التصميم قد لا يكون، للوهلة الأولى، أحد المشاكل الملحة في الأردن، ولكن توجد اتفاقات مقنعة والتزام قوي ودائم لمواصلة السعي من أجل تأسيس حضارة تصميم أردني ونية حسنة لتعزيزها. فالمؤشرات الدالة على إمكانية وجود تلك الحضارة في المجتمع الأردني تظهر من خلال علاقاتها القوية بالتاريخ، والحياة اليومية، والإنتاج الصناعي، والحرف اليدوية، والعمارة. كما أنها ترتبط بأفكار متنوعة تشمل الهوية الوطنية، والجودة، والثقة بالمنتجات

المحلية..... وإن تعزيز الأفكار الجوهرية لمفاهيم التصميم عامة، كما يفيد ديلينجر، سوف يكون له أثر جيد على المجتمع بمستويات كثيرة. إضافة إلى أن الخبراء المحترفين، على المستويين: الرسمي والخاص، يدركون الحاجة إلى دعم التصميم، ويؤكدون ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين وضعه في الأردن (هانز ديلينجر، ورشة عمل البنية التحتية للتصميم في الأردن، 14- 2004/2/19، ص 9).

يخلص ديلينجر إلى القول: إن المؤسسات التي تمارس نشاطات في مجال التصميم الصناعي قليلة، إضافة إلى عدم توفر البنية التحتية الجيدة، حيث يظهر هناك ضعف واضح في برامج الاتصال بالمجتمع، وتدني الوعي العام، وعجز في المعلومات الخاصة

بمقومات التصميم وقيمته في الصناعة، وعجز في التنسيق بين النشاطات المتعلقة بالتصميم، والحاجة إلى تضمين التصميم الصناعي في المحتوى الحضاري للأردن، وأيضا ضعف النشاطات البحثية في التصميم التي ثبت بالتجربة العملية في ألمانيا وغيرها من الدول المتقدمة مساهمتها القيمة، كما يؤكد ديلينجر، في الإنتاج الصناعي. وقد هدفت ورشة العمل إلى تأسيس منبر عام لفتح النقاش بين خبراء أردنيين وألمان، وتحديد مجموعة من الأفعال العملية واستنتاجها، واقتراح مشروعات ميدانية في البحث، والصناعة، والتعليم، والمجالات الأخرى ذات الصلة بتطوير التصميم الصناعي. وكما قصد من الورشة، أيضا، أن تكون مسرحا للخبراء لمناقشة أدوار التصميم الصناعي في الأردن وألمانيا ومقارنتها..... إذ عد تحسين المعرفة الأساسية عاملا مهما في تحسين القدرة التنافسية للتصميم الصناعي الأردني وتنميته. وأفترض أن يكون هذا الهدف مفيد وجدير بالتحقيق لجعل التصميم جزءا مكملا للنظام الوطني للإبداع والتجديد (14- 2004/2/19، ص ص 9 و 10).

أما التقرير النهائي الذي أعدته السيدة أوته ستوتس Ute Stotz (2004/7/15)، فيؤكد النجاح الذي حققته الورشة في إربد. إذ تمثل هذا النجاح، بحسب ستوتس، بمجموعة مهمات يمكن تحويلها إلى نشاطات تعاونية مشتركة متقدمة ومقترحات لمشروعات يمكن تنفيذها. ومن هذه المقترحات ظهر اهتمام رئيسي في مجال التعليم تمثل في المهمة الرابعة: تعليم التصميم في المرحلة الثانوية. وهو موضوع يمكن دعمه من قبل الهيئة الألمانية DFG (علما أن موعد تقديم الطلبات هو نهاية عام 2004). ويمكن من خلال المهمة الثامنة: Design Literature Project والمهمة الرابعة عشرة: ألعاب وكتب للتفكير التصميمي Toys and Books for Designerly Thinking تقديم منحة لتوفير مراجع لجامعة اليرموك من الهيئة الألمانية DFG، شريطة أن تكون الفكرة الرئيسة في مقترح مشروع المنحة إنشاء مجموعة مراجع خاصة بجامعة اليرموك أو مكان آخر.

أما المهمة الحادية عشرة: قياس قيمة التصميم على الاقتصاد Quantifying the Value of Design on the Economy، والمهمة الثانية: بحث الهوية الأردنية Jordan Identity Research، والمهمة السابعة عشرة: حضارة الإنتاج Culture of Production،

إضافة إلى عدد من برامج التدريب المختلفة في مجالات: التصميم، والفنون، والتكنولوجيا، والهندسة، فيمكن بحث سبل دعمها من قبل مؤسسات ألمانية متنوعة مثل: مركز فولدا للتدريب المهني BBZ، وجمعية كارل دوزبيرغ CDG، أو مؤسسات الأعمال الخاصة مثل Fischer Technique. وكما تبين ستوتس، أيضا، أن الهيئة الألمانية للبحوث DFG تدرس مقترحا خاصا بتخصيص بعثة دراسية في مجال الفن والتكنولوجيا لطالب أردني واحد في جامعة هامبورغ التكنولوجية.

ويرغب البروفيسور ديلينجر في استكمال التعاون الأردني الألماني الناجح في مجال التصميم الصناعي ويؤكد رغبته في العمل كمنسق يفعل نشاطات أخرى بالتعاون مع جهات ألمانية أخرى ومهتمين آخرين من الأردن على المستويين الرسمي والفردي. ويمكن أن يكون هذا الارتباط من خلال مؤسسات تدريبية تعليمية. والسؤال الهام هنا هو إلى أي حد يمكن لغرف التجارة والصناعة الألمانية ومراكز التصميم أن تدعم هذه النشاطات. ومن الواضح أن الجانب الأردني، كما تشير ستوتس يركز على دعم مركز التصميم الأردني التابع لجامعة اليرموك المدعوم من البنك الدولي. حيث اقترح البروفيسور ديلينجر التبرع بمجموعة منتجات لأعمال التصميم العالمية بمناسبة إفتتاح المركز إضافة إلى عدد من المنتجات بقياس 1:1 من متحف فيترا للتصميم Vitra Design Museum، كهدية رسمية من ألمانيا (من مخصصات المساعدات الثقافية الخارجية)، (DFG -V-IZ-2, Bonn, 15/7/2004, 446 JOR-121/1/04).

الاستنتاج

يؤكد برايان لوسون Bryan Lawson (1980) أن الدور المستقبلي للمصمم يرتبط، حتما، باتجاهات تطور المجتمع (ص 20). ولذلك يعد التصميم أحد أهم العوامل التي تسهم مباشرة بإحداث التغيير في العالم اليوم، وهو من أكثر السبل فاعلية لمواجهة التحديات الفنية، والعلمية، والتكنولوجية السريعة التي تحدث الآن. وإذا كان هذا هو الحال اليوم، يجب علينا – محليا وعالميا - إيجاد سبل أكثر تأثيرا وجدارة لرعاية التصميم ودعمه، وتهيئة خطوات عملية محليا ضمن إطار كوني من التفكير والتخطيط. وقد ثبت تاريخيا إن أفضل السبل لرعاية التصميم ودعمه هي تأسيس المراكز، والجمعيات، والمؤسسات التي تعنى بالمهنة من جوانبها المختلفة بقصد تحقيق شرعية الممارسة، وتحديد المسؤولية، واكتساب القوة. وبذلك يمكن لهذه المؤسسات القيام بتأصيل المهنة ومتابعة تطوراتها وتفعيل شبكات الاتصال بالمؤسسات التصميمية محليا وعالميا، لتشجيع التبادل الصناعي، والاقتصادي، والحضاري وتفعيله. إضافة إلى زيادة مرونة اختصاصات المهن التصميمية القائمة وتوسيع حدودها لتكون أكثر رحابة لاستقبال التغيير الذي قد يطرأ أحيانا بشكل تخصصات غير معروفة الهوية، بحيث يكون تقليص المسافة بين الصناعة بمفاهيمها الجديدة أكثر سهولة. خاصة وأن هناك شركات وجمعيات عالمية، مثل شركة بروكتور وجامبل P&G، ترعى، بجد،

برامج منهجية حيوية Cross – Discipline Education بالإشتراك مع المؤسسات الإحترافية مثل IDSA، من خلال استضافة مجموعات من طلبة التصميم لدراسة احتياجات السوق لمنتجات تحت الخدمة، كجزء من التعليم التعاوني المعني بتعليم الطلبة كيفية تأسيس العلامات التجارية (روبرت شفارتس Robert Schwarts، 2004/8، ص 4).

وحقيقة الأمر، يمكن القول إن الصناعة في الأردن تتسم، الآن، بوعي مناسب بأهمية التصميم Proper Design Awareness من الجانبين: الرسمي، ممثلا بوزارة الصناعة والمؤسسات الحكومية المختلفة، والخاص، ممثلا بمعظم الشركات والمصانع الأردنية. ففي الندوات وورش العمل التي عقدتها المؤسسات المختلفة مثل: UNICO، وJica وEJADA، وDFG، وغيرها في السنوات الأربعة الماضية تبلور إجماع عام بين معظم المشاركين بأهمية التصميم في تعزيز القدرة التنافسية للصناعة والاقتصاد الأردني، وكذلك في بناء حضارة الإبداع والتجديد. فقد رسخت هذه الورش والاجتماعات، إلى حد ما: أهمية التصميم في أذهان جميع المهتمين والمعنيين بالتنمية الصناعية وأهمية المشاركات المحلية والدولية وتبادل الخبرات الإحترافية لنشر الوعي بأهمية الدور الذي يؤديه التصميم في التنمية الشاملة.

من الممكن، الآن، النظر إلى التصميم أو عملية التصميم معاملا أساسيا للتنمية الشاملة، خاصة بعد أن أصبح الاتصال الفعال والتكامل القوي بين التعليم، والصناعة، وعملية التصميم، وتكنولوجيا الإنتاج، والحضارة في الفكر الاقتصادي والصناعي المعاصر حاجة ملحة. وانطلاقا من هذا الأنموذج ووعيا بأهمية الدور الذي يؤديه التصميم في التنمية الصناعية، قدمت جامعة اليرموك إسهامات متميزة هدفت بمجملها إلى تقوية القدرة التنافسية للصناعة الأردنية من خلال التصميم. فقد بادرت جامعة اليرموك بمقترحات حيوية ومعقولة جدا تخدم الاقتصاد الأردني على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، وذلك من خلال انخراطها الفعال ودورها القيادي في تعليم التصميم منذ ربع قرن، قدمت من خلاله ما يزيد على 1000 مصمم أردني؛ وتنظيم ورش العمل التنموية، واستعدادها الدائم لمتابعة هذه النشاطات الأساسية؛ وقدرتها المتميزة على الاتصال بالمؤسسات ذات العلاقة، مثل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا HCST، والوكالة اليابانية للتعاون الدول Jica، والجمعية العلمية الملكية RSS، ووزارة الصناعة والتجارة JMIT، ووزارة التخطيط JMP، وUNICO، وأجادا EJADA، والهيئة الألمانية للبحوث DFG؛ إضافة إلى المشاريع الحرفية والتراثية الصغيرة التي تشرف على إدارتها مؤسسات إيطالية، وألمانية، وكندية وغيرها. وهذا يستدعي عناية خاصة ودعما مناسبا ورعاية فعالة للجامعة وبرامجها ونشاطاتها من قبل الدولة.

كما نجحت الجامعة، كذلك، بعقد عدد من ورش العمل التنموية في مجالات تصميم الأجهزة الإلكتروميكانيكية، والأثاث، والتغليف، والإنارة، شارك فيها عدد كبير من مؤسسات القطاع العام، وعدد أكبر من مؤسسات القطاع الخاص، ومؤسسات الدعم والرعاية من

الدول الأجنبية، إضافة إلى طلبة التصميم، والمصممين الممارسين، وغيرهم ممن لهم علاقة بأمور التسويق والإنتاج. غير أن هذا التوجه البناء، يتطلب وجود فريق عمل شامل، ومشاركة مؤسسية فاعلة، وبرنامج اتصال متقن، وبحث حيوي، ومشاركة دولية، وتوسيع قاعدة تبادل الخبرات الإحترافية، وفوق ذلك كله دعما ماليا كافيا يمثل مشاركة المؤسسات ويعبر عن قناعتها بدور عملية التصميم في مستوى النظم الممثلة لعملية التطوير وإنجاح ورش عمل التصميم التنموية. وبدون هذا الدعم المادي تصبح هذه الورش وغيرها من النشاطات الترويجية والتنموية صعبة التحقيق، خاصة، في الدول النامية التي تغيب فيها المشاركة التطوعية الملائمة والمؤسسات الراعية للمصممين المحترفين نظرا لضعف الوعي العام بأبعاد عملية التصميم. وقد توجت الجامعة جهودها المثمرة بإنشاء مركز التصميم الأردني بدعم من البنك الدولي بلغ 675000 دولار أمريكي وجامعة اليرموك بقيمة 996000 دولار أمريكي، وهو الآن قيد التنفيذ، و يفترض أن يباشر عمله في نهاية عام 2005.

التوصيات

وللتقدم بسرعة أكبر نحو المستقبل، يجب على جميع المعنيين في العملية التنموية في الأردن أن يدركوا فعلا، أن المصمم المعاصر يعيش، اليوم، في قلب ثورة التصميم Design Revolution نتيجة لثورة تكنولوجية عارمة ميزت الألفية الثالثة منذ بداياتها الأولى، وإزالة الحدود بين أنواع التصميم المختلفة في سبيل تحقيق وحدة كلية تضم كل تلك الفروع، خاصة وأن التصميم لم يعد مجالا محددا بالمصمم و مقتصرا عليه بل غدا المستهلك العادي جزءا رئيسا من الممارسة التصميمية ويمكنه مناقشة الوظائف الاجتماعية للتصميم وفلسفتها. ففي ظل كل تلك المتغيرات، يجب على كل مصمم أن يجد منهجا جديدا للتعامل مع التصميم حتى يكون قادرا على المساهمة الإيجابية لتحسين الظروف الإنسانية وبناء تناغم أكبر مع الحياة كاملة، دون أن يكون سببا في زيادة الدمار العالمي والنشاز الكوني. ولذلك يجب زيادة فرص لم الشمل وتقوية العمل التعاوني بين الشرق والغرب، والقديم والجديد، والمعدات المادية Hard Ware و البرمجيات Soft Ware، والاقتصاد والحضارة، والإنسان والطبيعة.

لابد إذن من ولوج شكل تصميمي جديد وبمحتوى، يفترض، أن يكون مختلفا عن المحتويات التي نعرفها سابقا. لأن العالم أصبح يتكلم لغة مختلفة تبعا لتغير الخارطة الجغرافية، والجيولوجية، والبيئية. حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة اقتربت أقطابه من بعضها بعضا. فأين نحن، في الأردن، اليوم من هذا كله؟ وكيف سيكون حضورنا في هذا الحوار الحضاري؟ ومن سيكون أكثر كفاءة في التعبير عن احتياجاتنا الحاضرة والقادمة؟ وإلى أي مستوى سيكون الأنموذج التصميمي الجديد ممثلا لطموحاتنا الحياتية المختلفة؟ هذه جملة تساؤلات يجب أن تبحث بجدية حقيقية وتبصر عميق.

The Role of Design in Development

Ziyad Haddad, *Dept. of Design & Applied Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract

This paper undertakes the role of designers, the value of design, and their significance in perfectly responding to markets' needs and the ambitions of young designers. Especially as this takes place after active communication and strong integration among industry, education, design process, production technology, and culture become an urgent need in the contemporary thought of economy and industry. The paper calls for the necessary contributions of all academic, public, and private organizations in the initiation of the required change, and achievement of proper promotion to the design profession in terms of education, practice, and support. Based on this model and the understanding of the role of design in the comprehensive growth, the study shows the contribution of Yarmouk University in strengthening the Jordanian competitive industrial capabilities and promoting creativity and innovation to serve economy and to enhance human conditions and the composition of harmonious life on the national level. In addition, the study defines the responsibilities of GOs and NGOs towards design and its promotion. The study redefines design and its role and shows the achievements of international organizations in supporting and promoting design, the implemented policies in this regard, the significance of the study and the status of design in Jordan as well.

المراجع

Breitenberg, M. (June – August 2003). The Radical Nature of Interdisciplinary Design. *ICSIDnews 3-4/2003*. ICSID Publications.

Conran, T. (1996). *Terence Conran on Design*. London: Conran Octopus Lmiyed.

Dehlinger, H. (Ed.). (2004, 14 – 19 February). *Design Infrastructure in Jordan. Summary Report of Joint Workshop and Conference Between Jordanian and German Experts on Issues of Industrial Design*. Available from Deutsche Forschungsgemeinschaft DFG, Bonn, Bundesrepublik Deutschland.

Dormer, P. (1998, 1993). *Design Since 1945*. New York: Thames and Hudson.

Hiesinger, K. B. and Marcus, G. H. (1993). *Landmarks of Twentieth Century Design: An Illustrated Handbook*. New York: Abbeville Press Publishers.

Hinrichsen, C. (July – August 2004). ICSID Second Latinamerican Regional Meeting "Globalization Driven by Design: Opportunities and Challenges for Latinamerica", *ICSID e-news, 5/2004*. ICSID Publications.

Hitchins, S. (October 2002). BEDA – Yesterday, Today, Tomorrow. *ICSIDnews 5/2002*. ICSID Publications.

IDSA. (2004, August). Proctor & Gamble Bets on Students' Talents: IDSA Joins P&G to Launch New Educational Collaboration. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*. VA: Dulles.

IDSA. (2004, July). Bringing Justice to Hong Kong. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*. VA: Dulles.

Jones, J. C. (1980). *Design Methods: Seeds of Human Future*. New York: John Wiley and Sons.

Kim, Byoung-rang. (August 2001). Seongnam City – Where Design Makes for a Successful Life, *ICSIDnews 4/2001*. ICSID Publications.

Lawson, B. (1980). *How Designers Think*. New Jersey, Westfield: Eastview Editions Inc.

Maser, S. (February 2004). Design as a Service for Economy and Society. *Paper Presented at the Design Infrastructure in Jordan: Summary Report of Joint Workshop and Conference Between Jordanian and German Experts on Issues of Industrial Design, Irbid and*.

Morello, A. (August 2001). Design – A New Challenge. *ICSIDnews 4/2001*. ICSID Publications.

Sciolla, E. (2004). *Product Design and Development PD & D* (Short Description of the Initiative Review 0.3, /5.4.3.2.03.03.001 /AWP). Jordan: EJADA.

Stotz, U. (2004, 15 July). Follow-up-talk at 14/07/2004/DFG Bonn, to the Jordan German Workshop on "Design Infrastructure in Jordan", Irbid, February 2004. Translated from German to English by Hans Dehlinger. Bonn: 446 JOR-121/1/04 and DFG-V-IZ-2.

Theinert, J. G. (2004, February). *Jordan Design Infrastructure Symposium. In Hans Dehlinger (Ed.). Design Infrastructure in Jordan. Summary Report of Joint Workshop and Conference Between Jordanian and German Experts on Issues of Industrial Design*. Deutsche Forschungsgemeinschaft DFG, Bonn, Bundesrepublik Deutschland. 49 -63.

UNICO International Corporation. (2001, January). *Study on the Strengthening of Enterprises Management Capability in the Hashimite Kingdom of Jordan*. Japan: Tokyo.

Yperen, P. (September 2004). Significance of Design. ICSIDe-news 7/2004. ICSID Publications.

Zaccai, G. (7-8/2003). Designing a Virtual Cycle – from Pre-Industrial to Post-Industrial Design. *ICSID e-news, ?/2003*. ICSID Publications.

Zaccai, G. (February 2003). Design for the Bottom of the Pyramid. *ICSIDnews 1/2003*. ICSID Publications.

Zec, P. (December 2002). ICSID Conference – Design Promotion in the Context of Business Goals and Cultural Challenge. *ICSIDnews 6/2002*. ICSID Publications.

دراسة تحليلية للعناصر الإنشائية والمعمارية في عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في جنوبي بلاد الشام

خالد ابو غنيمة، قسم الآثار، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 21 /12/ 2004 وقبل للنشر في 12 /6/ 2005

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة العناصر الإنشائية والمعمارية لمباني أربعة وعشرون موقعاً في جنوبي بلاد الشام. وأوضحت الدراسة وجود تقدم كبير في مجال تقنية البناء في منطقة جنوبي بلاد الشام والمتمثل بالتحول إلى البيت المستطيل الشكل، وحسن تخطيط القرى واتساعها، مع استمرار استخدام بعض العناصر الإنشائية والمعمارية مع تطور كبير في عملية استخدامها لغايات تقوية وتمتين المساكن المشيدة. وأظهرت الدراسة تنوع وتجديد في هذه العناصر كالأساسات، والجدران، والأعمدة، والمداخل، والأرضيات، والنوافذ وغيرها، كما أشارت الدراسة إلى أن التطور المعماري قد شمل كذلك الملاحق المضافة كالمواقد، والمخازن التي أصبحت أكثر عدداً وأكبر حجماً.

دراسة تحليلية للعناصر الإنشائية والمعمارية في عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في جنوبي بلاد الشام

تميز العصر الحجري الحديث بحدوث تغيرات وتحولات جذرية في العديد من المجالات خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، وقد انعكس تأثير هذه التحولات والتغيرات على المجال المعماري سواء في مخطط البناء العام أو في العناصر المستخدمة في تشييد مساكن المرحلة، حيث حاول إنسان "العصر الحجري الحديث" تطوير مساكنه لتتلاءم مع حياته الاقتصادية الجديدة التي نتجت عن معرفة وممارسة الزراعة مع مطلع "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري".

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

كشفت التنقيبات الأثرية عن عدد كبير من المواقع المحتوية على بقايا معمارية في مختلف مناطق جنوبي بلاد الشام كمواقع "أبو نخيلة"، و"إصفية"، و"البيضا"، و"البسطة"، و"البسيط"، و"البعجة 1"، و "خربة الحمام"، و"عين غزال"، و "عين الجمام"، و"وادي الظباعي ب"، و"وادي شعيب"، و"الغوير"، و"الضمان" في الأردن و"أريحا"، و"أبو غوش"، و"بيسامون"، و"تل تيو"، و"خربة الخالدية" (يفتاحيل)، و"عتليت"، و"كفر الهريش" (كفار هاهوريش)، و"المنحطة"، و"وادي بيت زيت1" (نحال بيت زيت 1)، و"جروف الجليل" (هورفات الجليل)، و"وادي الفلاح" (نحال اورن) في فلسطين *.

المواد الأولية

تتضح من دراسة البقايا المعمارية المكتشفة في المواقع المختلفة إلى أن الإنسان القديم قد استغل وبشكل كبير ما توفر لديه من مواد أولية في البيئة المحلية أو في المناطق المجاورة لبيئته لتنفيذ أفكاره ومخططاته التي وضعها لتشييد مساكن تتلاءم مع احتياجاته الأمنية والاقتصادية التي نتجت عن حياته الاقتصادية الجديدة المعتمدة على الزراعة والتدجين والصيد. ويعد الحجر، والطين، والطوب، والجص، والخشب من أكثر المواد الأولية المستخدمة من قبل الإنسان في تشييد المساكن وذلك بسبب توفرها بكثرة في البيئة المحلية والمناطق المجاورة لتلك المواقع.

1- العناصر الإنشائية : ويقصد بها تلك العناصر التي يعتمد عليها المبنى إنشائيا.

1/1 - الأسس (*Foundations*): وهو القسم السفلي من الجدران المبني والمطمور تحت مستوى الأرض لينقل ثقل جدران المبنى إلى التربة. وقد ظهرت أقدم الأسس في بعض مساكن "المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم" مثل "عين الملاحة" (عينان). واستمر الإنسان في إتباع التقليد الذي بدأه في "المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم" باستخدام الأسس الحجرية في أسفل الجدران لتقويتها ودعمها [1]. ويتبين من تقارير التنقيبات الأثرية استخدام أنماط الأسس التالية :

1/1/1 - الخنادق التأسيسيه (*Foundation Trenches*) : من الطبيعي أن العثور على أمثلة لهذا النمط من الأسس صعب المنال وذلك بسبب عدم إشارة المنقبين إلى هذا النمط من الأسس في تقاريرهم ، لصعوبة الانتباه له إثناء التنقيبات. إلا أننا نملك بعض الأمثلة على هذا

---

* لما كانت بعض المواقع الأثرية في فلسطين تذكر في الأبحاث المختصة اليوم بأسمائها الأجنبية الحديثة دون أسمائها الأصلية فأسوق أسماء هذه المواضيع العربية أولا ثم الاسم الأجنبي بعد ذلك تسهيلا على القارئ في معرفة المواقع المقصودة.

النمط من الأسس كما هو الحال في ما ذكرته منقبة موقع "وادي الفلاح" عن وجود خندق تأسيس بعمق يتراوح بين "30-40" سم تحت الجدار المشيد من الحجارة لأحد المساكن المربع الشكل العائد للعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" [2]، وفي "أريحا" حيث أشارت "كنيون" إلى وجود خندق تأسيس لأحد المساكن [3].

2/1/1 - الأسس على الأرض مباشرة : يعتمد هذا النمط على البناء مباشرة فوق الأرض دون القيام بأية تحضيرات مسبقة، خاصة إذا كانت الأرض قاسية وتتحمل ثقل البناء. وقد عثر على أمثلة لهذا النمط في مساكن بعض المواقع مثل "بيسامون" حيث عثر على فرشة من الحصى والحجارة الصغيرة تحت جدار من الطوب [4]، وفي "عين غزال" حيث عثر على مساكن مستطيلة الشكل شيدت جدرانها بسماكة "60" سم مباشرة فوق الأرض [5]، و"شقارة مساعيد [6]، و"الضمان" [6]، و"وادي الفلاح" [7]. وكذلك شيدت جدران التقسيمات الداخلية للمساكن ذات الشكل المستطيل أو المربع على الأرض مباشرة، كما هو الحال في معظم مواقع العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب".

3/1/1 - الأسس الحجرية : ويقوم هذا النمط على وضع ألواح حجرية يتراوح عرضها بين "1-2" م، أو صف أو صفين من الحجارة، تكون اعرض من الصفوف العليا، أسفل جدران المساكن كأساسات لتقويتها. وقد عثر على أمثلة لهذا النمط من الأسس في العديد من مواقع "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" كما هو الحال في مواقع "أريحا" [8]، و"بيسامون" [4]، و"البيضا" [9]، و"تل تيو" [10]، و"المنحطة" [11]، و"وادي الفلاح"[12].

2/1 - الأرضيات : اهتم الإنسان بتمهيد وتسوية أرضية مسكنه لجعلها أكثر ملائمة للاستخدام. وقد عالج إنسان العصر الحجري الحديث قبل الفخاري تسوية وتمهيد أرضيات مساكنه بطرق وأساليب متعددة مستخدما مواد أولية متنوعة لتحقيق ذلك. وتشير تقارير التنقيبات الأثرية إلى قيام الإنسان بمد فرشة من الحصى والحجارة الصغيرة، والرمال كأساس قبل وضع الطبقة الرئيسية للأرضية بهدف وضع حاجز لمنع الرطوبة، وتقوية الأرضية ضد الحيوانات القارضة. وقد عثر على أمثلة لهذا النمط من الرصفات الحصوية في مساكن المرحلة "ب" من العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في "أريحا"[13]، و"البسطة"[14]، و"بيسامون" [4]، و"البيضا" [15]، و"السوية الثالثة والثانية "ب" في "المنحطة" [16]، و"وادي الفلاح" [12].

ويمكننا إجمال أشكال الأرضيات المستخدمة في مساكن "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في جنوبي بلاد الشام كالتالي :

1/2/1 : الأرضيات الطينية المدكوكة : وهي الأرضية المميزة لمرحلة "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ" في بلاد الشام. ويعد استخدام هذا النمط من الأرضيات استمرارا للتقاليد المتبعة في أرضيات المرحلة السابقة. وقد عثر على أمثلة لهذا الشكل من الأرضيات في غالبية مواقع "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في جنوبي بلاد الشام كما هو الحال في "أبو نخيلة" [17]، و"البسطة" [18]، و"خربة الخالدية" [19]، و"المنحطة" [11]، و"وادي الفلاح" [7]، و"وادي شعيب" [20].

2/2/1 – الأرضيات المقصورة بالجص : يعد هذا الشكل الأكثر استخداما في مساكن "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب"، حيث شُكلت معظم الأرضيات بطبقة من قصارة جيرية ناعمة ذات سماكات مختلفة تتراوح بين "3-15" سم بمعدل يتراوح بين "3-6" سم، مما دعا بعض الباحثين إلى إطلاق تسمية عصر الأرضيات المقصورة على ثقافة هذه المرحلة[8]. ويعد موقع "هاتولا" العائد للعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ" في بلاد الشام الذي زودنا بمثال عن أرضية سكنية مطلية بقصارة من الحجر الطباشيري[21]. وقد عثر على أمثلة على الأرضيات المقصورة بالجص في جميع مواقع هذه المرحلة، إذ لم يخلو مسكن واحد من أرضية مقصورة كما هو الحال في "أبو غوش" [22]، و"أبو نخيلة" [17]، و "أريحا" [23]، و"إصفية" [24]، و"بيسامون" [25]، و"تل تيو" [10]، و"خربة الخالدية" [26]، و"الراهب" [27]، و"عين غزال" [28]، و"كفار هاهوريش" [29]، و"هورفات الجليل" [30]، و"نحال بيت زيت" [31]، و"وادي شعيب" [20].

ولوحظ أن بعض الأرضيات الجصية تم ترميمها وإعادة طلائها بالجص مرات عديدة مثل "أبو غوش" [22]، و"أريحا" [3]، و"البسيط" [32]، و"بيسامون" [33]، و"خربة الخالدية" [34]، و"عين غزال" [35]، و"الغوير 1" [36]، و"كفار هاهوريش" [37]، و"المنحطة" [11]، و"وادي شعيب" [20].

ودهنت بعض الأرضيات الجصية بالدهان الأحمر غالبا كما هو الحال في "أبو غوش" [22]، و"أريحا" [23]، و"إصفية"[24]، و"بيسامون" [33]، و"البعجة 1" [38]، و"البسطة" [39]، و"خربة الحمام" [40]، و"خربة الخالدية" [26]، و"عين غزال" [35]، و"كفار هاهوريش" [41]، و"وادي شعيب" [20]، أو اللون الأحمر والأسود مثل "الراهب" [27]، أو الأحمر والبني في "البسطة" [42]، أو الأحمر والبني والزهري في "البيضا" [6]، و"شقارة

مساعيد [6]، وأحيانا حملت تشكيلات هندسية في "البسطة" [43]، وكذلك في أحد مساكن المنطقة الوسطى في "عين غزال" حيث رسمت خطوط متوازية أو شبه متوازية بواسطة الأصابع [5]، وكذلك بواسطة قطعة قماش.

3/2/1- الأرضيات المبلطة : عثر على هذا النمط من الأرضيات في العديد من المواقع، حيث عثر على أرضيات مبلطة بالحصى وألواح حجرية مستوية في مساكن "وادي فلاح" [12]، وفي أرضية ممر أحد مساكن "بيسامون" [25]، وفي مناطق مختلفة في "المنحطة"[11]، وأرضيتن لمسكنين مربعي الشكل في المنطقة "ب" في "خربة الخالدية" [19]، وفي ساحة مكشوفة مبلطة بالحصى في المنطقة "أ" في "خربة الخالدية" [19]، وأرضيات مبلطة في"أبو نخيله" [17]، و "جيلات 7" [44]، و"جيلات 12" [44]، و"جيلات 26" [44]، وفي أحد مباني المنطقة الجنوبية لموقع "شقارة مساعيد [6].

3/1 – الدعائم والأعمدة : تتكون الدعائم والأعمدة الحجرية من مجموعة من الحجارة الصغيرة، والمتوسطة الحجم.

تشير المعطيات الأثرية إلى استخدام أساليب متعددة لدعم الجدران والسقف يمكننا إجمالها كالتالي أ- الدعامات الحجرية، إذ كشفت التنقيبات عن دعائم حجرية بأشكال مختلفة فمنها ما كانت جانبية ملتصقة بالجدران الداخلية في مواقع "أريحا" [45]، و"إصفية" [24]، و"البسطة" [18]، و"البيضا" [9]، و"عتليت" [46]، وعين الجمام" [47]، و"عين غزال" [48]، و"وادي الفلاح" [7]، أو دعائم حرة مثل "عين الجمام" [47]، و"إصفية"، أو دعائم متقابلة شيدت بنفس طريقة بناء الجدران وتهدف إلى تقسيم الغرفة إلى جزئيين والمساعدة في حمل السقف مثل مباني الممرات في "البيضا" [49]، و"البسطة" [18] ، و"عين الجمام" [47].

ب- الأعمدة الخشبية: عثر في معظم المواقع على حفر صغيرة مغروزة في أرضيات المساكن كما هو الحال في "أريحا" [50]، و"البيضا" [9]، وجيلات 7، 13، 25، و26" [44]، و"عين غزال" [51]، و"شقارة مساعيد" [6]، أو في الساحات الخارجية لموقع "المنحطة" [11]، أو حفر أعمدة محاطة بالحجارة في "بيسامون" [33]، أو حفر أعمدة مشيدة بالحجارة في "كفار هاهوريش" [41]، أو من الحجر والطوب في "هورفات الجليل"[31]. كما عثر على تجاويف في الجدران الحجرية في "البيضا" حيث عثرت "كيركبرايد" في السوية السادسة العائدة للعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" على مجموعة من المساكن الدائرية

الملتصقة مع بعضها البعض وتشكل ما أسمته ب"خلية النحل"، في جدرانها الداخلية تجاويف لأعمدة خشبية ذات فسحات منتظمة تتراوح بين " 30-50" سم [9].

4/1 – السقف : سيكون حديثنا عن السقف حديثا افتراضيا، إذ أن التنقيبات الأثرية في مواقع هذه المرحلة لم تكشف عن أي مسكن كامل. وسيكون حديثنا اعتمادا على ما كشفته التنقيبات من أدلة مادية غير مباشرة كالأعمدة الحجرية في "البسطة"، و"إصفية"، و"عين الجمام" أو حفر الأعمدة الداعمة للسقف في معظم مواقع هذه المرحلة مثل "أريحا"، و"البيضا"، و"جيلات 7 و26" و"عين غزال" و"وادي الظباعي ب"، أو من خلال بعض المباني التي لا تزال تحافظ على ارتفاع يتراوح بين "1,90-2" م كما هو الحال في "إصفية"، و"البعجة"، و"البسطة"، و"عين الجمام"، و"عين غزال"، و"وادي شعيب"، أو من خلال البقايا الخشبية المتفحمة المكتشفة في "البيضا" [52]، و"وادي جيلات" [44].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإننا نستطيع الافتراض بأن السقف كان يتكون من عوارض خشبية طويلة أفقية، أو أغصان الشجر، والقصب، والجلود يُمد فوقها طبقة من الطين.

2- العناصر الإنشائية-المعمارية : وهي العناصر التي تمزج ما بين الوظيفة الإنشائية والجمالية.

1/2 – الأبواب (*Doors or Door-ways*) :

أوجد الإنسان المدخل أو الأبواب مع بداية تشييده لمساكنه في بداية المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم بسبب أهميته ووظيفته في تأمين الحماية والأمان لقاطني المسكن، وتأمين الدخول والخروج للمسكن، ومنع الغرباء من دخوله. يتألف المدخل من عتبة سفلى، وجانبين، وساكف. وتنوعت المواد الأولية المستخدمة في تشييد مكونات المدخل، فقد استخدم الإنسان الحجارة في تشييد العتبة السفلى كما هو الحال في "البسطة، و"البيضا" ، كما استخدمت الحجارة في تشييد جوانب المدخل كما هو الحال في أحد مساكن السوية الرابعة في "البيضا" [6]، واستخدمت الحجارة في تشييد الساكف في "البيضا" [53]، و"الغوير". ومن خلال المعطيات المتوفرة لنا نستطيع التحدث عن أنواع المداخل المستخدمة في مباني هذه المرحلة وهي :

1/1/2- المدخل العلوي (مدخل السقف) : وهو مدخل افتراضي، إذ أننا لم نعثر على أية أدلة مادية على وجوده، ولكننا نفترض وجوده بسبب عدم وجود مداخل أرضية في بعض المباني، كما هو الحال في مبنى المجمعات في المنطقة "ب" في البسطة"، حيث كشفت التنقيبات الأثرية في هذه المنطقة عن ساحة مركزية يحيط بها جوانبها الأربعة عدد من الحجرات الصغيرة المساحة، الخالية من أية مداخل لها، باستثناء نوافذ صغيرة المساحة

[54]، إضافة إلى استخدام هذا الشكل من المداخل في المخازن المحفورة في الأرض. ونبني افتراضنا هذا على ما عثر عليه في موقع "شاتال هويوك" في تركيا [55].

2/1/2 – المدخل المباشر : عثر في الجدار الغربي للغرفة رقم "1" في المنطقة الأولى بموقع "الغوير 1" على مدخل ذو عتبة سفلى وساكف [36]. وعثر في المنطقة الشمالية لموقع "عين غزال" على مداخل بعتبات سفلى مرتفعة لثلاث غرف صغيرة [56]. وكذلك كشف في مجمع المباني في المنطقة "ب" في "البسطة" عن مدخل لأحدى الغرف ذو عتبة سفلى بينما ساكفه غير موجود، وعلى مدخل أخر للغرفة رقم "18" ذو عتبة سفلى مبنية من الحجر ترتفع قليلا عن مستوى الأرض بحوالي "60" سم [14]. كما عثر في نفس المجمع البنائي على عتبة سفلى مرتفعة عن مستوى الأرض في الغرفتين ذوات الأرقام "19 و 20"[54]. كما عثر على جزء من مدخل ذو عتبة سفلى مرتفعة عن مستوى الأرض لأحد الغرف في موقع "إصفية" [24]. كذلك عثر على مداخل في موقع "عين الجمام" ترتفع عن مستوى الأرضية "50" سم [47]، كما عثر على مدخلين داخليين أحدهما بين الغرفتين "202 و204" ويرتفع عن مستوى الأرضية 0" سم، والأخر يربط الغرفة "302" والغرفة "304" ويرتفع عن مستوى الأرضية "55" سم دون العثور على المدخل الرئيسي للمبنى [47]. كما عثر على بقايا لمداخل شيدت مباشرة فوق الأرض أي دون وجود عتبات سفلية كما هو الحال في المسكن رقم "9" في "وادي الفلاح" [12]، وعدد من المداخل في "خربة الخالدية" [19]، وفي معظم مساكن "البيضا"، كمسكن السوية الرابعة، ومساكن السوية الثالثة والثانية ومداخل الغرف الصغيرة في مباني الممرات [6]، والمسكن رقم "4" في "أبو نخيلة" [17]، كما عثر على مدخل لأحد الغرف في نهاية جدارها الغربي في "جيلات 7" (وادي الظباعي ج) [44]، ومداخل لحوالي "20" مسكنا دائريا في "جيلات 26" (وادي الظباعي أ) [44]. وكشف في "عين الجمام" عن مداخل على مستوى الأرضية [47]، و"شقارة مساعيد" [6]، ووجدت بعض المداخل الداخلية بسواكف دائرية في "أريحا" [57]، و"المنحطة" [58].

واختلف اتساع مدخل المساكن ففي "البيضا" عثر على مدخل لأحد مساكن السوية الرابعة باتساع المتران [6].

ومن نافلة القول أنه من الصعوبة بمكان التحدث عن ارتفاع المدخل في غياب الكشف عن مداخل كاملة، ولكن بعض التقارير تشير إلى الكشف عن مدخل في السوية السادسة في

"البيضا" بارتفاع "1،5" م [6]، كما كشفت التنقيبات في المنطقة "ب" في "البسطة" عن مدخل بارتفاع بحدود المتران.

2/2- النوافذ (*Windows*) : وهي عبارة عن تجاويف نافذة في الجدران. ولا يزال مجهولا تاريخ البدء في إنشاء النوافذ في المساكن. ولكننا نفترض بأن النوافذ كانت موجودة في المساكن منذ بدء تشييدها في المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم وذلك لما تلعبه النافذة من دور هام في عملية الإضاءة من ناحية، وتغيير الهواء وإخراج الدخان المتصاعد من المواقد الموجودة داخل المساكن من ناحية أخرى، كما أن وجود الكوى في مساكن العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ" يشير إلى إتقان الإنسان لعملية إيجاد فراغات داخل الجدران. وقد كشفت التنقيبات الأثرية عن عدد قليل من النوافذ وذلك بسبب قلة الكشف عن جدران عالية الارتفاع، إذ أننا نعتقد بأن النوافذ كانت توضع في الجزء العلوي من الجدران. ويعد موقع "البسطة" من أهم المواقع التي احتوت مبانيها على نوافذ، حيث كشفت التنقيبات عن نوافذ في مباني المنطقة "ب" [54]، كما عثر على نوافذ في "إصفية" [24]، و"عين الجمام" [47]، و"الغوير 1" [36]، و"وادي شعيب" [20].، وفي بعض مباني المنطقة الشرقية في "عين غزال ". ويلاحظ أن العديد من هذه النوافذ قد وجدت ضمن الجدران الداخلية على ارتفاع يتراوح بين "50-70" سم عن الأرضية. كما يلاحظ بأن مواضعها كان يختلف من مكان لأخر مما يشير إلى وظيفة مختلفة عن نوافذ الجدران الرئيسية.

3/2- الكوى (*Niches*) : وهي جمع كوة، وهي عبارة عن تجويف يبنى عادة غي الجهة الداخلية للجدران. وقد ظهرت أقدم الكوى في عمارة "العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ"، إذ أن قلة الجدران العالية المكتشفة لعبت دورا مهما في عدم الكشف عن كوى في مساكن المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم، بينما كشفت التنقيبات الأثرية عن كوة في أحد جدران مساكن جرف الأحمر المؤرخ بالعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ" [59].
وقد ظهرت الكوى في عدد من مساكن العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" بهدف استخدامها كمكان لوضع الأشياء الثمينة أو لحفظ الأغذية كما هو الحال في "أريحا" حيث عثر على كوى داخل المساكن المستطيلة، إحداها احتوى على حجر خام كبير، وبقربه وجد عامود صغير من الحجر البركاني [3]، ووجد في أحد غرف مبنى الممرات في السوية الثالثة والثانية في "البيضا" على كوة [60]. ويشير تقرير حفرية "عتليت" إلى اكتشاف هيكل بشري لفتاة في كوة طولانية [46]، ووجد في عين "غزال" العديد من الكوى، حيث عثر في الغرفة رقم "6" على كوة ذات شكل منحنٍ في وسط الجدار، بعد إغلاق الكوة الأولى، الموجودة في زاوية الجدار، واستخدمها كمكان للتخزين في مرحلة لاحقة بعد إعادة تنظيم الغرفة [28]، كما عثر في الغرفة رقم "4" على كوة مطلية جوانبها وأرضيتها بالجص

استخدمت لحفظ الأطعمة [5]، كما وجد في أحد جدران غرف المنطقة الشمالية ل"عين غزال" على كوتين [56]. وكشفت التنقيبات الأثرية في "الغوير 1" عن عدد من الكوى في مجموعة من الغرف المختلفة، حيث عثر على كوتين، إحداها في الجدار المقابل لمدخل المبنى ذو شكل "D"، وعلى الأرضية عثر على تمثال حجري ربما له علاقة بالكوة [61]، بينما وجد في غرفة ثانية على ثلاث كوى في جدارها الجنوبي، إحداها كانت جدرانها وأرضيتها مطلية بالجص، وكوتان في جدارها الغربي [36]. وفي "عين الجمام" عثر على كوتين، ضمت إحداها بقايا لجمجمة حيوان تبرز قرونه من الكوة، كما عثر على كوى داخل جدران بعض المساكن استخدمت كأماكن للتخزين [47]. وعثر على كوة في داخل جدار أحد مساكن "جيلات 13"[44].

3- العناصر المعمارية : وهي العناصر التي يكون لها دور جمالي ووظيفي.

1/3- الجدران (*Walls*) : شيدت جدران مباني العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في بلاد الشام من مادتين أساسيتين هما :

1/1/3 - الحجر : يعد الحجر المادة الأساسية في تشييد مساكن العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في بلاد الشام، وذلك لتوفره وسهولة الحصول عليه من مختلف مناطق بلاد الشام. وقد استخدم الحجر، بشكل عام، بدون تشذيب أو تحضير مسبق في تشييد المباني في غالبية المواقع في بلاد الشام، باستثناء القليل من المواقع التي شيدت مبانيها من الحجر المشذب كما هو الحال في "إصفية" [24]، و"البعجة 1" [38]، و"البسطة" [1]، و"البيضا" [6]، و"عين الجمام" [47]، و"الضمان" [6]. شيدت جدران المباني في معظم مواقع بلاد الشام من صف واحد من الحجارة الكلسية، أو الجيرية، أو الرملية الصلبة ذات الأحجام المختلفة، في أغلب الأحيان، بشكل مستقيم، مع وجود بعض الحالات لجدران منحنية مثل "أبو غوش" [62]، و"أبو نخيله" [17]، و"أريحا" [63]، و"إصفية" [24]، و"البعجة 1" [64]، و"البيضا" [6]، و"جيلات 7" [44]، و"خربة الخالدية" [65]، و"عين الجمام" [47]، و"وادي الفلاح" [7]، و"شقارة مساعيد" [6]. كما كشفت التنقيبات عن جدران بعض المساكن المشيدة من صفين من الحجارة في "أبو غوش" [66]، و"إصفية" [24]، و"البعجة 1" [64]، و"البسطة" [54]، و"بيسامون" [67]، و"جيلات 7 و 26" [44]، و"الراهب" [27]، و"عتليت" [46]، و"عين الجمام" [47]، و"عين غزال" [5]، و"الغوير 1" [36]، و"المنحطة" [11]، و"وادي الفلاح" [7]، و"وادي شعيب" [20].

2/1/3- الطوب : عثر على أمثلة تدل على استخدام الطوب المجفف والآجر في تشييد جدران المساكن متعددة الغرف ذات الشكل المستطيل في مواقع عديدة كما هو الحال في "أريحا" [3]، و"تل تيو" [10]، و"خربة الخالدية" [68]، و"عتليت" حيث عثر على مسكن واحد شيدت جدرانه بالطوب [46]، و"المنحطة" [11]، و"هورفات الجليل" [69]، أو المساكن الدائرية والبيضوية في "نحال بيت زيت 1" [31].

كما لوحظ استخدام الحجر والطوب معاً في تشييد جدران مساكن في بعض المواقع، فقد كشفت التنقيبات الأثرية في "خربة الخالدية" عن جدران شيدت بالحجارة وأخرى بالطوب [70]، وفي "نحال بيت زيت 1" [31].

كما استخدمت الحجارة والطوب في تشييد حفر الأعمدة، فقد لوحظ في "هورفات الجليل" بأن القسم الأسفل من حفرة الأعمدة قد شيد من الحجارة، بينما شيد الطرف الأعلى منها بالطوب [31].

وتتشابه الجدران المشيدة بالحجارة، أو بالطوب، في مساكن العصر الحجري الحديث قبل الفخاري بميزة طلائها بطبقة من الملاط الطيني أو الجص، ومدهونة باللون الأحمر غالباً، وحملت بعض الجدران تشكيلات هندسية في "البيضا" [6].

4- الملاحق :

1/4- المواقد (*Hearths*) : تابع إنسان العصر الحجري الحديث التقليد المتبع في الفترات السابقة والمتمثل بإنشاء المواقد ضمن أرضيات مساكنه، أو في الساحات الخارجية وذلك للاستفادة منها في الطهي، والتدفئة، والإضاءة، وربما لممارسة بعض الطقوس الدينية حولها. ومن خلال المعطيات الأثرية يمكننا الحديث عن تعدد في أشكال وأنماط المواقد التي عثر عليها في مواقع العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" وهي على الشكل التالي:

1/1/4- الموقد : ونقصد بها الحفر التي لا يزيد قطرها عن المتر الواحد. وتشير تقارير التنقيبات الأثرية إلى استمرار إنشاء وتشييد المواقد ضمن المناطق السكنية في مواقع العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" كما هو الحال في "أريحا"، و"أبو غوش"، و"أبو الصوان" [45]، و"أبو نخيلة" [17]، و"إصفية"، و"البعجة 1"، و"البسطة" [55]، و"البسيط" [32]، و"بيسامون"، و"البيضا" [6]، و"تل الفارعة" [71]، و"خربة الخالدية"[68]، و"شقارة مساعيد" [6]، و"عتليت" [46]، و"عراق البارود" [72]، و"عين الجمام" [47]، و"عين غزال" [5]، و"الغوير 1" [36]، و"كفار هاهوريش" [41]،

و"المنحطة" [11]، و"هورفات الجليل"، و"نحال بيت زيت 1" [31]، و"وادي شعيب"، و"وادي الظباعي ب" [73].

يمكننا تمييز نوعين من المواقد : أ- المواقد المغروزة في الأرضية ب- المواقد المشيدة.

أ- المواقد المغروزة في الأرضية: وهي عبارة عن مواقد حفرت حفرها ضمن أرضيات المساكن على أعماق مختلفة. وقد عثر على أمثلة لهذا النمط من المواقد في "البسيط" [32]، و"البيضا" [6]، و"جيلات 7، و25" [44]، و"عتليت" [46]، و"عين الجمام" [47]، و"عين غزال" [5]، و"كفار هاهوريش" [41]، و"وادي الظباعي ب"[44].

ب- المواقد المشيدة : وهي عبارة عن مواقد محفورة أحيطت جوانبها، أو شيدت بالحجارة، أو بالطين المحروق. وقد عثر على أمثلة لهذا النمط في العديد من مواقع العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" مثل "أبو غوش" [74]، و"أبو نخيله" [17]، و"البيضا" [75]، و"تل الفارعة" [71]، و"جيلات 13و 25 و 26" [44]، و"عين غزال" [76]، و"وادي الظباعي "ب" [44].

وتنوعت أشكال المواقد فمنها ما اخذ الشكل الدائري أو شبه الدائري أو البيضاوي كما هو الحال في "أبو غوش" [22]، و"البسيط" [32]، و"البيضا" [6]، و"جيلات 25" [44]، و"شقارة مساعيد" [17]، و"عتليت" [46]، و"عين غزال" [77]، و"كفار هاهوريش" [41]، أو الشكل المستطيل أو المربع كما هو الحال في "عين غزال" حيث عثر على موقد مربع الشكل ومدهون باللون الأحمر ومحاط بسبعة ألواح صغيرة من الحجر الكلسي المنبسط[78].

وبعض المواقد كانت مطلية بالجص في "أبو غوش" [22]، و"البسيط" [32]، و"بيسامون" [79]، و"البيضا" [6]، و"تل الفارعة" [71]، و"عين غزال" [80].

وتعددت مناطق وجود المواقد فوجدت في مناطق متعددة من المساكن كما هو الحال في "أبو نخيله" [17]، و"تل الفارعة" [71]، و"جيلات 7، و13، 25، و26" [44]، و"وادي الفلاح" [12]، أو في وسط الغرفة تقريباً كما هو الحال في "أبو غوش"[22]، و"تل الفارعة"[71]، و"عتليت" [46]، و"عين غزال" [81]، و"المنحطة" [11]، و"وادي

شعيب"[20]، أو بالقرب من المدخل كما في "بيسامون" [79]، و"شقارة مساعيد" [6]، أو في زاوية الغرفة في "البسيط" [32]، و"عين الجمام" [47]، أو في الساحات الخارجية كما هو الحال في "أريحا" [82]، و"جيلات 26" [44]، و"خربة الخالدية" [68]، و"عتليت" [46]، أو في أقصى المنطقة الشرقية ل"جبل الكرمل" [45].

واحتوت بعض المساكن على موقدين كما في "عين الجمام" [47].

2/1/4- حفر النار *(Fire-Places)* : ويقصد بها الحفر التي يزيد قطرها عن المتر الواحد. وتحتوي إضافة للرماد والفحم الخشبي على حجارة وحصى مخلوطة بعظام الحيوانات. ووجد هذا النمط غالباً في الساحات الخارجية للقرى. عثر على أمثلة لهذا النمط والمتمثل بحفرة ذات أرضية مبلطة بحجارة صغيرة ومحاطة بحجارة متوسطة الحجم في "كفار هاهوريش" [41]، وفي الساحة الخارجية لموقع "البيضا" [83]، وفي الساحات الخارجية لموقع "عين غزال" [84]، وفي أقصى المنطقة الشرقية لموقع "جبل الكرمل" [45].

3/1/4- الفرن: ويختلف عن الموقد بأنه عبارة عن موقد كبير مغلق. وعثر على طابون مشيد من الطين في المجمع البنائي في المنطقة "ب" في "البسطة" [14]. كما عثر على بعض الأفران التي استخدمت لغايات تصنيع الجص في "أبو غوش" [4]، وخربة الخالدية"[68]، و"كفار هاهوريش" [41]. وتشير بعض التقارير إلى إعادة استخدام المساكن المهجورة كأفران لتصنيع الجص في "عين غزال"، كما استخدمت الحفر كأفران لتصنيع الجص اللازم لطلاء أرضيات وجدران المباني.

2/4- المخازن (*Silos*): أهتم الإنسان منذ بداية تشييد مساكنه بإيجاد أماكن لتخزين الفائض من محاصيله الزراعية، وتمثلت هذه الأماكن بالحفر المغروزة داخل الأرضيات السكنية أو في الساحات الخارجية، ومع اكتشاف الزراعة وممارستها وتطور حياته الاقتصادية، قام الإنسان بتطوير مناطق التخزين وشملت ما يلي :

1/2/4- المخازن المشيدة : وتشتمل على الغرف المستخدمة كمناطق للتخزين كما هو الحال في "عين غزال" حيث عثر على غرفتين استخدمتا للتخزين في المنطقة الشمالية للموقع [86]، كما تشير الدلائل الأثرية إلى إعادة استخدام إحدى الغرف في المواقع المختلفة كمخزن لحفظ الحبوب مثل "عين غزال" [87]، و"الغوير 1" [36]، و"البسيط" حيث يفترض المنقب استخدام الغرف ذوات الأرقام "3 و 4" للخزين [32]، وفي المنطقة "ب" في "البسطة" حيث يوجد المجمع البنائي الذي يتألف من وحدات سكنية متكررة مبنية حسب مخطط مسبق، وكل وحدة سكنية تشتمل على ساحة مركزية محاطة بثلاثة أو أربعة صفوف

من الغرف صغيرة المساحة على ثلاث جهات، بينما احتوت الجهة الرابعة على صفين من الغرف الصغيرة متعاكسة الاتجاه. تبلغ مساحة الساحة المركزية "3,5x6" م، بينما لا تتعدى مساحة الغرف الصغيرة المتر المربع الواحد. ويستنتج من العثور في هذه المنطقة على أدوات الطحن، والجرش، والمدقات، وعدم وجود مداخل في الغرف الصغيرة إلى استخدام المبنى كمكان للتخزين [1]، و"وادي شعيب"[20]، و"شقارة مساعيد" [6]، و"الغوير 1" [94]. كما عثر على مخازن "سَلوات *" (Silos) مشيدة من الطين، بأشكال دائرية، ومربعة، بأحجام متوسطة، داخل المساكن وفي الساحات الخارجية كما هو الحال في "خربة الخالدية" (يفتاحيل) وصندوقين شيدت جدرانهما من ألواح حجرية منبسطة، وأرضية مبلطة بالحجر[65]، وعثر على بقايا مخزن (سَلوه) مشيد من الطين في الزاوية الشمالية الشرقية للمسكن رقم "700" في نفس الموقع ويحتوي على آلاف من الحبوب [88]. كما عثر على مخزن (سَلوة) مشيد بالحجارة في مساكن "خربة الخالدية" (يفتاحيل) [89]. وقد عثر على حفرة دائرية مشيدة من الحجارة غير المشذبة، وعمقها حوالي المتر، بجانب جدار المسكن الكبير في السويتين الثالثة والثانية في البيضا [6]، وفي "عين غزال" [51]، وعثر كذلك على مخزن (سلوة) مبني من الطين المجفف بالشمس مباشرة فوق أرضية الغرفة رقم "6" في المنطقة الشمالية في "عين غزال" [56]، وعلى حفرة للخزين مشيدة بين جدران الغرف ذوات الأرقام "1، 3، و4" في "عين الجمام" [32]. كما أشار "جيرارد" إلى وجود بعض المخازن (السَلوات) المحفورة داخل أرضية أحد مساكن "جيلات 25" [44]. كما تم التخزين في أواني طينية في "عين غزال"، حيث عثر على آنية كبيرة من الطين المجفف بالشمس في إحدى غرف الموقع [90].

4/3– الساحات (*Courtyards*) : تعد الساحات من العناصر الأساسية في تنظيم قرى العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في بلاد الشام عامة وجنوبه خاصة، وذلك بسبب تجمع المباني حولها، ولوظيفتها في ممارسة سكان القرية لبعض النشاطات اليومية فيها. وقد كشفت التنقيبات الأثرية عن العديد من الساحات في معظم المواقع حيث تعددت أشكال الساحات المكتشفة في مواقع هذه المرحلة فمنها ما كان خارج المباني، إذ عثر على ساحات خارجية تحيط بالمباني في العديد من المواقع كما هو الحال في " المنحطة" [11]، و"كفار هاهوريش" [41]، والسوية السادسة من "البيضا" [1]، و"عين غزال" [84]، وعلى ساحتين مرتبطتين مع المسكن رقم "700" في "خربة "الخالدية" (يفتاحيل) [68]، **وساحات مفتوحة ومبلطة تشتمل على مواقد ومنشآت دارية بين مساكن "عتليت"** [46]، **ومنها ما كان مرتبط**

* مبنى أسطواني يحفظ فيه العلف

بالمباني ومسيجة الأطراف كتلك التي وجدت في مساكن السوية الثانية في "البيضا" [6]، ومساكن السوية الرابعة في "البيضا" [91]، أو ما كان في وسط المسكن مثل الساحات التي وجدت في مجمع المباني في "البسطة" [55].

4/4- السلالم والأدراج : لم تكشف التنقيبات الأثرية عن بقايا سلالم خشبية في مواقع العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" في جنوبي بلاد الشام. ولكننا نفترض استخدام سلالم خشبية خلال هذه المرحلة وذلك بسبب ارتفاع جدران المساكن، وإلى وجود إشارات في بعض التقارير الأثرية إلى وجود طوابق علوية في بعض مساكن السوية الثانية في مبنى الممرات في "البيضا" [6]، وعدم وجود درجات حجرية للصعود إلى الطوابق العلوية، أو أسطح المساكن. ونبني افتراضنا على ما أثار لبقايا سلالم خشبية متفحمة في "شاتال هويوك" في تركيا استخدمت في عملية الدخول والخروج للمساكن [92]. أما بالنسبة للدرج، فقد كشفت التنقيبات الأثرية عن وجوده في العديد من مساكن هذه المرحلة في بلاد الشام. ويعد الدرج الحجري المكتشف في "أريحا" العائد للعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "أ"والمؤدي إلى قمة البرج الدائري من أهم الأدلة المكتشفة في بلاد الشام، كما عثر على درجات حجرية تؤدي إلى داخل المساكن، إذ تميزت بعض مساكن العصر الحجري الحديث قبل الفخاري بكونها شيدت تحت مستوى الأرض بحوالي "50" سم مثال ذلك في مساكن "أريحا" حيث عثر على أربع درجات حجرية تؤدي إلى المساكن المغروزة في الأرض [93]، ومساكن السويات الست في "البيضا" حيث امتازت جميعها بكونها تحت مستوى الأرض وينزل إليها بواسطة ثلاث درجات حجرية مطلية بالجص [75]،وعثر على درجة مطلية بالجص، مسنودة بكسرة من حوض حجري، في إحدى أرضيات مساكن "خربة الخالدية" (يفتاحيل) [34]، وعثر على درجتين في أحد مساكن "جيلات 26" المغروزة في الأرض [44]. كما عثر حديثاً على درج حجري في موقع "الغوير 1" [94] وكذلك في "عين غزال"، إلا أنه يرجع لفترة زمنية لاحقة للعصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب".

4/5- تصريف المياه : لا بد وإن الإنسان انتبه إلى تأثير المياه السئ على مسكنه فحاول وضع حلول لتخفيف الأضرار الناجمة عنها على مسكنه. ونفترض بأن أحد الحلول كانت بجعل سقف مسكنه مائلاً قليلاً لمنع تجمع المياه على السقف، والذي يؤدي إلى إضعاف تحمل طبقة الطين وتشققها وتسرب المياه إلى داخل المسكن. كما أنه وضع عتبة سفلية للمدخل لتمنع دخول المياه والأتربة إلى داخل المسكن مما يؤدي إلى أضرار وتلف في محتويات المسكن. وأشارت بعض تقارير التنقيبات الأثرية إلى وجود دلائل أثرية لأساليب وطرق معالجة الإنسان لتصريف المياه من داخل المسكن، مثل "عين غزال"، حيث عثر على قناة مائية مغروزة داخل الأرضية الجصية لأحد المساكن، وظيفتها تصريف المياه إلى الخارج إثناء عملية تنظيف

وغسل الأرضية [95]، كما وجدت قناة مشيدة من الحجارة لتصريف المياه خارجاً، فوق أرضية حصوية في السوية الثالثة في "المنحطة" [96]. ومن الحلول الأخرى التي أتبعها الإنسان لمنع دخول مياه إلى داخل المسكن عملية طلاء جدران المسكن بالطين والجص مثال ذلك "عين غزال" [48]. كما استخدم أسلوباً معمارياً متطوراً وهو بناء مساكنه فوق مجموعة من القنوات الحجرية، التي من المحتمل أن تكون من بين وظائفها تصريف المياه وعدم تجمعها تحت المساكن مما يؤدي إلى إضعاف اساساتها كما هو الحال في "البسطة"، حيث كشفت التنقيبات الأثرية عن مجموعة من القنوات المشيدة من الحجارة غير المشذبة والتي لا يظهر على جوانبها آثار للطلاء [18]، وفي "اصفية"، حيث يشير "حمزه المحاسنه" إلى وجود قنوات حجرية أسفل أرضيات المساكن [24]، وأشارت تقارير التنقيبات الأثرية في "عين غزال" إلى وجود قنوات حجرية تحت الأرضيات الجصية في المنطقة الجنوبية للموقع، كما يشير "جيبل" إلى وجود نفس التقنية في "عين الجمام" [98]، وهناك إشارة إلى قناة حجرية في "جيلات 25" [44]، وعثر على قناتين شيدتا من الحجارة تجريان عبر الساحة في "أريحا" [58]، كما أشار "رولفسون" إلى وجود قنوات حجرية تحت أرضيات مساكن "الحمة" [97]، و"البعجة 1" [98].

4/6- زريبة الحيوانات : أدى قيام الإنسان بتدجين الحيوانات إلى وجود ضرورة ماسة إلى مكان مناسب لحفظ الحيوانات المدجنة بداخله، مما أدى إلى إيجاد إسطبلات وزرائب للحيوانات في الساحات الخارجية في المواقع المختلفة في بلاد الشام خلال العصر الحجري الحديث قبل الفخاري "ب" من خلال تسييج هذه الساحات بأعمدة خشبية أو ما شابه ذلك، كما هو الحال في "البيضا"، حيث أشارت "كيركبرايد" إلى استخدم السكان ساحة مسيجة لأحد المساكن كزريبة لحفظ الحيوانات المدجنة [99]، كما أشارت "المنقبة إلى وجود قن مشيد من الحجارة في أحد مساكن "البيضا" [6].

الخاتمة

تشير نتائج الدراسة إلى مدى التقدم العمراني والتطور الكبير الذي وصلت إليه جنوبي بلاد الشام، نتيجة للتطور الحضاري في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والتقنية، وغيرها، والذي ظهرت أثاره ونتائجه على معظم العناصر المعمارية والإنشائية في عمارة هذا العصر. إذ أن رغبة الإنسان في إيجاد مبانٍ متينة، ودائمة انعكست في تطوير أساليب البناء لديه، وإضافة عنصري المتانة والجمال إلى العنصرين السابقين وهما توفير مكان للإقامة والراحة، فطور في أساليب بناء الأسس التي ساهمت في عملية تقوية وتمتين الأبنية لتصمد فترة أطول من أبنية الفترات السابقة، كما أن عملية بناء الجدران المتينة بصف

أو صفين من الحجارة أو الطين قد ساهم كذلك في الهدف نفسه مما أوجد مبان قوية تستطيع أن تصمد لفترات طويلة. وكذلك ظهرت مقدرته في البناء، وإيجاد فراغات داخل الجدران دون أن يتعرض الجدار للسقوط في ظهور النوافذ في منتصف جدران المباني بدلاً من أعلاها، كما أن تواجد النوافذ في مناطق مختلفة من الجدران يشير إلى تغيير في وظيفتها عما كان سابقاً، إذ لم تعد تقتصر على التهوية وإدخال الضوء وإخراج دخان المواقد من داخل المساكن، بل تعداها لتصبح وسيلة اتصال بين الوسط الداخلي للمبنى مع محيطه الخارجي، ووسيلة اتصال في الوسط الداخلي للمبنى، مما يشير إلى أن الإنسان اصبح اكثر اطمئنان من السابق في حياته الاجتماعية. كما أن الاهتمام بالأرضيات السكنية أصبحت اكثر وضوحا من خلال تسوية وتمهيد الأرضيات لتصبح أكثر استواء، وطلائها بطبقة من الجص الأبيض ولوينها وزخرفتها بأشكال متنوعة، مما يشير إلى وجود ميل وحس فني جمالي عند الإنسان. وكذلك أشارت الدراسة إلى التطور الاقتصادي الكبير الذي حدث في حياته مما نتج عنه تطور كبير في مجال تخزين الفائض من إنتاجه والمتمثل في توفير بعض الغرف في مبانيه لحفظ إنتاجه أو وضع أدوات الإنتاج فيها، وبناء مخازن كبيرة في مواقعه ليحفظ فيها إنتاجه وعدم الاكتفاء بحفر الخزين كما كان في السابق.

An Analytical Study of Architectural and Instructural Elements during Pre-Pottery Neolithic "B" Period in Southern Bilad al-Sham

Khaled M. Abu Ghanimeh, *Dept. of Archaeology, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract

The purpose of this study is to examine the most important architectural elements in twenty - four archaeological sites in southern Bilad al-Sham. The findings clearly show a pattern of continuity in the use of certain elements with advances in the strengthening of houses already built. The findings also show that there was a new process of diversification and renovation in the various architectural elements related to these structures such as walls, columns, entrances, floors, and windows, and of adding extra structures as hearths, storages and different shapes which appear to have resulted from cultural, social and economical advances during the above mentioned region

الهوامش

1- أبـو غنيمـة، خالـد 1995 "العناصـر المعماريـة لمـساكن العـصر الحجـري الحـديث قبـل الفخـاري (ب) فـي جنـوب الأردن (دراسـة تحليليـة)". **دراسـات تاريخية** 51-52 : 161-192. دمشق.

2- Noy, T., 1975 *Six Neolithic Sites. A Sample from Different Geographical Zone of Israel.* Unpublished Ph. D. Thesis Submitted for the Degree Doctor of Philosophy, Jerusalem.

3- Kenyon K. and Holland T., 1981 *Excavations at Jericho,* Vol. III. London.

4- Lechevallier M., *1978 Abou Ghosh et Beisamoun. Deux Gisements du VIIe Millenaire Avant L,Ere Chretienne en Israel*. Memoires et Travaux du Centre de Recherches Prehistorique Francais de Jerusalem. No. 2. Association Paleorient. Paris.

5- Rollefson G. and Simmons A., 1984 The 1983 Season at Ain Ghazal : Preliminary Report. *Annual of the Department of Antiquities of Jordan* 28 : 13-30.

_____, Rollefson G. and Simmons A., 1985a Excavation at Ain Ghazal 1984 : Preliminary Report. *ADAJ* 29 : 9-30.

_____, Banning E. and Byrd B., 1987 House and the Changing Residential Unit : Domestic Architecture at PPNB, Ain Ghazal, Jordan. *Proceedings of Prehistoric Society* 53 : 309-325.

6- Kirkbride D., 1966a Five Seasons at the Pre-Pottery Neolithic Village of Beidha in Jordan. *Palestine Exploration Quarterly* 98 : 8-72.

_____, Kaliszan L. R., Hermansen B. D., Jensen V. H., Skuldbol T. B. B., Bille M., Bangsgaard P., I. A., Sorensen M. L. and Markussen B., 2002 Shaqarat Mazyad- The Village on the Edge. *Neo-Lithics* 1/02 : 16-18.

7- Noy, T., Legge A. and Higgs E., 1973 Recent Excavations at Nahal Oren, Israel. *Proceedings of Prehistoric Society* 39 : 75-99.

8- Kenyon K., 1965 *Archaeology in the Holy Land*. Thames and Hudsun, London. - Kenyon K. and Holland T., 1981 Op. Cit. : 122.

9- Kirkbride D., 1966a Op. Cit. : 9, 14; pl. VIII.

_____, Kirkbride D., 1967 Beidha 1965 : an Interim Report. *PEQ* 99 : 5-13.

10- Eisenberg E., 1987 Tell Teo. *Israel Exploration Journal* 37/2-3 : 173-175.

11- Perrot J., 1964 Les Deux Premieres Campagnes de Fouilles a Munhatta (1962-1963) : Premiers Resultats. *Syria* 61 : 323-332.

12- Stekelis M. and Yizraely T., 1963 Excavation at Nahal Oren. Preliminary Report. *IEJ* 13 : 1-12.

13- Kenyon K., 1957 Excavations at Jericho, 1957. *PEQ* 89 : 101-107.

14- Nissen H., Muheisen M. and Gebel H. G., with contributions by Becker C., Neef R., Pachur H. H., Qadi N. and Schultz M., 1987 Report on the First Two Seasons of Excavations at Basta (1986-1987. *ADAJ* 31 : 79-117. 15- Kirkbride D., 1962b Seyl Aqlat, Beidha, pres de Petra. *Revue Biblique* 67 :88-91. - Kirkbride D., 1966 Op. Cit. : 17.

16- Perrot J., 1968 La *Prehistoire Palestinenne*. In : Supplement au Dictionnaire de la Bible VIII, Paris : Letouzy et Ane.

17- Kirkbride D., 1978 The Neolithic in the Wadi Rumm : Ain Abu Nekheileh. In : Moorey R. and Parr P., (eds.) : *Archaeology in the Levant. Essays for Kathleen Kenyon* : 1-10. Warminster : Aris and Philiphs Ltd.

_____, Henry D. O., White J. J., Beaver J. E., Kadowaki S., Nowell A., Cordova C., Dean R. M., Ekstrom H., McCorriston J., Hietala H. and Scott-Cummings L., 2002 Interim Report : Research at the PPNB Site of Ayn Abu Nukhayla, Southern Jordan. *Neo-Lithics* 2/02: 14-17.

18- Nissen, H., Muheisen M. and Gebel, H. G., 1987 Op. Cit. : 89.

_____, Nissen H., Muheisen M. and Gebel, H. G., with contributions by Becker C., Hermansen B. D., Kharasneh W., Qadi, N., Schultz M. and Sherer A., 1991 Report on the Excavation at Basta 1988. *ADAJ* 35 : 13-40.

19- Braun E., 1984a Yiftahel, 1983. *IEJ* 34/1 : 191-194.

20- Simmons A., Rollefson, G., Kafafi, Z., Mandel R. D., Al-Nahar, M., Cooper J., Kohler- Rollefson, I. and Durand K. R., 2001 Wadi Shueib. A Large Neolithic Community in Central Jordan : Final Report of Test Investigations. *Bulletin of the American Schools of Oriental Research* 321 : 1-39.

21- Ronen A., Bentur A. and Soroka I., 1991 A Plastered Floor from Neolithic Village. Yiftahel (Israel). *Paleorient* 17/2 : 149-155.

22- Dollfus G. and Lechevallier M., 1969 Les Deux Premieres Campagnes de Fouilles a Abou Ghosh (1967-1968). *Syria* 46/3-4 : 277-292.

23- Kenyon K., 1952 Excavations at Jericho. *PEQ* 84 : 62-82.

_____, Kenyon K., 1956 Excavations at Jericho, 1956. *PEQ* 88 : 67-107.

_____,Kenyon K. and Holland, T., 1981 Op. Cit. : 62.

24- Mahasneh H., 1996 Es-Sifiya : A Pre-Pottery Neolithic B Site in Wadi el-Mujib, Jordan. *Dirasat, Human and Social Sciences* 23/1 : 135-151.

_____,Mahasneh H., 1997 A PPNB Settlement at as-Sifiyya in Wadi al-Mujib. *Study in the History and Archaeology of Jordan* 6 : 227-234.

25- Ferembach D. and Dollfus G., 1973 Decouverte de Deux Cranes Surmodeles dans une Habitation du VIIeme Millenaire a Beisamoun, Israel.. *Paleorient* 1/2 : 223-230.

26- Garfinkel Y., 1987 Yiftahel : A Neolithic Village from Seventh Millennium B. C. in Lower Galilee, Israel. *Journal of Field Archaeology* 14/2 : 199-212.

27- Barbaro C. C., 1994 Er-Rahib. *American Journal of Archaeology* 98/3 : 98-99.

28- Banning E. and Byrd B., 1987 House and the Changing Residential Unit : Domestic Architecture at PPNB, Ain Ghazal, Jordan. *Proceedings of Prehistoric Society* 53 : 309-325.

29- Goring-Morris N., 1991 A PPNB Settlement at Kfar Hahoresh in Lower Galilee : A Preliminary Report of the 1991 Season. *Mitekufat Haeven* 24 : 77-101.

_____, Goring-Morris N., 1997 Kefar Ha-Horesh-1997. *Hadashot Arkheologiyot* 109 : 32-34.

30- Herskhovitz I. And Gopher A., 1988 Human Burials from Horvat Galil : A Pre-Pottery Neolithic Site in Upper Galilee, Israel. *Paleorient* 14/1 : 119-125.

_____, Gopher A., 1989 Horvat Galil and Nahal Betzet I : Two Neolithic Sites in the Upper Galilee. MH 22 : 82-92.

31- Gopher A., 1989 Ibid : 87.

32- Fino N., 1998 Al-Basit Neolithic Site in Southern Jordan. *ADAJ* 42 : 103-111. 33- Lechevallier M. and Perrot 1971 Eynan and Beisamoun. *IEJ* 23 : 107-108.

_____,Ferembach D. And Lechevallier M., 1973 Op. Cit. : 223.

34- Lamdan M. and Davies M., 1993 Yiftahel. *The New EAEHL* IV : 1510-1511.

35- Rollefson G., Simmons A. and Kafafi Z., 1992 Neolithic Cultures at Ain Ghazal, Jordan. *JFA* 19 : 443-470.

36- Simmons A. and Najjar M., 1998 Al-Ghuwayr I : a Prepottery Neolithic Village in Wadi Faynan, Southern Jordan : A Preliminary Report of the 1996/1998 Seasons. *ADAJ* 42 : 91-101.

37- Goring-Morris N., 1993 Kefar Hahoresh. *Excavations and Surveys in Israel* 12 : 21- 22.

38- Gebel H. G., 1988 Late Epi-Paleolithic-Aceramic Neolithic Sites in the Petra Area. In : Garrard A. and Gebel H. G., (eds.) : *The Prehistory of Jordan. The State of Research in 1986* : 67-100. BAR, I. S., 396 (i). Oxford.

39 - المحيسن، مجاهد و نيسن، هانس 1987 حفرية موقع بسطة 1987. الأنباء العدد 4: 13. معهد الآثار والانثروبولوجيا. جامعة اليرموك.

40- Rollefson G. and Kafafi Z., 1985 Khirbet Hammam : A PPNB Village in the Wadi el-Hasa, Southern Jordan. *BASOR* 258 : 63-69.

41- Goring-Morris N.,1997 Op. Cit.:34. 42- Gebel H. G., Muheisen M. and Nissen H., with contributions by Qadi N. and Starck J., 1988 Preliminary Report on the First Season of Excavations at Basta. In : Garrard A. and Gebel H. G., (eds.) : *The Prehistory of Jordan. The State of Research in 1986* : 67- 100. BAR, I. S., 396 (i). Oxford.

43- نيسن، هانس و المحيسن، مجاهد 1989 الموسم الرابع للحفريات الأثرية في بسطة. الأنباء العدد 7-8 : 9-10. معهد الآثار والانثروبولوجيا. جامعة اليرموك.

44- Garrard A., Baird D., Colledge S., Martin L. and Wright K., with contributions by Hather J., Mylona D., Powell A. and Reese D., 1994 Prehistoric Environment and Settlement in the Azraq Basin : an Interim Report on the 1987 and 1988 Excavations Seasons. *Levant* 26 : 73-109.

45- Hours F., Aurenche O., Cauvin J., Cauvin M. C., Copeland L. et Sanlaville P., avec la collaboration de Lembard P., 1994 *Atlas des Sites du Proche-Orient*. Travaux de la Maison de l,Orient Mediterranean no. 24. Lyon.

46- Galili E., 1987 A Late Pre-Pottery Neolithic B Site on the Sea Floor at Atlit. *Mitekufat Haeven* 20 : 50-71.

47- فينو، نزيه 1996 عين الجمام : دراسة أثرية. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الآثار. الجامعة الأردنية. عمان.

48- Banning E. and Byrd B., 1989 Renovations and the Changing Residential Unit at Ain Ghazal, Jordan. *ouseholds and Communities* : 525-532.

49- Kirkbride D., 1968 Beidha 1967 : an Interim Report. *PEQ* 100 : 90-96.

50- Garstang J., 1936 Jericho : City and Necropolis, Report for Sixth and Concluding Seasons 1936. *Annals of Archaeology and Anthropology, Liverpool* 23 : 67-100.

51- Rollefson G. and Simmons A., 1988 The Neolithic Village of Ain Ghazal, Jordan : Preliminary Report on the 1985 Season. *BASOR Supplement* 25 : 93-106.

52- Kirkbride D., 1966 Op. Cit. : 11.

_____, Kirkbride D., 1966 Beidha, Pres de Petra. *RB* 73 : 532-556.

53- Kirkbride D., 1967 Beidha 1965 : an Interim Report. *PEQ* 99 : 5-13. 54- Nissen H., Muheisen M. and Gebel, H. G., with contributions by Becker C., Hermansen B. D., Kharasneh W., Qadi, N., Schultz M. and Sherer A., 1991 Report on the Excavation at Basta 1988. *ADAJ* 35 : 13-40.

55- Mellaart J., 963 Excavations at Çatal Hüyük 1962. Second Preliminary Report. *Anatolian Studies* 13 : 43-103.

ـــــــــ، جيمس، ميلارت 1990 اقدم الحضارات في الشرق الأدنى. ترجمة محمد طلب، تدقيق وتقديم د. سلطان محيسن. دار دمشق. دمشق.

56- Kafafi Z. and Rollefson G., 1995 The 1994 Excavations at Ayn Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 34 : 11-25.

57- Kenyon K., 1957 *Digging Up Jericho*. Ernest Benn, London, 267p.

58- Perrot J., 1967 Munhatta. *Bible et Terre Sainte* 13 : 4-16.

59- Stordeur D., Breent M., Der Aphahamian G. and Roux J., 2001 Les Batiments Communataires de Jerf el Ahmar et Mureybet Horizon PPNA (Syrie). *Paleorient* 26/1 : 29-44.

60- Kirkbride D., 1960a A Short Account of the Excavations at Petra in 1955-56. *ADAJ* 4-5 : 117-122.

_____, 1960b Seyl Aqlat. Beidha pres de Petra. *RB* 67 : 235-238.

61- Najjar M., 1994 Ghuwair I : A Neolithic Site at Wadi Feinan. In : Kerner S., (ed.) : *he Near East in Antiquity* IV : 43-103. - Simmons A. and Najjar M., 1998 Al-Ghuwayr I : A Pre-Pottery Neolithic Village in Wadi Faynan, Southern Jordan : A Preliminary Report of the 1996/1998 Seasons. *ADAJ* 42 : 91-101.

62- Dollfus G. nd Lechevallier M., 1969 Les Deux Premieres Campagnes de Fouilles a Abou Ghosh (1967-1968). *Syria* 46/3-4 : 277-292.

_____,Perrot J., 1969 Abou Gosh. *Israel Exploration Journal* 19 : 115-116.

63- Kenyon K., 1953 Excavations at Jericho, 1953. *PEQ* 85 : 81-95

64- Bienert H. D. and Gebel H. G., 1998 Archaeological Excavations at Late PPNB Baja : A Preliminary Report on the 1997 Season. *ADAJ* 42 : 75-90.

65- Braun E., 1984a Yiftahel, 1983. *IEJ* 34/1 : 191-194.

_____, Braun E., 1993 Yiftahel. *The New EAEHL* IV : 1513-1514.

66- Dollfus G. and Lechevallier M., 1969 Les Deux Premieres Campagnes de Fouilles a Abou Ghosh (1967-1968). *Syria* 46/3-4 : 277-292.

_____, Perrot J., 1967 Munhatta (H. Minha). *IEJ* 17 : 267-268.

_____, Lechevallier M., 1993 Abou Gosh. *The New EAEHL* I : 4-5.

67- Lechevallier M. and Perrot J., 1971 Eynan and Beisamoun. *IEJ* 23 : 107-108.

_____, Ferembach D. And Lechevallier M., 1973 Op. Cit. : 223.

68- Garfinkel Y., 1985 Yiftahel, Pre-Pottery Neolithic Layer, 1983-1984. *IEJ* 35/1 : 59-60.

69- Herskhovitz I. And Gopher A., 1988 Human Burials from Horvat Galil: A Pre-Pottery Neolithic Site in Upper Galilee, Israel. *Paleorient* 14/1 : 119-125.

_____,Gopher A., 1989 Horvat Galil and Nahal Betzet I : Two Neolithic Sites in the Upper Galilee. *MH* 22 : 82-92.

_____,Gopher A., 1997 Horvat Galil- An early PPMB Site in the Upper Galilee, Israel. *Tel Aviv* 24 : 183-222.

70- Braun B., 1985 Khirbet Khalladiyeh (Yiftahel)- 1984. *RB* 92 : 389-393.

71- de Vaux R., 1961 Les Fouilles de Tell Farah. *RB* 68 : 557-592. 72- Ronen A., 1973 New Radiocarbon Dates from Mt. Carmel. *Archaeology* 26 :60-62.

73- Yeivin E., 1993 Dhobai, Wadi. *The New EAEHL* I .

74- Dollfus G. and Lechevallier M., 1969 Les Deux Premieres Campagnes de Fouilles a Abou Ghosh (1967-1968). *Syria* 46/3-4 : 277-292.

_____, Lechevallier M., 1970 Abou Ghosh. *IEJ* 21/1 : 226-227.

75- Kirkbride D., 1966a Five Seasons at the Pre-Pottery Neolithic Village of Beidha in Jordan. *PEQ* 98 : 8-72.

_____,Kirkbride D., 1966c Beidha, An Early Neolithic Village in Jordan. *Archaeology* 19/3 : 199-207.

_____,Kirkbride D., 1968 Beidha 1967, Early Neolithic Village Life South of the Dead Sea. *Antiquity* 42 : 263-274.

76- Rollefson G. and Kafafi Z., 1997 The 1996 Season at Ayn Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 40 : 11-28.

77- Rollefson G. and Kafafi Z., with contribution by Wada H., 1994 The 1993 Season at Ain Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 38 : 11-32.

_____, Rollefson G. and Kafafi Z., 1997 The 1996 Season at Ayn Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 40 : 11-28.

_____, Kafafi Z. and Rollefson G., 1995 The 1994 Excavations at Ayn Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 34 : 11-25.

_____, Kafafi Z., Rollefson G. and Simmons A., 1990 The 1989 Season at Ain Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 34 : 11-25.

78- Rollefson G. and Kafafi Z., 1997 The 1996 Season at Ayn Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 40 : 11-28.

79- Lechevallier M. and Perrot J., 1971 Eynan and Beisamoun. *IEJ* 23 : 107-108.

80- Rollefson G., 1983The 1982 Excavations at Ain Ghazal : Preliminary Report. ADAJ 27 : 1-15.

_____,, Rollefson G. and Kafafi Z., 1997 The 1996 Season at Ayn Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 40 : 11-28.

_____, Rollefson G., Kafafi Z. and Simmons A., 1990 The Neolithic Village of Ain Ghazal. Jordan : Preliminary Report on the 1988 Season. *BASOR Supplement* 27 : 95-116.

81- Rollefson G., 1984 Ain Ghazal : An Early Neolithic Community in Highland Jordan, Near Amman. *BASOR* 255 : 3-14.

_____, Rollefson G., Kafafi Z. and Simmons A., 1989 The 1988 Season at Ain Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 33 : 9-26.

82- Kenyon K., 1954 The Excavations at Jericho, 1954. *PEQ* 86 : 45-63. 83-Kirkbride D., 1961 Ten Thousand Years of Man Activity Around Petra. *Illustrated London News* 16/9 : 448-451.

_____,Kirkbride D., 1968 Beidha 1967, Early Neolithic Village Life South of the Dead Sea. *Antiquity* 42 : 263-274.

84- Rollefson G. and Kafafi Z., 1996 The 1995 Season at Ayn Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 41 : 27-48.

85- Rollefson G., Kafafi Z. and Simmons A., 1989 The 1988 Season at Ain Ghazal : A Preliminary Report. *ADAJ* 33 : 9-26.

86- Kafafi Z. and Rollefson G., 1995 The 1994 Excavations at Ayn Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 34 : 11-25.

87- Rollefson G., Kafafi Z. and Simmons A., 1990 The Neolithic Village of Ain Ghazal. Jordan : Preliminary Report on the 1988 Season. *BASOR Supplement* 27 : 95-116.

88- Garfinkel Y., 1985 Yiftahel, Pre-Pottery Neolithic Layer, 1983-1984. *IEJ* 35/1 : 59-60.

_____, Garfinkel Y., 1993 Yiftahel. *The New EAEHL* IV : 1511-1512.

_____, Garfinkel Y., Carmi I. And Vogel J. C., 1987 Dating of Horseborn and Lentil Seeds from the Pre-Pottery Neolithic B Village of Yiftahel. *IEJ* 37/1 : 40-42.

89- Braun E., 1993 Yiftahel. *The New EAEHL* IV: 1513-1514. 90- Kafafi Z., Rollefson G. and Simmons A., 1990 The 1989 Season at Ain Ghazal : Preliminary Report. *ADAJ* 34 : 11-25.

_____, Rollefson G., Kafafi Z. and Simmons A., 1993 A Neolithic Village of Ain Ghazal. Jordan : A Preliminary Report on the 1989 Season. *AASOR* 51 : 107-126.

91- Kirkbride D., 1962 Excavation of the Pre-Pottery Neolithic at Seyl Aqlat, Beidha. *ADAJ* 6-7 : 7-12.

92- Mellaart J., 1963 Excavations at Çatal Hüyük 1962. Second Preliminary Report. *Anatolian Studies* 13 : 43-103.

93- Kenyon K., 1956 Excavations at Jericho, 1956. *PEQ* 88 : 67-107.

_____, Kenyon K., 1957 *Digging Up Jericho*. Ernest Benn, London, 267p.

_____, Kenyon K., 1965 *Archaeology in the Holly Land*. Thames and Hudson, London.

94- Simmons A. and Najjar M., 2000 Preliminary Report of the 1999-2000 Excavation Season at the Pre-Pottery Neolithic Settlement of Ghwair I, Southern Jordan. *Neo-Lithics* 1/00 : 6.

95- Rollefson G. and Simmons A., 1985 The Early Neolithic Village of Ain Ghazal, Jordan : Preliminary Report on the 1983 Season. *BASOR Supplement* 23 : 35-52.

96- Perrot J., 1966 Munhatta (H. Minha). *IEJ* 16 : 269-271. 97- Rollefson G., 1999 El Hammeh : A Late PPNB-PPNC Village in the Wadi el-Hasa, Southern Jordan. *Neo-Lithics* 2/99 : 6-8.

98- Gebel H. G., 1994 *Neolithic Ain Jammam, Near Ras An-Naqb*. Unpublished Report Submitted to the Department of Antiquities of Jordan. Registration Centre. Amman.

99- Kirkbride D., 1966c Beidha, An Early Neolithic Village in Jordan. *Archaeology* 19/3 : 199-207.

الاتصال اللغوي لدى اطفال التوحد:

دراسة ميدانية لقياس مستوى الاتصال اللغوي لعينة من اطفال التوحد في الكويت

عبدالوهاب الظفيري، قسم علم الاجتماع، جامعة الكويت، الكويت.

استلم البحث في 30 /2004/12 وقبل للنشر في 5 /7/ 2005

ملخص

يعد التوحد من أكثر الإعاقات التطويرية غموضاً، فهو يمثل خللاً في تفاعل طفل التوحد مع بيئته الاجتماعية، وإعاقة لعمليات الاتصال والتعلُّم والنمو الاجتماعي لديه، كما ويواجه أطفال التوحد وبدرجات متفاوتة صعوبات جمة في الاتصال اللغوي مع الآخرين، وفي فهم مدلول الكلمات ومفردات اللغة بكافة صورها، حيث يظهرون قصوراً لغوياً شديداً في تفاعلهم مع الآخرين، لذا فإن عملية تنمية مهارات الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد تعد غاية ومطلباً أساسياً للكثير من الدراسات التي عنيت بهذا الجانب في أطفال التوحد .

وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مظاهر ومستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد الملتحقين ببعض المدارس والمراكز التأهيلية بدولة الكويت (مدرسة السلوك التوحدي - الأمل - ومركز الكويت للتوحد) من خلال تجربة ميدانية تعتمد على استخدام اختبار مقنن لقياس وتشخيص مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد بهذه المراكز من سن (8 ـ 16) سنة وذلك خلال الفترة من أول يناير وحتى آخر إبريل 2004م.

ومفهوم الاتصال اللغوي في هذه الدراسة لا يقتصر على الاتصال اللفظي فحسب، بل يتسع هذا المفهوم ليشمل كل قول أو سلوك يصدر عن الطفل التوحدي كاستجابة منه لما يصدر له من أقوال أو أفعال سواء شفهية ممثلة في الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو مرئية وغير شفهية كالإيماءات والإشارات وحركات الجسم وغيرها.

وقد اتبع الباحث منهج المسح الشامل، وتم جمع البيانات من خلال مقياس شمل محاور الاتصال اللغوي ومهاراته، وأظهرت النتائج أن أغلب أفراد عينة الدراسة لديهم مستويات متباينة من الاتصال اللغوي، وأن كانت في أغلبها جاءت مرتفعة، وأن ازدواجية الإعاقة لدى

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

أطفال التوحد تؤثر بصورة ملحوظة في معدل الاستجابة للبرامج التأهيلية والتعليمية، كما وأن المنهجيات العلاجية والتأهيلية الخاصة بأطفال التوحد تساهم بصورة أساسية في رفع مستوى الاتصال اللغوي لديهم.

أولاً : مقدمة الدراسة

تشكل قضية رعاية المعاقين وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع تحدياً حقيقياً يواجه مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية أو التي مازالت في طور النمو ، وذلك نتيجة لتنوع جوانب هذه القضية، وتعدد أبعادها وارتباطها وتشابكها مع الكثير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية . فتوفير الخدمات الأساسية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة كالتعليم والصحة والإسكان والرعاية والحماية الاجتماعية تتطلب توافر الكثير من الموارد المالية للإنفاق عليها، وقدراً كبيراً من الوعي المجتمعي العام بحقوق هذه الفئات الخاصة في الحياة الكريمة، وفي إتاحة الفرص المناسبة للاندماج في المجتمع ومواكبة تطوراته ومتغيراته المتلاحقة، وكذلك توافر التشريع الذي يحمي ويرعى هذه الحقوق .

وعلى تنوع وتعدد فئات المعاقين وتباينها من حيث طبيعة ونوع ودرجة الإعاقة تبرز فئة التوحديين كأشد الفئات الخاصة احتياجاً للخدمات والرعاية، فضلاً عن كونها الأكثر تعرضاً للمشكلات الاجتماعية نتيجة للطبيعة الغامضة للتوحد، وصعوبة تفسير وتبرير بعض السلوكيات والتصرفات الشاذة التي تصدر عن أصحابه، فضلاً عما تتطلبه العناية بفئاته من معرفة ودراية تامة بالمناهج والأساليب الصحيحة في التعامل مع هذا النوع من الإعاقات .

فالتوحد لكونه إعاقة تطورية غامضة تمثل خللاً في تفاعل المتوحد مع بيئته الاجتماعية، وتعيق عمليات الاتصال والتعلُّم والنمو الاجتماعي والإدراكي والكلامي لديه، لا يصاحبها في الغالب ظهور أعراض مرضية واضحة، لذا كان التوحد من أكثر الإعاقات صعوبة بالنسبة للمعاق وأسرته وللمؤسسات المعنية بتأهيل وتدريب وتعليم فئاته .

ولعل من أهم ما يميز التوحدية وما يزيد من حالة العزلة والوحدة المفروضة على كثير من التوحديين مشكلة ضعف التواصل مع العالم المحيط بهم . وذلك نتيجة للصعوبات الجمة التي يواجهها طفل التوحد في الاتصال اللغوي مع الآخرين، وفي فهم مدلول الكلمات، ومفردات اللغة بكافة صورها سواء الشفهية ممثلة في الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو المرئية، وغير الشفهية كالإيماءات والإشارات وحركات الجسم .

ونتيجة لكون اللغة والاتصال اللغوي يشكلان المشكلة الأساسية لدى أطفال التوحد حيث يظهرون جميعاً وبدرجات متفاوتة قصوراً لغوياً في تفاعلهم مع الآخرين، فإن عملية تنمية مهارات الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد باتت غاية ومطلباً أساسياً لأغلب الدراسات الحديثة التي عنيت بهذا الجانب في دراسة سلوكيات التوحد .

ثانياً: مشكلة وأهداف وفرضيات الدراسة وأهميتها

مشكلة الدراسة

انطلاقاً من الخلفية المعرفية بالقصور اللغوي لدى أطفال التوحد تتحدد مشكلة الدراسة في قياس مستوى الاتصال اللغوي لعينة من أطفال التوحد المنتسبين لبعض المدارس والمراكز التأهيلية بدولة الكويت، وهي على وجه التحديد مدرسة السلوك التوحدي (الأمل) ومركز الكويت للتوحد ، وذلك من خلال تجربة ميدانية تعتمد على استخدام اختبار مقنن لقياس وتشخيص مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد بهذه المراكز .

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها نتيجة لكونها تعني بقياس وتقدير مستوى الاتصال اللغوي للتوحديين وللحيز الكبير الذي تشغله مشكلة اللغة من مجمل المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة . فغالبية فئات التوحد تتصف بالفهم الضيق والمحدود لمعاني الكلمات والألفاظ المستخدمة في اللغة، وبالتالي الفشل في الاستجابة الصحيحة للتعليمات الموجهة إليهم مما قد يفسر بأنهم أفراد غير متعاونين أو أنهم يتعمدون التعامل بأسلوب فظ.ومع تقدم العمر تزداد المشكلة وتزداد معها احتمالات الفشل في التفاعل الاجتماعي الصحيح مع الآخرين (كامل، 2003م).

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مظاهر ومستوي الاتصال اللغوي لدى الأطفال التوحديين في دولة الكويت عن طريق رصد مؤشرات ملموسة أو سلوك يصدره الطفل يظهر من خلاله قدرته على الاتصال. وتزويد الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات المعنية بتأهيل التوحديين بالنتائج التي تسفر عنها الدراسة لتعزيز كفاءة الأساليب التدريبية والعلاجية المستخدمة لديهم .

فرضيات الدراسة

إذا اعتبرنا أن التواصل اللغوي هو من أهم عناصر النجاح مع الأطفال المتوحدين والبوابة الرئيسية لتعديل سلوكياتهم غير المرغوب فيها ، وتعزيز السلوكيات الإيجابية لديهم ، فإن الدراسة تضع الفرضيات التالية :

1. أن أطفال التوحد يظهرون جميعاً، وبدرجات متفاوتة قصوراً لغوياً في تفاعلهم مع الآخرين .

2. أن مستوى التوحدية، وازدواجية الإعاقة لدى أطفال التوحد تؤثر بصورة ملحوظة في معدل الاستجابة للبرامج التأهيلية والتعليمية الخاصة بتنمية مهارات الاتصال اللغوي لديهم.

3. أن المنهجيات العلاجية والتأهيلية الخاصة بأطفال التوحد تساهم بصورة أساسية في رفع مستوى الاتصال اللغوي لديهم .

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات مشكلات اللغة لدى أطفال التوحد كالحرفية في تفسير وفهم اللغة، حيث يعمد التوحدي إلى الفهم والتفسير الحرفي للكلمات، فضلاً عن انخفاض القدرة التعبيرية التي تجعل من التوحديين أفراداً غير قادرين على إيجاد الكلمات الصحيحة للتعبير عن أفكارهم الخاصة . فتشير الدراسات التي أجراها كل من ريدل وآخر (Rydell & etals , 1995)،ميرندا (Mirenda 1994) إلى أن مشكلة ترديد وتكرار الكلام التي يتصف بها التوحديين تتكون نتيجة للصعوبة التي يواجهها هؤلاء الأفراد في التعبير عن أنفسهم وعدم قدرتهم على إيجاد الكلمات المناسبة لتوضيح وشرح متطلباتهم . مما يزيد من العزلة وضعف التواصل مع الآخرين .

وأشار ليو كانر (Leo Kanner1943) في تعريفه للتوحد بأنه يمثل منظومة سلوكية أهم جوانبها نقص في القدرة على التفاعل الاجتماعي ، ونقص في القدرة على الاتصال سواء عن طريق الكلام أو عن غير طريق الكلام ، ونقص في النشاطات والاهتمامات .

وأشار سزاتماري (Szatmari 1989) في دراسته للصعوبات في اكتساب اللغة لعينة من أطفال التوحد أن ثلثي أفراد العينة تقريباً من صغار السن استمروا يعانون من مشكلات التواصل اللغوي لفترات متقدمة من حياتهم، وأن الثلث الآخر كانوا يعانون من الانحدار المستمر في اللغة وكانت لديهم جميعاً صعوبات في إجراء محادثة كاملة .

كما قرر ريمسي وآخر (Rumsey & etals 1985) أن نصف حالات التوحد التي قام بدراستها استمروا في استخدام اللغة المحدودة، وأنهم أظهروا أشكال وأنماط متكررة في استخدام بعض الكلمات دون غيرها .

وبين ماوهود (Mawhood 1995) أن خمس أفراد فقط من بين 19 توحدي يمكن وصفهم بأن لديهم مهارات اتصال جيدة، أما باقي افراد العينة فقد أشار إن مستواهم يتراوح بين الضعيف والضعيف جداً في التعبير عن أفعالهم واستخدام اللغة بشكل سليم .

في دراسة أجراها تانتم (Tantam 1991) أوضح فيها من خلال التقارير الخاصة عن 46 حالة من حالات التوحد أن (2) فقط تمكنوا من استكمال التعليم بعد مرحلة المدرسة رغم تمتعهم بقدرات عقلية في المستوى الطبيعي .

كما يؤثر اضطراب اللغة لدى التوحديين على قدرتهم في التعبير عن المشاعر والأحاسيس التي يمرون بها وحتى عن إحساسهم بالألم . فقد بين بيرسدورف (Biersdroff 1994) أن عدد من أفراد التوحد قد تعرضوا لمضاعفات خطيرة وآلام مبرحة نتيجة تعرضهم لأمراض في المعدة والأسنان ولم يستطيعوا التعبير عن إحساسهم بالألم .

كما وينسحب ضعف التواصل اللغوي كذلك على استجابة وفهم أفراد التوحد للدعابة . فقد قام بورجوندين (Bourgondie 1987) بدراسة الاستجابات للدعابة عند عينة من أفراد التوحد البالغين وتوصل إلى أن الألغاز أو الدعابة الخفيفة قد شكلت متعة لدى جميع أفراد العينة . إلا أن ميل التوحديين للدعابة يعد مصدراً لظهور بعض الصعوبات في التفاعل الاجتماعي نتيجة لميلهم للترديد والتكرار الذي يدفع بالآخرين إلى الملل .

كما تناولت العديد من الدراسات قضية تعديل مشكلات ضعف الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد من خلال إتباع أساليب معينة لقياسه ومن ثم تعديله وتطويره . فقد أثبتت دراسة هادوين (Hadwin 1996) أن البدء المبكر في تدريب الأطفال التوحديين الذين تتراوح أعمارهم بين (4 ـ 9) سنوات له تأثير بالغ في تعلم هؤلاء الأطفال مهارات الاتصال مع الآخرين والتعبير عن مشاعرهم وانفعالاتهم بأكثر من طريقة بديلة (Cokens ,H.P&Hill,1996) .

وأثبتت دراسة سيفن إينز (Sevin ens 1999) أن البرامج السلوكية المدرسية والبرامج السلوكية المنزلية إذا ما طبقت في آن واحد مع الأطفال التوحديين يظهرون تطوراً ملحوظاً على جميع المهارات اللغوية والاجتماعية وغيرها (Eikeseth,S.1999) .

وأشار كل من هولي ومورن (Howlin,Moor,1997) إلى أهمية التدخل المبكر لقياس مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد ومن ثم تطبيق البرامج التعليمية المناسبة التي تمكن من تعديله وتطويره وذلك من خلال تعليمهم كيفية التعبير عن احتياجاتهم مما يمكنهم من الاتصال بمن حولهم (Howlin , 97 ,P.P:168) .

وتناولت دراسة (الحضرمي 2001) أهم الاتجاهات النظرية والتطبيقية العملية المعاصرة في تشخيص ذوي الاحتياجات الخاصة وبخاصة أطفال التوحد وأساليب تقييمهم، وكشفت عن أهمية التشخيص المبكر للإعاقة في اختيار نوع التأهيل الملائم للحالة .

وأشار ماك دوف (Mac-Duff1993) إلى أن تقديم معلومات بصورة مرئية لأطفال التوحد تكون أكثر فاعلية من تقديم نفس المعلومات باستخدام وسائل لفظية فقط .

وعمد شوبلر (Eric Shopler 1990) إلى تصميم برنامج Teach للتدخل المبكر بغرض تنظيم بيئة الطفل . حيث ينظر هذا البرنامج إلى كل طفل توحدي على انفراد ، ويقوم بتصميم برامج تعليمية خاصة به بحسب قدراته الاجتماعية والعقلية والعضلية واللغوية وذلك

باستخدام اختبارات مدروسة تدخل إلى عالم الطفل التوحدي و تستغل نقاط القوة فيه كاهتمامه بالتفاصيل الدقيقة وحبه للروتين وغير ذلك من صفات.

كما استخدمت (جمعية التوحد الإنجليزية 1999) منهجاً تجريبياً لتعديل السلوك الاستحواذي والطقوس النمطية لدى أطفال التوحد عن طريق وسائل التغيير التدريجي والنشاطات النمطية المتكررة وقد حققت الدراسة تقدماً إيجابياً مع بعض الحالات .

تناولت دراسة جيلبرج وبيترز (Gilberg & T. Peters 1999) الأسس البيولوجية للتوحد والمشاكل الطبية المتكررة عند التوحديين ، وحددت الدراسة خمسة محاور أساسية للتعليم والتدريب والتأهيل المهني للعاملين في هذا المجال .

واهتمت دراسة سيمبسون (Simpson1996) بدراسة المهارات الاجتماعية لدى التلاميذ الذين لديهم اضطراب التوحد ، ووضع مجموعة من المعايير والاعتبارات الخاصة ببرامج التفاعل الاجتماعي لديهم.

وأظهرت دراسة (الصباغ 1998) بالبحث في معاملات ذكاء الأطفال التوحديين أن 70% منهم لديهم معامل ذكاء IQ أقل من (70) ودعا إلى ضرورة أخذ التأثيرات الإكلينيكية والوراثية في الحسبان عند تشخيص التوحد وقياس مستويات الاتصال اللغوي لدى التوحديين .

من خلال العرض السابق للدراسات التي عنيت بمشكلة ضعف الاتصال اللغوي لدى التوحديين، يمكن الإشارة إلى أن غالبية تلك الدراسات قد أجمعت على أن المشكلات في اللغة لدى هذه الفئة تتحدد معالمها فيما يلي (كامل 2002) :

1. التعارض بين استخدام وفهم اللغة .
2. الحرفية في تفسير مدلول الألفاظ والعبارات .
3. الاضطراب في دلالات الألفاظ والكلمات .
4. ضعف الحصيلة اللغوية والخطأ في استخدام الكلمات .
5. الترديد والتكرار لكلمات محددة .
6. التبلد الذهني والفظاظة أحياناً في التعبير .
7. انعدام القدرة على التعبير عن المشاعر والأحاسيس أو التحدث عن المستقبل .

كما أجمعت غالبية الدراسات التي عنيت بأهمية التشخيص المبكر وقياس مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد أنه يساعد على:

1. زيادة مستوى فهم اللغة وتقليل التعبير اللفظي الخاطئ .

2. تفعيل آليات التواصل بين التوحدي والوسط المحيط به .
3. زيادة قدرات ومهارات التعبير عن الذات لدى التوحديين .
4. المساعدة في تحسين مستويات الاتصال اللغوي عند الطفل التوحدي وبالتالي تسهيل قدرته على الاتصال بالآخرين .

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية هذه الدراسة باعتبارها تعني بتحديد معالم مشكلات اللغة لدى الطفل التوحدي بالكويت، والاستفادة من النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات في تطوير الجهود المبذولة لتحسين قدرة التواصل اللغوي لدى هذه الفئة.

ثالثاً :المفاهيم الأساسية في الدراسة

الاتصال اللغوي

يعرف الاتصال اللغوي المراد قياسه من خلال إجراء هذه الدراسة بأنه " كل قول أو سلوك يصدر عن الطفل التوحدي كاستجابة منه لما يصدر له من أقوال أو أفعال سواء شفهية ممثلة في الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو المرئية وغير شفهية كالإيماءات والإشارات وحركات الجسم .

التوحد

قدم الكثيرون من الباحثين والمختصين تعريفات للتوحد. فقد عرفه ليو كانر Leo Kanner بأنه إعاقة متعلقة بالنمو تظهر عادة خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل، وتنتج عن اضطراب في الجهاز العصبي مما يؤثر على وظائف المخ، ويقدر انتشار هذا الاضطراب مع الأعراض السلوكية المصاحبة له بنسبة 1 من بين 500 شخص . وتزداد نسبة الإصابة بين الأولاد عن البنات بنسبة 1:4 ولا يرتبط هذا الاضطراب بأية عوامل عرقية، أو اجتماعية، حيث لم يثبت أن لعرق الشخص أو للطبقة الاجتماعية أو للحالة التعليمية أو المالية للعائلة أية علاقة بالإصابة بالتوحد. (سلسلة نشر الوعي بالفئات الخاصة 1999م).

وعرفه جلبيرج Gilberg على أنه أزمة سلوكية تنتج عن أسباب متعددة ومصحوبة في الغالب بنسبة ذكاء منخفض وتتسم بشذوذ في التفاعل والاجتماعي والاتصال (Gilberg,1992,P.386) .

وعرفه أورسترلنج Osterling على أنه ذلك الاضطراب الذي يتضمن قصوراً في التواصل الانفعالي وتأخر في النمو اللفظي المصحوب بشذوذ في شكل ومضمون الكلام والترديد الآلي وعدم القدرة على استخدام الضمائر بالإضافة إلى النمطية والإصرار على الطقوس دون توقف مع وجود استجابات تتسم بالعنف إزاء أي تغيير (Osterling,1994,P.247) .

وعرفته سهى نصر على أنه نوع من الاضطرابات الارتقائية المعقدة التي تظل متزامنة مع الطفل منذ ظهورها وإلى مدى حياته ، تؤثر على جميع جوانب نموه ، وتبعده عن النمو الطبيعي، ويؤثر هذا النوع من الاضطراب على التواصل سواء كان تواصلاً لفظياً أو تواصلاً غير لفظي. كما يؤثر على العلاقات الاجتماعية وعلى أغلب القدرات العقلية لطفل التوحد ، ويظهر خلال السنوات الثلاث الأولي من عمر الطفل، ويفقده القدرة على الاتصال بالآخرين والاستفادة ممن حوله سواء أشخاص ، أو خبرات أو تجارب يمر بها ، وهو لا شفاء منه وقد يتحسن بالتدخل العلاجي المبكر (نصر، 2002م) .

ونخلص مما سبق أن جميع التعريفات قد أكدت على ضعف القدرة لدى التوحديين على التواصل وبخاصة في المجال اللغوي . ولعل التعريف الذي أتت به (سهى نصر) والذي ذكرناه سابقاً هو الأقرب إلى مجال هذا البحث وهو ما ستتبناه هذه الدراسة .

مظاهر التوحد

عادة لا يمكن ملاحظة التوحد بشكل واضح حتى بلوغ الطفل سن 24-30 شهراً ، عندئذ يؤثر التوحد على النمو الطبيعي للمخ ، ويؤدي إلى خلق صعوبات في مجال الحياة الاجتماعية وفي مهارات التواصل مع الآخرين ، ويواجه الأطفال والأشخاص المصابون بالتوحد صعوبات وأعراض تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة ، وأهم تلك الأعراض ما يلي : (الروسان 1998)

الإيذاء : فهؤلاء الأطفال غالباً يخدشون أنفسهم أو يصفعون رؤوسهم ، وقد يؤذون الآخرين بطرق بدائية أو يتلفون الألعاب و الأثاث و الممتلكات .

الإثارة الذاتية : وتتمثل في النشاطات الحركية غير المناسبة ، والحملقة وإصدار أصوات غير مفهومة بشكل متكرر.

الانفصال الاجتماعي :ويتمثل هذا النمط السلوكي في الانسحاب وعدم المبادرة إلى التفاعل مع الآخرين والافتقار إلى مهارات اللعب والتواصل ، وعدم الاكتراث بمن حولهم .

الضعف الحسي الكاذب : على الرغم من أن هؤلاء الأطفال لا يعانون من ضعف سمعي أو بصري فإن الآخرين قد يعتقدون أنهم لا يسمعون ولا يرون بسبب عدم استجابتهم لما يحدث من حولهم .

السلوك الشاذ : قد يضحك هؤلاء الأطفال بشكل هستيري وقد يحدث لديهم ثورات غضب شديدة دون سبب واضح وقد لا يستجيبون عاطفياً بالمرة .

الاضطراب اللغوي : معظم هؤلاء الأطفال لا يتكلمون ، وإذا تكلموا فهم يكررون بعض المقاطع الصوتية التي تصدر عن الآخرين .

عدم العناية بالذات : لا يستطيعون إطعام أنفسهم أو ارتداء الملابس واستخدام الحمام وما إلى ذلك من مهارات.

عدم القدرة على تحمل التغيير : يظهرون مستويات شديدة من القلق و الخوف من التغيرات البسيطة في البيئة من حولهم .

رابعاً : منهجية الدراسة

مجتمع الدراسة

نظراً لمحدودية أعداد الأطفال التوحديين من سن 8 – 16 في مدرسة السلوك التوحدي ، ومركز الكويت للتوحد حيث يوجد في الأولى 19 طالباً وفي الثاني 15 طالباً ، فإن الباحث يميل إلى استخدام أسلوب (الحصر الشامل) والذي يدعو إلى إشراك جميع أفراد العينة في الاختبار . علماً بأن الاختبار يقدم للسادة المشرفين والمدرسين والأخصائيين القائمين على تعليم أفراد العينة في كلا المركزين . (يوجد واحد أو أكثر من العاملين لكل طفل) .

وقد جاء اختيار كل من مركز الكويت للتوحد ، ومدرسة السلوك التوحدي . لتطبيق هذا المقياس نتيجة للمكانة التي تحتلها هذه المؤسسات من جهة ، ولكون الأولى مؤسسة شبة رسمية تمول من قبل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وتشارك في إدارتها وزارة التربية ، والثانية مؤسسة أهلية خاصة تشرف عليها إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية .

أداة الدراسة

تعتمد الدراسة على المقياس الذي أعدته الباحثة (سهى نصر) في دراستها المنشورة بعنوان "الاتصال اللغوي للطفل التوحدي " بعد إجراء مراجعة وتطوير بعض مواقفه وفقراته.

ويتكون المقياس من 50 موقفاً موزعة كالتالي :

- من 1 – 10 خاصة بمهارة التقليد .
- من 11 – 20 خاصة بمهارة الانتباه.
- من 21 – 30 خاصة بمهارة التعرف والفهم .
- من 31 – 40 خاصة بمهارة التعبير .
- من 41 – 50 خاصة بمهارة التسمية .

ويحتوى المقياس على تدرج رباعي يحسب كما يلي :

A = 3 : درجات ، B= 2 درجتان ، C= درجة واحدة ، D = صفر درجات . وبعد حصر جميع الإجابات لكل فرد من أفراد العينة يتم إيجاد معامل التجانس الداخلي وذلك بإيجاد معامل الارتباط بين كل موقف والمجموع الكلي للمقاييس .

إجراءات تطوير الاختبار وتقنينه*

قام الباحث بمراجعة الاختبار المستخدم في هذه الدراسة على ضوء الاطلاع على العديد من الاختبارات المثيلة التي اهتمت بقياس مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد وتعديل بعض فقراته ومواقفه على النحو الذي يلائم البيئة الكويتية التي يتم تطبيق الاختبار فيها . واتخذ في ذلك العديد من الإجراءات جاءت على النحو التالي :

- إجراء زيارات ميدانية لكل من مركز الكويت للتوحد ومدرسة السلوك التوحدي لاستطلاع آراء العاملين والأخصائيين في هذه المراكز ولبعض أولياء الأمور حول الطرق الأكثر شيوعاً التي يتبعها أطفال التوحد في هذه المراكز في التعبير عن أنفسهم ومتطلباتهم وفي الاتصال بالآخرين .
- مراجعة العبارات التي وردت في الاختبار وتعديل صياغة ما لا يتفق منها مع اللهجة المحلية الأقرب للفهم للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال التوحد من عينة الدراسة .
- عرض فقرات وأسئلة الاختبار على السادة معلمي ومعلمات أطفال التوحد وبعض الأخصائيين الاجتماعيين بالمراكز التعليمية المنتقاة لمراجعة المواقف التي شملها الاختبار والتأكد من مطابقتها لسلوكيات الأطفال واقتراح مستويات ودرجات للقياس قرين كل منها .

حساب صدق الأداة

من أجل التأكد من صدق الأداة تم عرضها على مجموعة مختارة من المحكمين المختصين في هذا المجال لمراجعتها وإبداء الرأي العلمي حول مدى ملائمتها للتطبيق والتأكد من تطابق صياغة عباراتها مع الهدف منها . وتم تعديل فقرات الأداة على ضوء الملاحظات التي أبداها السادة المحكمون ومن ثم قرر أغلبهم ملائمة الأداة وصلاحيتها.

* شمل التعديل الذي تم إجراءه على الاختبار إعادة صياغة الفقرات وبحث ما يتلاءم منها مع اللهجة الدارجة، ومراجعة المواقف وإعادة ترتيبها، ومراجعة مسميات الأشياء المستخدمة في التعامل مع أطفال التوحد بالمدارس، مع الإبقاء على عدد المواقف والمهارات المراد قياسها دون تغيير.

حساب ثبات الأداة

وقد تم حساب ثبات الأداة بإتباع طريقة إعادة الاختبار وذلك بتطبيقها على عينة استطلاعية قوامها خمس أطفال من غير أطفال مجتمع الدراسة، ثم إعادة تطبيقها بعد مرور خمسة عشر يوماً على نفس المجموعة . تم حساب معامل الارتباط بين درجات الأطفال في المرة الأولى لتطبيق الأداة ودرجاتهم في المرة الثانية وحصل الباحث على معامل ثبات وقدره (09.4) وهو دال عند مستوى دلالة (0.01) مما يؤكد ثبات الأداة .

خامساً : تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

قام الباحث بتطبيق المقياس على العينة المختارة بكل من مدرسة السلوك التوحدي ومركز الكويت للتوحد بمساعدة معلمي ومعلمات التوحد وبعض الأخصائيين الاجتماعيين بهذه المراكز . حيث يجيب كل معلم ومعلمة على الأسئلة من واقع معرفته اللصيقة بطفل التوحد الذي يتولى تدريبه وتأهيله لسنوات طوال، ومن ثم قام بمراجعة الاستمارات وتصحيح الفقرات وفق المقياس المحدد لها . وتم ذلك من خلال وضع الدرجة المناسبة التي تتدرج من(0) إلى (3) بحسب اختيار المعلم للسلوك الذي ينتهجه طفل التوحد في كل موقف مبين بالمقياس ، ثم تم جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب أمام كل موقف ليصبح المجموع الإجمالي لها معبراً عن مستوى الاتصال اللغوي للطفل على المقياس .

ولما كان المدى النظري للمقياس ككل يساوي من (0 – 150) درجة فقد قام الباحث بتقسيم مستويات الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد إلى خمس مستويات يخصص لكل مستوى منها (30 درجة) ، تبدأ من مستوى " اتصال لغوي منخفض تماماً" وتتدرج حتى " مرتفع تماماً " ، ويكون الطفل أقرب إلى العاديين كلما ارتفع مجموع الدرجات الحاصل عليها على المقياس ، وتبدأ مشكلات الاتصال اللغوي لديه في الظهور كلما مالت الدرجات الحاصل عليها إلى الانخفاض .. وذلك على النحو المبين في الجدول رقم(1):

جدول (1)

تقسم مستويات الاتصال اللغوي

مدى الدرجات	صفر – 30	60 - 31	90 – 61	120 – 91	150 - 121
مستوى الاتصال المناظر	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً

وبإتباع هذه الطريقة في تقدير الدرجات التي حصل عليها الطلبة في المقياس وفق الاستمارة الخاصة بكل طالب ، جاءت نتائج تطبيق المقياس على النحو المبين في الجدول رقم (2) :

جدول (2)

مستويات الاتصال اللغوي بشكل عام لدى أطفال التوحد عينة الدراسة

مدى الدرجات	صفر – 30	60 - 31	90 – 61	120 – 91	150 - 121	المجموع
مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	
العدد	صفر	3	8	9	14	34
النسبة	% 0	% 9	% 24	% 26	% 41	% 100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (2) ما يلي :

- أن (41 %) من أفراد عينة الدراسة جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم مرتفعة تماماً ، وأن (26 %) منهم جاءت مرتفعة ، في حين بلغت نسبة الطلاب الذين لديهم مستويات منخفضة من الاتصال اللغوي (9 %) فقط . ولم تسجل أي نسب من الاتصال المنخفض تماماً حيث بلغت النسبة في هذا المستوى (0 %) .
- وبدراسة هذه النتيجة على نسب التوحدية يتضح أن هناك علاقة طردية بينها وبين مستوى الاتصال اللغوي ، فكلما قلت نسبة التوحدية ارتفعت نسبة الاتصال اللغوي لدى طفل التوحد.
- كما تبين النتائج أن أطفال التوحد من عينة الدراسة الذين جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم منخفضة ، ومتوسطة، كان اغلبهم يعاني من ازدواجية في الإعاقة ، حيث يصاحب أغلبهم إعاقات متنوعة كالتخلف العقلي البسيط والتأخر الذهني والصمم والبكم وغيرها .

واتساقاً مع أهداف البحث قام الباحث بدراسة مستوى الاتصال اللغوي لكل شريحة من شرائح العينة بصورة منفردة ، حيث قام بدراسة مستويات الاتصال لطلبة مدرسة السلوك التوحدي ومركز الكويت للتوحد كل على حده ، ويبين الجدول رقم (3) مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد من منتسبي مدرسة السلوك التوحدي .

جدول (3)

مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد بمدرسة السلوك التوحدي

مدى الدرجات	صفر – 30	60 - 31	90 – 61	120 – 91	150 - 121	المجموع
مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	
العدد	صفر	3	4	4	8	19
النسبة	0 %	16 %	21 %	21 %	42 %	100 %

ويتضح من بيانات الجدول رقم (3) أن (63 %) من أفراد عينة الدراسة جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم مرتفعة ومرتفعة تماماً ، في حين بلغت نسبة الطلاب الذين لديهم مستويات منخفضة من الاتصال اللغوي (16 %) فقط . ولم تسجل أي نسب من الاتصال المنخفض تماماً حيث بلغت النسبة في هذا المستوى (0 %) .

جدول (4)

مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد بمركز الكويت للتوحد

مدى الدرجات	صفر – 30	60 – 31	90 – 61	120 – 91	150 - 121	المجموع
مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	
العدد	صفر	صفر	4	5	6	15
النسبة	0 %	0 %	27 %	33 %	40 %	100 %

ويتضح من بيانات الجدول رقم (4) أن (73 %) من أفراد عينة الدراسة جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم مرتفعة ومرتفعة تماماً ، في حين لم تسجل أي نسب من الاتصال المنخفض والمنخفض تماماً حيث بلغت النسبة في هذان المستويان (0 %) .

وبمقارنة النتائج بين مستويات الاتصال اللغوي لمنتسبي المدرستين يتضح التالي :

جدول (5)

مقارنة بين مستويات الاتصال اللغوي لأطفال التوحد لكلا المدرستين

مدى الدرجات	صفر – 30	60 - 31	90 – 61	120 – 91	150 - 121
مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً
مدرسة السلوك التوحدي	% 0	% 16	% 21	% 21	% 42
مركز الكويت للتوحد	% 0	% 0	% 27	% 33	% 40

- أن نسبة من جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم مرتفعة ومرتفعة تماماً بمركز الكويت للتوحد بلغت (37 %) في مقابل (63 %) لمدرسة السلوك التوحدي وهي نسبة مرتفعة بصورة ملحوظة لصالح المركز .
- أن نسبة من لديهم مستويات منخفضة ومنخفضة للغاية اختفت تماماً لدى مركز الكويت للتوحد مقارنة بنسبة (16 %) من المستويات المنخفضة لدى مدرسة السلوك التوحدي .

ولعل في هذا ما يشير إلى تقدم مستويات الرعاية والتأهيل لدى مركز الكويت للتوحد مقارنة بمدرسة السلوك التوحدي ، كما يمكن الاستنتاج بأن البرامج العلاجية لتحسين مستويات الاتصال اللغوي لدى المركز قد حققت نجاحاً ملحوظاً مقارنة بمثيلتها لدى المدرسة . ويعزى هذا التقدم إلى سياسات القبول المتبعة لدى مركز الكويت للتوحد ، حيث يهتم المركز بقبول الحالات التي لديها بعض خصائص القدرة الاتصالية وليس جميع الحالات.

ولمعرفة أوجه القصور في مهارات الاتصال اللغوي بصورة أكثر دقة فقد تم حساب مستوى الاتصال اللغوي لكل بعد من الأبعاد الخمسة التي تضمنها المقياس وهي (التقليد ، الانتباه ، الفهم والتعرف ، التعبير ، التسمية) ودرجة البعد الواحد تندرج من (0 – 30) فإذا زادت الدرجة قلت مشكلة الاتصال اللغوي في هذا البعد والعكس صحيح . وجاءت النتائج في هذا المجال على النحو التالي :

2. نتائج قياس مستوى الاتصال اللغوي في مهارة التقليد

يبن الجدول رقم (6) نتائج مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد مجتمع الدراسة في مهارة التقليد

جدول (6)

مستويات الاتصال اللغوي (التقليد)

مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	المجموع
العدد	صفر	4	5	11	14	34
النسبة	% 0	% 12	% 15	% 32	% 41	% 100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (6) أن (73 %) من أفراد مجتمع الدراسة جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم في مهارة التقليد مرتفعة ومرتفعة تماماً ، في حين جاء مستوى التقليد المتوسط والمنخفض بنسبة (15 %) و (12 %) على التوالي .

وتشير هذه النتائج إلى ارتفاع مستوى الاتصال اللغوي في مجال التقليد لدى عينة الدراسة وهو ما يتشابه إلى حد كبير مع نتائج العديد من الدراسات السابقة ومنها دراسة الاتصال اللغوي للطفل التوحدي للدكتورة سهى نصر .

3. نتائج قياس مستوى الاتصال اللغوي في مهارة الانتباه

يبين الجدول رقم (7) نتائج مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد عينة الدراسة في مهارة الانتباه .

جدول (7)

مستويات الاتصال اللغوي (الانتباه)

مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	المجموع
العدد	صفر	2	10	8	13	34
النسبة	% 0	% 6	% 29	% 24	% 41	% 100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (7) أن (65 %) من أفراد مجتمع الدراسة جاءت مستويات الاتصال اللغوي لديهم في مهارة الانتباه مرتفعة ومرتفعة تماماً ، وهي نسبة تقل بصورة ملحوظة عن مستوى أفراد مجتمع الدراسة في مهارة التقليد ، كما نلاحظ من البيانات السابقة ارتفاع نسبة (المستوى المتوسط) في مهارة الانتباه لدى مجتمع الدراسة حيث بلغت (29 %).

ومما يؤكد هذه النتيجة ما يلاحظ على أطفال التوحد من انخفاض مستوى الانتباه لديهم بصورة عامة حيث يكون طفل التوحد في الغالب بمعزل عن العالم المحيط به ، حتى يعتقد بأنهم لا يسمعون ، أولا يرون بسبب عدم استجابتهم لما يحدث من حولهم .

4. نتائج قياس مستوى الاتصال اللغوي في مهارة الفهم والتعرف

يبن الجدول رقم (8) نتائج مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد في مجتمع الدراسة في مهارة الفهم والتعرف .

جدول (8)

مستويات الاتصال اللغوي (الفهم والتعرف)

مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	المجموع
العدد	صفر	5	6	9	14	34
النسبة	% 0	% 15	% 18	% 26	% 41	% 100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (8) ارتفاع نسبة الذين تنخفض مهارات الفهم والتعرف عليهم حيث بلغت (15 %) وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمهارات الأخرى كالتقليد والانتباه، مع الثبات النسبي لعدد الذين لديهم مستويات مرتفعة ومرتفعة تماماً .

ويعزى ارتفاع نسبة ضعف الاتصال اللغوي في مهارات الفهم والتعرف نتيجة للإعاقات المصاحبة للأطفال التوحد . فحالات التخلف العقلي البسيط ، والتخلف الذهني وغيرها من الإعاقات التي تأتي مصاحبة للتوحد لدى بعض أفراد مجتمع الدراسة مما يؤدي إلى زيادة مظاهر ضعف الاتصال في هذا المجال .

5. نتائج قياس مستوى الاتصال اللغوي في مهارة التعبير

يبن الجدول رقم (9) نتائج مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد في مجتمع الدراسة في مهارة التعبير.

جدول (9)

مستويات الاتصال اللغوي (التعبير)

مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	المجموع
العدد	صفر	2	9	15	8	34
النسبة	% 0	% 6	% 26	% 44	% 24	% 100

ويتضح من بيانات الجدول رقم (9) تغير ملحوظ في مستويات الاتصال اللغوي ، فقد انخفضت بشكل ملحوظ نسبة الذين لديهم مستوى اتصال (مرتفع تماماً) بلغت (24%) في حين ارتفعت نسبة من لديهم مستوى اتصال (مرتفع) لتصل إلى (44 %) . كما يلاحظ انخفاض نسبة الذين لديهم مستوى اتصال (منخفض) لتصل إلى (6 %) .

ويرجع الارتفاع الملحوظ في مستويات الاتصال اللغوي بصفة خاصة في مهارات التعبير إلى تعدد البرامج التأهيلية في مجال تنمية مهارات التعبير لدى الطفل التوحدي ، والدور الذي تؤديه أسر أطفال التوحد في تدريبهم على كيفية أداء التعبير المناسب عما يشعرون به من جوع أو الم أو غير ذلك من أحاسيس .

6. نتائج قياس مستوى الاتصال اللغوي في مهارة التسمية

يبن الجدول رقم (10) نتائج مستوى الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد في مجتمع الدراسة في مهارة التسمية.

جدول (10)

مستويات الاتصال اللغوي (التسمية)

مستوى الاتصال	منخفض تماماً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع تماماً	المجموع
العدد	2	5	5	9	13	34
النسبة	% 6	% 15	% 15	% 26	% 38	% 100

ويتضح من بيانات الجدول **رقم (10)** زيادة نسبة الذين لديهم انخفاض في مستوي الاتصال اللغوي في مهارة التسمية حيث بلغت (21 %) لكل من المستويات المنخفضة تماماً والمنخفضة في حين لم يحدث تغير ملحوظ في نسب الذين لديهم مستويات مرتفعة في هذا الجانب .

والجدول رقم (11) يضع مقارنة بين مستويات أطفال التوحد من مجتمع الدراسة في مهارات الاتصال اللغوي المستهدفة بالقياس :

جدول (11)

مقارنة مستوى الاتصال اللغوي لدى عينة الدراسة في المهارات الخمس الأساسية

مهارات الاتصال	التقليد	الانتباه	التعبير	الفهم والتعرف	التسمية
النسبة	% 73	% 65	% 68	% 67	% 64

حيث حظيت مهارة التقليد بالنسبة الأكبر في الترتيب يليها تباعاً مهارات الانتباه ، والفهم والتعرف ، والتعبير ، وتحتل مهارة التسمية المرتبة الأدنى في مهارات الاتصال اللغوي لدى مجتمع الدراسة.

من تحليل نتائج البحث نستنتج ما يلي

- أكدت النتائج صدق الفرضية الأولى للدراسة التي أشارت إلى " أن أطفال التوحد يظهرون جميعاً، وبدرجات متفاوتة قصوراً لغوياً في تفاعلهم مع الآخرين " حيث أظهرت النتائج أن أغلب أفراد عينة الدراسة لديهم مستويات متباينة من الاتصال اللغوي، وأن كانت في أغلبها مرتفعة وهو ما يتفق مع النتائج التي توصل إليها كل من تانتم (**Tantam 1991**) وبيرسدورف (**Biersdroff 1994**) في هذا الصدد .

- أن مستويات الاتصال اللغوي لأفراد مجتمع الدراسة منتسبي مركز الكويت للتوحد جاءت مرتفعة مقارنة بمستويات الاتصال اللغوي لأفراد عينة الدراسة منتسبي مدرسة السلوك التوحدي .

والملاحظ في هذا الصدد أن البرنامج المسائي المطبق لدى مركز الكويت للتوحد - والذي يقدم المركز من خلاله جرعة تدريبية إضافية - قد ساهم بصورة ملحوظة في تحسين مستويات الرعاية والتأهيل المعمول بها لدى المركز ، فضلاً عن توافر الكثير من الإمكانات المادية والتجهيزات مقارنة بمدرسة السلوك التوحدي .

- أكدت النتائج صدق الفرضية الثانية للدراسة التي أشارت إلى " أن مستوى التوحدية ، وازدواجية الإعاقة لدى أطفال التوحد تؤثر بصورة ملحوظة في معدل الاستجابة للبرامج التأهيلية والتعليمية الخاصة بتنمية مهارات الاتصال اللغوي لديهم ". حيث أشارت النتائج إلى أن أطفال التوحد من مجتمع الدراسة الذين لديهم إعاقة أخرى مصاحبة للتوحد كالتخلف العقلي البسيط والتأخر الذهني والصمم والبكم وغيرها قد بينوا مستويات منخفضة من الاتصال اللغوي.

- أكدت النتائج صدق الفرضية الثالثة للدراسة التي أشارت إلى " أن المنهجيات العلاجية والتأهيلية الخاصة بأطفال التوحد تساهم بصورة أساسية في رفع مستوى الاتصال اللغوي لديهم، حيث بينت النتائج أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في مستوى الاتصال اللغوي في مهارة التقليد لدى أفراد عينة الدراسة حيث يجري التركيز على تنمية هذه المهارة في أغلب البرامج المتبعة لدى مركز الكويت للتوحد ومدرسة السلوك التوحدي الذين تم إجراء الدراسة فيهما .

سادساً : التوصيات

(1) التوصيات الخاصة بمركز الكويت للتوحد ومدرسة السلوك التوحدي

- الاهتمام بالبرامج العلاجية الخاصة بتحسين مستويات الاتصال اللغوي لدى أطفال التوحد منتسبي هذه المؤسسات، منها على سبيل المثال برنامج المعاونة للأطفال التوحديين، وطريقة SMILE لتعليم اللغة للطفل التوحدي وغيرها .

- التركيز على البرامج المتعلقة بتنمية مهارات الفهم والتعبير والتسمية باعتبارها مهارات متقدمة وبينت الدراسة تراجع مستوى أغلب أفراد العينة في هذه المهارات .
- العمل على استكتاب المختصين في مجالات التوحد ، وتنظيم المؤتمرات وورش العمل لتطوير الوسائل العلاجية والتأهيلية المستخدمة ورفع مستوى الأداء للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال التوحد .
- إجراء التقييم الدوري للبرامج المستخدمة من خلال تطبيق المقاييس الخاصة بقياس مستويات الاتصال لدى أطفال التوحد لبيان مدى التقدم الذي يحرزه الطفل في هذا المجال .
- مراعاة التنوع بين الأنشطة الحركية والذهنية والفنية في تصميم برامج التدريب والتأهيل.

(2) التوصيات المتعلقة بأسر أطفال التوحد

- السعي إلى رفع مستوى ثقافة الأسرة في مجال تقبل ومساندة طفلها التوحدي .
- توفير الظروف المعيشية الملائمة له وتسهيل تنقله وتحركه بسهولة ويسر سواء في البيت أو في المؤسسات التعليمية.
- إلحاق الطفل بالبرامج التأهيلية المناسبة بأي من المراكز المتخصصة في مجال رعاية التوحد، نظراً للأهمية الكبيرة لهذه البرامج ، وتأثيرها المباشر على تنمية المهارات الاتصالية للطفل التوحدي، والعمل على إلحاق الطفل المتوحد في أبكر سن ممكنة، الأمر الذي يزيد من فرص تحسنه .

(3) التوصيات المتعلقة بالمؤسسات المعنية برعاية وتأهيل أطفال التوحد

- إتاحة الفرص المتكافئة أمام جميع أطفال التوحد للالتحاق بالبرامج التربوية والتعليمية .
- العمل على توفير مختلف أنواع الخدمات الخاصة بأطفال التوحد، وتطوير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية المقدمة لهم .
- إعداد الأخصائيين الاجتماعيين والمدربين والمعلمين المؤهلين تربويا واجتماعياً للتعامل الصحيح مع أطفال التوحد .
- تهيئة المباني والمرافق التعليمية بما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة لأطفال التوحد والعمل على تسهيل حركتم وتنقلاتهم فيها .
- توفير الأجهزة والأدوات والمساعدات والوسائل والوسائط التعليمية والتربوية المناسبة لأطفال التوحد .

- تعزيز التواصل بين المؤسسات التعليمية وأسر المتوحدين وتقديم المشورة والنصح والإرشاد لهم .
- توعية أولياء أمور أطفال التوحد وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لفهم طبيعة التوحد وخصائصه والعمل على توفير الجو الأسري السليم للطفل التوحدي .
- تطوير البحوث والدراسات العلمية في مجال الخدمة الاجتماعية والعمل مع أطفال التوحد، وبتطوير آليات الكشف المبكر باستخدام أحدث الاختبارات العلمية . .
- تفعيل دور جامعة الكويت . وبخاصة أقسام الخدمة الاجتماعية وعلم النفس ، وكلية التربية . وكافة المؤسسات العلمية المتخصصة في إعداد وتطوير برامج أكاديمية خاصة برعاية وتأهيل أطفال التوحد.
- التعاون مع مراكز البحوث العالمية في مختلف مجالات البحث العلمي الخاصة بأطفال التوحد.
- إعداد البحوث العلمية المتعلقة بتطوير برامج الاستشارة الاجتماعية والنفسية والتربوية وتحسينها.

Language Communication for Autistic Children

A Field Study Measuring Autistic Children's Linguistic Communication in Kuwait

Abdalwahab Aldofairy, *Dept. of Sociology, Kowat University, Kowat*

Abstract

Autism is one of the developmental disabilities characterized by vagueness and ambiguity. It is a deficit in an autistic child's interaction with his social environment which affects his communicative skills, learning and social development. Autistic children often confront, though at varying degrees, considerable obstacles in language communication and understanding the meanings and intents of language when dealing with others. They show a remarkable deficit in reacting with others. Therefore, the process of linguistic development for autistic children is a major objective pursued by all autism-related studies.

This study seeks to locate the manifestations and standard of linguistic communication of autistic children of some of the rehabilitation schools of

Kuwait, for example Al Amal school and Kuwait Centre for Autism. A field study is being conducted utilizing a standardized test to measure and diagnose the standard of linguistic communication among those autistic children aged 8-16 during the period from Jan 1 to the end of April 2004.

The concept of linguistic communication in this study is not limited to speech communications, but it goes beyond this to touch all that is related to an autistic child in terms of speech and behavior being responses to any words or deeds, whether these be oral, written, movements of the body or gestures.

The researcher has followed the general survey method through measuring the axes of linguistic skills and communication. Results have shown that the majority of the sample individuals have different levels of linguistic communication.

Nevertheless , most of the levels were high and the double disability for autistic children affects considerably responsiveness to rehabilitative and educational programmes.

Furthermore, therapic and rehabilitative approaches of autistic children assist in raising their linguistic communication ability of.

قائمة المراجع

التقرير السنوي للمدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط 2001م .

حقوق المعوقين في قطاع غزة بين الواقع والطموح، (2000م) إصدارات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات العدد (25) ، فلسطين.

حكيم، رابية، (1999م) **الطب النفسي للأطفال**، جامعة لندن، المملكة المتحدة.

حمدان، محمد زياد، (2001م) **التوحد لدى الأطفال إضطراباته وتشخيصه وعلاجه**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الخطيب، جمال والحديدي، منى، والسرطاوي، عبد العزيز، (1992) **إرشاد أسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة**، قراءات حديثة، الأردن: دار حنين للنشر والتوزيع، ص 70.

الروسان، فاروق، (1998م) قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 63-74.

سلسلة إصدارات مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، الإمارات العربية المتحدة 2000م.

سلسلة **نشر الوعي بالفئات الخاصة العدد**(17) مطبوعات مركز الكويت للتوحد، الكويت1999م.

الغرة، سعيد حسني، (2003م) التربية الخاصة للأطفال ذوي الإضطرابات السلوكية.

كامل، محمد على، (2003م) التوحد الإعاقة الغامضة بين الفهم والعلاج، جمهورية مصر العربية.

كمال، عبد الحميد يوسف، السنة السادسة عشر، يونيه (1999)، **(التأهيل المجتمعي المرتكز على المجتمع المحلي)**، الحياة الطبيعية حق للمعوق، يصدرها اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية، النشرة الدورية، العدد 58 .

مجلة صرخة صامته، منشورات مركز الكويت للتوحد، الكويت. العدد 7، (1998م)، ص 6.

ملكاوي، أسماء، (2000م) **حاجات الأطفال ذوي الأمراض المزمنة**، رسالة ماجستير، جامعة الأردن كلية التربية،.

نصر، سهى أحمد أمين، (2002م) **الاتصال اللغوي للطفل التوحدي**.

نظمي أبو مصطفى ورزق شعث، (1997م) سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة (مقدمة في التربية الخاصة)، المركز الوطني غزة، الطبعة الأولى، ص 18-19.

هناء المسلم، (1989م) الأطفال التوحديين، منشورات مركز الكويت للتوحد، الكويت.

وثائق المؤتمر العالمي الرابع لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، السودان، 2001 م.

ورقة عمل بعنوان:التأهيل وخدماته،مركز تأهيل المعوقين، منشورات وزارة الشؤون الاجتماعية، مصر 1998.

يونس، فكرى عبد العزيز، (1997م) **الإعاقة التحدي والمواجهة للأسرة والمجتمع**، مصر، الجمعية المصرية لرعاية المعوقين.

Kanner, lautistic disturbances of affective cintent . Nervous chi., (1943).

Rutter M, & Schopler, (1997) autism and pervasive developmental disorders.

Schopler, Eric,and Mesibou,Gary: (1988) Diagnosis and Assesment in Autisem New York : Plenum Press.

Suzanmes and Marie: (1996) Teaching Communication to children with Language Inporeneut in Autesm, Strategies for Change,Gardner Press, New York.

The American Music Therapy Association: (2000) Devinition of Music Therapy Come from the Net, http://www.jandrxneswon.org.

Unger,Howes C. and Mathesan, C.C: (1992) The Collaborative Construction of Pretend : Social Prentend Play Functions, New York Sunny Press.

موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية:

"دراسة تحليلية"

علي نجادات و أمجد القاضي، قسم الصحافة والاعلام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 17 /2005/1 وقبل للنشر في 17 /7/ 2005

ملخص

يعد تناول الصحافة لموضوعات التنمية السياسية من الأمور البالغة الأهمية، لما يترتب عليه من إيجاد أنشطة تفاعلية بين عناصر العملية التنموية المختلفة كالحكومة ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على كيفية تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات التنمية السياسية، مبينة أهم الموضوعات التي تم التركيز عليها وكيفية معالجتها.

ولتحقيق هذا الهدف فقد تم إجراء دراسة تحليلية لثلاث صحف أردنية يومية لمدة سنة واحدة، ارتبطت بتشكيل الحكومة الأردنية ذات التوجهات التنموية ولغاية بدء الدراسة، حيث تبيّن من خلال هذه الدراسة الوصفية مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها المساهمة الجيدة للصحف الأردنية اليومية، في تناول هذه الموضوعات، وضعف المداخل الحكومية كمصدر للتزويد، بالإضافة إلى إهمال قطاعات جماهيرية واسعة كالبادية والأرياف والمخيمات من إقامة الأنشطة المؤدية إلى زيادة التفاعل والوعي السياسي.

تقديم:

لعلّ من أهم التحولات الكبرى التي حدثت في السياسة العالمية، منذ 11 سبتمبر 2001م، جدية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في الحديث عن الإصلاح السياسي وبناء الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي. ففي سياق الاستراتيجية المعلنة للحرب على الإرهاب خاضت الولايات المتحدة الحرب في أفغانستان على تنظيم القاعدة عام 2002م، ثم قامت في السياق ذاته بغزو العراق عام 2003م، وفي هذا العام 2004م، تعلن الولايات المتحدة عن مشروع "الشرق الأوسط الكبير" الذي يستهدف منع ظهور الإرهاب، من خلال

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

إيجاد مجتمعات ديمقراطية مزدهرة اقتصادياً، ومتسامحة ثقافياً، حتى لا تكون بيئة منتجة للإرهاب (حرب، 2004: 6).

إن سعي الولايات المتحدة وجديتها في إيجاد مجتمعات ديمقراطية في الشرق الأوسط يلقى مقاومة من قبل بعض الأنظمة الحاكمة والنخب السياسية، لا سيما في العالم العربي، بحجة أن "الإصلاح"، لابد أن ينبع من الداخل، ولا يمكن أن يكون مفروضاً من الخارج. ففي مصر مثلاً كان السعي لتطوير وتحديث النظم السياسية على رأس أولويات النخبة منذ أكثر من قرن ونصف، وعرفت مصر الأحزاب السياسية منذ ما يقرب من مائة عام. أما في الأردن فتعود جذور الحياة السياسية إلى فترة الحكم العثماني (باعتبار شرقي الأردن جزءاً من بلاد الشام)، وفي أواخر عهد هذا الحكم وتحديداً في عام 1908م، مُثلت شرقي الأردن بنائب واحد في مجلس المبعوثان ضمن ولاية سوريا (الماضي والموسى، 1988: 10).

وبعد أن تم تشكيل أول حكومة في عهد الإمارة في نيسان 1923م، قرر الأمير عبد الله تأليف مجلس أطلق عليه اسم "مجلس الشورى" الذي كان اللبنة الأولى لإنشاء مجلس نيابي منتخب، واستمر العمل بهذا المجلس حتى عام 1927م (محافظة، 1990: 88). أما على الصعيد السياسي، فقد تشكلت عدة أحزاب منها "حزب الشعب" الذي تأسس عام 1927م، و"الحزب المعتدل" الذي تأسس عام 1930م، و"حزب اللجنة الوطنية لمؤتمر الشعب الأردني العام"، الذي تأسس عام 1933م، كما تم ترخيص "حزب الإخاء الأردني" عام 1937م، واعتبر أول حزب شرق أردني، والذي ضم أهم الزعامات الأردنية في تلك الفترة (الماضي والموسى، 1988).

وبعد اعتراف بريطانيا بإمارة شرق الأردن كدولة مستقلة، وقعت النكبة عام 1948م، وأبدى أهالي فلسطين رغبتهم بالانضمام إلى المملكة، وذلك بهدف تقوية جبهتهم الداخلية، نظراً لوجود كيان سياسي معترف به يدافع عن حقوقهم، ولهذا فقد تم عقد مؤتمر أريحا الذي ضم زعماء من القدس والخليل وبيت لحم ورام الله ونخبة من وجهاء النازحين، وتمت المناداة بالوحدة الأردنية الفلسطينية، ومبايعة الملك عبد الله ملكاً على الأردن وفلسطين وذلك في 1948/12/28م.

وفي عام 1951م أصبح الملك طلال ملكاً على الأردن، وقد كان لعهده، وبالرغم من قصر مدته تأثير كبير على الحياة السياسية في الأردن، لا سيما بعد إقرار دستور عام 1952م، الذي يعتبر من أفضل الدساتير التي عرفتها المنطقة، لما يتميز به من الانفتاح والتطوّر والمساواة والعدالة بين المواطنين، حيث نصت المادتان (15، 16) منه على أن الدولة تكفل للمواطن حرية الرأي، كما تكفل له حق الاجتماع، وحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور (الدستور الأردني، 1986: 89).

وفي عام 1951م نودي بالملك حسين ملكاً دستورياً على الأردن، وقد شهد عهده أحداثاً سياسية مهمة أثرت على البلاد، كان أهمها سقوط كامل الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، ونتيجة لذلك أوقفت الحياة البرلمانية، وتم إعلان حالة الطوارئ لتجنيب البلاد الوقوع في اضطرابات سياسية.

وبقيت الحياة النيابية معطلة حتى بداية عام 1984م، حين تم تعديل الدستور، وجرت انتخابات في الضفة الشرقية لملء (7) مقاعد شغرت بموت أصحابها منذ آخر مجلس نواب منتخب قبل حرب 1967م (الموسى، 1996: 430 434).

وفي أعقاب أحداث نيسان عام 1989م، والتي تمثلت بنشوب المظاهرات والاحتجاجات نتيجة رفع الدولة لأسعار المواد الغذائية والمشتقات البترولية تمشياً مع متطلبات صندوق النقد الدولي، استؤنفت الحياة النيابية، وأجريت الانتخابات العامة في البلاد بعد انقطاع دام (22) عاماً. واستكمالاً لهذه المسيرة، فقد تم تحديث التشريعات والأنظمة السائدة، وصدر الميثاق الوطني وأقر في حزيران 1991م، وقد خرج هذا الميثاق بعدد من المبادئ التي تنظم أركان الممارسة السياسية وتعمق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والإيمان بالحوار واحترام الرأي والرأي الآخر، وألغيت الأحكام العرفية في آب 1992م، وصدر قانون الأحزاب في العام نفسه، والذي مكّن الأردنيين من الانخراط في الحياة الحزبية، حتى أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من أربعين حزباً ساهمت في تطوّر الحياة السياسية في الأردن (نجادات، 2000: 43-44)، ومن الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية الأردنية، وبرغم كثرة عددها، إلا أنها بقيت حتى الآن بعيدة كل البعد عن تشكيلة الحكومات الأردنية المتعاقبة، ولم تمثل في أي منها على الإطلاق.

وبعد تسلم الملك عبد الله الثاني بن الحسين سلطاته الدستورية في شباط 1999م، بعد وفاة والده الملك حسين، استمرت الحكومات الأردنية المتعاقبة في التشاور مع أمناء الأحزاب والشخصيات الرسمية، والشعبية وأصحاب العلاقة، بهدف تعزيز الديمقراطية؛ والحريات السياسية؛ وأفرزت هذه المشاورات التي كانت برغبة ملكية استحداث "وزارة للتنمية السياسية" بتاريخ 22 تشرين أول 2003م، والتي تهدف إلى تعميق الفهم الديمقراطي لدى كافة مكونات الطيف السياسي الأردني، وتفعيل المشاركة في صنع القرار السياسي بالوسائل الديمقراطية، وترسيخ الوعي وحمل الهم الشعبي والوطني الأردني لدى كافة شرائح المجتمع الأردني.

مفهوم التنمية السياسية

التنمية بمفهومها العام والشامل تُعنى بنقل المجتمعات من حالة أو مستوى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدّم كماً ونوعاً، وتعد حلاً لابد عنه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات، وتُعنى كذلك بتغير كل أنماط الحياة

السائدة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإدارية (حجاب، 1998: 32). والتنمية هي محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة (الحكومية والشعبية) في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع (محمد، 1988: 25).

وعند الحديث عن التنمية السياسية، فمن الضروري عدم اجتزاءها في حدود الحزبية والتعددية السياسية، بل لابد من مقاربة كل العوامل المحركة لعملية التنمية الشاملة، لذلك يجب عدم الفصل بين التنمية السياسية والتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو الثقافية، لأن كلاً منهما يصب في الآخر ويتممه.

والتنمية السياسية هي تعبئة الجماهير وتفاعلهم مع النظام القائم، وعدم وقوفهم موقف اللامبالاة، ويتسم ذلك بدرجة من المشاركة الشعبية الموسعة، كما أن التنمية السياسية تعني التحديث السياسي (Political Modernization)، أي تغيير القيم والمعتقدات والبنيان، بما يكفل التحوّل السياسي نحو المجتمعات الحديثة (العويني، 1977: 11).

ويعرّف وهبان (2000: 1243 144) التنمية السياسية على أنها عملية متعددة الغايات، تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرات الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلاً عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني حق فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلاً عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين.

كما يستعمل اصطلاح التنمية السياسية للإشارة إلى العمليات المتعاقبة لتحويل وتعديل الأنساق السياسية من حقبة تاريخية إلى أخرى، فالنظم والقيم السياسية تخضع للتغيير، وتظهر في درجات متباينة من المرونة، وتستوعب أي تغيرات مفاجئة، وبناء عليه فالتنمية السياسية تعني التحوّل إلى الديمقراطية، أو العزوف عن الاتجاه اللاديمقراطي (رشوان، 1988: 13).

ويرى الباحثان أن التنمية السياسية: تعني تحقيق المزيد من الحرية والكرامة والحقوق للمواطن، من خلال التعبئة الشعبية والمشاركة الديمقراطية، وتعزيز وسائل الرقابة من خلال الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات ذات العلاقة، لتوفير المزيد من الشفافية في اتخاذ القرار، مما يؤدي إلى تنمية شاملة تفتح الباب واسعاً أمام مشاركة عادلة للجميع في الحياة السياسية، وتحفزهم على الانتماء والمشاركة في عملية البناء المجتمعي.

دور الإعلام في التنمية السياسية

إن نشر الخبر مجرداً يكون في كثير من الأحيان بغير معنى، ولكن الشرح والتحليل يضيف إليه المعاني والمدلولات، وإن إقناع الناس بفكرة أو قضية هو تعبير عن قوة الرأي العام، وإن حشد الجهود وراء عمل ما هو تعبير عن مسيرة التقدّم، من هنا فقد أصبحت وظيفة الشرح والتفسير والإقناع وحشد الجمهور هي تعبير عن دور وسائل الإعلام في التنمية.

إن هذا الدور لا يبدأ عندما تبدأ التنمية، وإنما يبدأ قبلها عندما يجعل مجتمعاً نامياً يحس بمرارة موقفه الحضاري بالنظر إلى المجتمعات المتقدمة التي تملك الكثير من أسباب الترف والرخاء، ويرتبط الإعلام بتقديم المجتمعات المتخلفة في صورة تغيير عقول المتخلفين ونفوسهم لتصبح راغبة في التنمية، وفي صورة تنوير جوانب الحياة بالمعلومات الصحيحة والأفكار النافعة ليلتقي التنوير الداخلي في الناس بالتنوير الخارجي لقضايا الناس، هذا الارتباط بين الإعلام والتنمية لا يقف عند بداية التنمية، وإنما يواكب مراحل التقدّم المختلفة (محمد، 1988: 1718).

وتذكر عز العرب (2000: 396) أن الإعلام يلعب دوراً أساسياً في دفع عجلة التنمية والتغيير، كما أنه عامل أساسي في نشر الأفكار العصرية وإشاعة المعلومات الحديثة المتصلة بنهضة الأمة وخلق شخصيتها الجديدة، مع المحافظة على هويتها الأصيلة، ويشبه تدفق الإعلام في المجتمع بتدفق الدم في الشرايين، وتعد الدول النامية أحوج ما تكون إلى إعلام صادق أمين يواكب خطط التنمية، ويقوم بربط الريف بالحضر عن طريق شرح وتفسير وتبسيط المعلومات والأفكار، حتى لا يحدث انفصام بين أجزاء الأمة.

وللإعلام دور فعال في عملية التنمية السياسية، لأن المسؤولية الاجتماعية تحتم على الإعلام التعبير عن رغبات وتطلعات المواطنين، وتوجيه النقد إلى السلطة السياسية في حالة خروجها عن الشرعية. كما يساهم الإعلام في عملية إدارة الصراع السياسي بشكل سلمي من خلال رفع الصراع إلى مستوى المناقشة، وعرض كافة وجهات نظر القوى السياسية المتصارعة. كما يساهم في معالجة أزمتي الشرعية والهوية من خلال تجنب المضامين التي تثير الاضطرابات والعنف والعصيان المدني، أو تسيء إلى الأقليات (إبراهيم، 1999: 177).

ويرى Smith (2000) أن توّسع الناس في التعرّض لوسائل الإعلام المختلفة (صحف، إذاعات، تلفزة) لعب دوراً حيوياً في التنمية السياسية والاقتصادية للدول موضوع دراسته، وهو يتفق في ذلك مع الظاهر (1985: 115 116) الذي ذكر أن 61% من مجموع العينة المبحوثة أقروا بأن وسائل الإعلام كالصحافة والراديو والتلفاز، هي مصدر معلوماتهم السياسية، أما العائلة والأصدقاء، فقد أقرّ 27% منهم على أنها مصادر للمعلومات السياسية، وهذا يدلل على أن وسائل الإعلام أحدثت تغييراً جذرياً في عالم المعلومات، ولكن

ما زال للأسرة والأصدقاء دور لا بأس به كذلك. وفي السياق نفسه يذكر الطيب (2001: 88)، أن وسائل الإعلام تلعب دوراً لا يقل أهمية عن دور الأسرة أو المدرسة في عملية التنشئة السياسية والاجتماعية، فالصحف والراديو والتلفاز، وغيرها من الوسائل الإعلامية تدعم الاتجاهات السياسية والقيم التراثية، وفي ذات الوقت تنقل المعلومات والأخبار من المواطن إلى الدولة والعكس بالعكس.

أما عازر (1997: 139 140) فيرى أنه إذا كان للأحزاب تأثير في التنشئة السياسية للأجيال من الشباب والفتيات، فلابد أن تتوفر للأحزاب المستلزمات الأساسية التي تساعد على جعل العمل الحزبي مصدر فخر واعتزاز. كل ذلك يقتضي بذل مجهودات أعظم وأكثف للتوعية السياسية التي تفتقر غالبية الأحزاب إلى وسائلها الفاعلة، ومن ذلك عدم القدرة على إصدار صحف ومجلات ذات صفة تجعلها متميزة تحفز المواطن لقراءتها والإطلاع من خلالها على مجريات الأمور.

ويمكن للإعلام أن يسهم في بناء الأحزاب كمؤسسات سياسية، وذلك من خلال إعلاء قيمة التعددية، وتأكيد احترام الرأي والرأي الآخر، سواء في تعامل هذه الأحزاب مع الحكومة، أو القوى السياسية الأخرى، أو مع الجماهير أو حتى مع قياداتها وأعضائها... كما يسهم الإعلام في مساعدة المواطنين على تفهم برامج الأحزاب وسياساتها والإسهام في تنشيط العضوية بالأحزاب (إبراهيم، 1999: 187).

الدراسات السابقة

قام الباحثان بمسح التراث العلمي السابق والمتعلق بموضوعات التنمية السياسية، ومن خلال هذا المسح تمكنا من رصد الدراسات التالية.

دراسة الظاهر (1985م): توصلت هذه الدراسة إلى أن 61% من أفراد العينة يقرون بأن وسائل الإعلام الرئيسية كالصحف والإذاعات والتلفزة تعد من المصادر الرئيسية التي يستقون منها معلوماتهم السياسية، بينما أقر 27% من أفراد العينة بأنهم يستقون معلوماتهم السياسية من العائلة والأصدقاء. وعلى صعيد آخر، وجد الباحث أن أهم قضية سياسية تؤرق المبحوثين تمثلت بالتدخل الغربي في مناطق الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، بينما لم يتطرق أحد من عينة البحث إلى قضايا سياسية محلية مهمة كقضية عودة الديمقراطية، وجملة القول أن عينة البحث تعاني من جهل في تقييم الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، قد يكون سببه عملية التنشئة السياسية والاجتماعية نفسها.

دراسة Yu (2003): وقد حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على الدور الحيوي للثقافة السياسية على عملية التنمية السياسية في إيران خلال القرن الماضي، وتبين من خلال هذه الدراسة أن البيئة الديمقراطية لا يمكن أن تؤدي إلى التنمية السياسية إلا بتوفر العزم على إحداث هذه التنمية وطرق تنفيذها، وذلك من خلال الحرص على الوحدة الوطنية والمشاركة

الجماعية، وتركز السلطة بأيدي من يسهرون على الصالح العام والذين تتوفر لديهم الجاذبية والسحر (Charisma) عند الجماهير. كما بيّنت الدراسة أن الحركة الإصلاحية التي قادها نواب إصلاحيون بعد تولي خاتمي للسلطة عام 1997م، استطاعت أن تقنع شرائح عديدة من الشعب الإيراني ببعض القيم الديمقراطية التي تدعو إلى الاعتدال والتسامح عوضاً عن التعصب والتطرف المذهبي.

دراسة Hoyt (1998): وبيّنت أن بعضاً من الدول العربية بعد أن نالت استقلالها في بداية الخمسينيات سعت إلى الوحدة مع بعضها بعضاً، لكن تلك المحاولات لم تتعد مرحلة المفاوضات في كثير من الحالات، ودامت بعضها بضع سنوات، كالوحدة بين مصر وسوريا (1959م- 1961م). وبقي الوضع على حاله حتى بداية التسعينيات حينما ظهرت بوادر للديمقراطية والتنمية السياسية في بعض الدول العربية كمصر والجزائر (حتى الانقلاب العسكري عام 1992م).

ونتيجة للانفتاح السياسي في هذه الدول وغيرها في العالم العربي، ظهرت على الساحة قوى جديدة صبغت الطيف السياسي بالطابع الديني. وقد تعاملت الدول العربية مع هذه الظاهرة بطريقتين؛ تمثلت الأولى بمحاولة إبعاد هذه القوى عن الساحة السياسية، وذلك ما حدث في كل من الجزائر ومصر وتونس وسوريا، أما الثانية فقد تمثلت بمحاولة استيعاب هذه الظاهرة، وذلك ما حدث في الأردن والكويت على وجه التحديد، في محاولة لإعطاء النظم الحاكمة الشرعية والاستقرار من جهة، ومحاولة تخفيف العنف والتطرف الديني عند هذه الجماعات من جهة أخرى، وقد نجحت التجربة في الأردن والكويت، لكن العنف السياسي والتطرف الديني كان وما يزال واضحاً في كل من مصر والجزائر.

دراسة المشاط (1988م): ويرى فيها إن قيام العسكريين بالتنمية السياسية والتحديث يعد استثناءً على القاعدة الأصلية التي تجعل مسؤولية التنمية هي مسئولية مدنية أولاً وقبل كل شيء، ولكن عندما يتعلق الأمر في تحقيق أكبر قسط من الاستقرار السياسي، فإن ذلك يتفق مع أهداف العسكريين في إقامة النظام وحفظه من أية اضطرابات، حيث يتأثر العسكريون في ذلك بمتغيرين رئيسيين الأول: علاقات المؤسسة العسكرية بالمجتمع المدني من حيث أصولهم الاجتماعية وارتباطاتهم المصلحية وانتماءاتهم إلى جماعات وأقاليم معينة، والبنيان الداخلي للقوات المسلحة ذاتها، خصوصاً ما يتعلق بتنظيم الضباط (Officers' Corps)، والثاني: مدى وجود قيادات متماسكة من ناحية، ولديها طموحات سياسية من ناحية أخرى، هذا فضلاً عن توافر عدم الرضا عن الأداء السياسي للأجهزة المدنية. ويمكن تحديد دور العسكريين في التنمية السياسية في بناء المؤسسات السياسية، وفي تقييد المشاركة السياسية، وفي ترشيد تولي السلطة.

دراسة عيسى (1998م): وأوضح فيها وجود من يدّعى بأن التنمية بأشكالها المختلفة بما فيها السياسية، لا تتم إلا من خلال عدة عوامل تتمثل بالعولمة والحرية والكوكبية والإقليمية

وأخيراً التنمية والسلام. ويرى الباحث أن هذه العوامل الخمسة ما هي إلا أوهام وأباطيل انتشرت في السنوات الأخيرة، وأحدثت نوعاً من التشويش والتشويه الفكري، ليس في إطار المثقفين التقليديين فقط، وإنما أيضاً في إطار المثقفين الوطنيين والقوميين والتقدميين، وقد آن الأوان للتحدث بصوت مرتفع بهدف تبديد هذه الأوهام والأباطيل.

فالوهم الأول "العولمة" لا يهدف إلى التنمية وإنما إلى استكمال رسملة العالم بحيث يكون هناك عالم واحد فقط هو العالم الرأسمالي. أما وهم "الحرية" فيهدف إلى حرية فتح الأسواق أمام المنتجات الأمريكية والغربية، وذلك عن طريق طرح شعار "الحرية لتحقيق الرفاهية الأمريكية". أما وهم "الكوكبية" فمعناه أن العالم كوكب واحد، وينبغي أن يكون له سياسة واحدة، وانطلاقاً من هذه النزعة تدعو أمريكا إلى كنس الروابط التقليدية، والإبقاء على رابطة واحدة هي رابطة الخضوع لأمريكا، في حين يقضي الوهم الرابع "الإقليمية" بقيام ترتيبات تقضي على كافة الأنظمة الإقليمية القديمة، بحيث يحل نظام "الشرق الأوسط الكبير"، محل نظام "جامعة الدول العربية" حتى تكون إسرائيل بهذا النظام "مسمار جحا" الأمريكي الذي يكفل ربط العجلة العربية بالآلة الأمريكية. أما الوهم الخامس "التنمية والسلام" فيمكن للعرب أن يدخلوا معارج التنمية من خلال التكيف الهيكلي، وأن يدخلوا معارج السلام من خلال بوابة العلاقة مع إسرائيل وعلاقتها الخاصة بأمريكا. وقد خلصت الدراسة إلى وجود مجموعة من العوامل التي تؤدي بأمريكا والتحالف الغربي إلى وضع سقف للتنمية العربية، وهذه العوامل تتمثل بالقومية العربية والهوية الإسلامية والنفط إضافة إلى إسرائيل.

دراسة وهبان (2000م): والتي تهدف إلى استجلاء معطيات الواقع السياسي لبلدان العالم الثالث، وصولاً إلى الأسباب الكامنة وراء تحلف ذلك الواقع. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك ثمة أزمات أخرى تجسد مع تلك، الأزمات الخمس المعروفة وهي: أزمة الهوية، والشرعية، والمشاركة، والتغلغل، والتوزيع واقع التخلف السياسي لبلدان العالم الثالث، وتتمثل أظهر هذه الأزمات على الإطلاق بأزمتي "الاستقرار السياسي" و "تنظيم السلطة".

دراسة رشوان (1998م): والتي تهدف إلى الربط بين موضوع، التغيّر الاجتماعي "وموضوع "التنمية السياسية"، والعلاقة بينهما. وقد استخلص رشوان من هذه الدراسة نتائج عامة يمكن أن تشكل قضايا نظرية في الفكر السيسولوجي للتنمية السياسية في المجتمعات النامية. فقد كشفت الدراسة أن التنمية السياسية ترتبط في طبيعتها بالأشكال المختلفة للمجتمعات. فالأنساق السياسية في كل مجتمع تتطور حسب الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يشتمل عليها البناء الاجتماعي. وعليه تُشَكِّل الظاهرة السياسية وفق تساندها مع الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومن ثم فإن التغيرات التي تحدث داخل البناء الاجتماعي تؤثر وظيفياً في الظاهرة السياسية، وينبثق من ذلك أنساق سياسية جديدة.

دراسة حجاب (1998م): وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور وسائل الإعلام في تنمية المجتمع العربي في إطار ما انتهت إليه تجارب التنمية الفعلية في المجتمع العربي والمجتمعات الإسلامية والنامية على السواء. وقد توصل الباحث إلى أن وسائل الإعلام جعلت الموقف من موضوع التنمية واضحاً، حيث استطاع الناس من سكان القرى مثلاً أن يقارنوا أساليب عيشهم بأساليب عيش سكان المدن، وتقارن الدول المتخلفة مستوى حياتها بمستوى حياة أولئك البشر في الدول المتقدمة، وكان من نتيجة هذا أن وعت الدول المتخلفة بفقرها وتخلفها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، محاولة اللحاق بمستوى الدول الأخرى المتقدمة.

دراسة العويني (1977م): وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور وسائل الإعلام لا سيما الراديو في عملية التغير السياسي والاجتماعي التي تحصل في المجتمعات النامية. وقد توصل الباحث إلى أن الراديو كوسيلة إعلام، يقوم بدور يعتد به في تحقيق الوعي الوطني، وكلما حصلت الجماهير على معلومات أكثر، كلما زاد اهتمامها بالتنمية السياسية. كما توصل إلى أن الراديو يساهم في تهيئة المناخ اللازم للتنمية، ويمكن له أن يساهم في تجميع القرى المنعزلة والقبائل المتناثرة والثقافات المحلية والأفراد والجماعات المختلفة، والمساعدة على دمجها في إطار التنمية الوطنية.

دراسة إبراهيم (1999م): وقد هدفت إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين الصحافة والتنمية السياسية في إطار التعددية الحزبية. وقد توصل الباحث إلى أن الصحافة يمكن أن تساهم في عملية التنمية السياسية من خلال التعبير عن رغبات وتطلعات المواطنين، وتوجيه النقد إلى السلطة السياسية في حالة خروجها عن الشرعية. كما تسهم الصحافة في عملية إدارة الصراع السياسي بشكل سلمي من خلال رفع الصراع إلى مستوى المناقشة، وعرض كافة وجهات نظر القوى السياسية المتصارعة، كما تساهم الصحافة أيضاً في معالجة أزمتي الشرعية والهوية من خلال تجنب المضامين التي تثير الاضطرابات والعنف والعصيان المدني، أو تسيء إلى الأقليات.

منهجية الدراسة

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة الأهداف التالية:

أولاً: الهدف العام

تحاول هذه الدراسة التعرّف على مدى تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات التنمية السياسية وكيفية تناولها.

ثانياً: الأهداف الخاصة

سيتم تحقيق الهدف العام من خلال مجموعة الأهداف الخاصة التالية:

- التعرّف على طبيعة موضوعات التنمية السياسية المثارة من خلال الصحف اليومية ودرجة إبرازها.
- التعرّف على الكيفية التي تم من خلالها تناول هذه الموضوعات.
- التعرّف على القيم التي حملتها هذه الموضوعات.
- التعرّف على اتجاهات هذه المواد من موضوعات التنمية السياسية المثارة.
- التعرّف على المساحة المعطاة لهذه الموضوعات حسب مجموعة المتغيرات موضوع التحليل.

أهمية الدراسة

- تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال مجموعة من العوامل والاعتبارات يتمثل أهمها في الآتي:
- تُعد هذه الدراسة هي الأولى التي تتناول موضوعات التنمية السياسية في الأردن كما جاءت في الصحف الأردنية اليومية، وذلك بعد مرور فترة زمنية كافية على تشكيل الحكومة الأردنية الحالية والتي كان عنوانها العريض "الاهتمام بالتنمية السياسية في الأردن بشكل أساسي"، وعلى ذلك فقد تم تناول المواد التي تناولتها الصحف الأردنية اليومية ضمن هذا المجال وفقاً لعددها ومساحتها من خلال مجموعة من الفئات ارتبطت بأنماط التغطية ومصادر المواد الإعلامية بالإضافة إلى الجمهور المستهدف ومصادر التزويد.
- تُعد هذه الدراسة الوصفية من ضمن الدراسات التي تقدّم تشخيصاً دقيقاً للاتجاهات الإعلامية المختلفة نحو موضوعات التنمية السياسية، مما يمكنها من توفير قاعدة أساسية وعريضة من البيانات المناسبة التي تُعين الباحثين ومتخذي القرار على تكوين فكرة جيدة نحو مجموعة القضايا المثارة، والتي يرغبون بدراستها أو اتخاذ قرارات معينة نحوها.

فروض وتساؤلات الدراسة

أولاً: فروض الدراسة

- تحاول هذه الدراسة إثبات صحة الفروض التالية:
- تهتم الصحف الأردنية اليومية بنشر الموضوعات المتعلقة بالتنمية السياسية.

- توجد علاقة ارتباط بين الأنماط الصحفية المستخدمة، والمساحة المخصصة لموضوعات التنمية السياسية.
- توجد علاقة ارتباط بين موقع موضوعات التنمية السياسية ومصادر تزويدها.

ثانياً: تساؤلات الدراسة

كما تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة التساؤلات التالية:

- ما هي أهم موضوعات التنمية السياسية التي تناولتها الصحف الأردنية اليومية؟
- ما القيم التي حملتها هذه الموضوعات؟
- ما مدى وضوح الجماهير المستهدفة من هذه المواد وما هي هذه الفئات الجماهيرية؟
- ما هي أهم الأنماط الصحفية المستخدمة ودلالات هذا الاستخدام؟
- كيف تم إبراز موضوعات التنمية من حيث الموقع والمساحة؟

نوعية الدراسة ومنهاجها

تُعد هذه الدراسة من نوعية الدراسات الوصفية، خاصة وإنها تسعى لتقديم وصف دقيق ومناسب يتم من خلاله التعرّف على مجموعة الموضوعات التي تمت إثارتها من خلال الصحف الأردنية اليومية وتتعلق بالتنمية السياسية، وذلك من خلال تشخيص هذه المواد وفقاً لمجموعة المعايير التي تم تحديدها سابقاً.

وسيتم استخدام منهج تحليل المضمون والذي يُعد منهجاً فرعياً من مناهج البحوث المسحية لتحقيق أهداف الدراسة.

وحدات التحليل

لتحقيق أغراض الدراسة فقد تم استخدام وحدات التحليل التالية:

أولاً: وحدة الموضوع

ومن خلال استخدام هذه الوحدة سيتم تصنيف كافة موضوعات التنمية السياسية التي تم نشرها من خلال الصحف الأردنية اليومية على أن كل مادة تم نشرها من خلال نمط صحفي معين تمثل موضوعاً واحداً يشكل وحدة واحدة فقط.

وحتى لا يقع الخلط والتداخل بين موضوعات ومجالات التنمية المختلفة التي ستخضع للدراسة سيتم تحديدها من خلال وضعها ضمن فئات محددة ومعرفة تعريفا دقيقا لا يسمح بتداخلها.

ثانياً: وحدة المساحة

وسيتم من خلال هذه الوحدة التعرف على مقدار المساحة التي أولتها الصحف الأردنية اليومية لموضوعات التنمية السياسية من خلال مقياس (سم/ عامود) وذلك للتعرّف على درجة إبراز هذه الموضوعات من خلال معرفة النسبة المئوية المخصصة لها قياساً بإجمالي المساحة لكل صحيفة على حدة.

فئات التحليل

يبيّن (Budd & Throp, 1968) وجوب التحديد الدقيق للفئات المستخدمة في تحليل المضمون بحيث تكون شاملة ومناسبة وتمنع التداخل فيما بينها.

وفي هذه الدراسة فقد تمت مراجعة موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية، وبعد ذلك تم تصنيفها بما يخدم أهداف هذه الدراسة كالتالي:

أولاً: فئة الموضوع: وقد شملت كافة الموضوعات التي تناولتها الصحف الأردنية اليومية ولها علاقة بالتنمية السياسية، وهي: المحسوبية، والفساد، الحوار والنقاش، المرأة، الشباب، النقابات والأندية والاتحادات، الأحزاب، الشعارات، الأمن القومي والسيادة، القضايا الخارجية، الحريات العامة، الإصلاح السياسي، الثقافة والتعليم، مؤهلات المسؤولين، دور النظام، دور البرلمان، اقتصادية، التشريع، وأخرى.

ثانياً: فئة النمط: وقد شملت كافة الأنماط الصحفية التي استخدمت في تناول موضوعات التنمية السياسية وهي: الأخبار، التحليلات الإخبارية، التقارير، التحقيقات، المقالات، الافتتاحيات، الرسوم والكاريكاتور، الإعلانات، الدراسات والترجمات، بالإضافة إلى بريد القراء.

ثالثاً: فئة القيم: حيث تم التعرّف على القيم التي حملتها هذه المواد الصحفية وصنفت إلى قيم إيجابية وسلبية ومختلطة وأخرى بدون قيم.

رابعاً: فئة الاتجاه: وتم من خلالها رصد الاتجاهات المختلفة من موضوعات التنمية السياسية من خلال تصنيفها إلى اتجاهات مؤيدة ومعارضة ومحايدة ومختلطة، ونشير هنا إلى أن الأخبار دائماً تصنف على أنها موضوعات لا تحمل اتجاهاً، لكونها تتسم بالموضوعية وعدم التدخل بحيث تنقل الأحداث كما هي بالفعل، وبناءً على ذلك فقد تم تثبيتها على أنها بدون اتجاهات ضمن هذه الفئة.

خامساً: فئة مصدر التزويد: وقد تم تصنيفها إلى: رئاسة الوزراء، وزارات، مؤسسات حكومية، مؤسسات غير حكومية، مؤسسات إعلامية وصحفية، كُتّاب، غير مبيّن، وأخرى.

سادساً: مصدر التغطية: وقد شملت الفئات التالية: مندوب ومراسل الصحيفة، كاتب مقال، وكالة الأنباء الأردنية، وكالات أنباء عربية، وكالات أنباء دولية، غير مبنية، وأخرى.

سابعاً: الجمهور المستهدف: وقد شملت الحزبيون والنقابيون، المرأة، السياسيون، الشباب، الحكومة، النواب، والإعلاميون، منظمات حقوق الإنسان، مختلط، غير مبيّن، وأخرى.

ثامناً: فئة المساحة: وقد تم قياسها بـ(سم/ عامود).

تاسعاً: التوزيع الجغرافي للمادة الإعلامية: وقد شملت: العاصمة، مراكز المحافظات، الأرياف، البادية، المخيمات، مختلط، غير مبيّن، وأخرى.

عاشراً: فئة الموقع: وقد شملت هذه الفئة؛ الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة، الصفحات الداخلية.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكوّن مجتمع الدراسة من كافة الصحف الأردنية اليومية ممثلة بصحف "الدستور" و"الرأي" و"العرب اليوم" و"الديار" و"الغد"، وقد تم استثناء صحيفة "الديار" وصحيفة "الغد" لكونهما حديثتي الصدور ولا تنطبق عليهما شروط عينة الدراسة وفقاً للفترة الزمنية.

أما عن عينة البحث فقد تم اختيار أربعة وعشرين عدداً من كل صحيفة تمثل الفترة الزمنية التي مضت على تشكيل الحكومة لحين البدء بتنفيذ هذه الدراسة والتي قدرت بسنة كاملة، ابتداءً من شهر تشرين الثاني 2003م إلى نهاية تشرين الأول 2004م، وبناءً عليه فقد تم تخصيص عددين لكل شهر، يؤخذ الأول من النصف الأول من الشهر بينما يكون العدد الآخر من النصف الثاني من الشهر نفسه، وبعد ذلك تم سحب عينة عشوائية بسيطة من بين أعداد الخمسة عشرة يوماً الأوائل من شهر تشرين ثاني من عام 1993م. وكان ذلك اليوم هو اليوم السابع من الشهر، وقد تم اختيار العدد الثاني بناءً على وضع مسافة زمنية متساوية بين العددين الأول والثاني بلغت خمسة عشر يوماً، بحيث كان العدد الثاني في اليوم الثاني والعشرين من الشهر نفسه، ثم ثبتت هذه التواريخ في الأشهر اللاحقة لكل الصحف.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، والمتعلقة بموضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية، وذلك وفقاً لمجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بأهداف الدراسة، والتي تم تحليلها كما تناولتها الصحف الأردنية اليومية الثلاث (الدستور، الرأي، العرب اليوم)، وفقاً لتكرار تناولها، وكذلك المساحة التي احتلتها هذه الموضوعات كالتالي:

أولاً: موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

بالنسبة لموضوعات التنمية السياسية، فإن مجالات تناولها متعددة وكثيرة، ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (1) أن هذه الموضوعات تم تصنيفها بشكل أساسي على (17) فئة أساسية، بالإضافة إلى فئة الموضوعات "الأخرى" والتي احتوت على بقية موضوعات التنمية السياسية، والتي تم تناولها في الصحف الأردنية اليومية بشكل نادر.

وبالنسبة لأهم الموضوعات التي تناولتها الصحف الأردنية اليومية مجتمعة، والمتعلقة بالتنمية السياسية، فيلاحظ أن الموضوعات ذات العلاقة بالحوارات والنقاشات التي كانت تطرحها الحكومة أو التي كانت تقيمها مؤسسات المجتمع الأردني المدني الأخرى، قد جاءت في المرتبة الأولى وبواقع (44) مفردة تشكل ما نسبته 14.1% من مجمل موضوعات التنمية السياسية التي تناولتها هذه الصحف. أما المرتبة الثانية فقد احتلتها موضوعات الإصلاح السياسي وبما مقداره (37) مفردة تشكل ما نسبته 11.9% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية. ثم جاءت بالمرتبة الثالثة الموضوعات ذات العلاقة بالأحزاب السياسية، سواءً التي كانت تثار من قبل الحكومة ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، أو التي كانت تثيرها وتقوم بها الأحزاب نفسها، وذلك بواقع (32) مفردة تشكل ما نسبته 10.3% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية.

ويلاحظ بعد ذلك أن النسبة التي احتلتها الموضوعات الأخرى انخفضت بشكل واضح لتصل إلى أقل من نصف ما احتلته الموضوعات سالفة الذكر باستثناء موضوعات الشباب والتي بلغت (30) مفردة، وشكلت بذلك ما نسبته 9.6% من نسبة موضوعات التنمية السياسية لتحتل بذلك المرتبة الرابعة من حيث تكرار موضوعات التنمية السياسية.

وبالنسبة للمساحة التي احتلتها موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية مجتمعة، فيتضح من بيانات الجدول رقم (1) أن موضوعات الحوار والنقاش حافظت على مرتبتها الأولى، وذلك بما مقداره (7091) سم/عامود، ولتشكل بذلك 24.3% من إجمالي المساحة التي احتلتها موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية الثلاث، وهذه النتيجة تبيّن لنا ازدياد النسبة الخاصة بموضوعات الحوار والنقاش وفقاً للمساحة عنها في عدد الموضوعات، وربما يعود ذلك لطبيعة الأنماط التي تم من خلالها تغطية هذه الموضوعات، والتي غالباً ما كانت تأتي على شكل تقارير إخبارية ومقالات.

أما المرتبة الثانية من حيث المساحة فقد جاءت أيضاً لموضوعات الإصلاح السياسي وبما مقداره (2960) سم/ عامود، لتشكل بذلك ما مقداره 10.2% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية.

ويلاحظ أن موضوعات الشباب قد قفزت إلى المرتبة الثالثة من حيث المساحة التي احتلتها، وبما مقداره (2812) سم/ عامود، لتشكل بذلك ما نسبته 9.7% من إجمالي مساحة موضوعات التنمية السياسية.

وبالنسبة لتكرار ومساحة موضوعات التنمية السياسية في كل صحيفة على حدة فقد كانت كالتالي:

بالنسبة لجريدة الدستور: جاءت موضوعات الإصلاح السياسي في المرتبة الأولى وبما مقداره (15) مفردة تشكل ما نسبته 13.5% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية، كما تشكل ما نسبته 40.6% من موضوعات الإصلاح السياسي في الصحف الأردنية اليومية مجتمعة، ومتفوقة بذلك ضمن هذا المجال على صحيفتي "الرأي" و"العرب اليوم" وبفارق واضح.

أما المرتبة الثانية فقد اشتركت فيها أربعة موضوعات هي (الحوار والنقاش، وموضوعات الأحزاب، وموضوعات القضايا الخارجية، وموضوعات الحريات العامة)، وذلك بما مقداره (9) مفردات لكل من هذه الموضوعات، مشكلة بذلك ما نسبته 8.1% لكل موضوع من إجمالي موضوعات التنمية السياسية في صحيفة الدستور. إلا أن الملاحظ من بيانات هذا الجدول أن موضوعات القضايا الخارجية كان لها هيمنة واضحة لحساب صحيفة الدستور على الصحف الأخرى، وبما نسبته 87.5%، كما تفوقت صحيفة الدستور في نسبة التغطية الخاصة بموضوعات الحريات العامة على صحيفتي الرأي والعرب اليوم، وبنسبة وصلت إلى 51.8%.

وبالنسبة لجريدة الرأي: فيتضح من بيانات الجدول رقم (1) وجود توافق تام بين المراتب الثلاث الأولى التي احتلتها موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية مجتمعة وبين هذه الموضوعات في صحيفة الرأي، حيث جاءت موضوعات الحوار والنقاش في المرتبة الأولى، وبواقع (21) مفردة، تشكل ما نسبته 18.8% من مجموع موضوعات التنمية السياسية في صحيفة الرأي، وما نسبته 47.7% من موضوعات الحوار والنقاش في الصحف الأردنية اليومية.

أما المرتبة الثانية فقد كانت من نصيب موضوعات الأحزاب، وبما مقداره (14) مفردة، مشكلة بذلك ما نسبته 12.5% من موضوعات التنمية السياسية في صحيفة الرأي، و43.8% من مجموع موضوعات الأحزاب في الصحف الأردنية اليومية، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب موضوعات الإصلاح السياسي بالإضافة إلى موضوعات الشباب، وبواقع (11) مفردة لكل منهما مشكلة بذلك ما نسبته 9.8% من مجموع موضوعات التنمية السياسية لكل من هذين الموضوعين على حدة.

أما صحيفة "العرب اليوم"، فقد احتلت موضوعات الشباب فيها المرتبة الأولى، وبما مقداره (15) مفردة لتشكل بذلك ما نسبته 16.9% من مجموع موضوعات التنمية السياسية

في هذه الصحيفة، وكذلك شكلت نصف نسبة المساحة التي احتلتها موضوعات الشباب في الصحف الأردنية اليومية، أما المرتبة الثانية فقد كانت لموضوعات الحوار والنقاش، وبما مقداره (14) مفردة، احتلت 15.7% من نسبة موضوعات التنمية السياسية في صحيفة العرب اليوم، و31.8% من إجمالي تكرارات الحوار والنقاش في الصحف الثلاث.

أما من حيث المساحة التي أعطيت لهذه الموضوعات، فقد كانت كالتالي:

في صحيفة الدستور كانت المرتبة الأولى من نصيب موضوعات الإصلاح السياسي، وبما مساحته (1605) سم/ عامود، مشكلة بذلك 15.6% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في الدستور، ومهيمنة مرة أخرى على موضوعات الإصلاح السياسي في الصحف الثلاث وبما نسبته 54.2%. أما المرتبة الثانية فقد كانت لموضوعات الحوار والنقاش، والتي بلغت مساحتها (1363) سم/عامود، لتشكل ما نسبته 13.2% من إجمالي مساحة موضوعات التنمية السياسية. ويلاحظ بعد ذلك أن الموضوعات الخاصة بدور النظام في التنمية السياسية قد صعدت إلى المرتبة الثالثة وبمساحة مقدارها (1025) مشكلة بذلك 10% من إجمالي مساحة موضوعات التنمية السياسية في الدستور، و65.1% من موضوعات دور النظام في التنمية السياسية في الصحف الثلاث.

في صحيفة الرأي كانت المرتبة الأولى لموضوعات الحوار والنقاش، وبما مساحته (4524) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 43% من موضوعات التنمية في هذه الصحيفة، وتشكل أيضاً ما نسبته 63.8% من مساحة موضوعات الحوار والنقاش في الصحف المدروسة، أما المرتبة الثانية فقد كانت لموضوعات الأحزاب وبفارق كبير، حيث بلغت المساحة المخصصة لهذه الموضوعات في صحيفة الرأي (1159) سم/ عامود. والملفت للانتباه أن الموضوعات الخاصة بالأمن القومي والسيادة والتي جاءت في المرتبة الثانية عشر وفقاً لتكرار موضوعاتها في جريدة الرأي، انتقلت إلى المرتبة الثالثة من حيث المساحة (735) سم/ عامود، لتشكل بذلك ما نسبته 7% من إجمالي مساحة موضوعات التنمية السياسية في صحيفة الرأي، وما نسبته 55% من المساحة الإجمالية لموضوعات الأمن القومي والسيادة في الصحف الثلاث.

أما في صحيفة العرب اليوم فيلاحظ أن موضوعات الشباب حافظت على مرتبتها الأولى في هذه الصحيفة وبمساحة بلغت (1878) سم/ عامود، وتشكل ما نسبته 22.6% من إجمالي موضوعات التنمية السياسة في هذه الصحيفة، وما نسبته 66.8% من المساحة المخصصة لموضوعات الشباب في الصحف الثلاث. أما المرتبة الثانية فقد كانت لموضوعات الحوار والنقاش أيضاً لكن بمساحة بلغت (1204) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 14.5% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة. ثم جاءت الموضوعات الخاصة بمواصفات ومؤهلات المسؤولين في المرتبة الثالثة من حيث المساحة في صحيفة العرب اليوم (1073) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 12.9% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في

هذه الصحيفة ولتشكل ما نسبته 92.7% من المساحة المخصصة لهذه الفئة في الصحف المدروسة.

ثانياً: أنماط موضوعات التنمية السياسية

تشير بيانات الجدول رقم (2) إلى أن التقارير الإخبارية والمقالات الصحفية والأخبار قد مثلت الأنماط الصحفية المهيمنة على تغطية موضوعات التنمية السياسية، وبما مقداره (250) مفردة موزعة على التقارير الإخبارية بواقع (122) مفردة، وعلى المقالات الصحفية بواقع (81) مفردة، وعلى الأخبار بواقع (57) مفردة، وتشكل هذه الأنماط الثلاثة ما نسبته 83.4% من إجمالي مجموع الأنماط التي تم من خلالها تغطية موضوعات التنمية في الصحف الأردنية اليومية، وربما يعود هذا إلى طبيعة الصحف الأردنية الإخبارية، والتي تذهب في الغالب إلى الحدث أكثر من ذهابها إلى ما وراء الحدث نفسه.

ويتضح هذا الاتجاه في تغطية موضوعات التنمية من خلال قلة التكرارات الخاصة بالافتتاحيات والتحقيقات والدراسات والترجمات، والتي لم تزد النسبة المخصصة لها عن 8% من تكرارات الأنماط الصحفية التي تم من خلالها تغطية موضوعات التنمية.

ويلاحظ أن النسبة الخاصة بالمقالات والتي بلغت 26% من نسبة أنماط التغطية الصحيفة الخاصة بالتنمية السياسية كانت نسبة مقبولة، ونرى إنها قد تعود إلى أجواء الانفتاح النسبية الذي تنتهجه الصحف الأردنية اليومية، الأمر الذي ساعد على إبراز وجهات النظر المختلفة والممثلة للرأي والرأي الآخر حول نهج الحكومة فيما يتعلق بالتنمية السياسية وقضايا الإصلاح السياسي والفساد المصاحبة لها.

أما من حيث المساحة التي احتلتها هذه الأنماط فقد جاءت التقارير الإخبارية في المرتبة الأولى وبما مقداره (17086) سم/ عامود، مسيطرة بذلك على كافة الأنماط الصحفية الأخرى وبما نسبته 58.6%.

أما المرتبة الثانية فقد كانت للمقالات (4461) سم/ عامود، وبما نسبته 15.3%، وبعد ذلك جاءت التحقيقات في المرتبة الثالثة وبمساحة مقدارها (2343) سم/ عامود، تشكل ما نسبته 8.1% من نسبة الأنماط الصحفية التي غطيت من خلالها موضوعات التنمية السياسية، إلا أن الملاحظ أن الصحف الأردنية أهملت أنماطاً مهمة كان يمكن من خلالها التعبير عن موضوعات وقضايا التنمية السياسية سواءً كان بصورة جادة أو هزلية كاستخدام الرسومات بأنواعها المختلفة (البيانية، التوضيحية، الكاريكاتور، والكرتون) والتي خلت منها موضوعات التنمية السياسية تماماً باستثناء كاريكاتير واحد نشر من خلال جريدة الدستور.

وبالنسبة لأنماط التغطية لكل صحيفة على حدة، فقد كانت كالتالي: جاءت التقارير الأخبارية في المرتبة الأولى في الصحف الثلاث وبما مقداره (43) مفردة في صحيفة الرأي تشكل ما نسبته 38.4% من تكرارات الأنماط الصحيفة في هذه الصحيفة، وما نسبته

35.2% من تكرارات الأنماط الصحفية في الصحف الثلاث، وبلغت (41) مفردة في صحيفة العرب اليوم بما نسبته 46.1% من تكرارات الأنماط الصحفية التي تم من خلالها تغطية موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة، وتشكل بذلك 33.7% من مجموع تكرارات التقارير الصحفية في الصحف الأردنية اليومية المدروسة، وبلغت (38) مفردة في صحيفة الدستور تشكل ما نسبته 34.2% من تكرارات الأنماط الصحفية التي تم من خلالها تغطية موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة، وتشكل ما نسبته 31.1% من مجموع تكرارات التقارير الصحفية في الصحف الأردنية اليومية المدروسة.

أما ترتيب الأنماط الصحفية وفقاً للمرتبة الثانية فقد اختلفت بين الصحف الثلاث، ففي حين جاءت المقالات في المرتبة الثانية في صحيفة الرأي (30) مفردة، لتشكل ما نسبته 29.8%، وكذلك في صحيفة العرب اليوم (28) مفردة، تشكل ما نسبته 31.5%، جاءت الأخبار في هذه المرتبة في صحيفة الدستور (24) مفردة لتشكل ما نسبته 21.6%.

ومن حيث المساحة يلاحظ ما يلي:

بالنسبة لصحيفة الدستور جاءت التقارير أولاً، وبمساحة مقدارها (5122) سم/ عامود، لتشكل بذلك تقريباً نصف المساحة التي أولتها صحيفة الدستور لموضوعات التنمية السياسية. بينما احتلت المقالات المرتبة الثانية وبما مساحته (1255) سم/ عامود، تشكل ما نسبته 12.2% من مساحة موضوعات التنمية في هذه الصحيفة وما نسبته 28.1% من المساحة التي شغلتها المقالات في الصحف الثلاث.

أما عن صحيفة الرأي فقد جاءت التقارير الإخبارية في المرتبة الأولى وبما مساحته (6929) سم/عامود، مهيمنة بذلك بشكل واضح على كافة الأنماط الصحفية التي استخدمت في هذه الصحيفة لمعالجة موضوعات التنمية السياسية، حيث وصلت نسبتها إلى 65.8%، بينما وصلت هذه النسبة إلى 40.6% من إجمالي مساحة التقارير الصحفية في الصحف الثلاث. ويلاحظ بعد ذلك أن كافة الأنماط الصحفية الأخرى شغلت مساحات نسبتها قليلة جداً قياساً بالتقارير الصحفية، وكان أوفرها حظاً على الإطلاق المقالات، والتي غطت ما مساحته (1812) سم/ عامود، تشكل ما نسبته 17.2% من مجموع مساحة موضوعات التنمية في هذه الصحيفة.

وبالنسبة لصحيفة العرب اليوم فقد جاءت التقارير في المرتبة الأولى أيضاً، ولكن بمساحة أقل مقدارها (5035) سم/ عامود، تشكل ما نسبته 60.6% من موضوعات التنمية السياسية في صحيفة العرب اليوم، و29.4% من المساحة التي شغلتها التقارير في الصحف الثلاث. أما المرتبة الثانية في العرب اليوم فقد كانت من نصيب المقالات، وبمساحة مقدارها (1394) سم/ عامود، لتشكل فقط 16.8% من موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة، وتشكل ما نسبته 31.3% من إجمالي مساحة المقالات في الصحف الثلاث.

ثالثاً: موقع موضوعات التنمية السياسية

يعد الموقع الذي تشغله الموضوعات الصحفية على صفحات الصحيفة بمثابة المؤشر الذي توليه هذه الصحف لإبراز هذه الموضوعات وزيادة درجة أهميتها، وعادة تكون الصفحة الأولى هي الصفحة الأكثر أهمية والتي لا يتم تخصيصها إلا للموضوعات الأكثر أهمية وحساسية، والتي تزيد من جذب الجماهير إلى صحيفة ما، ومن ثم زيادة انقرائيتها، ويلي هذه الصفحة في الأهمية الصفحة الأخيرة والتي يتم عادة إخراجها بطريقة مختلفة تجعلها محط اهتمام كثير من القراء، حتى أن البعض يقوم بقراءتها قبل الصفحة الأولى، ثم تأتي الصفحات الداخلية في المرتبة الثالثة من الأهمية، ولكن بدرجات متفاوتة عند فئات الجماهير المختلفة وفقاً لعناوين أبوابها.

ويلاحظ من بيانات الجدول رقم (3) أن الصحف الأردنية اليومية لم تكثر من إبراز موضوعات التنمية السياسية على الصفحتين الأولى والأخيرة، فقد بلغ عدد هذه الموضوعات التي نشرت على الصفحات الأولى (21) موضوعاً، لم تشكل إلا ما نسبته 6.7% من مجموع موضوعات التنمية السياسية، بينما بلغت مساحتها (1244) سم/ عامود، مشكلة بذلك 4.3% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في الصحف الثلاث. ونعتقد أن نشر هذه الموضوعات في الغالب على الصفحة الأولى لا يعبر عن الأهمية المعطاة لهذه الموضوعات بقدر ما كان يعكس نمطية تتبعها الصحف الأردنية في وضع بعض الأخبار الخاصة ببعض المسؤولين (كرئيس الحكومة والوزراء) في الصفحة الأولى نظراً لأمور اعتبارية مرتبطة بالمنصب الذي يشغله مثل هؤلاء الأشخاص.

أما عن الموضوعات التي نشرت في الصفحة الأخيرة فقد جاءت في المرتبة الأخيرة من حيث درجة الإبراز وبما مقداره (7) موضوعات تشكل 2.2% من نسبة موضوعات التنمية السياسية، ولم تبلغ مساحتها إلا (247) سم/ عامود، وهي لا تشكل إلا ما نسبته 0.8% من مساحة موضوعات التنمية السياسية، وهي نسبة قليلة جداً، وتعبر عن عدم اهتمام الصحف بموضوعات التنمية السياسية، والتي قد يكون مردها الأساسي عدم اهتمام الجهات المعنية في طرح موضوعات التنمية بطريقة جادة ومعبرة عن المنافع المرجوة منها.

أما الصفحات الداخلية فقد هيمنت بشكل مطلق على موضوعات التنمية السياسية التي نشرت من خلالها حيث بلغ عددها (284) موضوعاً، وبما نسبته 91% من إجمالي هذه الموضوعات، أما مساحتها فقد وصلت إلى (27652) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 94.9%، من مساحة موضوعات التنمية السياسية.

وبالنسبة لكل صحيفة على حدة فيلاحظ أن صحيفة الدستور هي الأكثر إبرازاً لموضوعات التنمية السياسية وفقاً للموقع حيث بلغ عدد هذه الموضوعات على الصفحة الأولى (15) موضوعاً لتشكل ما نسبته 13.5% من مجموع موضوعات التنمية السياسية

التي نشرتها هذه الصحيفة، وتشكل ما نسبته 71.4% من كافة موضوعات التنمية السياسية التي تم نشرها من خلال الصحف الثلاث.

أما موضوعات التنمية السياسية التي تم نشرها من خلال هذه الصحيفة على الصفحة الأخيرة فقد بلغت (3) موضوعات لتشكل ما نسبته 2.7% من مجموع موضوعات التنمية السياسية التي نشرتها هذه الصحيفة، ولتشكل ما نسبته 42.8% من كافة موضوعات التنمية السياسية التي تم نشرها من خلال الصحف الثلاث.

أما صحيفة العرب اليوم فقد جاءت في المرتبة الثانية في عدد الموضوعات المنشورة على الصفحة الأولى، وبواقع مفردتين شكلتا ما نسبته 4.5% من مجموع موضوعات التنمية السياسية التي نشرت في هذه الصحيفة، وما نسبته 19.1% من كافة موضوعات التنمية السياسية في الصحف الثلاث.

أما صحيفة الرأي فقد جاءت في المرتبة الثالثة والأخيرة وبواقع مفردتين شكلتا ما نسبته 1.8% من مجموع موضوعات التنمية السياسية التي نشرت في هذه الصحيفة، وما نسبته 8.5% من كافة موضوعات التنمية السياسية في الصحف المدروسة.

رابعاً: قيم موضوعات التنمية السياسية واتجاهاتها:

يتضح من بيانات الجدول رقم (4) أن 73.4% من موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية تحمل قيماً إيجابية، في حين أن الموضوعات التي كانت قيمها سلبية لم تزد نسبتها عن 12.5% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية.

أما من حيث المساحة فقد وصلت مساحة الموضوعات ذات القيم الإيجابية إلى (18777) سم/ عامود، مشكلة بذلك ما نسبته 64.4% من إجمالي المساحة التي احتلتها موضوعات التنمية السياسية، ومقابل ذلك نجد أن الموضوعات ذات القيم السلبية بلغت مساحتها (2311) سم/ عامود، وبنسبة مقدارها 7.9% من إجمالي مساحة موضوعات التنمية السياسية.

ويمكن القول أن هذه النتيجة تدل على وجود مواقف إيجابية لدى المؤسسات المختلفة، سواء كانت أحزاباً أو مؤسسات مجتمع مدني أو كتاباً ومؤسسات إعلامية، داعمة للتنمية السياسية يتوجب على الحكومة التناغم معهما وتفهمها جيداً، ومن ثم استثمارها لتحقيق التنمية السياسية المنشودة.

وعلى صعيد كل صحيفة على حدة، نلاحظ من بيانات هذا الجدول وجود تفاوت بين الصحف الأردنية اليومية من حيث طبيعة القيم التي حملتها موضوعات التنمية المنشورة من خلالها. حيث تفوقت جريدة الرأي على سواها في نسبة الموضوعات ذات القيم الإيجابية، وبما مقداره (99) موضوعاً، شكلت ما نسبته 88.4% من مجموع موضوعات التنمية

السياسية في هذه الصحيفة، وما نسبته 43.2% من إجمالي الموضوعات ذات القيم الإيجابية في الصحف الأردنية اليومية المدروسة.

بعد ذلك نلاحظ أن جريدة الدستور جاءت ثانياً، وبواقع (76) موضوعاً، تشكل ما نسبته 68.5% من موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة، و33.2% من نسبة الموضوعات ذات القيم الإيجابية في الصحف الثلاث. بينما جاءت جريدة العرب اليوم في المرتبة الأخيرة، وبما مقداره (54) موضوعاً، ولا تشكل إلا 60.7% من مجموع موضوعات التنمية في هذه الصحيفة، و23.6% من هذه الموضوعات في الصحف اليومية مجتمعة.

أما على صعيد المساحة المخصصة لهذه الموضوعات ذات القيم الإيجابية، فنلاحظ وجود تقارب بين الصحف الثلاث، لكن مع تفوق الدستور التي جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة بلغت 67.2%، بينما كانت في الرأي والعرب اليوم 63.6% و 62.1% وعلى التوالي. وحول اتجاهات الموضوعات المنشورة من عملية التنمية السياسية، فإن بيانات الجدول رقم (5) تبين وجود نسبة جيدة منها مؤيدة لهذه العملية، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن الأخبار لا تحمل اتجاهات، فإن هذه النسبة تصبح مرتفعة جداً، حيث أن نسبة الموضوعات المعارضة للتنمية لم تزد عن 9.6% من كافة الموضوعات المنشورة، وترتفع هذه النسبة قليلاً من حيث المساحة التي احتلتها لتصل إلى 10%.

أما بالنسبة للاتجاهات التي حملتها كل صحيفة على حدة، فنلاحظ مرة أخرى التفوق الواضح لجريدة الرأي على الصحف الأخرى، حيث بلغ عدد الموضوعات ذات الاتجاهات المؤيدة في هذه الصحيفة (81) موضوعاً، تشكل ما نسبته 72.3% من موضوعات التنمية في هذه الصحيفة، و41.8% من إجمالي الموضوعات ذات الاتجاهات الإيجابية، وقد احتلت هذه الموضوعات ما مساحته (6468) سم/ عامود، لتشكل بذلك ما نسبته 61.4% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في هذه الصحيفة، و37.1% من مجموع الموضوعات المؤيدة.

بينما نلاحظ تراجع صحيفة الدستور والعرب اليوم ضمن الموضوعات ذات الاتجاهات المؤيدة لتصل نسبتها في كل منهما إلى 57.7% و55.1% وعلى التوالي، مع ارتفاع نسبة مساحة التغطية التي احتلتها هذه الموضوعات في الدستور، والتي وصلت إلى 63%.

خامساً: مصادر التغطية والتزويد

تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن مصادر التزويد الحكومية غير عالية، إذ بلغت نسبة المواد التي كانت الجهات الحكومية الممثلة برئاسة الوزراء والوزارات والمؤسسات الحكومية مصدراً لتزويدها 32.5% من كافة موضوعات التنمية السياسية التي نشرتها الصحف الأردنية اليومية، بينما توزعت بقية المواد على المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية والصحيفة أو على كتاب يمثلون اتجاهات ومواقف مختلفة.

إلا أن الأمر كان مختلفاً من حيث المساحة التي احتلتها الموضوعات التي كان مصدرها من الجهات الحكومية، حيث وصلت نسبتها إلى 43.2% من مجموع المساحة الخاصة بموضوعات التنمية السياسية في الصحف الثلاث.

وعلى صعيد كل صحيفة على حدة، نلاحظ أن الموضوعات التي كان مصدرها رئاسة الوزراء، قد جاءت في المرتبة الأولى في جريدة الرأي، وبما مقداره (15) موضوعاً، تشكل ما نسبته 13.4% من موضوعات التنمية السياسية في الرأي، كما تشكل ما نسبته 40.6% من الموضوعات التي كانت رئاسة الوزراء مصدراً للتزويد بها في الصحف الثلاث.

وقد تغير الحال على صعيد المساحة بشكل واضح، حيث وصلت المساحة التي مصدر تزويدها رئاسة الوزراء في جريدة الرأي إلى (4899) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 66.3% من مساحة موضوعات التنمية السياسية التي مصدر التزويد بها رئاسة الوزراء، وتشكل كذلك ما نسبته 46.5% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في هذه الجريدة.

وفي صحيفتي الدستور والعرب اليوم، فقد انخفضت نسبة الموضوعات التي مصدرها رئاسة الوزراء، حيث كانت (12) موضوعاً في الدستور، لتشكل ما نسبته 10.8% من موضوعات التنمية السياسية في الدستور، وما نسبته 32.4% من الموضوعات التي مصدرها رئاسة الوزراء في الصحف المدروسة، وقد بلغت مساحة هذه الموضوعات (1521) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 20.6% من مساحة موضوعات التنمية السياسية التي مصدرها رئاسة الوزراء، وما نسبته 14.8% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في هذه الجريدة. أما في صحيفة العرب اليوم فقد بلغ العدد (10) موضوعات فقط، لتشكل ما نسبته 11.2% من موضوعات التنمية السياسية في العرب اليوم، وما نسبته 27% من الموضوعات التي مصدرها رئاسة الوزراء في الصحف المدروسة، ووصلت مساحة هذه الموضوعات إلى (972) سم/ عامود، لتشكل ما نسبته 13.1% من مساحة موضوعات التنمية السياسية، التي مصدرها رئاسة الوزراء، وما نسبته 11.7% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في هذه الجريدة.

وفي الموضوعات ذات مصادر التزويد الأخرى، يلاحظ تفوّق الدستور نسبياً في موضوعات الوزارات، بينما تفوقت العرب اليوم في الموضوعات التي مصدرها المؤسسات الإعلامية، وكذلك في الموضوعات التي مصادرها مؤسسات غير حكومية.

أما عن مصادر التغطية وكما هو مبين في الجدول رقم (7) فقد جاء المندوبون أولاً، وبما مقداره (170) موضوعاً، تشكل ما نسبته 54.5% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية، وبمساحة وصلت إلى (20825) سم/عامود، تشكل ما نسبته 71.5% من مجموع مساحة موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية.

وضمن هذا المجال يلاحظ تفوق الدستور على الصحف الأخرى، حيث بلغ عدد الموضوعات التي غطاها مندوبوها (67) موضوعاً، تشكل ما نسبته 60.4% من موضوعات التنمية السياسية في صحيفة الدستور، وتشكل ما نسبته 39.4% من إجمالي الموضوعات التي غطاها المندوبون في الصحف الثلاث.

وقد احتلت الموضوعات الخاصة بالكتاب (مقالات وبريد قراء) المرتبة الثانية، وبما مقداره (105) مقالة، تشكل ما نسبته 33.7% من موضوعات التنمية السياسية، خصص لها (5784) سم/ عامود، تشكل ما نسبته 19.9% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في كافة الصحف اليومية موضع الدراسة.

ويتضح من بيانات هذا الجدول أن صحيفة الرأي كان لها النصيب الأوفر من هذه المقالات (عدداً ومساحة). وبما مقداره (41) موضوعاً تشكل ما نسبته 39.1% من مجموع المقالات الخاصة بالتنمية السياسية، نشرت على مساحة مقدارها (2284) سم/ عامود، مشكلة بذلك ما نسبته 39.5% من مساحة موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية.

ومع تدني نسبة الموضوعات التي كان مصدرها وكالات أنباء عربية ودولية، إلا أن الملفت للانتباه أنه لا توجد موضوعات نقلت عن وكالات أنباء عربية على الإطلاق، وربما يعزى السبب في ذلك إلى أن موضوعات التنمية السياسية هي موضوعات محلية بحتة، ولذلك مصدرها داخلياً وليس خارجياً.

سادساً: الجمهور المستهدف والتوزيع الجغرافي في موضوعات التنمية السياسية

يتضح من بيانات الجدول رقم (8) أن الجمهور المستهدف توزع بشكل أساسي على ثماني فئات أساسية، هي: الحزبيون والنقابيون، المرأة، السياسيون، الشباب، الحكومة، النواب، الإعلاميون، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان.

ويتضح من بيانات هذا الجدول أن ما نسبته 29.8% من فئات الجمهور المستهدف لم تكن محددة تماماً، حيث احتلت هذه الموضوعات ما نسبته 40.5% من مساحة موضوعات التنمية السياسية، وقد توزعت على فئة الجمهور المختلط وفئة غير مبين، بالإضافة إلى فئة "الأخرى التي لم تصنف ضمن الفئات الأساسية سالفة الذكر.

وقد كانت المراتب الأكثر نصيباً من التغطية للفئات الخاصة بالجمهور المختلط وبنسبة 19.9%، لتشكل ما مساحته 33.9%، يليها الحزبيون والنقابيون وبنسبة 18.6%، لتشكل ما مساحته 16.1%، ثم جاءت بعد ذلك فئة الحكومة وبنسبة 16%، ونفس النسبة تقريباً لما احتلته من مساحة.

وبالنسبة لكل صحيفة على حدة، فقد كانت الدستور أكثر تركيزاً على الحزبيين والحكومة، بينما ركزت الرأي على الحزبيين والشباب، وركزت العرب اليوم على الحكومة والحزبيين. وكذلك يلاحظ أن الصحف الثلاث كانت أقل اهتماماً بمنظمات حقوق الإنسان.

أما عن التوزيع الجغرافي لموضوعات التنمية، فيلاحظ من بيانات الجدول رقم (9) أن معظمها تركز في العاصمة، وبما مقداره (122) مفردة، لتشكل ما نسبته 39.1% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية التي أقيمت فعالياتها في الأماكن الأخرى من البلاد، أما بالنسبة لكل صحيفة على حدة، فقد بلغت نسبة العاصمة في صحيفة الدستور (34.2%) وفي صحيفة الرأي ما نسبته (44.6%) وفي العرب اليوم بلغت النسبة (38.2%) من إجمالي موضوعات التنمية السياسية التي أقيمت فعالياتها في الأماكن الأخرى من البلاد. وربما يكون تركز الفعاليات في عمان مقبولاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تركز معظم المؤسسات الحكومية والإعلامية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني في العاصمة، بالإضافة للثقل السكاني لهذه المدينة.

أما المرتبة الثانية فكانت للموضوعات غير المبينة يليها الموضوعات المختلطة، في حين جاءت موضوعات مراكز المحافظات رابعاً وبما نسبته 12.5% من إجمالي موضوعات التنمية السياسية، يليها الموضوعات الخاصة بالبادية 1.3%، ثم الأرياف (0.6)، بينما لم نجد أي موضوع خاص بالمخيمات، وربما يكون مرد ذلك لكون الأنشطة الخاصة بالمخيمات تحدث ضمن المدن التي تتواجد هذه المخيمات على أطرافها، كمدينتي عمان واربد، ولذلك لم يكن بالإمكان تبينها لكونها غطيت على أنها أنشطة حدثت داخل هذه المدن.

الخلاصة والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، والتي تم التعرّض لأهمها فيما سبق، إلا أننا نشير لمجموعة المؤشرات المهمة التالية:

- يلاحظ وجود اهتمام جيد من قبل الصحف الأردنية اليومية بموضوعات التنمية السياسية، حيث بلغ عدد الموضوعات التي تم نشرها ضمن هذا المجال (312) موضوعاً من خلال عينة الدراسة، والتي بلغت (24) عدداً لكل صحيفة، وقد أفردت هذه الصحف (29143) سم/ عامود لتغطية هذه الموضوعات، ويمكن القول أن هذه المساحة جيدة وتبيّن مدى اهتمام الصحف الأردنية بالتنمية السياسية.
- تفوّقت الرأي على الصحف الأخرى من حيث عدد الموضوعات الخاصة بالتنمية والمساحة المعطاة لهذه الموضوعات، وبفارق واضح عن العرب اليوم بلغ (112: 89) موضوعاً، و(10528: 8315) سم/ عامود مساحة، وبفارق بسيط عن الدستور بلغ (112: 111) موضوعاً، و(10528: 10300) سم/عامود مساحة.

- -بالرغم من اهتمام الصحافة الأردنية بشكل جيد بتغطية الأنشطة والأحداث الخاصة بالتنمية السياسية، إلا أنها ركزت على التقارير الإخبارية والمقالات والأخبار أكثر من ذهابها لما وراء الخبر، لذلك لم يتضح اهتمام الصحف بنشر الدراسات والترجمات أو إجراء التحقيقات المكملة للأخبار المنشورة ضمن هذا المجال. وعليه فإن معظم هذه التحقيقات كان هدفها إعلاميا أكثر منه تأثيرياً، الأمر الذي نعتقد معه أنه لا يسهم في تفعيل عمليات التنمية السياسية بشكل جيد علما بأن جميع الأنواع الصحفية سواء كانت إخبارية وتقريرية أم تعليقية وتحقيقية وتحليلية فإن هدفها التأثير في المتلقي وليس إعلامه فحسب.

- -بيّنت نتائج الدراسة أن الدستور اهتمت أكثر من غيرها بالتغطيات الإخبارية والدراسات، بينما كانت الرأي الأكثر اهتماماً بنشر المقالات وتليها في ذلك صحيفة العرب اليوم.

- لم تهتم الصحف الأردنية بإبراز موضوعات التنمية السياسية على الصفحتين الأولى والأخيرة، حيث لم تحظ الصفحة الأولى إلا بما نسبته 6.7% من الموضوعات، أما الصفحة الأخيرة فقد حظيت بما نسبته 2.2% فقط، بينما حظيت الصفحات الداخلية بما نسبته 91.1% من موضوعات التنمية السياسية، ويلاحظ من التحليل الكيفي لهذه الموضوعات، أن التغطيات التي نشرت على الصفحة الأولى كانت تتعلق بإخبار رئيس الوزراء والوزراء، بينما كان هناك موضوعات أكثر أهمية تتعلق بالتنمية السياسية لم تبرز من خلال هذه الصفحات لعدم ورود اسم أي من كبار المسؤولين ضمن هذه الموضوعات.

- يلاحظ وجود اتجاهات قوية محابية للتنمية السياسية في الأردن ومؤيدة لها، كذلك يلاحظ أن الغالبية الساحقة من موضوعات التنمية تحمل قيماً إيجابية، وهذا يبيّن أن الأجواء العامة تمثل عوامل مساعدة لعمليات التنمية السياسية.

- بالرغم من أن العنوان العريض للحكومة الأردنية إنها حكومة تنمية سياسية، وقامت بإيجاد وزارة خاصة لهذه الغاية أسمتها "وزارة التنمية السياسية"، إلا أن مداخل الحكومة في موضوعات التنمية كمصدر تزويد كانت بنسبة قليلة، ولم تصل إلا إلى 32.5% من مجموع مصادر تزويد موضوعات التنمية السياسية في الصحف اليومية الأردنية، منها 11.9% خاصة برئاسة الوزراء، و 10.3% خاصة بالوزارات وبنسبة مماثلة خاصة بالمؤسسات الحكومية الأخرى، وربما تعود هذه النسبة القليلة لعدم إدراك الحكومة لعامل الاتصال بالجمهور وإعطائه الأهمية التي يجب أن يحظى بها لكسب وده وثقته، لكي يتفاعل بإيجابية مع العمليات الخاصة بالتنمية السياسية.

- كانت الصحافة الأردنية أكثر إيجابية في ملاحقتها للأنشطة الخاصة بالتنمية، إذ وصلت نسبة الموضوعات التي تمت تغطيتها من قبل مندوبي الصحف وكذلك كتاب المقالات

أكثر من 90% من حيث العدد والمساحة، مع ملاحظة أن صحيفة الدستور كانت متفوقة في عدد موضوعات التنمية التي غطيت من قبل مندوبيها، وكذلك المقالات، بينما تفوّقت "الرأي" في المساحة المخصصة لموضوعات المندوبين والكتاب.

- جغرافياً ركزت موضوعات التنمية على العاصمة بنسبة 39.1%، ومن ثم مراكز المحافظات 12.5%، بينما لم تولي الأرياف والبادية الاهتمام اللازم من خلال ما نشر من موضوعات، وربما يعود ذلك إلى تركز معظم الأنشطة في العاصمة، بالإضافة لاهتمام وسائل الإعلام بهذه الأنشطة المركزية على حساب الأنشطة الفرعية الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

وبناءً على ما سبق فإن الدراسة توصي بالآتي:

- زيادة اهتمام الحكومة بشكل أكثر جدية بموضوعات التنمية السياسية المختلفة، والعمل على تقديم برامج إيجابية محددة، تكون واضحة الأهداف بالنسبة للقائمين على تنفيذها وللجمهور المستهدف.

- لتحقيق التوصية الأول بفاعلية يجب على الحكومة وضع أجندة محددة يتم من خلالها التعاون والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية وبشكل خاص الصحف اليومية والإذاعة والتلفزيون ليتم غرس أفكار وقيم إيجابية مرغوبة تساعد على تحقيق أهداف التنمية السياسية.

- بالنسبة للصحافة الأردنية فإن الدراسة توصي بضرورة الاهتمام بتحليل معنى ومغزى الأخبار، وكذلك التنبؤ بالأحداث المستقبلية، والمساهمة في رسم خطوط المستقبل من خلال رؤى واضحة ومحددة المعالم.

- التوصية بإنشاء مراكز للبحوث والدراسات واستطلاعات الرأي في كافة الصحف اليومية، يكون جزء من عملها متابعة المستجدات وقضايا الساعة، ومد الصحف اليومية بتقارير مستدامة حول أهم ما تتوصل إليه من نتائج تهم الرأي العام.

- تمثل الأرياف والبادية والمخيمات مناطق ذات كثافة سكانية عالية نسبيا، ومع ذلك فإنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الحكومية والإعلامية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، لذلك توصي الدراسة بوجوب الاهتمام بهذه المناطق وإيلائها العناية والاهتمام الكافيين، وعكس ذلك على ما ينشر في وسائل الإعلام.

جدول (1)

موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
المحسوبية	8	7.2	711	6.9	2	1.8	73	0.7	4	4.5	201	2.4	14	4.5	985	3.4
والفساد		(57.1)		(72.2)		(14.3)		(7.4)		(28.6)		(20.4)		(100)		(100)
الحوار والنقاش	9	8.1	1363	13.2	21	18.8	4524	43	14	15.7	1204	14.5	44	14.1	7091	24.3
		(20.5)		(19.2)		(47.7)		(63.8)		(31.8)		(17)		(100)		(100)
المرأة	3	2.7	232	2.3	9	8	425	4	2	2.2	112	1.3	14	4.5	769	2.6
		(21.4)		(30.2)		(64.3)		(55.3)		(14.3)		(14.5)		(100)		(100)
الشباب	4	3.6	262	2.5	11	9.8	672	6.4	15	16.9	1878	22.6	30	9.6	2812	9.7
		(13.3)		(9.3)		(36.7)		(23.9)		(50)		(66.8)		(100)		(100)
النقابات والأندية	7	6.3	315	3.1	4	3.6	206	2	4	4.5	320	3.9	15	4.8	841	2.9
والاتحادات		(46.6)		(37.5)		(26.7)		(24.5)		(26.7)		(38)		(100)		(100)
الأحزاب	9	8.1	433	4.2	14	12.5	1159	11	9	10.1	690	8.3	32	10.3	2282	7.8
		(28.1)		(19)		(43.8)		(50.8)		(28.1)		(30.2)		(100)		(100)
الشعارات	2	1.8	30	0.3	2	1.8	45	0.4	-	-	-	-	4	1.3	75	0.3
		(50)		(40)		(50)		(60)		-		-		(100)		(100)
الأمن القومي	5	4.5	499	4.8	2	1.8	735	7	2	2.2	102	1.2	9	2.9	1336	4.6
والسيادة		(55.6)		(37.4)		(22.2)		(55)		(22.2)		(7.6)		(100)		(100)
القضايا الخارجية	9	8.1	982	95	1	0.9	30	0.3	1	1.1	110	1.3	11	3.5	1122	3.9
		(81.8)		(87.5)		(9.1)		(2.7)		(9.1)		(9.8)		(100)		(100)
الحريات العامة	9	8.1	692	6.7	5	4.5	357	3.4	6	6.7	286	3.4	20	6.4	1335	4.6
		(45)		(51.8)		(25)		(26.7)		(30)		(21.5)		(100)		(100)
الإصلاح	15	13.5	1605	15.6	11	9.8	509	4.9	11	12.4	846	10.2	37	11.9	2960	10.2
السياسي		(40.6)		(54.2)		(29.7)		(17.2)		(29.7)		(28.6)		(100)		(100)
الثقافة والتعليم	5	4.5	248	2.4	5	4.5	242	2.3	-	-	-	-	10	3.2	490	1.7
		(50)		(50.6)		(50)		(49.4)		-		-		(100)		(100)
مؤهلات	-	-	-	-	1	0.9	84	0.8	8	9	1073	12.9	9	2.9	1157	4
المسؤولين		-		-		(11.1)		(7.3)		(88.9)		(92.7)		(100)		(100)
دور النظام	7	6.3	1025	10	3	2.7	269	2.6	5	5.6	281	3.4	15	4.8	1575	5.4
		(46.7)		(65.1)		(20)		(17.1)		(33.3)		(17.8)		(100)		(100)
دور البرلمان	5	4.5	619	6	-	-	-	-	6	6.7	935	11.3	11	3.5	1554	5.3
		(45.5)		(39.8)		-		-		(54.5)		(60.2)		(100)		(100)
اقتصادية	4	3.6	294	2.9	6	5.4	299	2.4	-	-	-	-	10	3.2	593	2
		(40)		(49.6)		(60)		(50.4)		-		-		(100)		(100)
التشريع	5	4.5	414	4	7	6.3	600	5.7	1	1.1	232	2.8	13	4.2	1246	4.3
		(38.5)		(33.2)		(53.8)		(48.2)		(7.8)		(18.6)		(100)		(100)
أخرى	5	4.5	576	5.6	8	7.1	299	2.8	1	1.1	45	0.5	14	4.5	920	3.2
		(35.7)		(62.6)		(57.1)		(32.5)	100	(7.2)		(4.9)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	85315	100	312	100	29143	100
		25.6		35.3		35.9		36.1		28.5		28.5		100		100

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (2)

أنماط موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
أخبار	24	21.6	770	7.5	21	18.8	447	4.3	12	13.5	193	2.3	57	18.3	1410	4.8
		(42.1)		(54.6)		(36.8)		(31.7)		(21.1)		(13.7)		(100)		(100)
أحاديث	6	5.4	1039	10.1	3	2.7	739	7	2	2.2	178	2.1	11	3.5	1956	6.7
		(54.5)		(53.1)		(27.3)		(37.8)		(18.3)		(9.1)		(100)		(100)
تقارير	38	34.2	5122	49.7	43	38.4	6929	65.8	41	46.1	5035	60.6	122	39.1	17086	58.6
		(31.1)		(30)		(35.2)		(40.6)		(37.7)		(29.4)		(100)		(100)
تحقيقات	4	3.6	993	9.6	-	-	-	-	3	3.4	1350	16.3	7	2.2	2343	8.1
		(57.1)		(42.4)		-		-		(42.9)		(57.6)		(100)		(100)
مقالات	23	20.7	1255	12.2	30	26.8	1812	17.2	28	31.5	1394	16.8	81	26	4461	15.3
		(28.4)		(28.1)		(37)		(40.6)		(34.6)		(31.3)		(100)		(100)
افتتاحيات	2	1.8	90	0.9	1	0.9	52	0.5	1	1.1	45	0.5	4	1.3	187	0.6
		(50)		(48.1)		(25)		(27.8)		(25)		(24.1)		(100)		(100)
صور ورسومات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		-				-		-		-		-		-		-
كاريكاتير	1	0.9	46	0.5	-	-	-	-	-	-	-	-	1	0.3	46	0.2
		(100)		(100)		-		-		-		-		(100)		(100)
إعلان	-	-	-	-	1	0.9	20	0.2	-	-	-	-	1	0.3	20	0.1
		-		-		(100)		(100)		-		-		(100)		(100)
بريد قراء	3	2.7	105	1	10	8.9	340	3.2	1	1.1	35	0.4	14	4.5	480	1.6
		(21.4)		(21.9)		(71.4)		(70.1)		(7.2)		(8)		(100)		(100)
دراسات وترجمات	10	9	880	8.5	3	2.7	189	1.8	1	1.1	85	1	14	4.5	1154	4
		(71.4)		(76.3)		(21.4)		16.4		(7.2)		(7.3)		(100)		(100)
أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (3)

موقع موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
أولى	15	13.5	1064	10.3	2	1.8	70	0.7	4	4.5	110	1.3	21	6.7	1244	4.3
		(71.4)		(85.5)		(8.5)		(5.6)		(19.1)		(8.9)		(100)		(100)
أخيرة	3	2.7	90	0.9	2	1.8	97	0.9	2	2.2	60	0.7	7	2.2	247	0.8
		(42.8)		(36.4)		(28.6)		(39.3)		(28.6)		(24.3)		(100)		(100)
داخلية	93	83.8	9146	88.8	108	96.4	10361	98.4	83	93.3	8145	98	284	91	27652	94.9
		(32.7)		(33.1)		(38)		(37.5)		(29.3)		(29.4)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (4)

القيم التي تحملها موضوعات التنمية السياسية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
إيجابية	76	68.5	6922	67.2	99	88.4	6693	63.6	54	60.7	5162	62.1	229	73.4	18777	64.4
		(33.2)		(36.9)		(43.2)		(35.6)		(23.6)		(27.5)		(100)		(100)
سلبية	10	9	564	5.5	8	7.1	341	3.2	21	23.6	1406	16.9	39	12.5	2311	7.9
		(25.6)		(24.4)		(20.5)		(14.8)		(53.9)		(60.8)		(100)		(100)
مختلطة	16	14.4	1681	16.3	5	4.5	3494	33.2	11	12.4	1695	20.4	32	10.3	6870	23.6
		(50)		(24.5)		(15.6)		(50.9)		(34.4)		(24.6)		(100)		(100)
بدون	9	8.1	1133	11	-	-	-	-	3	3.4	52	0.6	12	3.8	1185	4.1
		(75)		(95.6)		-		-		(25)		(4.4)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (5)

اتجاهات موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
مؤيد	64	57.7	6487	63	81	72.3	6468	61.4	49	55.1	4467	53.7	194	62.2	17422	59.8
		(33)		(37.3)		(41.8)		(37.1)		(25.2)		(25.6)		(100)		(100)
معارض	4	3.6	343	3.3	5	4.5	200	1.9	21	23.6	2374	28.5	30	9.6	2917	10
		(13.3)		(11.8)		(16.7)		(6.9)		(70)		(81.3)		(100)		(100)
محايد	2	1.8	492	4.8	1	0.9	66	0.6	-	-	-	-	3	1	558	1.9
		(66.7)		(88.2)		(33.3)		(11.8)		-		-		(100)		(100)
مختلط	16	14.4	2193	21.3	2	1.8	3315	31.5	6	6.7	1145	13.8	24	7.7	6653	22.8
		(66.7)		33		(8.3)		49.8		(25)		17.2		(100)		(100)
بدون	25	22.5	785	7.6	23	20.5	479	4.6	13	14.6	329	4	61	19.6	1593	5.5
		(41)		(49.3)		(37.7)		(30.1)		(21.3)		(20.6)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (6)

مصدر تزويد موضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
رئاسة الوزراء	12	10.8	1521	14.8	15	13.4	4899	46.5	10	11.2	972	11.7	37	11.9	7392	25.3
		(32.4)		(20.6)		(40.6)		(66.3)		(27)		(13.1)		(100)		(100)
وزارات	14	12.6	1347	13.1	13	11.6	806	7.7	5	5.6	393	4.7	32	10.3	2546	8.7
		(43.8)		(52.9)		(40.6)		(31.7)		(15.6)		(15.4)		(100)		(100)
مؤسسات	9	8.1	559	5.4	12	10.7	471	4.5	11	12.4	1693	20.4	32	10.3	2723	9.2
حكومية		(28.1)		(20.5)		(37.5)		(17.3)		(34.4)		(62.2)		(100)		(100)
مؤسسات غير	17	15.3	1195	11.6	19	17	1349	12.8	20	22.5	2244	27	56	17.9	4788	16.4
حكومية		(30.4)		(25)		(33.9)		(28.2)		(35.7)		(46.8)		(100)		(100)
مؤسسات	5	4.5	291	2.8	4	3.6	167	1.6	11	12.4	1481	17.8	20	6.4	1939	6.6
إعلامية وصحفية		(25)		(15)		(20)		(8.6)		(55)		(76.4)		(100)		(100)
غير مبين	4	3.6	263	2.6	4	3.6	229	2.2	2	2.2	168	2	10	3.2	660	2.7
		(40)		(39.8)		(40)		(34.7)		(20)		(26.5)		(100)		(100)
كاتب	28	25.2	1586	15.4	39	34.8	2052	19.4	29	32.6	1352	16.3	96	30.8	4990	17.1
		(29.2)		(31.8)		(40.6)		(41.1)		(30.2)		(27.1)		(100)		(100)
أخرى	22	19.8	3538	34.3	6	5.4	555	5.3	1	1.1	12	0.1	29	9.3	4105	14
		(75.9)		(86.2)		(20.7)		(13.5)		(3.4)		(0.3)		(100)		(100)
المجموع	111	1100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (7)

مصدر التغطية لموضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
مندوب	67	60.4	7522	73	56	50	7459	70.8	47	52.8	5844	70.3	170	54.5	20825	71.5
		(39.4)		(36.1)		(32.9)		(35.8)		(27.7)		(28.1)		(100)		(100)
كاتب مقال	33	29.7	1941	18.8	41	36.6	2284	21.7	31	34.8	1559	18.7	105	33.7	5784	19.9
		(31.4)		(33.6)		(39.1)		(39.5)		(29.5)		(26.9)		(100)		(100)
وكالة بترا	8	7.2	699	6.8	11	9.8	653	6.2	10	11.2	906	10.9	29	9.3	2258	7.7
		(27.6)		(31)		(37.9)		(28.9)		(34.5)		(40.1)		(100)		(100)
وكالة عربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		-		-		-		-		-		-		-		-
وكالة دولية	-	-	-	-	1	0.9	39	0.4	-	-	-	-	1	0.3	39	0.1
		-		-		(100)		(100)		-		-		(100)		(100)
غير مبيّن	2	1.8	92	0.9	1	0.9	25	0.2	1	1.1	6	0.1	4	1.3	123	0.4
		(50)		(74.8)		(25)		(20.3)		(25)		(4.9)		(100)		(100)
أخرى	1	0.9	46	0.5	2	1.8	68	0.7	-	-	-	-	3	1	114	0.4
		(3.3)		(40.4)		(66.7)		(59.6)		-		-		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (8)

الجمهور والمستهدف

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
الحزبيون	16	14.4	1165	11.3	22	19.6	1815	17.2	20	22.5	1710	20.6	58	18.6	4690	16.1
والنقابيون		(27.6)		(24.8)		(37.9)		(38.7)		(34.5)		(36.5)		(100)		(100)
المرأة	6	5.4	425	4.2	9	8	425	4	2	2.2	202	2.4	17	5.4	1052	3.6
		(35.3)		(40.4)		(52.9)		(40.4)		(11.7)		(19.2)		(100)		(100)
السياسيون	2	1.8	92	0.9	7	6.3	435	4.1	5	5.6	306	3.7	14	4.5	833	2.9
		(14.3)		(11)		(50)		(52.2)		(35.7)		(36.8)		(100)		(100)
الشباب	7	6.3	548	5.3	21	18.8	1015	9.6	18	20.2	2098	25.2	46	14.7	3661	12.6
		(15.2)		(15)		(45.7)		(27.7)		(39.1)		(57.3)		(100)		(100)
الحكومة	13	11.7	1038	10.1	15	13.4	890	8.5	22	24.7	2759	33.2	50	16	4687	16.1
		(26)		(22.1)		(30)		(19)		(44)		(58.9)		(100)		(100)
النواب	9	8.1	1059	10.3	4	3.6	305	2.9	3	3.4	76	0.9	16	5.1	1440	4.9
		(56.3)		(73.5)		(25)		(21.2)		(18.7)		(5.3)		(100)		(100)
الإعلاميون	7	6.3	367	3.6	2	1.8	49	0.5	5	5.6	191	2.3	14	4.5	607	2.1
		(50)		(60.5)		(14.3)		(8.1)		(35.7)		(31.4)		(100)		(100)
منظمات حقوق	3	2.7	262	2.5	1	0.9	84	0.8	-	-	-	-	4	1.3	346	1.2
الإنسان		(75)		(75.7)		(25)		(24.3)		-		-		(100)		(100)
مختلط	34	30.6	4441	43.1	19	17	4807	45.7	9	10.1	638	7.7	62	19.9	9886	33.9
		(54.8)		(44.9)		(30.6)		(48.6)		(14.5)		(6.5)		(100)		(100)
غير مبيّن	10	9	666	6.5	12	10.7	703	6.7	3	3.4	210	2.5	25	8	1579	5.4
		(40)		(42.2)		(48)		(44.5)		(12)		(13.3)		(100)		(100)
أخرى	4	3.6	237	2.3	-	-	-	-	2	2.2	125	1.5	6	1.9	362	1.2
		(66.7)		(65.5)		-		-		(33.3)		(34.5)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	1100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

جدول (9)

التوزيع الجغرافي في الموضوعات التنمية السياسية في الصحف الأردنية اليومية

الصحيفة	الدستور				الرأي				العرب اليوم				المجموع			
	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%	ك	%	م	%
عاصمة	38	34.2	2859	27.8	50	44.6	6433	61.1	34	38.2	3581	43.1	122	39.1	12873	44.2
		(31.1)		(22.2)		(41)		(50)		(27.9)		(27.8)		(100)		(100)
مراكز محافظات	11	9.9	1084	10.5	11	9.8	1133	10.8	17	19.1	1704	20.5	39	12.5	3921	13.5
		(28.2)		(27.6)		(28.2)		(28.9)		(43.6)		(43.5)		(100)		(100)
أرياف	-	-	-	-	-	-	-	-	2	2.2	115	1.4	2	0.6	115	0.4
		-		-		-		-		(100)		(100)		(100)		(100)
بادية	-	-	-	-	3	2.7	111	1.1	1	1.1	860	10.3	4	1.3	971	33.3
		-		-		(75)		(11.4)		(25)		(88.6)		(100)		(100)
مخيمات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		-		-		-		-		-		-		-		-
مختلط	25	22.5	2822	27.4	19	17	1172	11.1	2	2.2	258	3.1	46	14.7	4252	14.6
		(54.3)		(66.4)		(41.3)		(27.6)		(3.4)		(6)		(100)		(100)
غير مبيّن	29	26.1	2451	23.8	26	23.2	1526	14.5	31	34.8	1717	20.6	86	27.6	5694	19.5
		(33.7)		(43)		(30.2)		(26.8)		(36.1)		(30.2)		(100)		(100)
أخرى	8	7.2	1084	10.5	3	2.7	153	1.4	2	2.2	80	0.9	13	4.1	1317	4.5
		(61.5)		(82.3)		(23.1)		(11.6)		(15.4)		(6.1)		(100)		(100)
المجموع	111	100	10300	100	112	100	10528	100	89	100	8315	100	312	100	29143	100
		(35.6)		(35.3)		(35.9)		(36.1)		(28.5)		(28.5)		(100)		(100)

* النسبة التي بدون أقواس للسطر، والنسبة التي بين الأقواس للعامود.

Political Development Topics in the Jordanian Dailies:

"An Analytical Study"

Ali Nejadat & Amjad Al-Kadi, *Dept. of Journalism and Mass Communication , Yarmouk Unviersity, Irbid, Jordan*

Abstract

Dealing with Political developmental topics in the Jordanian Dailies is considered a Transcendental Importance with supernatural value, due to the interactive activities between the elements of the development process, such as the government, civil society corporations and others.

Therefore, this study aims to clarify and show how the Jordanian Dailies cover the political developmental topics, and what the most important issues that are these Dailies concentrate on and deal with it.

The findings of the study revealed that the role of government as a supply source of the political developmental topics to the Dailies is considered very poor, while the Dailies dealt with these topics in a notable way. Moreover, the government neglected dealing with important sectors, such as the people in rural areas, Albadia, refugee camps, and other areas, Concerning the political developmental topics, it concentrated its activities in Amman and the other governorates.

المراجع

المراجع العربية

إبراهيم، محمد سعيد. (1999م) **الصحافة والتنمية السياسية**. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع/ القاهرة.

حجاب، محمد منير. (1998م) **الأعلام والتنمية الشاملة.** دار الفجر للنشر والتوزيع/ القاهرة.

حرب، أسامة الغزالي. الإصلاح من الداخل. (2004م) **مجلة السياسة الدولية**، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية/ الأهرام، العدد (156)، إبريل، ص ص 6-7.

الدستور الأردني. (1986م) مطبوعات مجلس الأمة.

رشوان، حسين عبد الحميد أحمد.(1988م) **التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية:** دراسة في علم الاجتماع السياسي. المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية.

الطبيب، مولود زايد. (2001م) **التنشئة السياسية: دورها في تنمية المجتمع**. المؤسسة العربية الدولية للنشر/ عمان.

الظاهر، أحمد جمال. (1985م) **التنشئة الاجتماعية والسياسية في العالم العربي.** مع دراسة ميدانية لمنطقة شمال الأردن. مكتبة المنار/ الزرقاء.

عازر، واصف. (1997م) مكانة الأحزاب في النظام السياسي ودورها في التنشئة السياسية في **"دور الأحزاب في التنمية السياسية"**. أحمد نوفل وآخرون، مركز الريادة للمعلومات والدراسات/ عمان.

عيسى، محمد عبد الشفيع. (1998م) التنمية وأوهام خمسة. **مجلة السياسة الدولية،** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجيات/ الأهرام، العدد (133)، يوليو. ص ص : 67-76.

عز العرب، إيمان. (2000م) **الإعلام والهوية الوطنية**. دار المصطفى للنشر والتوزيع/ طنطا.

العويني، محمد علي. (1977م) **الراديو والتنمية السياسية**. عالم الكتب/ القاهرة.

الماضي، منيب، والموسى، سليمان. (1988م) **تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959)**. مكتبة المحتسب/ عمان.

محافظة، محمد أحمد. (1990م) **إمارة شرق الأردن:** نشأتها وتطورها في ربع قرن 1921-1946م. دار الفرقان، عمان.

محمد، محمد سيد. (1988م) **الإعلام والتنمية**. الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي/ القاهرة.

المشاط، عبد المنعم. (1988م) العسكريون والتنمية السياسية في العالم الثالث. **مجلة السياسة الدولية،** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية/ الأهرام، العدد (92)، إبريل، ص ص: 36-53.

الموسى، سليمان. (1996م) **تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958-1995م)**. الجزء الثاني، الطبعة الأولى. مكتبة المحتسب/ عمان.

نجادات، علي عقلة، (2000م) العوامل المؤثرة في تحديد الاتجاهات الإخراجية للصفحة الأولى في الصحف الأردنية اليومية خلال التسعينات. **رسالة دكتوراة غير منشورة**، كلية الإعلام/ جامعة القاهرة.

وهبان، أحمد. (2000م) **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث. دار الجامعة الجديدة للنشر/ الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

Budd, R. and Thorp, R. (1963) *An Introduction to Content Analysis*. Iowa State University Press.

Hoy, Paul D. Legitimacy Identity and Political Development in the Arab Would. *International Studies Quarterly*, Vol. (42), Issue (1), P.P: 173-179.

Smith, Kim A. (2000) *Effects of Communication on Economic and Political Development*: A Time Series Analysis. Paper Presented to the Theory and Methodology Division of the Association for Education in Journalism and Mass Communication./ Iowa state University August 8-12.

Yu, Dal Seung. The Role of Political Culture in Iranian Political Development. (2003) *International Journal of Middle East Studies*, Vol. (35) No. (2), May. P.P: 365-368.

Example No.6

F. Chopin, Nocturne op.72 No.1

Example No.7

D. Shostakovich, Waltz-joke

Example No.4

L. Beethoven, Sonata op.49 No.2 in G-dur

Example No.5

Work on Triplets

Example No.3

Kuhlau, Sonatine op.20 No.1 in C-dur, Rondo

Example No.2

W.A. Mozart, Sonata in G-dur, K.Nr.283

Neigauz, (1961) *Ob izkustve fortepiannoj igry* [On the Art of Piano Playing], Moscow.

Stoyanov A., (1989) *Izkustovoto na pianist* [The Art of the Piano Player], Sofia 1954

Taylor E., *The AB Guide to Music Theory,* London.

Chevek E., (1973) *Obuchenie igry fortepiano* [Training in Piano Playing], Kiev.

Tsypin (1984) *Obuchenie igry fortepiano* [Training in Piano Playing], Moscow

Examples

Example No.1

J.S. Bach, Invention No.10 in G-dur

Endnotes

(1) Aleksiev A.D. *Istoria fortepiannogo iskustva* [History of the Art of Piano Playing], Moscow 1988

(2) Karastoyanov, *Elementarna teoria na muzikata* [Essentials of Music Theory], Sofia 1993.

(3) Taylor E. *The AB Guide to Music Theory*, London 1989.

(4) Lieberman, *Tvorcheskaya rabota pianista s avtorskim tekstom* [The Pianist's Creative Work with the Author's Music Text], Moscow, 1989

(5) Tsypin, *Obuchenie igry fortepiano* [Teaching Piano Playing], Moscow, 1984.

(6) Kurteva, *Metodika na klavirnoto obuchenie* [Methodology of Piano Teaching], Sofia 1994

(7) Aleksiev, *Za Rabotata nad Muzikalno Proizvedenie* [About the Work on a Piece of Music], Sofia, 1963.

(8) Neigauz, *Ob izkustve fortepiannoi igry* [Of the Art of Piano Playing], Moscow, 1961

(9) Stoyanov, A. *Izkustvoto na pianista* [The Pianist's Art], Sofia, 1954

(10) Chevek Erna, *Obuchenie igry fortepiano*, Kiev, 1973.

References

Aleksiev A.D., (1963) *Za rabotata nad muzikalnoto proizvedenie* [On the Work on the Music Piece], Sofia.

Aleksiev, (1988) *Istoria fortepiannogo iskustva* [History of the Art of Piano Playing], Moscow.

Dods Kristie, (1997) *Examinations*, London,

Karastoyanov, (1992) *Teoria na muzikata* [Theory of Music], Sofia.

Kurteva M., (1994) *Metodika na klavirnoto obuchemnie* [Methodology of Keyboard Training], Sofia.

Lieberman, (1989) *Tvorcheskaya rabota pianista s avtorskim tekstom* [The Piano Player's Creative Work with the Author's Music Copy], Moscow.

Frank M., (1968) *Practising Piano,* London.

Marten J., (1973) *O fortepiannom obuchenii* [On the Training in Piano Playing], Moscow.

The conclusion I would like to bring to the fore is completely non-axiomatic. The creative experiment should be leading for us, deriving from which will be new ideas cropping up regarding the multivariate work on the specificity of the problems characteristic for each student alone. The great diversity of the approaches is a must and it alone can respond to the most varied cases of specific capabilities and range of problems coming to the fore in practice.

The usefulness of the article is in its outspoken practical orientation towards surmounting varied rhythmic difficulties, and, as a whole, the specificity of metrical and rhythmic training.

دراسة النماذج الايقاعية

تسونكا البكري، قسم الموسيقا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

الملخص

تهتم هذه الدراسة بتركيز الاهتمام نحو جوهر المسائل البارزة في دراسة النماذج الايقاعية أثناء عملية التعليم الموسيقي. وقد أخذ بعين الاعتبار ذلك الجوهر الابداعي للايقاع و امكانية تطبيقه في المراحل الابتدائية من التعليم الموسيقي. وأعطيت بعض النصائح والتنويعات لادراك وفهم مثل هذه الانواع من العقبات والتي من الممكن الوصول اليها مسبقا، و يمكن التغلب عليها بسهولة من قبل المعلم.

تم تطبيق بعض نتائج الدراسة كأمثلة ونماذج على عينة من طلبتي، حيث تمت الاستفادة من الارشادات والتجارب العالمية في هذا الاطار. كذلك تمت مناقشة السبل الممكنة وبطريقة شاملة لحل العقبات التي واجهت الطلبة في المجال العملي.

تتسم هذه الدراسة بالسمة التطبيقية الكاملة، ولذلك تم استخدام أمثلة من المدونات الموسيقية التي يمكن استخدامها كنماذج أكثر منطقية للشرح.

conducting, which also gives a superb auditory idea helping in the overcoming of hardships of a rhythmic nature during stage performance.

Conclusion

In this work I have tried to offer various guidelines for the awareness of the musical category of rhythm. In this connection I have dwelt on the highlights of the educational process, a direct consequence of the temporal processes applied. I have considered the accompanying movements, the use of auxiliary means like counting, beating the time, conducting and marching with the purpose of overcoming rhythmic encumbrances. I have dwelt on elements of the teaching process, to which special attention should be paid (rhythmic style, metric accents, the creative nature of rhythm), as well as on problems of a teaching nature (the correct performance of different rhythmic groups, acceleration, deceleration). In the applied part I have shown the results of my experience and have presented the ways of surmounting the stumbling blocks. I have collected and sketched inferences drawn from different methodological articles and books, featuring or giving advice on similar matters, and shown as facts taken from the practice of world famous music teachers.

In this way I have presented the key didactical principles of variable application, different kinds of mastering and application of the rhythmic pulsation in music, which have been creatively combined or fused. My purpose has been not only to methodologically consider the problems concerning me, which are everyday for the music teacher, but also to present them all gathered in one, as a kind of an aid in the process of work.

As this has repeatedly been mentioned in the article, owing to the routine nature of the range of problems, the teacher works “by habit” with certain methods or ways of surmounting rhythmic and metric categories, without giving them a thought as to whether this is the only possible way or is just the result of insufficient evaluation and undervaluing of the other ways. Their presentation and collection in their integrity, as well as their direction to instances, problematic for the teaching process, the subsequent explanations and possible ways in their surmounting (both collected from literature and from my own experience) will play the role of a fresh incentive for the search of new ways and methods of getting out of the routine (as well as for faster and more stable results).

In the article I have tried to create awareness of the atavistic nature of metrical rhythm, both from a historical and from a purely individual point of view. In this way I have combined the need of comprehension of the specific nature of the problems (one-type, but multivariate) by way of their origin, the aftereffect of the neurological and psychological regularities, characterising the students.

stability in mastering the pieces of music, all these influence this process. I would like to consider what the underlying causes of the anticipated negative reactions are, which find expression in tempo changes at various points of the pieces of music.

- Pre-start fever, combining a state of alarm, excitement and even panic. It entails the fear-engendered disorganisation and fragmentation of the perceptions. The neurological and psychological status is higher, the muscular reflectory tonus is that of excitation, the tangibility is visibly very high, the intensity of the impulses coming from the central nervous system signals high levels of activity. As a result of all these factors the student responds by accelerations, often even by "a rush" into tempos by far faster than the working tempos, and the result is an unsatisfactory performance.
- Pre-start apathy, expressed in the student's unwillingness to face the audience, whereby emotional depression, physical feebleness, faintness in the reactions, and drowsiness are registered in the nervous and muscular processes. These factors entail another extremity: deceleration in the rhythm, instability in the metric pulsation and an overall emotional lack of colour.
- A state of self-complacency, whereby the student is deliberately trying to slow down the processes, resulting from the pre-start fever. This produces a drop in the clarity of perceptions and the concentration. That is to say, what is at hand are processes of holding back, which slow down and eliminate the naturalness of the physiological and psychological state of the organism. These three groups outline the basic types of problems which can be anticipated in stage performance. These types of behavioural models have to be borne in mind by the teacher and their proper knowing (as well as the type of reaction), would result in the taking of decisions and, respectively, averting undesirable aftereffects. The recognition of the factor stage, as well as the work on its natural acceptance should be the main pedagogical objective. It is often underestimated by the teachers and for that reason the results of exams or concert performances are worse than expected.

To offset the undesired effect of the stage, I recommend that auxiliary spheres be referred to: progressive relaxation, psycho-therapy, sensor reproduction, training of the same kind of tension, breathing exercises, rehearsals in similar atmosphere, and the like. All the listed means should be well familiar to the teacher and he/she should be capable of finding their best combination and usage in every individual case. (This subject is very lengthy, interesting and little researched by the academic musicologists and I intend to take it up in one of my future works.)

The means of self-control, listed so far, have to be combined with the repeated mental performance of the piece of music, as well as with its

following, easier set of sounds, hurrying up to leap over the problematic point, or has slowed down, in his striving to perform it correctly. The technical mastering of the problematic instances, as well as a check of the fingering (which often entails instability when other than the one indicated is used), are in this case a way of dealing with the hardship.

A change of tempo is also noticeable in the building of the dynamic nuances like crescendo and decrescendo. The student reacts emotionally to the musical development and either accelerates or decelerates, depending on his mental development of the musical idea.

The mental hearing out of the piece of music, its conducting, as well as the mechanical control on the part of the teacher (counting, beating the time) contribute to the leveling off of the tempo environment.

It has been noticed in practice that the decelerations are often due to the fragmentary thinking of the students. The fragmentation of thinking, the absence of an overall picture of the piece of music performed – these are leading elements while looking for and finding the reason for a deceleration of the tempo. Singing of the melodic line, an analysis of the form, conducting, hearing out of the entire piece of music, when performed by the teacher or by some other musician, are the stabilising parameters.

In the case of students of special musical talent, the teacher may anticipate decelerations in slow, lyrical places, to which the student reacts, carried away by the sound, by the beauty of the phrase, and as a result losing his orientation as to the metric pulsation. In this case I recommend that an integrity of thinking be sought, a drive in building up the form and "playing at one go", whereby the teacher is exercising control.

When a musician goes onto the stage, regardless of what meaning we invest in the word stage (this may be an examination, a concert stage, as well as performance in front of friends and relatives, even a music lesson), a change in the tempo environment has been registered. Every teacher has repeatedly experienced failures with respect to his expectations regarding a student of his/hers. Coming onto the stage entails a complete breakdown, a change of what has been repeatedly considered, performed and worked out. Regrettably, this disappointment of ours should not be received as something inevitable, the consequence of the stress to which the students have been subjected. It should be analysed and inferences should be drawn which are to eliminate harmful accidents during performances in front of an audience. For this reason I shall deal with this matter, too.

The inevitable tension under which the student happens to be, the new atmosphere in which he finds himself, the fact that he is in duty bound to show and demonstrate his skills, produce some unexpected neurological and psychological reactions. The individual qualities, temperament, the level of

others just stall. In music the situation is analogous: teaching one and the same piece of music, the teacher knows in advance at which point his new student would make a mistake. That is to say that what is at hand is a behavioural model. Knowing its mechanism, we would be prepared for future work and possible necessary solutions. From this point of view I would like to present points, which students usually find hard to cope with, and the ways of their resolving.

The first one is based on the kind of nervous system, and, respectively, the temperament of the student. In having long note values at the end of the musical phrases, quite a lot of students tend to cut them short. This, on the one hand, corresponds to their nervous system (as I have already mentioned), but also matches the subconscious concentration, the striving to continue the musical phrase and a desire to wind up the piece of music. Rare are the cases, when the students have a full-fledged sense of the time and can experience each long value to its natural end. The way of tackling this problem is usually by way of the ting. Unfortunately, this is a rather mechanical and unemotional way of recreation of the musical reality. The long note values, particularly at winding up points of the phrases, are imbued with profound meaning, and the pertinent emotional filling is needed in order that they be correctly experienced. I recommend that this be accomplished by a rhythmic phrase or a melody, composed by the student, which is to be initially sung by him, and, subsequently, mentally heard out (i.e. mentally performed). With the passage of time, the need of these new structures drops out, because the long note value is filled emotionally and in an auditory way.

In the practice of the music teacher, students crop up every day, who either decelerate or accelerate at various points, while performing the pieces of music. This is due to the kind of nervous system, as well as to the absence of a long repeated mental performance of the music pieces. The purposeful help on the part of the teacher consists of: counting out loud, beating the time, singing, playing together with the student - the common ways of exercising control. There is tempo instability in the parts being exercised, where the musical material is complicated and the student is technically and psychologically hindered by the sound complexes. To overcome this kind of uncertainty, Jacque Dalcroze advises the teachers to demand a stop to the performance, then the counting of a few bars out loud, after which the process of music playing continues. My experience has shown that the comparison of the unrhythmic parts of the piece of music with specific motor structures at the beginning of the piece of music (where the themes are outstanding and stable) also produces swift results.

The emergence of accelerations and decelerations is often due to the failure to hear certain rhythmic and melody figures to the end. The change of tempo may also crop up as a hindrance of a purely technical nature. Cases of rhythmic instabilities may be anticipated at points which are difficult technically. In such a case the student has either directed his thought to the

should, during the initial lessons, proceed to their mental experiencing without the presence of a visible accent, during the following lessons.

Awareness of the importance of metrical pulsation results in the integrity and rhythm of the performance. Conversely, if it is neglected (as this often happens), the main meaning and the motor reactions of the movement are lost and diluted in the whole, which results in the lack of rhythm (which often seems to have no logical explanation).

In a case of an extraordinary lack of rhythm in the overall structure of the pieces of music, with student No.2001/176014, who had had several years of training in piano playing before entering the university, I started systematic work on a piece of music with a characteristic rhythm. The cause was the complete inability to keep on a stable rhythm. I instructed him to play a waltz (Example 7), immediately placing the task that the first metric time be powerfully accented. After three weeks of work according to this system, the student was in a position to perform the piece of music without any violations of the overall rhythm.

IX. The use of counting on the basis of a small note unit. In music we often have, in time signature 4/4, to count in quaver, even semiquaver and demisemiquaver. In slow tempos, the dotted rhythm (particularly in the short values) or the complicated rhythmic graphic needs to be broken down into the counting unit smaller than those indicated in the time value. This should not be a case for confusion; it should rather be accepted as a mainstay at the initial stage of getting familiarised with the piece of music. Goldenweiser says that it is not always necessary to count in the value, indicated in the music score because, for the sake of the correct pulsation, the breaking down into twice or even three times shorter note values may become necessary(9).

In my view, the music teacher should require from his students (as well as from himself) an overall preliminary review of the piece of music so that the best variant for a fractional unit could be assessed, which does not mean that this fractional unit would remain in existence as such till the end of the study process. In this case it would be used as an auxiliary means during the primary interpretation of the rhythm.

Some Guidelines For Teachers In The Search For Elements, Arousing Problems Of A Rhythmical Nature

Every teacher, regardless of the discipline he is teaching, knows in practice that there are spheres in the subject matter he is presenting, which mandatorily turn out to be stumbling blocks or hardships for his students. A very small part of the students naturally copeswith them, without finding them complex, which is due to their specific capabilities. Others “stumble” for a moment and quickly find a way of overcoming the hardship, while yet

teacher and student. No rapid headway should be expected in this kind of diffulties. Sometimes the results may come straightaway, but the cases of gradual, repetitive, tiring work are more common. This can be explained for each one, individually, as it does not depend on the student's will. It is related to the inborn abilities for control and independence of the hands, the specificity of the vestibular system, the nervous and mental activity and the student's ability to split his attention in coordinating his two hands.

Let me give an example of polyrhythmy of two notes verses three notes (Example 6), student university No.2001/176006.

The counting of 6 or 12 is a way of the visual and mathematical determining the places of the notes in the bar. In my view, this is the best way.

For example, A.Stoyanov recommends that we first count out loud at the hard spot without trying to play it (mentally imagining the place of the groups in the times, the author's note), after which, playing by the one hand is included, combined with continued counting out loud, then counting only, then by the other hand and counting again(8).

This method of mastering the rhythm continues until stability can be sensed in the performance and uniformity in starting the metric groups by the two hands separately. Only then the performance engaging the two hands is started.

The method I have suggested in coping with the triplets can also be used, in combination with learning the score for each hand separately, then performance the teacher playing the one hand and the student the other (for auditory control) and, finally, the student performing the piece using both his hands.

VII. The correct presentation of the rhythmic style in music, the correct perception of specific rhythmic structures, directly related to the genres, results in a stable empirical database, serving as the foundation for the student's knowledge. It is advisable, at the initial stages to teach rhythms, typical of the March, Waltz, Mazurka, Polka, Sarabanda, and Gigue. Their emotional power will help beginners to keep the character of these dances in their minds and, subsequently, make an easy association in similar pieces of music.

This guideline can be easily applied not only with respect to the development of music culture, generally, but also as a way of mastering different rhythmic types, figures, combinations and groups.

VIII. The cultivation of a natural sense for the metrical accents is also an inalienable part of the primary education in metrical rhythm. The interpretation and the purposeful accent laid on the first beats of the bar

piano playing as a sound atmosphere. The phenomenon began to acquire a sound pulsation image in space.

The last step was the performance. The student had counted, clapped and played the melody in the rhythm required. After that I played the left hand and he performed the melody with the problematic rhythm (the aim was not to mix up the conceptions of the two hands in the mechanical reproduction). The student became accustomed to the sound picture in its integrity. After we had changed hands numerous times – one of us playing the right, then the left hand and vice versa, the final moment was reached of performance of the piece by the student by his both hands at one and the same time.

This is a possible way of mastering every complicated rhythm: patient, multivariate awareness of its structure, which is to lead to the final result.

In mastering the triplet, at the initial stages attention should be paid to the equal duration of the three notes and to the psychological accent on the first one of them. During the initial piano performance, it would be proper to look for the accent on it; subsequently, this becomes a mental process.

There are students who are slow in mastering this type of rhythmic configurations. In such cases it is a good idea to include, as a working variant, also singing, combined with beating the time. As I have repeatedly emphasised, the conventional methods, i.e. counting and beating the time, do not always project correct and good result. For this reason, the teacher has to have enough patience and wish to experiment. The opposite could entail undesirable results, which find expression in a psychological problem, a fixed idea, whereby every new similar figure becomes a stumbling stone, hard to overcome, and hence – the inability to approach more intricate pieces of music.

VI. The polyrhythmy is a specific problem of piano playing, related to the possibilities offered by the instrument. There are numerous examples representing polyrhythmy in music literature. For this reason, coping with it is a fundamental concern of the music teacher. The basis is again the auditory control. The pieces of advice to be found in methodological literature are united by a single meaningful centre: listening in to someone else's performance.

The ways of improvement are likewise by playing each hand separately, the graphic and rhythmic mastering of the model by clapping hands (which I have earlier explained), playing by each hand separately many times in a moderate tempo (the slow tempo can, in rare cases, be used efficiently), and the combined playing of the different hands by the

directed to this. Having become aware of this, the equality of the first and the third note should be sought. Through this meaningful way of getting aware, the performance of the figure becomes natural, without any tension. What has likewise to be sensed is the psychological attack on the first tone of the syncopation, as metrically the strongest and the preparation for the advent of the second long value.

I recommend that all these stages be covered auditorily, i.e. that the teacher perform several times the group, then require singing, clapping hands and playing. The process should be monitored both emotionally and musicologically guided rather than being exclusively based on mathematical methods.

V. Triplets (irregular time divisions). The rhythmic figures inherent in this type of music performance are bearers of a specific feature, characterised by difficulties. To me they should be overcome by way of the heuristic method of auditory introduction to the way of performance, subsequently backed up by good mechanical control.

I shall dwell on the triplets as the quintessence of the other groups of irregular time divisions. Counting is rarely applicable. The groups have to be recognised as a place in the metrical rhythm by it, but they can be correctly perceived mainly in an auditory manner. I shall provide an example of my practice (example 4), student university No.2000/176023. At the arrival of the triplets move, the student literally stops. He doesnot only halt the movement in the pulsation, but also blocks the complete music transfer by his two hands. What is at hand is a hampering process. The theoretical and mathematical explanation of the structure had been correctly accepted and understood (as part of a quarter note), but it was impossible to be implemented in practice. The student was in a position to explain and analyse the phenomenon as a formula in time, but failed to reinterpret it and perform it as part of the line of music. I started working following the method below:

A first step was the writing down of the following rhythm:

1. Three quarters. 2.Quarter, triplet, quarter. 3.Quarter two triplets. 4.Three triplets.

I required that the groups, written down, be metrically recognised, and be reproduced by hand clapping: first, each one of them several times; subsequently one after the other without interruption; and then, as the last – their unexpected replacement – group 1,3,2,4,3,1,4,2,3,4,2,1 and so on. Example 5.

The second step was that I performed the rhythm of long crotchets on the piano, while the student was to clap the rhythmic figure with me. The aim was to mix the rhythmic and the auditory perception by the

I insist on re-emphasising strongly that the remembering, the comprehension and application of every new rhythmic group or duration should be based on auditory and imaginative memory and should be aided, further on, by constructive and logical memory. The motor, visionary and similar ways of mastering this kind of matter should be interpreted as secondary and auxiliary. Bringing to mind the memories of elements of the metrical rhythmic, their reviving and the associations with them should be inextricably related to the sphere of music reality, rather than to spheres backing it.

Here is the place to mention that at the initial stage students often cannot perform the following type of rhythmic figure – crochet, two quavers. The time durations are either leveled out or some of them are shortened. A fine way of their understanding is counting, as well as beating the time and conducting.

III. The dotted rhythm is an obstacle that each music teacher is familiar with. The one-and… counting, assumed to be fundamental, is not always the most appropriate approach. In cases of slow tempos, the fragmentation into shorter units for counting is more successful. In my view, the emphasis on the idea of a short note and the feeling of its natural tendency to "flow into" the long note following it is natural to understand and "sound" in the mind. I shall give the example of student, university No. 2000/176026 (example No.3), whereby the student had grave difficulty in sensing the dotted rhythm. A turning point was the idea of my performing the group first and then by the student clapping hands. Having mastered the rhythm as a model, I requested the student to perform the same model on one key. We gradually went on to realise it as a melody, first played by one hand and, subsequently, with the involvement of the two hands.

Counting, which is traditionally used as a variant, is a way of getting logical and mathematical awareness of the short note, and is indisputably useful. The most correct approach, however, is to look for the group as an auditory feature, so that it could be correctly understood and, subsequently, performed by way of auditory control rather than as a mathematical model.

IV. As a rhythmic group, syncopation, just like the dotted rhythm, calls for special attention on the part of the teacher. Nearly 90 percent of the students encounter grave difficulties in mastering it. The usual practice is counting, although the new systems recommend beating the time and marching in its mastering. If different performances are analysed, it will be noted that the problem is not in the awareness of the length of the note durations, but in the wrong interpretation of the meaning and duration of the long middle note. The students' attention should be

When the student tends to be unrhythmic, in this case Dalcroze recommends marching, combined with the singing of the melody, and later with accompaniment by the teacher. This method, combined with the work studies, characterised by a rhythm based on uniform pulsation and easy to remember, is definitely helpful. (I recommend Czerny piano studies as most uniform in terms of rhythm).

I had a case, student university number 2001/176002, in which the pieces of advice listed did not bring about any progress. Then I gave piano study (example No.1) and required that the student beat the time by hand, combined with singing and the gradual involvement of one of the hands, then the two hands. This produced the desired result.

II. Gradual introduction to different rhythmic durations, whereby all methods of their explaining are used: theoretical, spatial, mathematical, accompanying (counting, beating the time) and singing. The use of different variants to give an explanation produces reliable remembering, which turns into a mainstay in future work with new music scores. I would like to re-emphasise that what has to be uppermost is the hearing of the difference between the durations, the sensing of their lengths; i.e., the auditory perception should serve as a basis.

The relative system, created by Jacque Dalcroze and subsequently developed by a great number of theoreticians, has become fashionable of late. In it an introduction to the different note durations is achieved by sounding gestures and rhythm models. For instance, a minim is sung by ta-a, a crotchet by ta, a quaver by ta-ti and a semiquaver by ta-fa, ti-fi. Not attempting to analyse or criticise this method, I consider that it frequently results in the mechanical remembrance of the rhythmic models, associated with a certain duration, without their being recognised as a presence and emotionally acknowledged as time durations. In confirmation of my words I shall adduce an example with my student No. 2000/ 176002, who was completely flabbergasted at the example offered (example No.2). After several attempts on my part to list the group and to play it in an example, the student impatiently interrupted me that this had been ta-fa, ti-fi, hadn't it?

Of course, this had been ta-fa, ti-fi, but it had remained imprinted in the student's mind as a formula, rather than as an expression of time durations. Theoretically, the rhythm-denoting phrase had been remembered but could not be applied in practice, nor could it be theoretically explained. I have had quite a number of this kind of difficulties resulting from the relative method. This brought me to the conclusion that the mechanical remembering of a formula, not backed up by a sound auditory idea, emotionally experienced in the process of creative performance and theoretically considered, cannot produce real results.

In view of my experience, conducting produces magnificent results in the case of rhythmic problems, both in genre music pieces and in the work on the overall pulsation from beginning to end. The listening to the pieces of music in one's mind, combined with conducting not only provides and overall artistic idea, but also contributes to the leveling off of the rhythmic picture. I recommend conducting on the part of the student and the teacher playing the instrument. In this way the rhythmic figures or places which are difficult for the student can be heard and felt. The student having once got an auditory idea of them, they would start to resound in his perceptions and at the point of performance, they would come to life and would result in the necessary rhythmic leveling off.

IV. Marching is also no doubt underestimated. A great number of American systems have recently been developed, which pay special attention to the motor involvement of the organism in mastering the metric rhythm, for the reason I have already put forward in the beginning of the article. Marching, combined with the performance of the piece of music by the teacher, especially in the case of uniform, energetic pieces of music, brings about a quick result. This is not accidental: the actions of joint experiencing are actively used – in this case of body, hands and legs. The metric emphatic pulsation is activated and this is quickly remembered by hearing, being at the same time accented associatively by a multitude of additional reactions (accompanying movements).

Primary Metrical and Rhythmic Training

Pieces of Advice, Results.

I. The cultivation of the metrical and rhythmic sense must start at the initial stage of training by way of correct hearing and getting accustomed to the natural pulsation of equally long durations: these are usually the crotchets. What is important is to listen to them to the end, without their being shortened or extended. This is a point, when the students are taught to have a responsible attitude to the duration of each note by itself. At this initial stage I recommend all ways of auditory perception of the rhythmic line: singing, marching, beating the time, counting, etc. What is essential, however, is that work be accompanied by the production of sounds – singing or playing an instrument.

rhythm. Counting should be monitored by the teacher so that it may not lead to dependence. (Quite a few students continue counting, unaware of this, even when performing on the stage.)

II. Beating the time is another kind of a universally acknowledged means of cultivating the metric and rhythmic sense. "One of the main ways of rhythmic education is beating the time, either by foot, in the process of work, or by hand, having recognised the problems", says Aleksiev(6).

Beating the time, in the same way as counting, should not be overpraised, nor should it turn into a harmful habit, expressed by continuous rattling or knocking. Frequently, when I am a member of an examination commission, I can see students, beating the time by thumping with their feet, having completely forgotten about the existence of something called pedal, swept by the intention to grasp the correct rhythmic pulsation. The non-aesthetic impact of this is but one aspect of the problem; what is more serious is that by discontinuing to beat the time the students are completely helpless to keep on the metric rhythm.

Beating the time, were it by foot during performance, by stopping and beating the time by hand, or the simultaneous playing by one hand and beating the time by the other, is useful at the initial stages of musical education. It should be followed by heightened attention on the part of the teacher, so that it may not turn into a harmful habit. I likewise recommend that beating the time be performed by hand, combined with singing or playing by one hand. In this way it could not subsequently develop into a parasitic habit.

In the same way as counting, at the advanced stages of education it should be used sporadically only as an auxiliary means.

III. Conducting. Is a means, commonly underestimated at the expense of the former two ones. Conducting plays an exceptionally useful role in getting aware of characteristic rhythmic and genre configurations.

"I insist on requiring that the music score be placed on a music stand and that the entire piece of music be conducted from beginning to end, as if someone else is playing and the person conducting is bringing home his own will", Neigauz(7).

Thereby the famous piano teacher wanted rather to recommend a way of working on the overall performing and emotional aspect of the piece of music. The same method, but in the primary education in metrical rhythm, is used by the SUZUKI American system, which is gaining popularity. It has also been used by Béla Bartók and the Martenot sisters in France.

grouping around strong or weak metric beats. What we have at hand is a phenomenon, which is subordinated to its own laws, individually perceived and recreated. Aware of this, the teacher would have the same specific approach to the problems, accompanying his work with different students. Understanding the uniqueness of the process, the teacher would look for and experiment with most varied methods and formulations, in order to obtain the required results. The great diversity in the perceptions and recreations of rhythm will find their answers in the multiple variants of approaches to the reliable rhythm presentation.

Main Auxiliary Means In Mastering The Rhythmic Structures

In musical practice there are several main kinds of auxiliary means for coping with rhythmic difficulties; they also prove to be ways of becoming aware of the rhythmic difficulties and of implementing these means. In methodological literature they have been sporadically discussed without being presented as a theoretical model helping music teachers. We have been working with some of them spontaneously, because they are fundamental in the rhythmic training and we have been taught by them. In this way, whether more or less acknowledged, they have been genetically introduced into practice.

I have decided to list all the auxiliary means to discuss them and to present them as a basis for a future work, because their presentation will be helpful in their being recognised, as well as in their full-fledged introduction into practice. They are familiar, forgotten, undervalued or habitually ignored. So, when defined in this way, they will find the place they deserve in academic literature.

I. "Counting has its invaluable importance owing to the stabilisation of the rhythm, natural for it." J. Hoffmann[5].

It is an indisputable fact that every teacher is making a daily use of that method of mastering the rhythm. This is the most popular way of understanding and regulating the rhythmic processes. At the same time this is the most harmful, becoming dependent on which are quite a number of musicians. It has been recommended that counting out loud, at the initial stage, be substituted by counting mentally, and hence, by an internal sense of the natural pulsation in music.

Counting is completely necessary during the initial one or two years of training, and it is essential during the early lessons. Familiarising the students with the different note durations is based on its continuous usage; while making headway in the work on the music pieces, counting has to be in existence subconsciously. Under correct direction, it would be only used when necessary, at moments of introduction to a new piece of music, or in cases of hardhips encountered in the presentation of a

Some Inferences as a Consequence of The Training Process

Because of its powerful emotional-expression nature, rhythm could more easily be sensed than determined. Hence the first conclusion, which I would like to put forward is the following: the easiest and most correct explanation of the characteristics of rhythm is to auditorily perceive it and sense it as a phenomenon, whereby the theoretical defining would be auxiliary. In my view it must be sung and repeatedly perceived in someone else's performance, so as to be accepted as an auditory model. This is the most straightforward way to its remembering and the most immediate one of its future associative recreations.

If the pages of any encyclopaedia are opened, what would be established would be that the definition of rhythm begins by the words: "Rhythm is the natural movement, inherent to a great number of phenomena in nature…." It is a fact that the performance of a rhythm is backed up in practice by a number of motor reactions of the organism – muscular innervations, the subconscious beating of the time by foot, head or body. These are the so-called "accompanying" motions. The endeavour of quite a number of music teachers to do away with these natural parasitic movements frequently entails a breakdown of the sound rhythmical base, subordinated to its being experienced by the human organism.

At the initial stages of music training, I recommend that these motor experiencing movements be painstakingly observed and be correctly encouraged or carefully restricted, without any attempts of eradicating them. This is a second inference, reminding one that a number of systems of rhythmic training have been built on this basis. Teachers like G.Keetman, Otto Imer, Joseph Diechler, Madeline and Jeanette Marteno, as well as the system of Jaque Dalcroze that has recently been much spoken about, start precisely with exercises of this kind: marching, conducting, movements by the body, head, legs, and hands, which, when skillfully and moderately applied, produce excellent results, particularly in cases of students who have problems in the spheres of rhythm and meter.

There are people with a better or worse sense of rhythm. The description of an "unrhythmic" person cannot exist, in my view, because rhythm is part of us. (This has been shown at the beginning of the article). Therefore, the third inference I would like to draw is that all the results in this sphere are a matter of a correct pedagogical way of exerting influence.

As the fourth item in this chapter, I shall quote Goldenweiser: "Every live, free music performance is just close to the pattern, represented by the metric and rhythmic correlations put down in the notation"[(4)].

The creative nature of rhythm is immanent, enabling us to distinguish its profoundly individual meaning. The musical pulsation cannot be measured only by the organisation of the durations of the notes in time, or by their

The RHYTHM is defined as a way of organising the sounds in music according to duration, around metric accent groups of strong and weak beats, performed in time[(2)].

This has been the theoretical explanation of the phenomenon of rhythm and its components. Regrettably, it does not help in the tackling of the practical tasks. It is one thing to give a definition, but quite a different matter - to apply it. The mathematical values are easily broken down and compared with the explanation that the crotchet note is twice as long as the quaver note, and a quaver note is twice as short as a crotchet note. Notwithstanding the apparent clarity, there is no explanation to the phenomenon; what is explained is its consequence.

How could we possibly answer the question: "What is the real duration of the first of them?" The teacher would habitually analyse the concepts of tempo, beat, bar; he would again explain which is shorter than which; he would offer a metronome tempo, BUT…

- We do not always play to a metronome.
- Even playing to a metronome, we almost all the time diverge and do not follow its pulsations.
- As soon as we halt the metronome and resume the same piece of music, we almost always digress from the tempo prescribed by the metronome. This is quite natural. Man is not a machine.
- Every performer has an individual feeling and experiencing of the duration of time.

Goldenweiser, the great Russian music teacher, says the following in this connection: "If you feel that the player is giving a greater duration than necessary to a certain note, try to prove to him that you are in the right and not him."[(3)].

The conclusion stands out that the sense of rhythm is directly linked to the individual's physiology – pulse, brain and motor reactivity, psychological and emotional state, even with the points of rest and of activity. (After sleep, the tempo indicators are greatly slowed down, the rhythmic durations - extended in time). Every person feels the tempo signs differently, which is an aftereffect of the personality's psychological characteristics, the type of reactions and, respectively, the kind of temperament. (The kinds as defined by I.P.Pavlov and V.D.Nebilitsin are: sanguine, choleric, phlegmatic, melancholic).

Every music teacher knows that what is a rapid tempo for some would be moderate for others and very rapid – for still others. How could we come to a universal method in teaching the nature of rhythm?

The Rhythm Phenomenon

It has been traditionally explained to us that the human ear is the organ of perception, receiving the existing sound waves. When information about a sound coming from the environment is received, the slanted membrane, covering the sound duct of the ear, referred to as ear-drum, transfers the vibrations it receives along the nerve ends. However, physiologically, the feeling of sound is also directly received via the bones of the skull, which also register information about existing processes of vibration in the environment. The awareness is cultivated of the existence of a sound – the height, timber and emotional characteristics of the phenomenon which have been the result of the processes of evolution.

The sound, essentially specified as a rhythmic pulsation, is the initial and elementary one to be perceived and registered. It is not accidental that the numerous ethnographic, anthropological and historical investigations lead to the conclusion that among the people of the pre-logical period, the primary element of music was its most simple elements, i.e. the rhythm. The rhythmic configurations, presented by various percussion, wind or brass instruments, were the earliest elements of musical reality, a bearer of emotional states of various hues.

Rhythm is likewise a primary element, existing in all aspects of our life, our organisms, the natural environment around us and the universe with its periodical laws. The pulse, the muscle reactions, the nerve impulses, the cycles in the rhythm of Nature (low and high tide, day, night, the seasons), the periodical nature of the vibrations of the heavenly bodies, these are all subordinated to some rhythm. We naturally come to the conclusion that genealogically, rhythm has been the primary foundation of life.

The Essence of Rhythm From the Point of View of Music

In order to go on to the interpretation of the problems associated with rhythm, what is needed is a short definition of the conceptions, implied in it.

The length of the sound in the time during which we have the feeling of a sound is called DURATION. In music we deal with relative durations, depending on the graphic sign, determining the duration of every sound. On their own, they remain an abstract concept, without being strictly fixed by the metronomic time, referred to as TEMPO, which is responsible for the precise going on of the musical processes in time. In 1814, Maelzel, a mechanic and a musician from Vienna, with the help of an adjustable pendulum, made an apparatus strictly determining the differences in the tempos. This kind of a clock-like mechanism has been essential in measuring the tempo of the musical processes. The rhythm, which we have already referred to the way of organising of the sound material in terms of duration, is subordinated to a METRIC PULSATION, which organises and sets apart durations in groups, dominated by strong and weak beats[1].

and do not claim to be the foundation for the building of the musical and rhythmic experience of the university students. These subjects are didactic in their essence, while practice deals with individual perceptions and the practical expression of models in space. Becoming aware of and getting into the structures determining the rhythm are achieved only and solely by practice. The experiencing of the time models and their carrying through cannot be based on a paradigm. The live indicators, the individual perception, and the physiological factors have as many variants, as the human individuals we encounter in the process of work. Aware of the importance and complexity of this subject, I have set myself the objective to discuss, in this article, the fundamental difficulties encountered in the perception of the temporal aspect of the musical process. Without getting as far as formalism, I shall provide some guidelines for the work with the of metrical rhythmic sense, and shall put forward methods of surmounting the typical rhythmic hardships, encountered in the sphere of the initial teaching of music. It is my idea to present selected pieces of advice, drawn from world-famous music teachers in combination with presenting my own experience. I have come to a clear-cut conclusion that there are no sufficient investigations on this subject. Owing to the definitively applied aspect of the questions of interest to me, they have lagged behind in the priorities of the academic thought. As a result, in practice there is a simplistic model of work, with no experimentations and multiple variants in the approaches. This, naturally, becomes a stumbling block and the wrong way of tackling the pressing tasks (in view of the nature of the art we are teaching). The collection of fragments of musical literature, present in which are pieces of advice or guidelines for the work in mastering the rhythmic figures, and sharing the results of my experience would be of help and would point to the way for future quests in mastering the problems arising from the metrical rhythmic sense of university students.

I shall, likewise, provide guidelines for the finding of places, which are characteristically difficult for the students.

The attention I give to the hearing control will be noticeable in the article, and this is not accidental. In my view, it must be essential in recognising and performing the rhythm with its derivatives. Because, as I have already stated in the very beginning, music is a diachronic art, combining sound and temporal parameters. Because of its bilateral nature, it cannot be studied on its own; it must always be covered as bi-functional, so that its essence could be understood and, naturally, implemented.

discuss it from the standpoint of a musicologist, but will study some problems of an educational character from the standpoint of the practice of music teaching. There is a limited circle of the students in Music who I have chosen as examples to illustrate the working process and problematic in respect to the present article. They are generally pianists and students at Yarmouk-University, Ibrid, Jordan. This is a natural consequence of my direct teaching work there and it is also the foundation on which I am writing the present articles not only regarding the opportunities to build a basis for comparison but also regarding the methodological direct necessity to issue such articles. These articles promote our musical department and show how to get aware of certain specific issues both to the teachers musicians and to the students musicians for their future work as teachers. I would like to point out that all my articles devoted to pedagogical matters are mainly addressed to pianists, on the one hand, because of the specificity of the instrumental music and, on the other, because of the predominating majority of pianists at musical departments. This does not mean that the other instrumentalists would not be able to take advantage of the conclusions and methods which they deal with. But I am emphasising again that the articles are a consequence of my work with pianists and are directed mainly towards them.

The problems cropping up in work with it are these that every university student encounters in his/her initial music training and these that every music teacher encounters every day. Their discussion is necessary precisely because of their conventionality. In actual fact they are determining for the everyday life of the music teacher and, being such, are fairly prosaic, and, therefore, are not given the attention they actually require. Working with them becomes routine and results in the absence of a deliberate consideration, as well as in the application of a variable approach, based on experimentation. Therefore, what results is a profanation and a number of failures in the educational process. Starting from the initial stages of teaching music, we begin with the study of rhythm, the duration of sound in space, its meaning and immanent function. In the writing of music, rhythm is reproduced by certain graphical signs, which give an idea of their meaning when compared one to the other. In this way we are trying to relatively explain their presence, their existence and their duration. The problem arises from the relativity of the Music Art, typical of its levels. Attempts to explain the duration by definitions like "shorter", "longer", "faster" and "slower" cannot play the role of terminology; they just give some directions. For that matter others like time value, time signature, bar, tempo, metronome, rhythm, ties, dots, simple and compound time, irregular time divisions, syncopation, and the like carry their indubitable meaningfulness. All they have been conceptually developed in theoretical literature, mathematically explained and precisely determined. The conventional means of explanation, however, prove insufficient in their application to living musical reality. The actual existence of subjects like solfeggio and theory of music is aimed at stirring awareness of the components, building up the time structure of music. They, however, cannot

Working on the Metrical- Rhythmic Sense

Tsonka Al Bakri, *Fine Arts Dept., Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on April 29, 2004 and accepted for publication on June 2, 2005

Abstract

In this article I have set myself the objective of dwelling on the quintessence of problems, arising from our work with the rhythmic models in the music training process. I have left in the background the creative essence of rhythm, at the expense of my orientation to its applicability at the initial stages of musical training. It is my idea to give some guidelines and variants for the consideration and awareness of such a kind of obstacles, which could easily be anticipated and overcome by the teacher.

Some results of my work over rhythmic structures with students of mine have been shown, as well as examples of working on them; pieces of advice have been formulated, which have gained grounds in the practice of world famous music teachers. I have likewise comprehensively discussed the ways of the possible overcoming of the stumbling blocks most often encountered in practice.

My work has a fully applicable character, and for this reason, notation examples have been added, which serve as models in the subsequent explanations.

Introduction

Music is an Art, developing in time, implicit in space as a perception; it brings together two basic components: sound and duration in time. Without them it would not have existed. Its marginal nature is determined by the absence of visuality and palpability. It becomes clear that music is an autochthonous art, abiding by its own laws and expressing itself by way of its diachronicness. This is a substance of sound and time, which by way of moving into space, accomplishes its entity. Because of that specificity of music, what is fundamental and principal for its geneses are also these two respective aspects. They could be discussed by way of a multitude of recourses: physical, mathematical, psychological, musicological, as well as purely practical. In this article I shall deal with one of these two aspects representing music: that of rhythm. Aware of its creative essence, I shall not

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

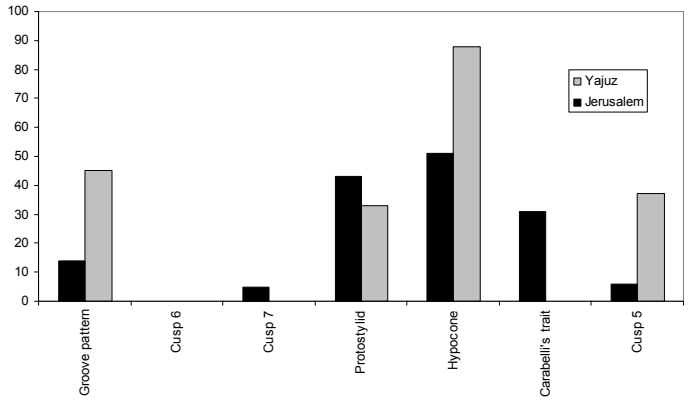

Fig. 5: The frequency of the presence of nonmetric dental traits among Yajuz and St. Stephen's monastery at Jerusalem.

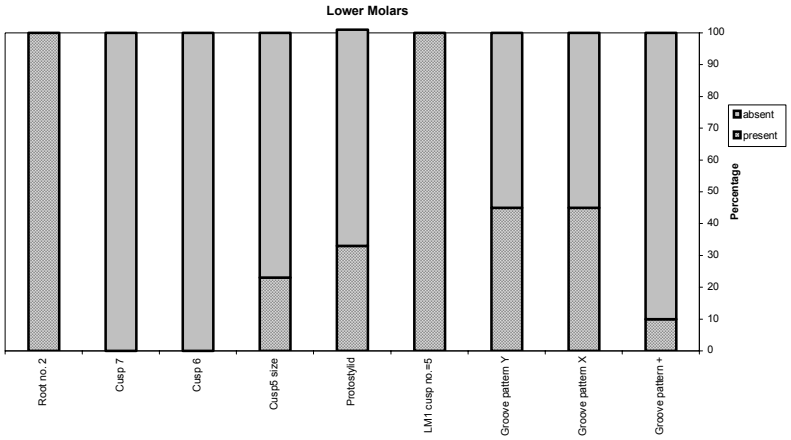

Fig. 3: Lower molars frequencies.

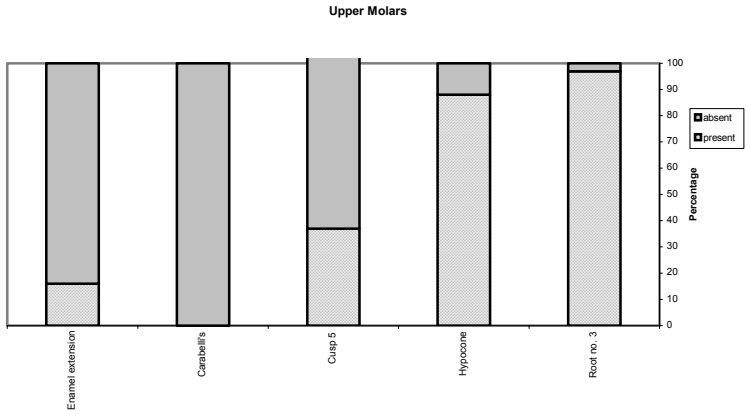

Fig. 4: Upper molars frequencies.

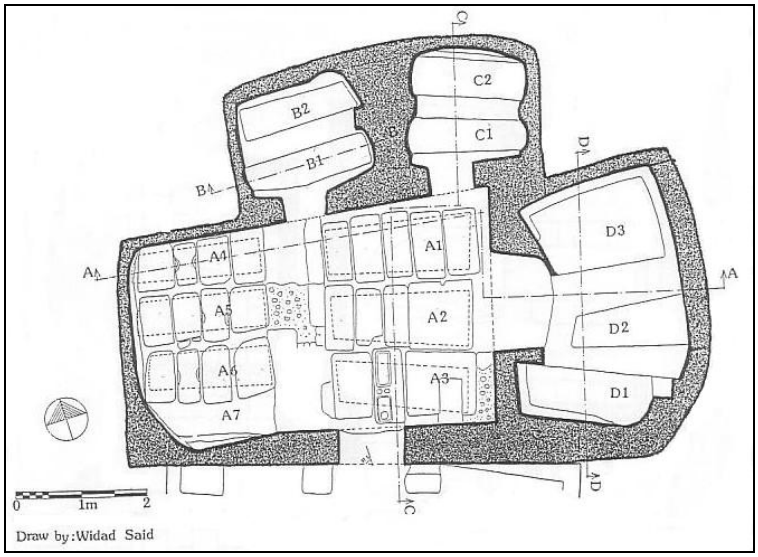

Fig. 1: A top plan of Yajuz tomb.

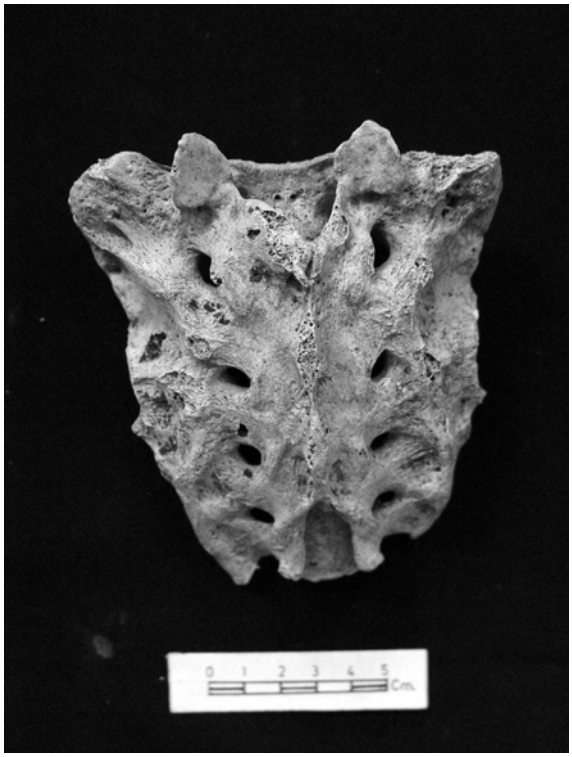

Fig. 2: the congenital disorder of Spina bifida.

Flórez, R. (2004). Dental Morphology and Biological Distances Within a *Sonso* Pre-conquest Population from Colombia. *International Journal of Dental Anthropology* 5: 15-22.

Khalil, L. (1998). University of Jordan's Excavations at Khirbat Yajuz. *Annual of the Department of Antiquities Jordan* XLII: 457-472.

Ortner, D. and Puschar, W. (1985). *Identification of Pathological Conditions in Human Skeletal Remains*, pp. 356. Smithsonian Institute Press: Washington.

Prowse, T. and Lovell, N. (1996). Concordance of Cranial and Dental Morphological Traits and Evidence for Endogamy in Ancient Egypt. *American Journal of Physical Anthropology* 101(2): 237-246.

Robb, J.; Bigazzi, R.; Lazzarini, L.; Scarsini, C. and Fiorenza Sonego, F. (2001). Social "Status" and Biological "Status": A Comparison of Grave Goods and Skeletal Indicators from Pontecagnano. *American Journal of Physical Anthropology* 115:213-222.

Roberts, C. and Manchester, K. (1995). *The Archaeology of Disease*. Ithaca: Cornell University Press.

Rose, J. and Burke, D. (2004). *Sa'ad: A Late Roman\Early Byzantine Site in Northern Jordan*. Jordan, Irbid: Yarmouk University Press.

Saxe, A. (1970). *Social Dimensions of Mortuary Practices*, Ph.D. Dissertation, University of Michigan.

Schillaci, M and Stojanowski, C. (2004). Craniometric Variation and Population History of the Prehistoric Tewa (p NA). *American Journal of Physical Anthropology*. In press.

Smith, P. (1973). Family Burials at Hayonim: A Brief Communication. *Paleorient* 1: 69-71.

Staley, R. and Greene, J. (1974). Types of Tooth Cusp Occurrence Asymmetry in Human Monozygotic and Dizygotic twins. *American Journal of Physical Anthropology* 40: 187-196.

Townsend, G. and Brown, T. (1979). Family Studies of Tooth Size Factors in the Permanent Dentition. *American Journal of Physical Anthropology* 50: 183-190.

Ullinger, J. (2002). Early Christian Pilgrimage to a Byzantine Monastery in Jerusalem- A Dental Perspective. *Dental Anthropology* 16(1): 22-25.

Waterhouse, S. 1998. *The Necropolis of Hesban: A Typology of Tombs*. Berrien Springs, Michigan: Andrews University Press.

Yap Potter, R.; Nance, W.; Yu, L. and Davis, W. (1976). A Twin Study of Dental Dimension: II Independent Genetic Determinants. *American Journal of Physical Anthropology* 44: 397-412.

Bibliography

Acsadi, G. and Nemeskeri, J. (1970). *History of Human Life and Mortality*. Akademiai Kiado, Budapest.

Al-Shorman, A. (2004). A Byzantine Tomb from Khirbit Yajuz, Jordan. *Journal of Paleopathology* 15(3): 177-185.

Alt, K.; Pichler, S.; Vach, W.; Klima, B.; Ulcek, E. and Sedlmeir, J. (1997). Twenty-Five Thousand- Year Old Tripple Burial from Doln: Vest Onice: An Ice Age Family? *American Journal of Physical Anthropology* 102: 123-131.

Bentley, G. (1978). *Kinship and Social Structure at Early Bronze IA Bab edh-Dhra', Jordan: A Bioarchaeological Analysis of the Mortuary and Dental Data*. Unpublished Ph.D. Dissertation, University of Chicago, Chicago.

Bentley, G. (1991). A Bioarchaeological Reconstruction of the Social and Kinship Systems at Early Bronze Age Bab edh-Dhra', Jordan. In *Between Bands and States*, edited by Gregg, S., pp. 5-34. Southern Illinois University at Carbondale, Center for Archaeological Investigations, Occasional Paper, 9.

Berry, A. (1978). Anthropological and Family Studies on Minor Variants of the Dental Crown. In *Development, Function and Evolution of Teeth*, edited by Butler, P. and Jowsey, K., pp. 81-99. Academic Press: New York.

Biggerstaff, R. (1975). Cusp Size, Sexual Dimorphism and Heritability of Cusp Size in Twins. *American Journal of Physical Anthropology* 42: 127-139.

Binford, R. (1971). Mortuary Practices: Their Study and Their Potential. In *Approaches to the Social Dimensions of Mortuary Practices*, edited by Brown, J. pp 6-20. Memories of the Society for American Archaeology 25.

Brewer-Carias, C.; LeBlanc, S. and Neel, J. (1976). Genetic Structure of A Tribal Population: The Yanomamo Indians. *American Journal of Physical Anthropology* 44: 5-14.

Coppa, A. and Macchiarrelli, R. (1982). The Maxillary Dentition of the Iron Age Population of Alfedena (Middle Adriatic Area, Italy). *Journal of Human Evolution* 11: 219-235.

Corruccini, R. and Shimada, I. (2002). Dental Relatedness Corresponding to Mortuary Patterning at Huaca Loro, Peru. *American Journal of Physical Anthropology* 117:113-121.

Dittrich, R. (1931). Lumbosacral Spina Bifida Occulta. *Surgical Gynecology Obstetrics* 53: 378-388.

known custom in the preceding Roman period. The occurrence of such a phenomenon was interpreted by Waterhouse (1998) as an imitation of the Roman house.

The excavations at Yajuz point to a tomb that was probably carved for the higher social class of the community and could only enclose 31 individuals. The earliest excavation of the tomb which yielded 132 complete skeletons indicates tomb reuse especially toward the end of the site occupation. The use of the tomb by a lower class family group indicates a change in the social organization before the site had been abandoned. Such social change would have been triggered by the weakened power of the institution that maintained the social stratification. Besides, the documented earthquake in 749 AD (Khalil, 1998) had put an end to the town leaving behind tons of rubbles and ruins.

Conclusions

The results of the nonmetric dental traits confirm the results of the *spina bifida*. It is substantiated that the people who were buried at the Byzantine tomb of Khirbit Yajuz were genetically related. They remained isolated through practicing endogamy probably due to the social stratification at the site that maintained social differences between the different classes of the society.

Acknowledgment

I would like to acknowledge and thank Dr. Lutfi Khalil who permitted the work on this sample. His comments enriched the paper and directed it toward its end.

الصفات غير المترية للأسنان كمؤشرات قرابية

عبدالله الشرمان، قسم الانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

الملخص

تفحص هذه الدراسة القرب الجيني للاشخاص المدفونين في المقبرة البيزنطية في خربة ياجوز. تم تحليل 235 سنا بشريا لفحص غياب او وجود 15 صفة غير مترية. النتائج تشير الى وجود تجانس في الصفات الظاهرة على الاسنان و عدم وجود اختلاف ذات دلالة احصائية لهذه الصفات بين الذكور و الاناث. هذه النتائج ايضا تشير الى مجموعه ربما مارست الزواج الداخلي و بنفس الوقت ذات قرب جيني.

The absence of winging, shoveling, peg-shaped incisors, the Carabelli's cusp, cusp 6 and cusp 7 and the complete presence of five cusps on the lower first molars with two separate roots along with minimal variability of the other traits are suggestive of genetic relatedness among the population of the tomb. The positively expressed traits show a very high degree of homogeneity that exceeds 88% of the total sampled population (three upper molars roots, large hypocone, five cusps on the lower molars and two-rooted lower molars) and also indicates genetic relatedness (Fig. 2, 3).

Compared to the Early Bronze Age family tomb at Bab edh-Dhra'a that shows homogeneity (80%) in the nonmetric dental traits (Bently, 1993), the tomb of Yajuz shows greater homogeneity, which is probably an indication of an inbreeding population. Coppa and Macchiarrelli (1982: 229) found homogeneity in the nonmetric dental traits in the Iron Age at Alfedena in Italy and pointed to a family tomb. The 47% of the third Molar agenesis among the Natufian Hayonim Cave in Israel was interpreted by Smith (1973) as a family tomb. Similarly, the very high homogeneity of the dental traits in the classic Maya tomb at Lubaantun was suggestive of a family burial. Indications of genetic relationships in a small group of simultaneously buried individuals also results from the increased occurrence of traits which are rare in the population (Alt et al., 1997) like the protostylid, which occurs in 32% of the examined lower molars in Yajuz tomb.

Ullinger (2002) analyzed 1500 teeth from the Byzantine St. Stephen's monastery in Jerusalem and concluded that the people inhabiting the monastery were not totally indigenous. Her results were compared to Yajuz results (fig. 5) to show how homogenous the traits of the people of Yajuz were. The one way analysis of variance (ANOVA) demonstrates no significant differences in the expression of the dental traits between males and females at $P = 0.05$, which again illustrates the possibility of inbreeding or endogamy. The morphological expressions of dental traits among the Yanomamo people who are primarily an endogamous population show no difference between males and females (Brewer-Carias et al., 1976).

Prowse and Lovell (1996) studied the biological affinity of skeletal samples from three cemeteries at predynastic Naqada, Egypt. They found that the samples of the elite cemetery do not differ statistically from each other and represent an endogamous ruling or elite segment of the local population at Naqada. Another example of endogamy came from Indian pueblos, where the less than expected heterogeneity suggests that endogamy might have been practiced (Schillaci and Stojanowski, 2004). The people at Yajuz, were previously reported by Al-Shorman (2004) to be the lower social class of the society using the theory of energy expenditure in carving the tomb after Saxe (1970), the theory of social persona after Binford (1971) and the weak correlation coefficient between skeletal pathology and artifacts' value after Robb et al. (2001). The phenomenon of 'family tombs' during the Byzantine period was reported in many studies (Rose and Burke, 2004), which was a

fully developed. The minimum number of individuals they represent is 24 fourteen males and 10 females. Teeth of unidentified sex were excluded.

Results and discussion

The following tables (1-3) represent the frequency in percent for each trait:

Table (1)

Frequencies of the positively expressed nonmetric dental traits.

Trait	Location	Present %
Three roots	Upper first molars	97
Hypocone	Upper molars	88
Cusp number = 5	Lower first molars	100
Root number = 2	Lower molars	100

Table (2)

Frequencies of the negatively expressed nonmetric dental traits.

Trait	Location	Absent %
Winging	Upper central incisors	100
Shoveling	Upper incisors	100
Peg-shaped	Upper lateral incisors	100
Carabelli's cusp	Upper molars	100
Tome's root	Lower first premolars	100
Cusp 6	Lower molars	100
Cusp 7	Lower molars	100

Table (3)

Frequencies of the variably expressed nonmetric dental traits.

Trait	Location	Absent %
Cusp 5	Upper molars	67
Groove pattern "Y"	Lower molars	55
Protostylid	Lower molars	68
Enamel extension	Upper molars	84

stored in the same tomb. Repetitive looting and rainwater flow into the tomb have resulted in commingling and breakage of the skeletal material. Al-Shorman (2004) was able to identify 37 individuals based on the highest frequency of bone fragments and tooth number. He reported that the people buried in the tomb were suffering severe health conditions and at the same time died at a younger age.

One of the pathologies that retained a very high frequency among the skeletons of Yajuz was *spina bifida* (fig. 2). It is believed that *spina bifida* is genetically inherited (Dittrich, 1931; Ortner and Puschar, 1985). Higher frequencies of rare congenital disorders highly suggest a very close genetic relatedness (Roberts and Manchester, 1995: 36). If the Yajuz people were to be genetically related, their nonmetric dental traits would be in full accordance with the trait of *spina bifida*. Positive results would absolutely indicate a tomb of relatives because all of the recovered artifacts were dated to the Late Byzantine period and thus eliminating the possibility of tomb reuse and consequently the possibility of chronological affinity. In this study, the goal is to test the nonmetric dental traits against the trait of *spina bifida* so that a clear picture about relatedness of the buried people can be drawn.

Methods

To elucidate the above argument, the recovered teeth were scored for 15 morphological traits. These traits were scored as being present or absent and include: winging in the upper incisors, shoveling in the upper incisors, peg-shaped upper lateral incisors, the root number of the upper first molar, the hypocone cusp of the upper molars, cusp five in the upper molars, Carabelli's cusp of the upper first molars, enamel extension of the upper molars, Tome's root of the lower first premolars, the groove pattern of the lower molars, the number of cusps in the first lower molar, the protostylid cusp of the lower molars, the sixth cusp of the lower molars, the seventh cusp of the lower molars, and the lower molars root number. Scoring was followed after Buikestra and Ubelaker (1994).

All of the deciduous teeth were excluded from the sample as well as worn teeth. Postcranial nonmetric traits were not investigated because they are usually subject to modification with age and stress, and also the nature of the skeletal material did not allow such investigations. Sexing was done after the method of Acsadi and Nemeskeri (1970) and includes the size of the mastoid process, the profile of the nuchal crest, the shape of the supra-orbital margin, the size of the Glabella, and the size of the mental eminence. In many cases we relied upon the presence of only one feature mostly the mental eminence in the lower jaw or the supra-orbital margin in the cranium.

Sample

A total number of 235 teeth were analyzed for the nonmetric dental traits of both sexes. All of the examined teeth were in occlusion and were

Non-metric Dental Traits as Kinship Indicators

Abdulla Al-Shorman, *Dept. of Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on Dec. 30, 2004 and accepted for publication on June 2, 2005

Abstract

This study investigates the genetic relatedness of the people who were buried at the Byzantine tomb of Khirbit Yajuz. A total number of 235 human teeth were analyzed for the presence\absence of 15 nonmetric dental traits. The results show homogeneity of the expressed traits and no statistically significant difference of these expressions between males and females. These results probably illustrate an endogamous group and at the same time genetic relatedness.

Introduction

Since studies on twins proved the inheritance of non-metric dental traits (Staley and Greene, 1974; Biggerstaff, 1975; Yap Potter et al., 1976), they have then been widely used by anthropologists in their research on affinity and biodistance of ancient groups (Berry, 1978; Townsend and Brown, 1979; Flórez, 2004). Only two studies have been conducted so far in Jordan on the morphology of teeth that were recovered from archaeological sites to deduce biodistance (Bentley, 1978; 1991), where it would be impossible to extract kinship information from the burial itself.

Tomb typology, structure, inhumation or the associated artifacts are by themselves incapable of distinguishing family tombs from others although some scholars pointed to such deductions (Bentley, 1991), while the partition of biological distances among tombs could support the archaeological evidence that the tombs may represent a planned stratified cemetery and thus community (Corruccini and Shimada, 2002). Unless mortuary studies are supported by ethnographic data (cf. Binford, 1971; Saxe, 1970), mortuary analyses would stand effete in extracting information about kinship.

Knowing the kinship relations of the people buried in archaeological cemeteries would permit a better understanding of the mortuary practice of the community. In Khirbit Yajuz, for example, one complex tomb (fig.1) has been recovered so far and was dated to the Late Byzantine period (Khalil, 1998). One hundred and twenty skeletons were recovered but remained

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 22, Number (2), June, 2006

Contents

Articles in English

19	■	Non-metric Dental Traits as Kinship Indicators **Abdulla Al-Shorman**
29	■	Working on the Metrical- Rhythmic Sense **Tsonka Al Bakri**

Articles in Arabic

279	■	Common Healing Patterns in Jerash: An Anthropologyical Study **Abdel Hakim Al-Shiyab, Maysun Atoum and Mohammed Shunnaq**
307	■	Legal Frame Of The Private Institutions Of Higher Education In Jordan **Nu'man Al-Khatib**
345	■	Some Solar Eclipse Events in Islamic History **Mohammad. B. Altaie**
367	■	Membership of Municipal Councils in the Hashimate Kingdom of Jordan Between Election and Nomination: An applied and analytical study in the light of the rules and Amendments of the Municipial Law No (29) Year 1955m **Hamdi AL- Qubailat**
415	■	Constraints and Rules of Conversation in the Holy Qur'an **Ahmad Al-Bashaira**
453	■	A Study in the Tahkim (Arbitration) Literature:The Role of al-Ash`ath Bin Qays **Abdalla Omari**
483	■	The Role of Design in Development **Ziyad Haddad**
501	■	An Analytical Study of Architectural and Instructural Elements during Pre-Pottery Neolithic "B" Period in Southern Bilad al-Sham **Khaled M. Abu Ghanimeh**
527	■	Language Communication for Autistic Children A Field Study Measuring Autistic Children's Linguistic Communication in Kuwait **Mansour Al-Sharaiyri**
549	■	Political Development Topics in the Jordanian Dailies: "An Analytical Study" **Ali Nejadat & Amjad Al-Kadi**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
ALI ZAGHAL, Refugees, Displaced Persons, and Forced Migration Studies Center.
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
MOH'D RAJA'I RAYYAN, Department of History.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
MOHAMMAD AL-UMARI, Department of Usul AL-Din.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2006 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Mahmoud Al-Souqi and Ahmad Abu Hammam

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 22 Number (2) June. 2006

Included in this issue

Articles in English

- Non-metric Dental Traits as Kinship Indicators
  Abdulla Al-Shorman
- Working on the Metrical- Rhythmic Sense
  Tsonka Al Bakri

Articles in Arabic

- Common Healing Patterns in Jerash: An Anthropologyical Study
  Abdel Hakim Al-Shiyab, Maysun Atoum and Mohammed Shunnaq
- Legal Frame Of The Private Institutions Of Higher Education In Jordan
  Nu'man Al-Khatib
- Some Solar Eclipse Events in Islamic History
  Mohammad. B. Altaie
- Membership of Municipal Councils in the Hashimate Kingdom of Jordan Between Election and Nomination: An applied and analytical study in the light of the rules and Amendments of the Municipial Law No (29) Year 1955m
  Hamdi AL- Qubailat
- Constraints and Rules of Conversation in the Holy Qur'an
  Ahmad Al-Bashaira
- A Study in the Tahkim (Arbitration) Literature:The Role of al-Ash`ath Bin Qays
  Abdalla Omari
- The Role of Design in Development
  Ziyad Haddad
- An Analytical Study of Architectural and Instructural Elements during Pre-Pottery Neolithic "B" Period in Southern Bilad al-Sham
  Khaled M. Abu Ghanimeh
- Language Communication for Autistic Children A Field Study Measuring Autistic Children's Linguistic Communication in Kuwait
  Mansour Al-Sharaiyri
- Political Development Topics in the Jordanian Dailies: "An Analytical Study"
  Ali Nejadat & Amjad Al-Kadi

Yarmouk University Press